تحقيق كتاب

(نزهة المشتاق شرح لمع الشيخ أبي إسحاق)

على المنهج التوثيقي والنقدي

من أول الكتاب إلى مباحث الحقيقة والمجاز

رسالة ماجستير

إعداد

محمد عيدروس محمد العيدروس

الرقم الجامعي: ٢٠٠٢٠٤٢١٠٠١٦

قسم الدراسات الإسلامية

كلية الدراسات العليا

جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج

٢٠٢٣ م

تحقيق كتاب

(نزهة المشتاق شرح لمع الشيخ أبي إسحاق)

على المنهج التوثيقي والنقدي

من أول الكتاب إلى مباحث الحقيقة والمجاز

هذه الرسالة مقدمة إلى

كلية الدراسات العليا جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج

لاستيفاء شرط الحصول على درجة الماجستير

إعداد

محمد عيدروس محمد العيدروس

الرقم الجامعي: ٢٠٠٢٠٤٢١٠٠١٦

جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج

كلية الدراسات العليا

قسم الدراسات الإسلامية

أبريل ، ٢٠٢٣ م

موافقة المشرف

هذه الرسالة بعنوان (**تحقيق كتاب نزهة المشتاق شرح لمع أبي إسحاق**) التي أعدَّها

الباحث : **محمد عيدروس محمد العيدروس**

الرقم الجامعي: **٢٠٠٢٠٤٢١٠٠١٦**

بعد الاطلاع عليها تمت الموافقة على تقديمها إلى مجلس المناقشة للحصول على درجة الماجستير.

مالانغ ، ٤ أبريل ٢٠٢٣ م

المشرف الأول	المشرف الثاني
الدكتور أحمد جلال الدين ، الماجستير	**الدكتور عون الرفيق ، الماجستير**
رقم التوظيف : ١٩٧٣٠٧٠١٩٢٠٠٥٠١١٠٠٣	**رقم التوظيف : ١٩٦٧٠٩٢٨٢٠٠٠٠٣١٠٠١**

اعتماد

رئيس قسم الدراسات الإسلامية

الدكتور محمد لطفي مصطفى ، الماجستير

رقم التوظيف : ١٩٧٣٠٧١٠٢٠٠٠٠٣١٠٠٢

اعتماد لجنة المناقشة

ان رسالة الماجستير بعنوان : **تحقيق كتاب نزهة المشتاق شرح لمع أبي إسحاق** التي أعدَّها الطالب

الاسم : **محمد عيدروس العيدروس**

الرقم الجامعي: **٢٠٠٢٠٤٢١٠٠١٦**

قد قدمها الطالب أمام لجنة المناقشة وقررت قبولها شرطا للحصول على درجة الماجستير في الدراسة الأسلامية, وذالك في يوم الخميس تاريخ ١٣ يولي سنة ٢٠٢٣ وتتكون المناقشة من السادة :

د. محمد طريق الدين الماجستير — رئيسا مناقشا

رقم التوظيف : ١٩٧٣٠٣٠٦٢٠٠٦٠٤١٠٠١

د. محمد الماجستير — مناقشا

رقم التوظيف : ١٩٨٩٠٤٠٨٢٠١٩٠٣١٠١٧

د. احمد جلال الدين ، الماجستير — مشرفا و مناقشا

رقم التوظيف : ١٩٧٣٠٧٠١٩٢٠٠٥٠١١٠٠٣

د.عون الرفيق ، الماجستير — مشرفا و مناقشا

رقم التوظيف : ١٩٦٧٠٩٢٨٢٠٠٠٠٣١٠٠١

اعتماد

عميد كلية الدراسة العليا

أ.د . وحيد ومارن الماجستير

رقم التوظيف : ٢ ١٩٦٢

رئيس القسم

الدكتور محمد لطفي مصطفى الماجستير

رقم التوظيف : ١٩٧٣٠٧١٠٢٠٠٠٠٣١٠٠٢

نحمد لله الذي أنزل كتابه المعظّم لكل شيء تِبيانًا،
وأحكم آياته فكانت للعالمين بين الحق والباطل فُرقَانًا
ونُصلّي ونُسلِّمُ على مَن أبلجَ اللهُ به الحقَّ وأتمَّ الدِّينَ
فكان على أهلِ الكُفرِ والعِنادِ حُجَّةً وبُرهانًا،
وعلى آلِهِ الَّذِينَ طهَّرَهُم اللهُ واصطفاهُم
وجَعَلَهُم أَزْكَى البَرِيَّة نَفْسًا وأرفَعَهُم شانًا.

إقرار

أقرُّ أنا الموقّع أدناه ، وبياناتي كالآتي :

الباحث : **محمد عيدروس محمد العيدروس**

الرقم الجامعي: **٢٠٠٢٠٤٢١٠٠١٦**

العنوان : **تحقيق كتاب نزهة المشتاق شرح لمع الشيخ أبي إسحاق**

أنَّ هذه الرسالة التي حضَّرتها استيفاءً لشرط الحصول على درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية بكلية الدراسات العليا في جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج ، قد كتبتُها وألَّفتُها بنفسي ، ولم أُزَوِّرْها من إبداع غَيْرِي ، وليستْ من تأليف شخص آخر ، ولو أنَّ أحدًا ادعى في المستقبل بأنها من تأليفه ، وتبيَّن فعلًا أنها ليست من تأليفي وبحثي ، فإني سأتحمل المسؤولية كاملة ، ولن تكون هناك أدنى مسؤولية من قبل لجنة الإشراف أو لجنة المناقشة أو كلية الدراسات العليا بجامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج .

وقد حرَّرتُ هذا الإقرار بناء على رغبتي الشخصية ، دون إجبار أو إكراه من أي جهة ، وعلى هذا جرى التوقيع .

القاهرة ، ٤ أبريل ٢٠٢٣ م

الباحث المقرُّ

محمد عيدروس محمد العيدروس

ملخص الرسالة

العيدروس ، محمد عيدروس محمد ، ٢٠٢٣ ، العنوان: "***تحقيق كتاب نزهة المشتاق شرح لمع أبي إسحاق (من أول الكتاب إلى مباحث الحقيقة والمجاز) على المنهج التوثيقي والنقدي***"، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية ، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج .

إشراف : (١) الدكتور أحمد جلال الدين .

(٢) الدكتور عون الرفيق .

الكلمات الرئيسية : تحقيق ، المنهج ، التوثيقي ، النقدي ، نزهة المشتاق ، اللمع ، أصول الفقه.

خلفية البحث : لقد كان لعلماء البلد الحرام عنايةٌ خاصَّةٌ بكتاب «اللمع» للإمام الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، وإقبال خاصٌّ على تدريسه ، وقد شرحه الشيخ محمد يحيى أمان الحنفي المكي (ت ١٣٨٢هـ) في كتابه «نزهة المشتاق»، وأهمية الكتاب ترجع إلى أهمية العلم المبحوث فيه وهو علم أصول الفقه، وإلى المتن المشروح فيه وهو كتاب «اللُّمَع» ، وإلى مكانة الشارح الشيخ محمد يحيى أمان العلمية ، وإلى أن المتن المذكور يقرر مسائل أصول الفقه على طريقة الجمهور بينما شارح المتن من علماء الحنفية ، وقد طبع الكتاب في حياة المؤلف مع اشتماله على كثير من الأخطاء النصية والسقطات المطبعية، لأجل ذلك حاول الباحث أن يتحصل على نسخته الخطية حتى تحصل على معلومات بأنها ضاعت بعد طباعته، ومع ذلك فقد تحصَّل بعد ذلك على نسخة من المطبوعة وعليها تصحيحات المؤلف نفسه، مما يساعد كثيرًا على تصحيح ودراسة هذا الكتاب خلال هذا البحث .

الهدف من البحث : إخراج جزء من الكتابِ المذكورِ محقَّقًا مُصحَّحًا منقَّحًا على الوجه الذي يغلب على الظن أن المؤلِّف الشيخ محمد يحيى أمان أراده وارتضاه ، مع دراسة عن كتاب اللمع ومؤلفه ، وكتاب نزهة المشتاق ومؤلفه ومنهجه وما فيه من مميزات ومآخذ .

منهج البحث : اتخذ الباحث المنهج النقدي والتوثيقي في تحقيق الكتاب المذكور ، وقدَّم على ذلك مقدمة تشتمل على دراسة حول متن «اللمع» ومصنِّفه الشيخ الشيرازي ، ودراسة حول كتاب «نزهة المشتاق» ، وقام بترجمة المؤلف الشيخ محمد يحيى أمان مع دراسة الأحوال السياسية والعلمية والحركة الأصولية من تدريس وتأليف في القرن الرابع عشر الهجري الذي عاش فيه المؤلف ، كما قام بمقارنة كتاب «نزهة المشتاق» بكتاب «بغية المشتاق» للشيخ محمد ياسين الفاداني ، وبيَّن أهمَّ الفروقات التي يختص كلُّ كتاب به دون الآخر، ثم حقَّق الباحث نصَّ كتاب «نزهة المشتاق» من أوَّله إلى آخر مباحث الحقيقة والمجاز ، وعزا المسائل الأصولية وغيرها إلى المصادر التي يظَنُّ أن الشارح رجع إليها ، مع تحقيق الأقوال ، وترجمة الأعلام الواردة في النصّ ، وتخريج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والشواهد الشعرية .

النتائج والتوصيات: توصَّل الباحث إلى أن الكتاب مطبوع في حياة المؤلف وقد فقدت نسخته الخطية وأن هذا غير مانع من تحقيقه ودراسته ، بل تُعَدُّ من الأصول الثانوية التي ينبغي الرجوع إليها في التحقيق ، وأن ما بقي من الكتاب حقيق بأن يوضع في أولوية الاهتمام بالدراسة والبحث في نصوصه على النهج والأسلوب المقرَّر في علم تحقيق النصوص ونشرها .

ABSTRAK

Muhammad Idus Muhammad Al Idrus, 2023. TESIS, Judul: ***Penelitian Kitab Nuzhatul Musytaq Syarah Luma' Abi Ishaq (dari awal sampai pembahasan Haqiqah dan majaz) sesuai metode Documenter dan Kritis***. Diajukan untuk memenuhi syarat mendapatkan Magister Studi Islam pada UIN Maulana Malik Ibrahim Malang.

Pembimbing : 1) Dr.H. Ahmad Djalaluddi Lc M.A

2) H.Aunur Rofiq Lc. M.Ag. Ph.D

Kata Kunci : Metode, Kritis, Documenter, Nuzhatul Musytaq, Alluma', Ushulul Fiqih.

Latar belakang: Para ulama di Kota Suci Mekkah memiliki perhatian khusus pada kitab *Alluma'* karya Al-Imam Asy-Syaikh Abu Ishaq Ibrahim Bin Ali Asy-syirazi (wafat 476 H.) dalam mengajarkannya. Juga As-Syaikh Muhammad Yahya Aman Al-Hanafi Al-Makki (wafat 1382 H.) telah menjelaskan kitab tersebut dalam karangannya *Nuzhatul Musytaq*. Orgensi suatu kitab kembali pada orgensi bidang ilmu yg dibahas di dalamnya yaitu Ilmu Ushul Fikih, pada matan yg dijelaskan yaitu *Alluma'*, juga pada kedudukan pengetahuan yang menjelaskan kitab tersebut yaitu As-Syaikh Muhammad Yahya Aman dan pada objek pembahasan dalam matan tersebut yaitu Ilmu Ushul Fikih menurut metodologi *Aljumhur* padahal yang menjelaskan matan tersebut bermadzhab Hanafi. Kemudian Kitab *Nuzhatul Musytaq* telah diterbitkan semasa hidup pengarangnya yaitu As-Syaikh Muhammad Yahya Aman, akan tetapi terdapat di dalamnya banyak kesalahan tekstual dan beberpa kata yang terhapus, oleh karena hal itu Peneliti mencarikan manuskrip kitab tersebut sehingga dapat informasi bahwa manuskripnya sudah tidak ditemukan lagi, cuman setelah itu peneliti mendapatkan naskah cetakan kitab itu dengan koreksian pengarangnya yang sangat membantu untuk mengkoreksi juga mengkaji ulang dalam penelitian ini.

Tujuan Penelitian: Menerbitkan sebagian dari kitab tersebut yg telah diteliti, dikaji ulang dan dikoreksi sesuai dengan tata cara yang sekiranya ditujukan dan diinginkan oleh pengarang kitab tersebut. Juga memabahas tentang kitab *Alluma'* dan Pengarangnya, juga tentang kitab *Nuzhatul Musytaq*, pengarangnya, metode pembahasannya dan menjelaskan kelebihan juga kekurangan dari kitab tersebut.

Metode Penelitian: Peneliti memilih Metode Documenter dan Metode Kritis untuk penelitian dalam kitab tersebut. Dan memulai dengan pembukaan yang mencakup atas Pembahasan sekitar matan *Alluma'* juga pengarangnya syaikh

Syirazi. Dan Pembahasan sekitar kitab *Nuzhatul Musytaq*. Kemudian peneliti membahas tentang biografi Pengarang yaitu Syaikh Muhammad Yahya Aman juga Mengkaji keadaan Politik, keilmuan dan pengembangan Ilmu Ushul Fikih dalam pembelajaran dan pengarangan pada abad 14 hijriyyah masa kehidupan pengarang tersebut. Juga melakukan komparasi kitab *Nuzhatul Musytaq* dengan kitab *Bughyatul Musytaq* karangan Syaikh Muhammad Yasin Al-Fadani, dan menjelaskan perbedaan terpenting yang membedakan satu kitab dengan yang lainnya. Kemudian meneliti teks kitab *Nuzhatul Musytaq* dari awal sampai akhir pembahasan hakikat dan Majas. Juga merujukkan setiap pembahasan Ushul atau selainnya pada sumbar yang dianggap sebagai rujukan. Dengan mengkaji juga meneliti pendapat-pendapat para ulama yang terdapat dalam kitab tersebut. Juga menjelaskan biografi setiap orang yang tercantum namanya di dalam teks kitab tersebut dan menyebutkan rujukan setiap ayat dari Al-Qur'an, hadits-hadits Nabi saw dan bait-bait syair.

Simpulan dan Saran: peneliti mendapatkan kesimpulan bahwa kitab *Nuzhatul Musytaq* telah dicetak semasa hidup pengarang dan manuskripnya tidak ditemukan. Hal ini tidak menjadi penghalang untuk dijadikan sebagai bahan penelitian. Bahkan dianggap sebagai rujukan sekunder yang harus dijadikan referensi. Dan sisa kitab yang tidak diteliti dalam Tesis ini sangat pantas untuk diberi perhatian khusus supaya dijadikan bahan penelitian dengan metode yang ditetapkan dalam *Ilmu Filologi*.

ABSTRACT

Muhammad Idrus Muhammad Al-Idrus, 2023. THESIS. Title: " **A study of the book Nuzhat Al-mushtaq, an explanation of the book Al-Lum'a by Abi Ishaq (from the beginning of the book to the investigation of truth and metaphor).**

This thesis submitted in accordance with the requirements of the Islamic State University of Maulana Malik Ibrahim in Malang for the degree of Master in Islamic Studies.

Supervised by **:** 1) Dr.H. Ahmad Djalaluddi Lc M.A

2) H.Aunur Rofiq Lc. M.Ag. Ph.D

Key words **:** investigation, approach, documentary, critical, Nuzhat Al-Mushtaq, Al-Luma' principles of Islamic jurisprudence (Usul Al-fiqih).

Background: The book *The Refulgence of the Principles of Islamic Jurisprudence (Al-Luma')* had been given a special care by the scholars of Makkah who also had a special interest in teaching it. Sheikh Muhammad Yahya Aman Al-Hanafi Al-Makki (died in 1382AH) had explained *Al-Luma'* in his book *Nuzhat Al-Mushtaq*. The importance of his book is attributed to the importance of the science it discussed which is principles of Islamic jurisprudence (Usul Al-fiqih), to the text discussed in it which is from Sheikh Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali Al-Shirazi Al-Shafi'i's *Al-Luma'*, to the scientific status of Sheikh Muhammad Yahya Aman, as well as to the fact that the text aforementioned approves the issues of the principles of jurisprudence in the manner of the majority of scholars, while the text had been explained by a Hanafi scholar. The book was printed when the author is still alive, but it contained many mistakes and typographical errors. For that reason, the researcher have tried to look for a written copy for the book but he found out that the copy was lost after printing it. Fortunately, the researcher have obtained a printed copy containing the author's corrections on those errors which helped a lot in correcting and studying this book through this research.

Research aim: The aim of the research is to produce a part of the aforementioned book, *Nuzhat Al-Mushtaq,* edited, corrected and revised in a way that the author Sheikh Muhammad Yahya Aman would most likely accept it, with a study of Al-Luma and its author and Nuzhat Al-Mushtaq and its author in addition to an explanation of the author's approach in his book and stating its characteristics and drawbacks.

Methodology: The researcher have used the critical and the documentary approach to review the book aforementioned. He presented an introduction contained a study about *Al-Luma'* and its author Al-Shaikh Al-Sherazi in addition to a study about the

book *Nuzhat Al-Mushtaq*. He also wrote a biography of the author Al-Shaikh Mohammed Yahya Aman, with a study about the political and the scientific conditions and the fundamentalist movement back then during the author's life in the 14th century AH. Moreover, The researcher has compared *Nuzhat Al-Mushtaq* with Al-Shaikh Mohammed Yassin Al-Fadani's *Bughiyat Al-Mushtaq* and explained what distinguished each book from the other. The researcher also, investigated Nuzhat Al-Mushtaq's text from the beginning to the end of the investigation of the truth and metaphor, and attributed the fundamentalist issues and others to the references which believed the author have used back then. In addition he reviewed the quotes and wrote biographies of each scholars who had been mentioned within the book, and provided authentications and verifications of Qur'an verses, Hadith and poetries that have been mentioned in the book.

Research recommendation: The researcher concluded that even though the book *Nuzhat Al-Mushtaq* was printed during the lifetime of the author and its written copy was lost, it does not preclude it from being revised and studied. Rather, the book is considered to be one of the secondary assets that should be referred to; and what is left from the book should be put into priority for studying and and researching on the approach and method established by the science of textual criticism and publication.

المبدأ

واعلمْ أنَّ مِن شأنِ أهلِ الهِمَمِ العَليَّةِ والنُّفُوسِ الأبيَّةِ مَحبَّةُ مَعالِي الأمور ،

كما قال سيِّدُنا قطُب الإرشاد الحبيبُ عبدُ الله بنُ عَلَوِيٍّ الحَدَّادُ

بعدَ ذِكْرِهِ أحوالَ سَلَفِهِ ومُجاهداتِهم وعظيمَ أخلاقهم :

وأَحْمِلُ نَفْسِـــي ما اســـتطَعْتُ على سَـــبِيلِهِمُ حَتَّى أُوَسَّـــــدَ بالرَّمْـــلِ

المنهج السوي شرح أصول طريقة السادة آل باعلوي ،

لشيخنا العلامة الوارث العارف الحبيب زين بن إبراهيم بن سميط حفظه الله ، ص : ٦٠

الإهداء

إلى والدي في الرضاعة ، وشيخي الذي إلى طريقه ومنهجه أنتسب ، ومن علومه ومعارفه أكتسب ، **الإمام العلامة العارف المحدث السيد محمد بن علوي المالكي الحسني** ، لا زالت شآبيب الرحمة تبلُّ رمسه .

إلى أخي في الرضاعة وشيخي وأستاذي الذي طالما نوَّر دربي بإرشاده ، وطوَّق عنقي بفضله ونواله ، **مولانا العالم الفاضل السيد أحمد بن محمد بن علوي المالكي الحسني** ، وجميع إخوانه وأخواته أبناء شيخنا ، وسائر ساداتنا آل المالكي ، أدام الله ظِلَّهم ورفع درجتهم وبارك فيهم .

إلى والدي **العلامة الحبيب عيدروس العيدروس** الذي كان نبراسًا في طريقي ، ومعراجًا لتوفيقي ، وسببًا إلى كل خير يصلني ، وواسطة في كل فضل يلحقني .

إلى والدتي **الشريفة عَلَوِيَّة آل الشيخ أبي بكر بن سالم** التي لولاها لما عرفت لهذه الحياة معنًى ، ولا اكتسبت من العيش فضْلًا ، دائمًا تلهمني بهِمَّتِها ، وتشجِّعُني بابتسامتها ، وتطوِّقُني بدعائها .

إلى **شيوخي في العلم في بلاد الحجاز المحمية وبلاد مصر المحروسة** ، من عرفت معنى العلم في الجلوس بين أيديهم ، وأدركت قيمة الزمن في حرصهم على الإفادة وجِدِّهم في نفع الغير .

إلى **زملائي طلبة العلم** الذين حازوا صفوة الفضائل بشرف الانتساب إلى العلم ، وارتقوا سُلَّم المعالي بالتأهل لوراثة الأنبياء ، وتربَّعُوا ذروة المكارم بالتهيُّئ للخلافة المقصودة من (إنِّي جاعلٌ في الأرض خليفة) .

إلى القلوب **الصفِيَّة** والأفئدة **الآمنة** حيث معنى الأخوَّة تتجلَّى في أسمى مظاهرها ، ومفهوم المساندة تتمثَّلُ في أرقى مصاديقها ، الروح التي لا يستقيم للجسد حياةٌ دونها ، والصورة التي لا يصبح للمادة وجودٌ بغيرها.

إلى **أمِّ جعفر** مجمع ارتياحي ، ومبعث انشراحي ، كانت دومًا وأبدًا ترقُب في صَمْتٍ وصبرٍ كلَّ ليلة مصباح المكتبة عسى أن يسرع إليه الإخباء ، فإذا عيناها أسبق منه إلى الإغماض ، وقلبها الحاني أوفق منه إلى الإغضاء ، مع احتساب ذلك على الملك الوهاب ، وإنما يُوفَّى الصابرون أجرَهم بغير حساب.

إلى بناتي فاطمة وسارة وليلى ورضية وأولادي جعفر وأحمد ، الذين بوجودهم حَوْلِي والتفافهم عليَّ قد بعثوا معنى الأمل ، وأدركت بهم سرَّ الوجود ، والتمست منهم الصبر على أوقات انكبابي لكتابة الرسالة واستغراقي في تحقيق الكتاب منفردًا في مكتبتي مختليًا بدفاتري وكتبي .

أهدي إليكم هذا العِلْقَ النفيسَ ، ثمرةَ طَيِّ الليل بالنهار ، وتحصيل المعاني من بطون الأسفار ، وازدواج جزالة النصوص بدقيق بالأفكار .

الشكر والتقدير

بحمد الله الكريم المنَّان نَجَز هذا العمل الذي هو من أَوْلَى المهمَّات التي أوجِبَتْ عليَّ ، وأُولَى الوظائف التي أُوكِلَت إليَّ ، وإنِّي أحمده سبحانه وهو أهلٌ لكُلِّ حَمْدٍ أنْ مَنَّ عليَّ بإتمامه ، كما أسأله وهو أهلٌ لكُلِّ فَضلٍ أن يُتمِّمَ إتمامَه بالقبول الأتمّ والنفع الأعمّ .

ولا يسعُنِي في هذا المقام المنيف إلَّا أن أُتَوّجَ هذا الإنعام بتقديم الشكر إلى من جعله الله سببًا في نُجْحِهِ وتحقيقه ، وواسطة في تحصيله وبلوغ مقصوده ، ولولا الواسطة لذهب كما قيل الموسوط ، ولا شكَّ أنَّ شُكرَ الواسطة شكرٌ للموسوط .

لا سيَّما **جامعة مولانا مالك إبراهيم الحكومية الإسلامية** في مدينة مالانغ بجاوة الشرقية من البلاد الإندونيسية ، ومنسوبيها ومدرِّسِيها وإداريِّيها ، وأخصُّ بالذكر منهم حضرة **البروفسور الأستاذ الدكتور وحيد موريني** عميد كلية الدراسات العليا بالجامعة ، ونائبه فضيلة **الدكتور الحاج بصري** ، وسعادة **الدكتور الحاج محمد لطفي مصطفى** رئيس قسم الدراسات الإسلامية ، ونائبه فضيلة **الدكتور الحاج محمد طارق الدين** ، فقد درستُ في أروقتها ، وتعلَّمت في فصولها ، وهيَّأتْ لي مدرِّسين فضلاء وأساتذة نبلاء ، ويسَّرتْ لي معرفة طرق ومناهج البحث العلمي ، وأنارتْ لي بصيرتي في تحقيق مسائله وتطبيق قواعده .

ولا يفوتني أن أرفع مقام الشكر كذلك إلى **فضيلة الدكتور أحمد جلال الدين وفضيلة الدكتور عون الرفيق** اللَّذانِ تفضَّلا عليَّ ، وقَبِلَا الإشراف على رسالتي ، وقد كانا قدوةً حسنةً وأنموذجًا فاضِلًا في عظيم الشفقة وحسن التربية والإرشاد مع دقَّةٍ عاليةٍ وتحقيق رَصِينٍ ، وبذلِ نفيس الوقت مع الانشغالِ الشديد ، فأسأل المولى سبحانه وتعالى أن يجازيهما عني خير الجزاء .

كما لا يفوتني أن أشكر وهو أولى الناس بالشكر بل قليلٌ فيه الشكر – **والدي العلامة الحبيب عيدروس العيدروس** الذي تعلَّمتُ على يده فُنُونَ العِلْمِ وضُرُوبِهِ قبل بلوغي سِنَّ الرُّشد ، وخاصَّةً علم أصول الفقه ، وقد درَّس متن اللمع وكتاب نزهة المشتاق في منزل شيخنا العلامة السيد محمد بن علوي المالكي الحسني في مكة المكرمة مرارًا ، متَّعه الله بالعافية ، وبارك في عمره وعمله .

ولا أنسى كذلك السبب الحقيقي في اختيار الكتاب موضوعًا للرسالة وهو أخي الذي لا أستغني عن مشورته **فضيلة الأستاذ المحامي الشيخ زكريا بن إسماعيل اليوسفي المكي** ، فقد كان لإشارته فضلًا عن تشجيعه المستمرّ الباعثُ القويُّ لإنجاز هذه الرسالة وإتمامها .

وأخيرًا ومن أعماق قلبي أشكرُ **كلَّ من كان له يدُ عونٍ وفضلُ مساعدةٍ مادِّيَّةً كانت أو معنويَّةً** ، ممَّن أظنُّ فيهم اختيارَ طَيِّ أسمائهم وإخفاء مُشخِّصَات هُوِيَّاتهم إيثارًا للإخلاص وجُنُوحًا إلى معنى القَبُول الَّذِي قد يُنافِيهِ التَّصرِيحُ والإفصاح ، والله عليم بهم وخبير ، وأسأله سبحانه أن يجازيهم عني أحسن الجزاء ، ويكتب كلَّ ذلك في ميزان حسناتهم ، ويعيد عليهم نفعه في الدنيا والأخرى .

القاهرة ، ١٣ رمضان ١٤٤٤هـ

محمد عيدروس محمد العيدروس

فهرس المحتويات

موافقة المشرف ..... ج

إقرار ..... د

ملخص الرسالة ..... هـ

المبدأ ..... ي

الإهداء ..... ك

الشكر والتقدير ..... ل

الباب الأول

الإطار العام

الفصل الأول: خلفية البحث ٦

الفصل الثاني: أسئلة البحث ١١

الفصل الثالث: أهداف البحث ١١

الفصل الرابع: أهمية البحث ١٢

الفصل الخامس: حدود البحث ١٣

الفصل السادس: دراسات سابقة ١٤

الباب الثاني

الإطار النظري

الفصل الأول: مفهوم علم التحقيق ١٦

الفصل الثاني: نشأة علم التحقيق ١٩

الفصل الثالث: مناهج التحقيق ٢٧

الفصل الرابع: خطوات التحقيق ٣٠

الباب الثالث

منهج البحث

الفصل الأول: نوعية البحث ٤٦

الفصل الثاني: مصادر البحث ٤٧

المبحث الأول: المصادر الأولية ٤٧
المبحث الثاني: المصادر الثانوية ٤٩
الفصل الثالث: طريقة جمع البيانات ٥٠
الفصل الرابع: طريقة الدراسة والتحقيق ٥٠
الفصل الخامس: خطة البحث ٥٤

الباب الرابع

عرض البيانات وتحليلها وتحقيقها

الفصل الأول: ترجمة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي (٣٩٣هـ – ٤٧٦هـ)..... ٥٧
المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته ٥٧
المبحث الثاني: ولادته ونشأته ٥٨
المبحث الثالث: شيوخه..... ٦٠
المبحث الرابع: تلاميذه ٦٣
المبحث الخامس: آثاره العلمية ٦٩
المبحث السادس: وفاته، وثناء العلماء عليه ٧٤
الفصل الثاني: دراسة حياة الشيخ محمد يحيى أمان (١٣١٢هـ – ١٣٨٧هـ) ٧٦
المبحث الأول: بيئته وعصره ٧٦
المطلب الأول: الحالة السياسية..... ٧٦
أولا – الحكومة العثمانية..... ٧٦
ثانيا – المملكة الهاشمية ٧٩
ثالثا – المملكة السعودية..... ٨٠
المطلب الثاني: الحالة العلمية ٨٢
أولا – الالتحاق بالكُتاب ٨٢
ثانيا – حفظ القرآن الكريم ٨٣
ثالثا – إجازة التدريس بالمسجد الحرام..... ٨٣
رابعا – عقد مجالس التدريس في المسجد الحرام ٨٤
خامسا – إنشاء المدارس الدينية ٨٥

(١) المدرسة الصولتية ٨٥
(٢) مدارس الفلاح ٨٨
(٣) المدرسة الخيرية الهاشمية ٨٩
(٤) مدرسة دار العلوم الدينية..... ٨٩
سادسا – الأسر العلمية ٩٠
(١) بيت السادة المالكي ٩٠
– السيد عبد العزيز بن عباس الأول المالكي (ت ١٣٢٠هـ) ٩٠
– السيد محمد بن عبد العزيز بن عباس المالكي (ت ١٣١٢هـ) ٩٠
– السيد حسن بن عبد العزيز المالكي ٩١
– السيد عباس بن عبد العزيز المالكي (ت ١٣٥٢هـ)..... ٩١
– السيد علوي بن عباس بن عبد العزيز المالكي (ت ١٣٩١هـ)..... ٩٢
(٢) بيت الشيخ حسين المالكي..... ٩٣
– الشيخ حسين بن إبراهيم بن حسين بن عابد الأزهري (ت ١٢٩٢هـ) ٩٣
– الشيخ محمد عابد بن حسين المالكي (ت ١٣٤١هـ) ٩٤
– الشيخ جمال بن محمد الأمير بن حسين المالكي (ت ١٣٤٩هـ)..... ٩٤
– الشيخ محمد علي بن حسين المالكي (ت ١٣٦٧هـ) ٩٥
(٣) بيت شطا..... ٩٦
– السيد عثمان بن محمد شطا (ت ١٢٩٥ هـ)..... ٩٦
– السيد عمر بن محمد شطا (ت ١٣٣١هـ)..... ٩٧
– السيد بكري بن محمد شطا (ت ١٣١٠هـ) ٩٨
(٤) بيت الدهان..... ٩٩
– العلامة الشيخ أحمد بن أسعد بن تاج الدين الدهان (ت ١٢٩٤هـ) ١٠٠
– القاضي الشيخ أسعد بن أحمد الدهان (ت ١٣٣٨هـ)..... ١٠٠
– العلامة الشيخ عبد الرحمن بن أحمد بن أسعد الدهان (ت ١٣٣٧هـ)..... ١٠٠
(٥) بيت الكتبي ١٠١
– مفتي الحنفية السيد محمد حسين الكتبي الحنفي (ت ١٢٧٢هـ) ١٠١

- السيد محمد بن محمد حسين الكتبي (ت ١٢٩٥هـ) ١٠١
- السيد محمد مكي بن محمد بن محمد حسين الكتبي (ت ١٣٢٣هـ) ١٠٢
- السيد محمد أمين بن محمد أمين الكتبي (ت ١٤٠٤هـ) ١٠٢
(٦) بيت المشاط ١٠٣
- العلامة المتفنن عبد القادر بن علي المشاط (ت ١٣٠٢هـ) ١٠٣
- العلامة الشيخ حسن بن محمد المشاط (ت ١٣٩٩هـ) ١٠٤
المطلب الثالث: دراسة أصول الفقه في مكة في القرن الرابع عشر الهجري ١٠٥
المطلب الرابع: مؤلفات علماء مكة في أصول الفقه في القرن الرابع عشر الهجري ١١٤
المبحث الثاني: ترجمة الشيخ محمد يحيى أمان ١١٩
المطلب الأول: اسمه ونسبه ١١٩
المطلب الثاني: ولادته ١٢٠
المطلب الثالث: نشأته ومراحله التعليمية ١٢٠
المطلب الرابع: شيوخه ١٢٤
المطلب الخامس: تلاميذه ١٣١
المطلب السادس: مؤلفاته ١٤٧
المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ١٤٩
المطلب الثامن: وفاته ١٥٠
الفصل الثالث: دراسة كتاب نزهة المشتاق في شرح لمع الشيخ أبي إسحاق ١٥١
المبحث الأول: التعريف بالمتن (اللمع) ١٥١
المبحث الثاني: التعريف ببعض شروح اللمع ١٥٣
المبحث الثالث: التعريف بنزهة المشتاق في شرح لمع الشيخ أبي إسحاق ١٥٦
المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب ١٥٦
المطلب الثاني: تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه ١٥٦
المطلب الثالث: سبب تأليف الكتاب، وتاريخ تأليفه ١٥٧
المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب ١٥٩
المطلب الخامس: المصادر التي استمد منها المؤلف في كتابه ١٧٣

المطلب السادس: القيمة العلمية لكتاب نزهة المشتاق ١٨٢
المطلب السابع: المآخذ على الكتاب ١٨٤
المطلب الثامن: مقارنة نزهة المشتاق بشرح الفادايي ١٨٥
المطلب التاسع: النسخة المعتمدة في تحقيق الكتاب ١٩١
صور من مطبوعة الكتاب..... ١٩٤

الباب الخامس

النص المحقق

باب بيان العِلْم والظن وما يَتَّصِلُ بهما ٢١١
فصل في تعريف العلم..... ٢١٤
فصل في أنواع العلم ٢١٦
فصل في حد الجهل والظن ٢٢٤
فصل في الشك ٢٢٨
باب النظر والدليل ٢٢٩
فصل في شروط النظر ٢٣٤
فصل في الدليل ٢٣٨
باب بيان الفقه وأصول الفقه ٢٤١
فصل في أصول الفقه ٢٥٣
باب أقسام الكلام..... ٢٦٩
باب الحقيقة والمجاز..... ٢٧٢
فصل في الوجوه التي يعرف بها المجاز من الحقيقة ٢٨٨

الباب السادس

الخاتمة

الفصل الأول: نتائج البحث ٢٩٢
الفصل الثاني: التوصيات..... ٢٩٥
المصادر والمراجع ٢٩٦

الباب الأول

الإطار العام

الفصل الأول: خلفية البحث

من المسلَّمات النَّظرِيّة التي لا يُداخِلُها شكٌّ أو ريبٌ عند العاقل المنصِف المطَّلِع على تدوين العلوم الشرعية أنَّ عِلمَ أُصُولِ الفِقْهِ – باعتباره عِلْمًا مُدَوَّنًا – هو من إبداعات العقليَّة المُسلِمَة، وإفرازات الحضارة الإسلامية، ومظهر النَّهضة العِلْمِيَّة.

وقد وضعَ أسُسَهُ ورفعَ أساسَهُ وشيَّدَ بُنيانَهُ الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله في كتابه «الرسالة»، ثم تناول بعده علماء الشريعة الغرَّاء ما كَتَبَهُ، فحرَّرُوا مَسائِلَهُ، وقرَّرُوا مباحِثَهُ، وقوَّموا أُسُسَهُ، وشيَّدُوا أركانَهُ، وبيَّنُوا بُرهَانَهُ، ودفعوا الشُّبَهَ عنهُ، وكان للنَّزْعَةِ الكلاميَّةِ تأثيرٌ كبيرٌ في تشكُّل الصورة الأصوليَّة، حتى أصبحت سِمَةً عامَّةً لأغلب المؤلفات الأصولية، لا سيَّما بعد ظهور ناصر السنة وقامع البدعة الإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٠٣هـ)، فمُنْذُ أن خلع شعار الاعتزال، وقام على أصوله بالنقض والبطلان .. تجلَّى على يَدَيْه الرَّبطُ بين عِلْمَي الكلام وأصول الفقه، بل كانت لآرائه الكلامية التي ناصر بها أهلَ السُّنَّة وقاوم بها غيرَهم من القبول لدى سواد المسلمين بحيث أصبحت مذهبًا يُنسَبُ إليه، ومدرسةً نقديَّةً لها منهجها ورجالها، نشأ في ظِلِّها ارتباطُ المنهجِ الاستنباطيِّ المتمثِّلِ في علم الأصول بالمنهجِ الكلاميِّ، فتعاقبت عليه الأجيال، وتبنته فحول الرجال، فسلكوا في تقرير القواعد الأصولية على طريقته الكلامية في البرهنة والإثبات ودفع الشبه والاعتراضات.

ثم انطفأت جَذْوةُ الاعتزال في منتصف القرن الخامس الهجري، وتراجع عن المشهد

الفكري في مقابل ظهور الأشعرية، فكان في نيسابور الإمام الشهير أبو المعالي إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) مجدِّد المذهب الأشعري في الأصلَيْن، ومجدِّد المذهب الشافعي في الفروع، صاحب الكتب الشهيرة والتي من أجلِّها في الفقه كتابُه «نهاية المطلب في دراية المذهب»، وأعظمها في الأصول الكتاب الذي اعتبره التاج السبكي لُعْزَ الإسلام، وهو كتاب «البرهان»، بحيث لم يجرُؤ على حَلِّه أحدٌ من أتباع المذاهب إلَّا المالكية، وهو أحد الكتب الأربعة التي اعتمد عليها كلٌّ من فخر الدين الرازي وسيف الدين الآمدي.

وكان في العراق إمام المذهب أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) صاحب كتاب المهذب، وكانت له يد في تحرير مسائل الأصول، وتقرير مباحثه، فألّف في ذلك كُتُبًا من أشهرها كتابه «اللمع» الذي ذاع صِيتُه واستطار أمرُه لدى طلبة العلم( )، وأصبحَ من المقرّرات الدَّرْسية في المعاهد والمجامع والمدارس العلمية.

ومنهجه في الطرف المقابل لمنهج عَصْرِيّه إمامِ الحرمين، فالأخيرُ يَنْحُو نحو المتكلمين الأقحاح في ذكر المسائل الأصولية وخلطها بكثير من المسائل الكلامية، أما الشيرازي فإنه طرح كثيرًا من المسائل التي أقحمها المتكلمون في مسائل الأصول.

قال الدكتور محمد حسن هيتو: «ولقد انتشرت شهرة هذا الكتاب وشاعت، وسارت في الناس وذاعت؛ إذ كان كتابًا عامًّا شاملًا لجميع مباحث الأصول المتَّفَق عليها والمختلَف فيها مع مُقدِّمات هذا الفنِّ، بأسلوبٍ سهلٍ ليس فيه صعوبةٌ أو تعقيدٌ، بعيدٍ عن الأبحاث الجانبية التي أقحمها الأصوليين في كتبهم، كمسألة التحسين التقبيح، وشكر المنعم، وغير ذلك من المسائل الكلاميَّة الأخرى، ومع ذلك لم يُخْلِها من مقدمة مُوجَزة حول بيان العلم والظنّ وما يتعلَّق بهما، والنظر والدليل، وأقسام الكلام، وبيان الحقيقة والمجاز وغير ذلك، ولذلك أصبح هذا الكتاب من الأصول المعتمَدة في هذا الفنِّ، رجع كبار الأئمة إليه، وعوَّلوا في النقل عليه»[1].

---

(١) محمد حسن هيتو: الإمام الشيرازي ***حياته وآراؤه الأصولية***، (دون معلومات للطباعة)، ص: ١٥، ١٦.

وقد كان لعلماء البلد الحرام في مكة المكرمة عنايةٌ خاصةٌ بكتاب «اللمع»، وإقبالٌ خاصٌّ في تدريسه لرُوَّاد العلم وطلبته، حتى شرحه من أهل تلك البقاع المباركة – وبحسب اطِّلاعي القاصر – عالمان جليلان من المتأخِّرين؛ أحدهما حنفيٌّ، والآخر شافعيٌّ.

أما الأول فهو الشيخ محمد يحيى أمان (ت ١٣٨٢هـ) الذي شرح «اللمع» في كتابه «نزهة المشتاق»، وخصَّصه لطلاب مدرسة الفلاح بمكة المكرمة؛ إذ كان يدرّس فيها الأصول على طريقة المتكلِّمين إضافة إلى تدريسه الأصول على طريقة الفقهاء، وكان المقرَّر هو كتاب «اللمع»، فرأى الشيخ أنَّ من الأنسب وضعَ شرحٍ عليه يُلَبِّي مُتطلَّبات التعليم.

وأما الآخر فهو الشيخ محمد ياسين الفاداني (ت ١٤١٠هـ)، والظاهر أنه وَضَع له شرحَيْن؛ أحدهما شرح كبير في مجلدين عاثت بهما أيدي المتطاولين فضاع الجزء الأول منه في ضمن ما أخذ من كتبه، والشرح الآخر وهو المطبوع المسمى ببغية المشتاق، وهو شرح مختصر هو أشبه بالحواشي أو التقريرات من الشروح.

ووَفقًا لمتطلبات الدراسات العليا في اختيار الرسالة التكميلية لدرجة الماجستير بجامعة مولانا مالك إبراهيم، فإنِّي عزمتُ – بعد استخارةِ مَن بِيَدِهِ الأمرُ عزَّ وجلَّ، وعليه في كلِّ شأنٍ المعوَّلُ، واستشارةِ مَن يَعِزُّ عليَّ من الإخوة الفضلاء طلبة العلم – أن أُوجِّهَ اهتمامي إلى شرحِ الشَّيخ محمد يحيى أمان، وأقومَ بتحقيقه ودراسته على الوجه الذي يليق به، وإن كنتُ أقلَّ مِن أن أَبلُغَ شَأْوَهُ وأَسْتَطِيلَ قَدْرَهُ، إلا أنَّه قد دفعني إلى ذلك ما يَجعلُنِي أَحزِمُ أَمْرِي وأَحْمِزُ رَأْيِي فيما عزمتُ عليه، وتلك الأسباب هي:

١– السبب الأول:

قيمةُ الكتاب العلميَّة، ورُتبتُهُ الأصوليَّة، وأهمِّيَّتُهُ لدى الطلبة والباحثين، ولا ريب أن تلك المكانة لا تُستَمدّ إلا من النصّ المشروح، وهو كتاب «اللُّمَعِ» للشيرازي، وهذا وحده

كافٍ لِأَنْ تُصرَفَ العنايةُ إلى هذا الشرح، ويُوجَّهَ النظرُ إلى استخراج درّهِ المكنون والكشف عن خِدْرِهِ المصون، وتحقيقه تحقيقًا علميًّا على ضوء المناهج الأكاديمية الحديثة، باتباع أسس البحث والاسترشاد بأصول التحقيق.

٢- السبب الثاني:

خدمة التراث الشرعي على وجه العموم، وخدمة التراث المكّيّ على وجه الخصوص.

أما الأول .. فلأنه ما حَظِيَت مكتباتُ العالم كما حظيت المكتبات العربية من العناية والاهتمام من قبل المستشرقين والباحثين المتجردين، وتوجيهُ الكوادر الأكاديمية إلى تراث المسلمين ليس من مظاهر التشريف، حتى تكون غايتُه لقبًا قد لا يُستَحَقُّ، ووِسَامًا لا يُنْبِئُ عن مضمونه، بل هو تكليفٌ وإلزامٌ، يجب على من حمل بين جنبيه هذا العلم الشريف أن يصون ذلك التراث، فيستشرف لخدمته، ويتطلع للقيام بشأنه، ويستبق إلى استخراجه من خباياه، وإخراجه من ظلمة زواياه.

وأما الثاني .. فمع كثرة البحوث المسجّلة في الجامعات والمراكز إلا أنها لم توجّه اهتمامها البالغ - وبحسب اطلاعي القاصر - إلى كتب ومؤلفات العلماء المكّيّين، فكان مِن أبرِّ البِرِّ وأوفى الوفاء النظرُ في حقّ الأمِّ التي هي مكة المكرمة على أبنائها، وذلك بالاعتناء بتراث أعلامها، والإسهام في تحقيق مخطوطاتها المطمورة في أرفف المكتبات.

٣- السبب الثالث:

مكانة الشيخ محمد يحيى أمان العلمية، فقد أُجِيزَ بالتدريس في المسجد الحرام، وكان من أركان العلماء المدرِّسين في أواخر العهد الهاشمي وأوائل العهد السعودي، بل كان من المبرَّزين في المجال الفقهي حتى تولّى القضاء في المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة.

وليس ما ذكرته بأعظمَ شأنًا ولا أدعى إلى تحقيق كتابه من كونه رحمه الله حنفيَّ

المذهب يتناول هذا الكتاب بالشرح والتدريس، وقد يكون من النادر أن يتجه حنفيٌّ إلى دراسة وتدريس وشرح كتاب في أصول الفقه على طريقة المتكلمين، وهذا إن دلَّ على شيءٍ فإنما يدلُّ على رُسوخ عِلْمِه، ومَلَكَتِه الأصوليَّة، وقُدرته على تقرير مسائل الطريقتَيْن.

٤- السبب الرابع:

ما تضمَّنَهُ هذا الشرحُ من مُمَيِّزات، واشتمل عليه من خصائص، وسوف أذكر هذه الخصائص وتلك المميزات وعلى وجه التفصيل في قسم الدراسة.

٥- السبب الخامس:

نَفَادُ نَسَخِ شرح الشيخ يحيى أمان رحمه الله في المكتبات إلَّا ما كان مُصَوَّرًا، إذ لم يطبع إلا مرة واحدة في حياة مُؤلِّفِه، إضافةً إلى كثرة الأخطاء والسقطات المطبعية، مع ضياع نسخة الكتاب الأُمِّ التي بخطّ مؤلِّفِه، وإنجازُ تحقيقٍ علميٍّ بالمناهج الحديثة لهذا الكتاب وإن كان مُهِمّةً صعبةً وتكليفًا شاقًّا، لكنْ يُخفِّفُ من هذا العِبْءِ الثَّقيلِ بارقةُ أملٍ من شيخ المحقِّقِينَ مولانا الأستاذ عبد السلام هارون، فقد قال رحمه الله:

«والنُّسَخُ المطبوعةُ التي فُقِدَت أصولُها أو تعذَّر الوصولُ إليها؛ يُهدِرها كثيرٌ من المحققين، على حين يعدُّها بعضُهم أصولًا ثانويَّةً في التحقيق، وحُجَّتُهم في ذلك أنَّ ما يُؤدَّى بالمطبعة هو عين ما يُؤدَّى بالقلم، ولا يَبْعُد الطَّبْعُ أن يكون انتساخًا بصورة حديثة. وإنِّي لأذهبُ إلى هذا الرَّأي مع تحفُّظٍ شديدٍ، وهو أن يتحقق الاطمئنانُ إلى ناشر المطبوعة والثقة به»[(١)].

فكانت لكلماته في نفسي دافعًا وباعثًا إلى ما كنتُ قد عزمتُ عليه من تحقيق هذا

---

(١) عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨هـ): **تحقيق النصوص ونشرها**، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م، ط٧)، ص: ٣١، ٣٢.

الكتاب الذي هو من الفضل والنفاسة بمكان لا يستقلُّه إلا قاصرُ النَّظر وضيعُ الهمَّة، ولا يُنكِرُه إلا جاحدٌ عديمُ الوفاء.

الفصل الثاني: أسئلة البحث

كلُّ ما ذكرتُه في الفصل السابق من الأسباب والبواعث يدفعني إلى تحقيق ودراسة هذا الكتاب الفخيم، انطلاقًا من أسئلة تُعتَبَرُ الأساسَ الأوَّلَ الذي تُرفَع عليه دعائمُ هذا المشروع العلميّ ويدور عليها رَحَاه، وهذه الأسئلة هي:

السؤال الأول: ما هو منهج الشيخ محمد يحيى أمان في كتابه نزهة المشتاق شرح اللمع؟

السؤال الثاني: ما هي مميزات هذا الشرح؟ وما هي المآخذ عليه؟

السؤال الثالث: ما هو الأسلوب الأمثل والطريقة الفُضلى في تحقيق الكتاب ودراسة أبحاثه؟

الفصل الثالث: أهداف البحث

من طبيعة أيِّ بَحْثٍ علميٍّ أن يكون له هدفٌ يحاول الباحث الوصول إليه، ولا يخلو أن يكون هدفه إما قريبًا يسهل تناوله بمجرّد استيفاء أركان البحث وشروطه، وإما بعيدًا تقتضيه المعطيات والظروف المتاحة في الساحة العلمية.

والهدف الأقرب لدى الباحث هو الإجابة عن تلك الأسئلة السابق ذكرها في الفصل المتقدم، فتكون أهداف البحث منحصرة في ثلاثة محاور:

المحور الأول: بيان منهج الشيخ محمد يحيى أمان رحمه الله في كتابه نزهة المشتاق

شرح اللمع.

المحور الثاني: ذكر المميزات التي في هذا الشرح، وما عليه من المآخذ والأمور السلبية.

المحور الثالث: اتخاذ الأسلوب الأمثل والطريقة الفضلى في تحقيق الكتاب ودراسة أبحاثه.

أما الأهداف البعيدة المدى والأغراض العامّة التي أصبو إليها فهي:

١- نيل رضا الله سبحانه وتعالى، والدخول في دائرة من نصر دينه ووالاه.

٢- إبراز القيمة العلمية والجدوى العملي لتناول العلماء المكيين للمباحث الأصولية من خلال التآليف والتصانيف المتخصصة.

٣- توثيق الارتباط بين العلوم العقلية وعلم الأصول، من جهة كونها من المكونات الأساسية للتقعيد الأصولي.

٤- توجيه الأنظار إلى دراسة العلوم الكلامية، والعلوم المنطقية، وعلوم المناظرة، حتى تتكون صورة يقينية مكتملة عن تلك العلاقة.

٥- الدعوة إلى عدم فك الارتباط بين العلوم الشرعية المتعددة، على خلاف ما تدعو إليه البحوث المعاصرة بدعوى احترام التخصص، فإن العلوم الشرعية كما يقول الإمام الغزالي رحمه الله متعاونة، وقطع سياقها التاريخي المتراكم عبر العصور يؤدي إلى إقلال الاستفادة من تلك المعارف واختلال تطبيقاتها ومصاديقها.

الفصل الرابع: أهمية البحث

إن شرف أيّ علم وأهميته ترجع إلى شرف وأهمية ما يبحث فيه، ومن العبث المحض أن يشرع الإنسان في علم من العلوم أو معرفة من المعارف إذا لم يكن لديه إدراكٌ بأهميته

ولو بوجهٍ ما، ولأجل هذا فإن الباحث لم يُقدِم على اختيار البحث إلا بعد يقين تام بما فيه من الأهمية القصوى، والمستخلصة في النقاط التالية:

١- إبداعية الفكر الإسلامي في اختراع علمٍ يقوم على فهم وتجريد النصوص الشرعية وهو المسمى بعلم أصول الفقه.

٢- كون علم أصول الفقه من العلوم الإجرائية التي يقوم بواسطتها المفكر أو المجتهد الإسلامي على استصدار الأحكام واستخلاص التشريع.

٣- أصول الفقه علم ازدوج فيه الشرع والعقل، فلم يكن عمدة التنظير فيه واحد منهما فقط، ولكن قد برز فيه عمل العقل وظهرت وظيفته جلية واضحة دون سائر العلوم.

يقول أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) بعد أن قسم العلوم إلى ما هو شرعي محض وإلى ما هو نقلي محض: «أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطُحِب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد»[١].

الفصل الخامس: حدود البحث

أولا – حدود البحث الموضعي:

سيكون تحقيق هذا الكتاب – إن شاء الله تعالى – من أوله وحتى مباحث الحقيقة والمجاز.

---

(١) محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، ***المستصفى في أصول الفقه***، تحقيق: د. حمزة زهير حافظ، ج: ١، ص: ٤.

ثانيا – حدود البحث الموضوعي:

الهدف الأول من هذا البحث هو إخراج النص مصحَّحًا مُحقَّقًا، وبعبارة أخرى إخراجه عِلْمِيًّا على صورة يغلبُ على الظنِّ أنَّ المؤلِّفَ يرتضيها، مع تنقيتها من التصحيفات والتحريفات، وتصفيتها من السَّقْط والإيهامات.

وذلك يستلزم النظرَ في المؤلِّف والمؤلَّف تاريخيًّا وبيولوغرافيًّا، وهو القسم الدراسي من هذه الرسالة، والمختص ببيانات المؤلف وكتابه، فيُنظَر فيه إلى حياة المؤلف وإنتاجه العلمي، ومنهجه في الكتاب، والالتفات إلى ما فيه من إيجابيات وسلبيات.

أما إخراجه فعليًّا على الوجه المذكور فقد خصص له القسم التطبيقي والعملي، وفيه يُعنَى الباحثُ بالمسائل الأصولية في الدرجة الأولى، ثم بملحقات ذلك مما يحقق الهدف المذكور من العناية بالأعلام واللغات والمصطلحات وتخريج الآيات االشريفة والأحاديث النبوية، وكل ذلك سيتضح جليًّا في باب منهج البحث.

ثالثا – حدود البحث الزماني والمكاني:

بما أن البحث – وكما سيتضح في خُطَّته – يشتمل على قسم الدراسة المختصة ببيانات المؤلف وكتابه وما يتعلق بهما، فإن الباحث سيسلط الضوء على الحركة الأصولية في القرن الرابع عشر الهجري (عصر المؤلف)، وفي مكة المكرمة (بلد المؤلف).

الفصل السادس: دراسات سابقة

بعد البحث والتنقيب والرجوع إلى أهل الشأن لم أجد هذا الكتاب ولا جزءًا منه مسجَّلا لتحقيقه علميًّا في الجامعات المتواجدة في بلاد الحجاز، إلا أنني وجدت الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان قد عزم على أن يُعِدَّ فريقًا من الباحثين للعمل على هذا الكتاب

وتحقيقه، وذكر ذلك في تعليقه على كتاب «الجواهر الحسان» للشيخ زكريا بيلا، لكن طال العهد على هذا الوعد وتلك الإرادة ولم نر حركة ولم نسمع همسًا، وقد تواصلت معه بواسطة صديقنا الفاضل البحاثة الأستاذ زكريا اليوسفي، فلما عرضَ عليه عزمي على تحقيقه رحَّب الدكتور، وفرح بذلك وسُرَّ، وأمدّني ببعض المعلومات المهمة حول الكتاب وتواجد نُسَخٍ مقروءة على المؤلف ومصححة منه، فله جزيل الشكر والمنة.

الباب الثاني

الإطار النظري

الفصل الأول: مفهوم علم التحقيق

جاء في لسان العرب: حققت الأمر، وأحققته إذا كنت على يقين منه[١].

فالتحقيق من جهة اللغة يرجع إلى إثبات أمر ما على وجه اليقين، ولا يبعد عن هذا المعنى للتحقيق في اللغة المعنى الذي اصطُلِحَ عليه في هذا الفن، إذا المعنى المنقول لا بُدَّ وأن تكون له مناسبةٌ عن المنقول عنه.

وبما أنَّ موضوع هذا الفن هو المخطوط أو ما يقوم مقامه من حيث تحريرُ عبارته وإخراجُ نصِّه على الوجه الذي أراده مُصنِّفُه، فإنه يقتضي أن تكون معالجة النَّصِّ بوجه مخصوص وطريقة مخصوصة للوصول إلى مراده أو ما يقاربه، فتحقيق التراث ليس بالأمر الهين والسهل، بل هو عمليَّة مركَّبة معقَّدة قام بها العلماء على مرّ العصور، هذه العملية تقتضي إخراج النص كما صنعه مؤلِّفُه، أو في أقرب صورة منه[٢].

فلا بُد من بذل عناية خاصة بالمخطوطات حتى يمكن التثبت من استيفائها لشرائط معينة، ولا يُتصوَّر تحرير النص على مراد المؤلف إلا بعد التحقق من عنوان المخطوط، ثم التحقق من اسم مؤلفه بحيث يأمن من اللبس والخلط، ثم إثبات نسبة ذلك العنوان إلى

---

(١) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (ت ٧١١ هـ)، ***لسان العرب***، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ، ط٣)، ج: ١٠، ص: ٤٩.

(٢) عبد المجيد دياب، **تحقيق التراث العربي منهجه وتطوره**، (القاهرة: دار المعارف، ١٩٩٣ م، ط٢)، ص: ١٣؛ أ. د. رمضان عبد التواب، ***مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدَثين***، (القاهرة: مطبعة الخانجي، ط١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م)، ص: ٥.

مؤلفه، ثم يستتبع ذلك النظر في النص، فبالجملة الكتاب المحقق هو الذي صح عنوانه، واسم مؤلفه، ونسبة الكتاب إليه، وكان متنه أقرب ما يكون إلى الصورة التي تركها مؤلفه[١].

ولأجل ذلك جعل الأستاذ عبد السلام هارون الجهود التي ينبغي أن تُبذَل في كل مخطوط متناوِلةً لتحقيق عنوان الكتاب أوَّلًا، ثم تحقيق اسم المؤلف، ثم تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه، ثم تحقيق متن الكتاب حتى يظهر بقدر الإمكان مُقارِبًا لنص مؤلِّفه[٢].

ويقول: «تحقيق متن الكتاب معناه أن يُؤدَّى الكتابُ أداءً صادقًا كما وضعه مؤلِّفُه كمًّا وكيفًا بقدر الإمكان، فليس معنى تحقيق الكتاب أن نلتمس للأسلوب النازل أسلوبًا هو أعلى منه، أو نُحِلَّ كلمةً صحيحةً محلَّ أخرى صحيحة بدعوى أنَّ أُولاهما أولى أو أجمل أو أوفق، أو يَنْسِبَ صاحبُ الكتاب نصًّا من النصوص إلى قائل وهو مخطئٌ في هذه النِّسبة فيُبدِلَ المحقِّق ذلك الخطأَ ويُحِلَّ محلَّه الصواب، أو أن يُخطِئَ في عبارةٍ خطأً نحويًّا دقيقًا فيصحِّحَ خطأَه في ذلك، أو أن يوجز عباراته إيجازًا مُخِلًّا فيبسُط المحقِّقُ عبارتَه بما يدفع الإخلال، أو أن يُخطِئ المؤلِّف في ذكر عَلَمٍ من الأعلام فيأتيَ به المحقِّقُ على صوابه»[٣].

فالغاية القصوى من معالجة المخطوط هو إخراج نصه وتحريره بحيث يكون تناوله على النحو الذي قصده مؤلِّفُه، دون التعدِّي على أصل النصِّ بالتغيير والتبديل، فكل عملية تخرج عن هذه الغاية وتنحرف عن جادَّتِها ليست من التحقيق في شيء، وإثقال الحواشي بالكلام الأجنبي عن تلك الغاية هو إجحاف بحق النص الذي يُراد تحقيقُه.

---

(١) عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨هـ): ***تحقيق النصوص ونشرها***، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م، ط٧)، ص: ٤٢.

(٢) عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨هـ): ***تحقيق النصوص ونشرها***، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م، ط٧)، ص: ٤٢.

(٣) عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨هـ): ***تحقيق النصوص ونشرها***، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م، ط٧)، ص: ٤٦ – ٤٧.

يقول الدكتور حاتم الضامن: «التحقيق ليس شرحًا، نحن بحاجة إلى التوثيق والتخريج بإيجاز، لضبط النص بالشكل الصحيح، وإخراجِه سليمًا كما وضعه مؤلِّفُه، مع شرحِ ما يَحتمِل اللَّبْسَ من الألفاظ»[١].

وقال الدكتور عز الدين بن زغيبة: «إن الغاية من تحقيق التراث وإخراج نصوصه هي: إخراجه على الوجه الذي أراده مؤلفوه أن يكون عليه، دون الزيادة فيه أو الإنقاص منه أو تعديل غير مطلوب ولا تقتضيه الأمانة العلمية في التحقيق»[٢].

وقال الدكتور صلاح الدين المنجد: «غاية التحقيق هو تقديم المخطوط صحيحًا كما وضعه مؤلِّفُه دون شَرحِه»[٣].

وجاء في مقدمة تاريخ دمشق الذي نشره المجمع العلمي العربي بدمشق أن الغاية من تحقيق الكتاب هو: **تقديم نص صحيح**؛ لذلك يجب أن يُعنَى باختلاف الروايات، وأن يُثبَت ما صحَّ منها، وأن يوجز في التعليق كَيْلَا يُثقِّل النَّص بتعليقاتٍ طِوَال، وأن تُضبَطَ الأعلام، وتُفسَّر الألفاظُ الغامضة، ويُصرَفُ النَّظر عن تخريج الأحاديث»[٤].

وبناء على ما تقدم يمكن أن نعرف علم التحقيق بأنه: **علم يقتدر به على إخراج كتاب على الوجه الذي يقصده مؤلفه بطريقة مخصوصة.**

---

(١) أ. د. حاتم صالح الضامن، ***المنهج الأمثل في تحقيق المخطوطات***، (بغداد: دون دار طبع، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م)، ص: ١٥.

(٢) د. عز الدين بن زغيبة، ***تحقيق النصوص مناهج وآليات إنجاز قسم الدراسة***، ضمن الدورة التأهيلية الثانية لتحقيق المخطوطات التي أعدتها مركز جمعية جمعة الماجد للثقافة والتراث بالإمارات العربية المتحدة سنة ٢٠١١ م، ص: ١.

(٣) صلاح الدين المنجد، ***قواعد تحقيق المخطوطات***،(بيروت: دار الغد الجديد، ١٩٨٧ م، ط ٧)، ص: ١٥.

(٤) مقدمة التحقيق على ***تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر***، (دمشق:مطبوعات المجمع العلمي العربي، ط١، دون تاريخ) ج: ١، ص: ٤٨ – ٤٩.

الفصل الثاني: نشأة علم التحقيق

هذا العلم في حقيقته وأصل وَضْعِه من خصوصيَّات هذه الأمَّة، ولا مَجَالَ للشكِّ في كَوْنِه يقتضي أن هذا الدِّينَ مُؤيَّدٌ ومُعَزَّزٌ ومحفوظٌ عبر الأجيال والقرون المتعاقبة.

وقد بحث العلماء المتقدمون في كثيرٍ من المسائل التي تعالج تحقيق المخطوطات، مثل المقابلة بين النسخ، وإصلاح الخطأ، وعلاج السقط، وعلاج الزيادة، وعلاج التشابه بين قسم من الحروف، ووضع الحواشي، وعلامات الترقيم والرموز والاختصارات، وثبت المصادر[1].

وكان للمحدّثين يدُ السَّبْق وتقدُّم الفضل في معالجة هذه الأمور في مجالس الإملاء والسماع وفي قواعد الرواية، فعلى سبيل المثال لا الحصر كانت النسخة من الراوية لا تُقبَل عندهم إلا بعد المقابلة بنسخة الشيخ أو بنسخة مصحَّحة عنها، وكان لكُلِّ حديثٍ مكتوبٍ في النسخة علامةٌ على تصحيحها ومقابلتها.

فكان الفضل الأوَّلُ في ضبط النص للمحدثين في عصور الرواية، وكان مجالس الإملاء والسماع حينئذ بمثابة ورشة عمل لتحقيق النص، ثم دوَّن علماء الحديث هذه الضوابط في مُدوَّنات هذا العلم ومُصنَّفاته.

ومن المصنفات التي دوَّنت هذه الضوابط:

(١) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي (ت ٣٦٠ هـ).

(٢) تقييد العلم، للخطيب أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت ٤٦٣هـ).

---

(١) أ. د. حاتم صالح الضامن، ***المنهج الأمثل في تحقيق المخطوطات***، (بغداد: دون دار طبع، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م)، ص: ١.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، له أيضًا.

(٤) الكفاية في علم الرواية، له أيضًا.

(٥) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ).

(٦) معرفة أنواع علوم الحديث، لتقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين الشهرزوري الشهير بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ).

وغيرها من المصنفات والكتب التي اعتنت في جملة من أبوابها وفصولها بالمباحث المختصة بضبط النصوص وكَتْبِها ومقابلتها وتصحيحها.

ثم إن ما صنعه علي بن محمد بن عبد الله اليُونِينِيُّ (ت ٧٠١ هـ) في تحقيق روايات الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) يعدّ مفخرة الأمة في تحقيق النصوص وضبطها، وتحرِّي الصواب، وسلوك الطرق المختلفة للوصول إليه[١].

وقد ألف البخاري كتابه هذا قبل وفاته بثلاثة وعشرين سنة على الأقل، وهذه مدة كافية لإسماع الكتاب وروايته، كله أو بعضه، ومن أوائل رواة الكتاب عن مؤلفه البخاري: أبو عبد الله محمد بن يوسف الفِرَبْرِي (ت ٣٢٠ هـ)، وإبراهيم بن مَعْقِل النسفي (ت ٢٩٥هـ)، وحمَّاد بن شاكر النَّسَوِي (ت ٢٩٠ هـ)، وأبو طلحة منصور بن محمد البزدوي (ت ٣٢٩ هـ)، وأبو عبد الله الحسن بن إسماعيل المحاملي (ت ٣٣٠ هـ)، وقد كانت تلك

---

(١) أ. د. رمضان عبد التواب، ***مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدَثين***، (القاهرة: مطبعة الخانجي، ط١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥م)، ص: ١٣.

الروايات والنصوص المتداولة من الصحيح مُختلِطَة ومُعَقَّدة للغاية، فقام اليُونِينِيُّ بمراجعة تلك الروايات المختلفة وتحقيقها، وتحريرها وتهذيبها مما شابها من خلط واضطراب(١).

وكان لهذا المنهج أثره الكبير في الاعتناء بالمخطوطات في العهود المتأخرة، وقد فَطِن لهذا المنهج المستشرقون، والحقُّ الذي لا مَناصَ من الإقرار به هو أنَّ لهؤلاء الفضل في نشر تراث المسلمين بعد أن وضعوا منهجًا لتحقيق مخطوطات ذلك التراث، ومع ذلك فإنَّ مُعوَّلهم ومُستنَدهم في كثير من ذلك المنهج الذي وضعوه هو تلك تلك الضوابط الحديثية.

وهذا على خلاف ما وقع في وهم كثيرٍ من الباحثين من أن المستشرقين أنفسُهم هم الذين وضعوا قواعد هذا التحقيق مستضيئين فيها بما وضعه العلماء عندهم من قواعد في نشر النصوص اليونانية واللاتينية، وهي قواعد تَرُدُّ إلى التثبت من نسبة النص إلى صاحبه وجمع مخطوطاته والمقابلة بينها في الهوامش، مع وضع رموز مختلفة يشار بها إلى تلك المخطوطات(٢).

والواقع الذي لا مَحِيصَ منه أن تلك القواعد لم تفُتْ أسلافنا أصلًا حتى يُقَال بأن هذا العلم نشأ في حِجْر المستشرقين، فقد بلغوا فيه من الدِّقَّة والإحكام ما لم يبلُغْه هؤلاء المستشرقون، ويدلُّ على ذلك أنه نشأ عن العناية برواية الحديث والتحقُّق من صحته والتوثُّق من معرفة رُواته وكُلِّ ما يَتَّصل بسيرتهم وبحفظهم عِلْمَان عظيمان هما علم مصطلح الحديث وعلم الرجال.

وفي ذلك دلالة واضحة على ما كَفَلَ لراوية الحديث النبوي مِن تَحَرٍّ بالغٍ هو غاية ما يصل إليه العقل في إثباته التاريخيِّ وتوثيقه والتحقق من صحة نسبته إلى الرسول الكريم

---

(١) أ. د. رمضان عبد التواب، ***مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدَثين***، (القاهرة: مطبعة الخانجي، ط١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥م)، ص: ١٤.

(٢) شوقي ضيف، ***تحقيق تراثنا الأدبي***، مجلة المجلة، العدد ١٠١، مايو ١٩٦٥ م.

صلى الله عليه وسلم، فوضع أسلافنا من المحدثين أدقَّ القواعد للتثبُّت من نسبة الحديث النبوي وصحَّته وتبيين زائفه ومنحوله، وبالمثل وضعوا الأداة التامة الكاملة لإخراج مصنفات الحديث في أتم صورة علمية(١).

فماذا بقي للمستشرقين من قواعد في تحقيق النصوص، إنَّ كلَّ ما يُضاف إليهم قد سبق إليه أسلافُنا في صورةٍ لعلَّها أكثرُ تَحرِّيًا ودِقَّةً وإصابةً، بل من الواضح أنها كانت الأدقُّ والأوفى والأصوبُ(٢).

وهذه القواعد السديدة التي وضعها المحدثون للتوثق من صحة الحديث النبوي ودقة رواية مصنفاته وإخرجها على خير وجه علمي طبقها أسلافنا من العلماء بالعربية والشعر القديم منذ العصر الأول تطبيقا واسعا، حتى ينفوا عنهما الزيف والمنحول(٣).

فتحقيق النص الأدبي نشأ وترعرع عند العرب منذ فجر حضارتهم، ولم ينشأ هذا الفنُّ في أوروبا إلا منذ القرن الخامس عشر بعدَ الميلاد، وذلك حينما اهتمَّ القومُ هناك بإحياء الآداب اليونانية واللاتينية، ولم يكن لهم بعدُ منهجٌ معلومٌ ولا قواعدُ مُتَّبَعة، لأنهم لم يكونوا قد فكَّروا تفكيرًا نظريًّا في تصحيح الكتب، وأيَّ الطرق تُؤدِّي إليه، وما زال الأمر كذلك إلى أواسط القرن التاسع عشر حين وضعوا أصولًا عِلميَّةً لنقد النصوص (Text criticism) ونشر الكتب القديمة، وكان أول ما وصلوا إليه من هذه القواعد مُستنبَطًا من الآداب اليونانية واللاتينية، ثم من آداب القرون الوسطى الغربية، فأُلِّفَت المقالات والكتب في فن نقد النصوص(٤).

---

(١) شوقي ضيف، ***تحقيق تراثنا الأدبي***، مجلة المجلة، العدد ١٠١، مايو ١٩٦٥ م.

(٢) شوقي ضيف، ***تحقيق تراثنا الأدبي***، مجلة المجلة، العدد ١٠١، مايو ١٩٦٥ م.

(٣) شوقي ضيف، ***تحقيق تراثنا الأدبي***، مجلة المجلة، العدد ١٠١، مايو ١٩٦٥ م.

(٤) برجستراسر، ***أصول نقد النصوص ونشر الكتب***، إعداد وتقديم: الدكتور محمد حمدي البكري، (الرياض: دار المريخ، ط مصورة،

أما المستشرقون فقد طبَّقوا منهج التحقيق المتَّبع في نشر آداب الغرب في نشر الكتب العربية والشرقية، وكان لهم يد السبق والفضل في نشر التراث العربي في القرن التاسع عشر ولم يسبقهم أحدٌ من العرب، ففي سنة ١٨٦٦م نشر وستنفلد «معجم البلدان» لياقوت الحموي، وفي سنة ١٨١٩م نشر فريتاغ «المنتخب من تاريخ حلب» لابن العديم[١].

وكان أوَّلُ مَن ألَّف في هذا الفنِّ المستشرق الألماني برجستراسر .G Bergstrasser في محاضرات ألقاها على طلبة الماجستير بقسم اللغة العربية في كلية الآداب بجامعة القاهرة عام ١٩٣١م.

وقد جُمِعَت هذه المحاضرات وطُبِعَت في كتاب بعنوان: «أصول نقد النصوص ونشر الكتب»، أعدَّه وقدَّم له الدكتور محمد حمدي البكري، طبعته دار المريخ للنشر بالرياض سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م بالاتفاق مع الهيئة العامة للكتاب في مصر.

وأما العرب فقد تحدث الدكتور محمد مندور بإيجاز عن قواعد نشر النصوص القديمة عند نقده لكتاب «قوانين الدواوين» لابن مماتي، وذلك في العددين ٢٧٧ و ٢٨٠ من مجلة الثقافة الصادرة من القاهرة سنة ١٩٤٤م، وأعاد نشرَ المقالَيْن في كتابه «في الميزان الجديد» الذي صدرت طبعته الأولى في العام نفسه.

وقد نقد في مقالَيْه مبادئَ النشر التي اعتمد عليها الدكتور عزيز سوريال عطية أستاذ تاريخ العصور الوسطى الأوروبية بجامعة الإسكندرية، وذلك في تحقيقه كتاب «قوانين الدوانين» للأسعد بن مَمَّاتي (ت ٦٠٦هـ)، وركز على ضرورة تسلسل نسخ الكتاب تاريخيًّا

١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م)، ص: ١١ ـ ١٢. وانظر كذلك: عبد المجيد دياب، **تحقيق التراث العربي منهجه وتطوره**، (القاهرة: دار المعارف، ١٩٩٣ م، ط٢)، ص: ١٣.

(١) صلاح الدين المنجد، ***قواعد تحقيق المخطوطات***، (بيروت: دار الغد الجديد، ١٩٨٧ م، ط ٧)، ص: ٧.

والاعتماد على التحرير الأخير منها في إثبات النص على النحو الذي يقصده المؤلف[١].

ثم إنَّ أوَّلَ من وضع منهجًا من المؤسسات العلمية لتحقيق نصٍّ قديمٍ هو المجمع العلمي العربي بدمشق، فوضع المجمع قواعد موجزة للنشر في مقدمة الجزء الأول من كتاب «تاريخ دمشق» لابن عساكر المنشور في دمشق سنة ١٩٥١ م، وهي عبارة عن القواعد التي قرَّرها المجمع في نشر التراث إضافة إلى بعض التصرفات الخاصة من محقق الكتاب الدكتور صلاح المنجد[٢].

وتحدث الدكتور إبراهيم بيومي مدكور عن بعض قواعد النشر في مقدمته التي وضعها لكتاب «الشفاء» لابن سينا الذي طبع في القاهرة سنة ١٩٥٣ م، وارتكز المنهج على مبدأين أساسين، أولهما ضرورة جمع ما يمكن جمعه من مخطوطات الكتاب، والثاني اعتماد نص مختار يقوم على أساس هذه المخطوطات والمفاضلة بينها[٣].

ثم نشر الأستاذ عبد السلام هارون كتابًا بعنوان «تحقيق النصوص ونشرها»، وقد طبع في القاهرة سنة ١٩٥٤ م، وأصل الكتاب محاضرات ألقاها على طلبة الماجستير بكلية دار العلوم، وقد حاول مؤلِّفُه الاطِّلاعَ على محاضرات برجستراسر لكنه لم يُوفَّق لذلك، وهو أوَّلُ كتاب عربيٍّ يظهر في عالم الطباعة مُعالجًا هذا الفنَّ العزيز؛ فنَّ تحقيق النصوص ونشرها[٤].

---

(١) محمد مندور، ***في الميزان الجديد***، (المملكة المتحدة: مؤسسة الهنداوي، ٢٠٢٠ م) ص:١٧٣ – ١٨٦.

(٢) مقدمة التحقيق على ***تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر***، (دمشق:مطبوعات المجمع العلمي العربي، ط١، دون تاريخ) ج: ١، ص: ٤٨ – ٤٩.

(٣) مقدمة الدكتور إبراهيم مدكور على ***كتاب الشفاء*** للرئيس ابن سينا، (القاهرة: المطبهة الأميرية، ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م)، ج: ١، ص: ٣٥ – ٤٣.

(٤) عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨هـ): ***تحقيق النصوص ونشرها***، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م، ط٧)، ص: ٧.

ثم نشر الدكتور صلاح الدين المنجد «قواعد تحقيق النصوص» في الجزء الثاني من المجلد الأول من «مجلة معهد المخطوطات العربية» في القاهرة سنة ١٩٥٥ م، وقد كانت غايةُ الدكتور المنجد في وضع تلك القواعد هي توحيد طرق النشر، وقد أخذ قواعده من نهج المستشرقين الألمان، وخطة جمعية جيوم بودة الفرنسية، وقواعد المُحْدَثين والقدامى في ضبط الروايات.

وأظهر في قواعده غاية الاغتباط بما صنعه المستشرقون في نشر النصوص العربية واتخاذهم قواعد دقيقة تضمن الأمانة في إخراج النص، وأخذ على ناشري النصوص من العرب عدم اتباع الطريقة العلمية التي وضعها هؤلاء[١].

كما أخذ على الأستاذ عبد السلام هارون عدم اطلاعه على الطرق التي وضعها المستشرقون لنشر المخطوطات، وأنه لم يُمَيِّز قواعد تحقيق المخطوطات عن العلوم المساعدة على التحقيق كالحديث عن نشأة التدوين، وعلم الخطوط، وعلم المصادر، واصطلاحات النساخ، ومصطلح الحديث، وأن هذه العلوم وإن كانت تساعد على التحقيق لكن المفروض لمن يتصدَّى لنشر المخطوطات أن يُلمَّ بذلك من قبل[٢].

وتناول الدكتور شوقي ضيف في بحثَيْن في مجلة «المجلة» تاريخ التحقيق، ومنهجه عند القدماء، البحث الأول بعنوان «تحقيق تراثنا الأدبي»، وقد نشر في العدد ١٠١ مايو سنة ١٩٦٥ م، والبحث الثاني بعنوان «عصر إحياء التراث»، وقد نشر في العدد ١٣٢ فبراير سنة ١٩٦٧ م.

وقد انتقد في الأول المحققين من يُشِيدُ بالمستشرقين، ويجعل على يديهم الفضل

---

(١) صلاح الدين المنجد، ***قواعد تحقيق المخطوطات***، (بيروت: دار الكتاب الجديد، ١٩٨٧ م، ط٧)، ص: ٨.

(٢) صلاح الدين المنجد، ***قواعد تحقيق المخطوطات***، (بيروت: دار الكتاب الجديد، ١٩٨٧ م، ط٧)، ص: ٤، ١٠، ١١.

والسبق في نشر النصوص العربية والشرقية ووضع قواعده ومناهجه، وأثبت في بحثه أن تحقيق النص قد سبق إليه أسلافنا من المحدثين والعلماء، وقدَّم لذلك دلائل ملموسة ووقائع مثبتة في تاريخ العلوم العربية خاصة علم الحديث، وغير ذلك مما يُلقِمُ الحجر في أفواه هؤلاء المغرِّدين في غير أسرابهم.

وحاضرت الدكتورة عائشة عبد الرحمن الشهيرة ببنت الشاطئ سنة ١٩٦٧ م في مركز تحقيق التراث في دار الكتب المصرية، وأَمْلَت مُذكِّراتٍ في مناهج البحث في الأدب واللغة، وتناولت فيها منهج التحقيق عند العرب.

وقد جُمِعَت هذه المذكرات في كتاب بعنوان «مقدمة في المنهج»، طبع في مصر بمركز تراث للبحوث والدراسات، جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ، يناير ٢٠١٩ م.

وأملى كذلك الدكتور حسين نصار مذكرات في التربية العملية لتحقيق التراث، وألقى سنة ١٩٧١ م محاضرات في الدورة التدريبية لجامعة الدول العربية تناول فيها منهج التحقيق.

كما وضعت الجامعة العربية منهجًا لتحقيق التراث سنة ١٩٧٩ م، والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية منهجًا للتحقيق كذلك سنة ١٩٩١ م.

الفصل الثالث: مناهج التحقيق

ذهب الباحثون والمحققون مذاهب شتى في التحقيق، فمنهم من رأى أن مهمة المحقق تقتصر على دراسة النسخ المتعددة للكتاب واختيار أصل من الأصول ونشره مع بيان الاختلاف بينه وبين النسخ الأخرى للكتاب.

ومنهم من ذهب إلى أن وظيفة المحقق لا تقتصر على المقابلة وإنما تتعداها إلى تخريج النصوص التي أخذها المؤلف عن غيره، أي: رَدِّها إلى مصادرها وإثبات تلك المصادر.

ومنهم من ذهب إلى أكثر من ذلك وطالب المحقق بأن يُدلي بدَلْوِه فيما ينشُر، وأن يتدخل عند الضرورة للتصحيح أو التعليق أو للتوضيح والتعريف[١].

ثم اختلف المحققون إذا ما وُجِدَ في نصٍّ نقصٌ أو خطأٌ، هل يُصحَّحُ في المتن ويُشَار إلى ذلك في الحاشية، أم يُذكَرُ النصُّ كما هو ثم يُنبَّه على الخطأ ويُذكَر الصواب في الحاشية؟[٢]

ومع هذا الاختلاف لم تخرج طرائقهم في تحقيق النصوص عن ثلاث:

(١) الطريقة الأولى: الطبع التصويري (الأوفست) بشكل مطابق للأصل من غير أيِّ معالجة لنصوصه، أو التعليق عليه، أو بيان المصطلحات المستعملة فيه، ولا حتى المقابلة بين نسخها، وإنما يكتفى فيها بالمقدمات أو الدراسات المجملة التي تسبق نص المخطوط[٣].

---

(١) الحلوجي: د. عبد الستار عبد الحق، ***توطئة على كتاب أصول نقد النصوص ونشر الكتب*** محاضرات المستشرق الألماني برجستراسر، (الرياض: دار المريخ للنشر، د ط، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م. ص: و.

(٢) الحلوجي: د. عبد الستار عبد الحق، ***توطئة على كتاب أصول نقد النصوص ونشر الكتب*** محاضرات المستشرق الألماني برجستراسر، (الرياض: دار المريخ للنشر، د ط، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م. ص: و.

(٣) د. عز الدين بن زغيبة، ***تحقيق النصوص مناهج وآليات إنجاز قسم الدراسة***، ضمن الدورة التأهيلية الثانية لتحقيق المخطوطات التي أعدتها مركز جمعية جمعة الماجد للثقافة والتراث بالإمارات العربية المتحدة سنة ٢٠١١ م، ص: ١، ٢.

(٢) الطريقة الثانية: وتسمى **بالتحرير**، وتعتمد على نشر الكتاب من خلال نسخة واحدة متقنة، بعد البحث ووقوع الاختيار عليها.

فلا بد لمن تصدى لهذه الطريقة أن يكون عالِمًا حافظًا مُتقِنًا ذا أهليَّة وخِبرة واسعة بموضوع الكتاب الذي يرغب في إخراجه.

وقد قام بإخراج أمهات كتب العلوم الإسلامية واللغوية وعلم الفلك والطب وغيرها على هذه الطريقة المطابع العربية العتيقة مثل مطبعة بولاق، والمطبعة الميمنية، ومطبعة مصطفى وعيسى البابي الحلبي بمصر، ومثيلاتها بتونس والجزائر والمغرب[١].

والعناصر التي تعتمد عليها هذه الطريقة هي:

١- اعتماد نسخة مخطوطة يوثق بنصها بعد البحث والاختيار وفق معايير علمية، لتكون النسخة الأصل التي ينشر عنها المخطوط.

٢- مراعاة القدر الضروري لفهم النص من استكمال كلمة أو سقط، ولو بالاستعانة من مصادر غير مباشرة.

٣- إضافة علامات الترقيم المتعددة حسب ما تقتضيه العبارة، مع الضبط بالشكل لما يحتاج فهمه إلى الضبط خروجا من الوقوع في اللبس والخطأ.

٤- التدقيق في كل ما يستشهد به من آيات وأحاديث وأسماء كتب وأعلام وكلمات غريبة.

٥- وضع فهارس خاصة بأهم موضوعات الكتاب ومباحثه لتسهيل الرجوع إليها.

---

(١) د. عز الدين بن زغيبة، ***تحقيق النصوص مناهج وآليات إنجاز قسم الدراسة***، ضمن الدورة التأهيلية الثانية لتحقيق المخطوطات التي أعدتها مركز جمعية جمعة الماجد للثقافة والتراث بالإمارات العربية المتحدة سنة ٢٠١١ م، ص: ١، ٢.

٦- كتابة مقدمة تتضمن ترجمة موجزة للمؤلف، ووصفا مجملا للنسخ المعتمدة في التحقيق بهذه الطريقة[١].

(٣) الطريقة الثالثة: وهي الإخراج الفني والعلمي للمخطوط، وهي المراد عند إطلاق التحقيق غالبًا.

بعد اختيار العنوان، يتم جمع النسخ الخاصة بالمخطوط، ثم يتم فرزها وترتيبها حسب معايير معينة، إما بحسب السنين، ثم ينتقى من تلك النسخ نسخة يقوم الاعتماد على نصها في التحقيق وتسمى بالنسخة الأم، ثم تقابل تلك النسخة بالنسخ الأخرى، ثم يقوم المحقق بعملية التلفيق بين النسخ، فيقوم بإصلاح الخطأ وتصويب التحريف والتصحيف، وإضافة السقط، وفق ضوابط محددة وقواعدة سنبينها في المبحث التالي[٢].

---

(١) د. عز الدين بن زغيبة، ***تحقيق النصوص مناهج وآليات إنجاز قسم الدراسة***، ضمن الدورة التأهيلية الثانية لتحقيق المخطوطات التي أعدتها مركز جمعية جمعة الماجد للثقافة والتراث بالإمارات العربية المتحدة سنة ٢٠١١ م، ص: ١، ٢.

(٢) د. عز الدين بن زغيبة، ***تحقيق النصوص مناهج وآليات إنجاز قسم الدراسة***، ضمن الدورة التأهيلية الثانية لتحقيق المخطوطات التي أعدتها مركز جمعية جمعة الماجد للثقافة والتراث بالإمارات العربية المتحدة سنة ٢٠١١ م، ص: ١، ٢.

الفصل الرابع: خطوات التحقيق

(١) الخطوة الأولى: جمع المخطوطات المختلفة، وهي عملية مادية تنتهي بحيازة تلك المخطوطات أو استنساخها أو تصويرها[١]، والمقصود من ذلك الحصول على نُسَخٍ قديمة صحيحة.

ويمكن معرفة ذلك بالرجوع إلى الكتب التي فهرست للمخطوطات في المكتبات، فمن ذلك كتاب بروكلمان «تاريخ الأدب العربي» وذيوله، وكتاب فؤاد سزكين عن «تاريخ التراث العربي»، وكتاب رمضان ششن عن «نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا»، وقد استدرك فيه ما فات بروكلمان وسزكين.

فإذا عُرِفَت أماكن تلك النُّسَخ فيبنغي أن تُدرَس بواسطة الفهارس واختيار النُّسَخ التي يحتاج إليها، ثم تُصوَّر بحيث تتوفر نسخ صحيحة عن الأصول خالية عن تصحيف وتحريف حادِثَيْن[٢].

(٢) الخطوة الثانية: ترتيب المخطوطات، وهي العملية التي تسمى **تسلسل المخطوطات filiation des textes**، وذلك بأن ينظر المحقِّق إلى ما تجمَّع لديه من مخطوط، ويفرزها على ثلاث تصنيفات:

التصنيف الأول: وهو المخطوط بالنظر إلى مراحل كتابته، فيبدأ بالمُسَوَّدَات التي تشتمل على تعديلات المؤلِّف وتنقيحه وتهذيبه إلى أن يصل إلى المبيَّضة التي هي ذروة عمله، فتكون هي المصدر والمرجع والنسخة الأم التي عليها المعول في تحقيق النص الذي

---

(١) محمد مندور، ***في الميزان الجديد***، (المملكة المتحدة: مؤسسة الهنداوي، ٢٠٢٠ م) ص: ١٧٦.

(٢) صلاح الدين المنجد، ***قواعد تحقيق المخطوطات***،(بيروت: دار الغد الجديد، ١٩٨٧ م، ط ٧)، ص: ١٢.

ارتضاه المصنف.

وقد يكون المصنف كتبه لأكثر مِن مرَّة، أو حرَّره لأكثر من مرحلة، ويُسمَّى هذا التصنيف **تحريرات الكتاب المختلفة**، وباللغة الانجليزية **versions**، فواجب المحقق أن يميز بين تلك التحريرات المختلفة للكتاب الواحد، وأن يسلسلها سلسلة زمنية ما أمكن.

التصنيف الثاني: وهو النص الذي لم يكتبه مؤلِّفُه ولم يحرِّره في نسخة واحدة، وإنما أملاه وألفه شفويًّا، وقد لا يُدوَّن النصُّ في كتاب مستقل إلا بعد وفاة صاحبه، مثل الشعر العربي القديم، كالمعلَّقات العشر وغيرها، ويُسمَّى هذا التصنيف **مجموعات الكتاب المختلفة**، وباللغة الانجليزية **recensins**، فواجب المحقق أن يميز بين كل مجموعة.

التصنيف الثالث: أن يكون للنص أو الكتاب الواحد نُسَخٌ عديدةٌ، ويُسمَّى هذا التصنيف **النسخ المختلفة**، وباللغة الانجليزية **copies**.

فواجب المحقق أن يميز بين ما هو خط المؤلف وما هو خط الناسخ، وما هو نسخ التحريرات والمجموعات المختلفة وما هو نسخ عن نسخ واحد، ثم يسلسلها تاريخيًّا[1].

ومراتب النسخ هي[2]:

١/ النسخة التي كتبها المؤلف بنفسه، وهي **النسخة الأم**، فإن كان المؤلف ألف كتابه على مراحل، فينبغي التأكُّد من أن تلك النسخة هي آخر صورة كتبها المؤلف.

وإنما تكون النسخة أصليَّةً إن صحّ نسبها واتصل سندها بالمؤلف.

٢/ النسخة التي قرأها المصنف أو قرئت عليه، وأثبت بخطه أنه قرئت عليه.

---

(١) محمد مندور، ***في الميزان الجديد***، (المملكة المتحدة: مؤسسة الهنداوي، ٢٠٢٠ م) ص: ١٧٦.

(٢) صلاح الدين المنجد، ***قواعد تحقيق المخطوطات***،(بيروت: دار الغد الجديد، ١٩٨٧ م، ط ٧)، ص: ١٣ – ١٤. بنت الشاطئ: عائشة عبد الرحمن، ***مقدمة في المنهج***، (مصر: مركز تراث، ط١، ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م)، ص ١١١.

وجعل الأستاذ عبد السلام هارون النسخةَ الأُمَّ أعمَّ من ذلك، فلم يقتصر على ما كتبه المؤلف بنفسه، بل شمل حتى ما أشار بكتابته أو أملاه أو أجازه، ويكون في النسخة ما يفيد اطلاعه عليه أو إقراره له[1].

٣/ النسخة التي نقلت عن نسخة المصنف أو عورضت بها أو قوبلت عليها.

٤/ النسخة التي كتبت في عصر المصنف، وعليها سماعات على علماء.

٥/ النسخة التي كتبت في عصر المصنف، وليس عليها سماعات.

٦/ النسخة التي كتبت بعد عصر المصنف، فيقدم الأقدم على المتأخر، ويقدم ما كتبها عالم أو قرئت على عالم.

فهذه كلها تَلِي نسخة الأم، لأنها مأخوذة منها، ومتفرعة عنها، وهي تعدّ (**أصولا ثانوية**).

ومما يعد من الأصول ولم يعتبره جمع من المحققين:

(أ) الأصول القديمة المنقولة في أثناء أصول أخرى، فقد جرى بعض المؤلفين على أن يضمن كتابه كتابا آخر أو جمهرة عظيمة منه.

كابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة قد ضمَّن كُتبًا كثيرة.

والبغدادي في خزانة الأدب أودع كثيرًا من صغار الكتب النادرة، منها كتاب فرحة الأديب لأبي محمد الأسود الأعرابي، وكتاب اللصوص لأبي سعيد السكري[2].

والسبكي في طبقات الشافعية الكبرى ضمَّن كثيرًا من الرسائل والكتب.

---

(١) عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨هـ): ***تحقيق النصوص ونشرها***، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م، ط٧)، ص: ٢٩.

(٢) عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨هـ): ***تحقيق النصوص ونشرها***، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م، ط٧)، ص: ٣٠.

وهذا النوع من الأصول لا يُخرِج كتابًا مُحقَّقًا، وإنما يستعان به في تحقيق النص[1].

(ب) النسخ المطبوعة التي فقدت أصولها أو تعذر الوصول إليها، وذلك أن ما يُؤدَّى بالمطبعة هو عين ما يُؤدَّى بالقلم، ولا يعدو الطبع أن يكون انتساخًا بصورة حديثة.

وذهب إلى اعتبارها **أصولًا ثانوية** في التحقيق الأستاذ عبد السلام هارون لكن مع تحفُّظ شديد، وذلك بأن يحصل الاطمئنان إلى ناشر المطبوعة والثقة به، مثل تلك التي نشرها العلامة نصر الهوريني، والشيخ قطة العدوي، وأعلام من المستشرقين الثقات أمثال وستنفلد الألماني، وجاير الألماني، وبيفان الهولندي، ولايل الانجليزي، فجعل كل ما نشره هؤلاء جدير بأن يكون أصولًا ثانوية عند عدم الظفر بتلك الأصول، كما تُعَدُّ روايتهم لأصولهم رواية ينتفع بها في مقابلة النصوص، لأنهم منزّلون منزلة الرواة الثقات، وروايتهم منزلة منزلة ما يسميه المحدِّثون بالوجادة.

بخلاف تلك الطبعات التي تخرج للتجارة، ولا يقوم عليها محقق أمين، فهي نسخ مهدرة بلا ريب، ومن الإخلال بأمانة العلم والأداء أن يعتمد عليها في التحقيق[2].

٧/ قد يُعثَرُ على مخطوطة خالية من تاريخ النسخ، أو أيِّ إشارة تدلُّ على تاريخ كتابتها، فيمكن الاستعانة حينئذ إلى الخطِّ المستخدَم في الكتابة، فإنَّ لكُلِّ عصرٍ من العصور نوعًا من الخط يُعرَفُ به.

فإذا تم إجراء التوثيق للنُّسَخ مُيِّزَ ما هو أصل منها، فإذا تعددت الأصول رُتِّبَت حسب أصالتها وضبطها وقِدَمها.

---

(١)عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨هـ): ***تحقيق النصوص ونشرها***، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م، ط٧)، ص: ٣١.

(٢) عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨هـ): ***تحقيق النصوص ونشرها***، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م، ط٧)، ص: ٣١ – ٣٢.

ودرجة الأصالة يحدِّدُها طريقُ الإسناد، ومستوى الضبط يحدِّدُه منهجُ الناسخ ومدى التزامه بقواعد النقل والتدوين، وقِدَم النسخة يحدِّدُه قُرب زمنها من المؤلف إن لم تكن بخطه.

على أنَّ القِدَم لا يُنظَر فيه إلا بعد استيفاء شرط الأصالة، فنسخة من مخطوط تحمل تاريخ عصر المؤلف ولا تحمل إسنادها إليه لا تُعَدُّ من الأصول، في حين تَرْقَى نسخةٌ أخرى متأخِّرة عن زمنه بقرن أو أكثر إذا كانت منسوخة من الأصل أو مراجعة عليه(١).

وترى الدكتورة عائشة عبد الرحمن أنه لا يكفي أن تحمل النسخةُ توقيعَ مصدرها مؤلِّفًا أو ناقلًا عنه وتاريخَ عصره، إذ يحتمل أن تكون قد نُقِلَت نَسْخًا في عصر متأخِّر بكل ما عليها من توقيعات دون أن يُثبِت الناسخُ أصلًا نَقَلَ عنه، وهذا يقتضي فحصَ الخطِّ وعرْضَه على النماذج الخطيَّة التي صحَّت نسبتُها إلى عصرها، ويقتضي التوثيقُ أيضًا فحصَ مواد الكتابة ورقًا ومِدَادًا وغلافةً ونسقَ كتابة، وهذا يحتاج إلى خِبرة بتاريخ الكتابة والتدوين والطباعة(٢).

(٣) الخطوة الثالثة: التحقيق العَمَليُّ للكتاب، ويراعى فيه ما يلي:

أوَّلًا – فحص النُّسَخ(٣):

ويكون الفحص بالإجراءات التالية:

١- دراسة ورقها، للتوصُّل إلى تحقيق عمرها، وعدم الانخداع بما أثبت فيها من تواريخ قد تكون مزيَّفة.

---

(١) بنت الشاطئ: عائشة عبد الرحمن، ***مقدمة في المنهج***، (مصر: مركز تراث، ط١، ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م)، ص: ١١٣.

(٢) بنت الشاطئ: عائشة عبد الرحمن، ***مقدمة في المنهج***، (مصر: مركز تراث، ط١، ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م)، ص: ١١٢.

(٣) عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨هـ): ***تحقيق النصوص ونشرها***، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م، ط٧)، ص: ٤٠ – ٤١.

٢- دراسة المداد، ليحصل الاتضاح بقُرب العهد أو بُعده.

٣- دراسة الخط، فإنه وإن كان لكل خطاط سِمَتُه التي يختص بها، إلا أن لكل عصر نمطًا عامًّا في الخط يختص به، والخبير الممارس للخطوط يحكم بحسب خبرته.

٤- دراسة اطِّراد الخط ونظامه في النسخة، فقد تكون النسخة مُلفَّقَةً، بأن لا يكون الناسخ شخصًا واحدًا.

٥- دراسة عنوان الكتاب وما يحمل صدرُه من إجازات وتمليكات وقراءات.

٦- اعتبارُ ما في أثناء النسخة مما يدل على قراءة بعض العلماء أو تعليقاتهم.

٧- النظر في أبواب الكتاب وفصوله وأجزائه، حتى تحصل الثقة من كمال النسخة وصحة ترتيبها، وقد يشتمل الكتاب على **التعقيبة**، وهي الكلمة التي تكتب أسفل الصفحة اليمنى غالبًا لتدُلَّ على بدء الصفحة التي تليها، وتتبُّع التعقيبات يبعث الاطمئنان على صحة تسلسل صفحات الكتاب.

٨- النظر في خاتمة الكتاب، فقد تشتمل على اسم الناسخ وتاريخ النسخ وتسلسل النسخة، وقد تشتمل كذلك على سماعات وطباقات.

٢- التحقق من صحة الكتاب واسمه، ونسبته إلى مؤلفه.

٣- اعتبار النسخة الأم التي كتبها المؤلف بخطِّه، وإثباتها كما هي، وجَعْلُها أصلًا.

٤- وعند وجود نسخ كثيرة للكتاب فللمحققين طريقتان[١]:

الأولى: اختيار نسخة معتمدة، تقابل تلك النسخة على النسخ الأخرى، وترجح

---

(١) صلاح الدين المنجد، ***قواعد تحقيق المخطوطات***،(بيروت: دار الغد الجديد، ١٩٨٧ م، ط ٧)، ص: ١٧.

الرواية الجيدة والنسخة الصحيحة.

الثانية: عدم اختيار نسخة معتمدة، بل يعتمد على عدة نسخ في آن معًا، مع الاجتهاد على اختيار نصٍّ والاعتماد على تلك النسخ كلِّها، وتسمى **بالنص المختار**.

ثانيًا – التأكد من صحة النص[1]:

١- فإذا كان المؤلف نقل نصوصًا من مصادر ذكرها، فتعارض تلك النصوص على أصولها، ويشار في الحاشية بإيجاز إلى ما فيها من زيادة أو نقص أو اختلاف.

٢- وإن لم يذكر المؤلف مصادر نقولاته، فيستحسن معرفة تلك المصادر، وردُّ كل نصٍّ إلى مصدره.

ثالثًا – الخطأ في النص المحقق[2]:

حصول الخطأ في النص واردٌ وواقعٌ، والموقف من تصحيح ذلك الخطأ لا يخلو من أن يكون بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: التصحيح في الحاشية، وإثبات النص كما هو عليه في المخطوط؛ لأن النص إذا كان بخطِّ المصنفِ نفسِه دليل على ثقافته واطلاعه وشخصيته العلمية.

الطريقة الثاني: إثبات الصحيح في النص، والإشارة إلى الخطأ في الحاشية.

وينبغي التنبُّه إلى أنَّ تصحيح العلماء المثبَت على حواشي بعض نُسَخ الكتاب يزيد من قيمة تلك النسخة المصححة، وللمحقِّق أن يُثْبِت الصحيح في المتن، ويشير إلى الأصل في الحاشية، مع الإشارة إلى أن التصحيح من هامش تلك النسخة.

---

(١) صلاح الدين المنجد، ***قواعد تحقيق المخطوطات***،(بيروت: دار الغد الجديد، ١٩٨٧ م، ط ٧)، ص: ١٦.

(٢) صلاح الدين المنجد، ***قواعد تحقيق المخطوطات***،(بيروت: دار الغد الجديد، ١٩٨٧ م، ط ٧)، ص: ١٦.

رابعًا – اختلاف النسخ[1]:

إذا اختلفت النسخ فيُختار أوَّلًا نسخةٌ تُجعلُ الأمَّ والأصل، مع إثبات نَصِّها في المتن، ومقابلتها مع النسخ الأخرى، ولا يُعْدَل عن رواية الأصل إلا لضرورة منهجية، كخطأ وقع في آية قرآنية أو عَلَم مشهور، مع الإشارة إلى ما عُدِلَ إليه وإثبات رواية الأصل في الحاشية.

ثم يُثبَت ثانيًا في المتن ما يُرَجَّح أنه صحيح، ويوضع في الحاشية المصحَّفُ والمحرَّفُ والخطأُ.

ويُشار في الحاشية إلى اختلاف النسخ في كل لَفْظَة إن كان ذلك الاختلاف يُبَدِّل المعنى، أما إذا كان مجرَّدَ خطأ من الناسخ فتُهْمَلُ الإشارة إليه.

وأما السقط، فإن كان في الأصل فيُترك السقط ويُحدَّد مقداره، فإن وجد في نسخة أخرى غير الأصل فيُثبَت في مكانه من المتن مُميَّزًا بقوسَيْن، مع الإشارة إلى النسخة التي ذكرت السقط في الحاشية.

خامسًا – الزيادة في النسخة[2]:

إذا وجدت زيادة في نسخة من النسخ دون النسخة المعتمدة، فتضاف إلى النسخة المعتمدة، ويشار إلى ذلك في الحاشية، إذا حقق أن الزيادة من أصل الكتاب لا من الناسخ.

فإن لم يحقق أن تلك الزيادة من أصل الكتاب فيمكن الإشارة إليها وإثباتها في الحاشية.

وإذا وجدت زيادات مثبتة على جوانب المخطوط أو طُرَّته من تنبيه أو تفسير أو

---

(١) صلاح الدين المنجد، ***قواعد تحقيق المخطوطات***،(بيروت: دار الغد الجديد، ١٩٨٧ م، ط ٧)، ص: ١٦.

(٢) صلاح الدين المنجد، ***قواعد تحقيق المخطوطات***،(بيروت: دار الغد الجديد، ١٩٨٧ م، ط ٧)، ص: ١٦.

غير ذلك، فلا تضاف إلى المتن، ولكن يشار إليها في الحاشية.

سادسًا – الشكل[١]:

١- إذا كان الأصل مشكولًا، كُلَّه أو بعضَه، حوفظ عليه تمامًا.

٢- الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ينبغي أن تُشكَّل.

٣- الأشعار والأمثال يُشكَّل ما يصعب قراءته منها.

٤- الألفاظ التي يلتبس معناها إذا أُهمِل شكلُها فإنها تُشكَّل، وذلك كالمبني للمجهول في الفعل الماضي.

٥- الأعلام العجمية المعربة أو المركبة أو الصعبة يستعان في ضبطها وشكلها بكتب الرجال والتراجم.

سابعًا – العناوين[٢]:

تثبت عناوين الأبواب والفصول بحرف أكبر من حرف النص.

ثامنًا – تقسيم النص وترقيمه[٣]:

٣- إن كان النص مُقسَّمًا:

أ. فيُحافظ على تقسيم المؤلف وترتيبه.

ب. وتُرقَّم الأبواب.

ج. وتُرقَّم الأحاديث.

---

(١) صلاح الدين المنجد، ***قواعد تحقيق المخطوطات***،(بيروت: دار الغد الجديد، ١٩٨٧ م، ط ٧)، ص: ٢١.

(٢) صلاح الدين المنجد، ***قواعد تحقيق المخطوطات***،(بيروت: دار الغد الجديد، ١٩٨٧ م، ط ٧)، ص: ٢٢.

(٣) صلاح الدين المنجد، ***قواعد تحقيق المخطوطات***،(بيروت: دار الغد الجديد، ١٩٨٧ م، ط ٧)، ص: ٢٢.

د. وتُرقَّم القصائد والمقطعات، ويُحافَظ على أبواب الدواوين في الشعر كما وردت، أو على ترتيب الديوان حسب حروف المعجم، وتُرقَّم سطور النصوص شعرًا كانت أو نثرًا كلَّ خمسة أو كلَّ ثلاثة.

٤- وإن كان النصُّ غيرَ مُقسَّم، فيمكن تقسيمه إلى فصول إذا احتيج إلى ذلك لإيضاح النص، ويُوضَع لكلِّ فصلٍ عنوانٌ يُجعَلُ بين قوسَيْن.

٥- وإن كان الكتاب المحقَّق في التراجم فيُوضَع اسمُ المترجَم بحرف أصغر من حرف المتن في جانب الصفحة على الهامش أو في منتصف الصفحة، وتُرقَّم التراجم.

تاسعًا – الحواشي[١]:

سلك المحققون طُرُقًا مختلفةً في كتابة الحواشي:

الطريقة الأول: يُكتَبُ في الحواشي اختلافُ النُّسَخ فقط، ويُوضَع للتعليقات ملاحق خاصَّة في آخر الكتاب، وعلى هذه كثيرٌ من المستشرقين الفرنسيين.

الطريقة الثانية: يُكتَبُ في الحواشي اختلاف النسخ، ثم يُكتَب أسفلها التعليقات ويفصل بينهما بخَطِّ مُستَعرِضٍ، وعلى هذا بعض المستشرقين الألمان.

الطريقة الثالثة: الخلطُ بين الطريقتين.

الطريقة الرابعة: الاقتصار على إثبات النص فقط، ويجعل اختلاف الروايات مع التعليقات في آخر الكتاب.

أمَّا ما ينبغي ذكرُه في الحواشي .. فللمحقِّقين موقفان:

---

(١) صلاح الدين المنجد، ***قواعد تحقيق المخطوطات***،(بيروت: دار الغد الجديد، ١٩٨٧ م، ط ٧)، ص: ٢٤.

الموقف الأول الاسترسال في الشرح والتعليق والتفسير، وممن ذهب إليه واعتمده كثرة من المحققين، ومنهم الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، فإن تحقيقاته مليئة بالنقول والشروح.

ومنهم الدكتورة عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ، فقالت: «والواقع أنها في تقدير المنهج العلمي تحقيق معتبر في توثيق النص، ففحص الألفاظ وتحديد دلالتها قد يكشف عن زيف جزئي أو عام، وتحقيق الأعلام والشواهد ضروري لعملية التوثيق، لنطمئن إلى أن هذه الأعلام والشواهد ليس فيها ما تأخر عن عصر النص أو ما لم تعرفه بيئته»[1].

الموقف الثاني الاقتصار على ذكر الروايات وتصحيح الخطأ، وإليه ذهب بعض المحققين، ومنهم الدكتور صلاح الدين المنجد[2] فإنه يقول: «إذا كان القصد من تحقيق النص إبرازه صحيحا كما وضعه المؤلف فإن نهج الفريق الثاني هو الذي يخيل إلينا أنه الصحيح».

ولعل الأستاذ عبد السلام هارون يميل إلى هذا الموقف، فإنه يقول: «لا ريب أن الكتب القديمة بما تضمنت من معارف قديمة محتاجة إلى توضيح يخفف ما بها من غموض، ويحمل إلى القارئ الثقة بما يقرأ، والاطمئنان إليه.

ومن هنا كان من المستحسن ألا يترك المحقق الكتاب غفلا عن التعليقات الضرورية التي تجعله مطمئنا إلى النص، واثقا من الجهد الذي بذله المحقق في تفهم النص وتقدير صحته.

ولكن بعض المحققين يسرفون في هذه التعليقات بما يخرج عن هذا الغرض العلمي إلى حشد المعارف القريبة والبعيدة من موضوع الكتاب، وهذا الأمر إن أعجب بعض

---

(١) عائشة بنت الشاطئ، ***مقدمة في المنهج***، ص: ١١٥.

(٢) صلاح الدين المنجد، ***قواعد تحقيق المخطوطات***،(بيروت: دار الغد الجديد، ١٩٨٧ م، ط ٧)، ص: ٢٥.

العلماء فإنه حري ألا يعجب جمهرتهم، لذلك لم يكن بدّ من الاقتصاد في التعليق كما سبق القول»[1].

ويمكن حصرُ المقصود من كتابة الحواشي عند هؤلاء في أمور هي[2]:

١- ذكر اختلاف النسخ.

٢- ثم ذكر مصادر النص المذكورة فيه أو التي توصَّل إليها المحقِّق، لأن ذكرها هو توكيدٌ لصحة النص، ومن ذلك:

أ. مصادر النُّقول المصرَّح بها في النص.

ب. الآيات القرآنية، فيشار إلى رقم الآية والسورة.

ج. الأحاديث، فيشار إلى مصدرها المذكور.

د. الأشعار والشواهد، فيشار إلى مصدرها من الدواوين واختلاف رواياتها في كتب الأدب، وإذا لم يكن الشعر منسوبًا فيُحاوَل معرفة قائله.

هـ. أسماء الأعلام والأماكن والألفاظ، فيُكتَب في الحواشي ما يتعلق بتصحيح شيء منها، أما ترجمة الأعلام أو بيان الأماكن أو شرح الألفاظ فالأحسن وضع ذلك في ملاحق آخر الكتاب، لئلا يُثقَل النصُّ بهوامش كثيرة وشروح طويلة.

٣- ثم إثبات التعليقات الموجودة في هوامش الأصل ويشار إليها عند مواضعها.

٤- ثم التعليق على ما لا بُدَّ منه من غير تكثير للشروح والتعليقات.

---

(١) عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨هـ): ***تحقيق النصوص ونشرها***، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م، ط٧)، ص: ٨١.

(٢) صلاح الدين المنجد، ***قواعد تحقيق المخطوطات***،(بيروت: دار الغد الجديد، ١٩٨٧ م، ط ٧)، ص: ٢٥، ٢٦.

عاشرًا – الفهارس[1]:

الغاية من الفهارس هو تيسير الإفادة مما في الكتاب المنشور، وجعل ما فيه في متناول كل باحث.

وتختلف الفهارس باختلاف موضوع الكتاب، ويمكن أن يجعل في كل كتاب فهارس قد لا تصنع لغيره.

والفهارس التقليدية التي تصنع هي:

٦- فهرس الأعلام، من الرجال والنساء والقبائل والأرهاط.

٧- فهرس الأماكن والبلدان.

٨- فهرس الكتب الواردة في النص، ويفيد هذا الفهرس في معرفة مصادر المؤلف غالبا.

ثم يجعل في كل كتاب ما يستوجبه موضوعه، ففي ديوان شعر أو كتاب أدب يجعل فهرس للقوافي، وفهرس لصدور الأبيات. وفي كتاب حديث يجعل فهرس للأحاديث مرتبة بحسب أوائلها على حروف المعجم. وفي كتب التراجم يصنع فهارس للمترجَم لهم عدا الأعلام، وفي كتاب تاريخ يصنع فهرس لأهم الحوادث التي ذكرت فيه.

حادي عشر – المقدمة[2]:

يستحسن بعض المحققين أن توضع مقدمة الكتاب بعد طبع النص المحقق، لأنه قد يضطر المحقق أن يشير في مقدمته إلى صفحات من الكتاب، وهذا لا يتم إلا إذا كان

---

(١) صلاح الدين المنجد، ***قواعد تحقيق المخطوطات***،(بيروت: دار الغد الجديد، ١٩٨٧ م، ط ٧)، ص: ٢٧، ٢٨.

(٢) صلاح الدين المنجد، ***قواعد تحقيق المخطوطات***،(بيروت: دار الغد الجديد، ١٩٨٧ م، ط ٧)، ص: ٢٤.

الكتاب طبع كله قبل ذلك.

وينبغي أن تتضمن المقدمة أمورًا ثلاثة:

٩- موضوع الكتاب، وما ألّف فيه قبله.

١٠- الكتاب نفسه، وشأنه بين الكتب التي ألفت في موضوعه، والأشياء الجديدة التي يتضمنها، وقيمة مؤلفه وشأنه وترجمته، مع ذكر المصادر التي ترجمت له.

١١- وصف المخطوط المعتمد عليه في النشر، ويتبع فيه المنهج التالي:

أ. ما أثبت على الورقة الأولى من اسم الكتاب واسم مؤلفه، والتحقق من صحة اسم الكتاب، ونسبته إلى المؤلف.

ب. تاريخ النسخ، واسم الناسخ، ويشار إلى من ترجم له إذا كان معروفا.

ج. إذا لم يذكر اسم المؤلف في نسخ الكتاب، فيحاول المحقق معرفته من خلال النظر إلى الموضوع والأسلوب والأعلام المذكورة ممن يذكر هو أنه رآهم أو اجتمع بهم.

د. إذا لم يكن على الكتاب تاريخ نسخ، فيقدر عمر المخطوط بالخط والورق.

هـ. عدد ورقات المخطوط، وقياسها، وعدد السطور في الورقة وطول كل سطر، وما فيها من هوامش وأبعادها.

و. نوع الخط الذي كتبت النسخة به، وهل كتبت النسخة بخط واحد أو خطين مختلفين.

ز. الرسم الذي تبعه الناسخ، مع ذكر أنموذجات من الألفاظ التي سيبدل المحقق رسمها في النص.

ح. المداد واختلاف ألوانه، فقد يكتب النص بالأسود والعناوين بالأحمر، فيشار إلى ذلك.

ط. الورق ونوعه.

ي. التعقيبات، وهي الكلمات التي تثبت في أسفل كل صفحة لتدل على أول كلمة من الصفحة التالية، وهي تدل على تتابع النص.

ك. التعليقات في الهوامش.

ل. الإجازات من مناولات أو إجازات بالإقراء أو إجازات بالسماع، فينوه بها في المقدمة، ويثبت نصها آخر الكتاب.

م. التملُّكات، أي: من ذكر اسمهم من العلماء أو غيرهم ممن تملك المخطوطة، ويدخل في ذلك ما إذا كانت المخطوطة وقفا على شخص أو جهة.

ن. يثبت صورة الورقة الأولى والورقة الأخيرة أو أي ورقة ثانية من الكتاب، ويشار في ذيلها إلى موضعها من النص المطبوع، وإذا وجد خط المصنف فمن المستحسن وضع صورة عنه.

س. إذا كانت النسخ التي اعتمد عليها متعددة، فتثبت أوصافها.

ع. يعقب وصف النسخ قائمة الرموز، رموز النسخ، ورموز الأقواس.

ثاني عشر – مسرد المراجع[1]:

يرجع المحقق في تحقيق الكتاب إلى مراجع كثيرة يذكرها في المقدمة أو في الحواشي،

---

(١) صلاح الدين المنجد، ***قواعد تحقيق المخطوطات***،(بيروت: دار الغد الجديد، ١٩٨٧ م، ط ٧)، ص: ٣٠، ٣١.

فمن الواجب وضع مَسْرَدٍ لها في آخر الكتاب، ويبين فيه: اسم الكتاب، ومؤلفه، وتاريخ طبعه وناشره.

ثم إن هناك بعض ضوابط متعلقة بالأحاديث، والرسم، والألفاظ المختصرة، وعلامات الترقيم، والأقواس والخطوط والرموز، والإجازات والسماعات، وقد أضربت عن ذكرها والاكتفاء بالإحالة إلى الكتب المتخصصة بقواعد التحقيق.

الباب الثالث

منهج البحث

الفصل الأول: نوعية البحث

لا شكَّ أنَّ البحثَ المتعلِّقَ بتحقيق النصوص هو بحثٌ مكتبيٌّ؛ لأنَّ مصدر المادة العلمية فيه ترجع إلى المكتبة بشكل ضروريٍّ.

على أنَّ بعضَ الباحثين يرى أنَّ البحثَ المكتبيَّ لا يُعَدُّ مَنهجًا قائمًا برَأْسِهِ بحيثُ يتميَّزُ عن بقيَّةِ المناهج الأخرى في البحث، وذلك لأنَّ استخدام المكتبة أمرٌ لازمٌ وضروريٌّ مع كل منهجِ بحث[1].

وعلى كُلِّ حالٍ فإنِّي سأعتمدُ في تحقيق هذا السِّفرِ الجليل المناهج التالية:

أولا – المنهج التوثيقي: وهو التأكد من صحة نسبة هذه الأشياء إلى ظروف تاريخية، أو أفراد، أو أشياء محددة، والتأكد من صدق مضموناتها[2].

ومحور العمل على نص الشرح وتوثيقه النصي، بالرجوع إلى النسخة المصححة الوحيدة عن نسخة المؤلف، وتوثيقه الموضوعي بالرجوع إلى مصادره الأصلية ومراجعه الأساسية.

كما يقتضي البحث هنا ويتطلب اختيار (منهج المؤرخين) من المنهج التوثيقي دون (منهج المحدثين)، ومنهج المؤرخين يعتمد في عملية التحقق والتأكد على نقد النص والمتن

---

(١) هند عبد العزيز الربيعة، ***منهج البحث الوصفي الوثائقي***، بحث مقدم بتكليف من الأستاذ الدكتور محمد المبعوث، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د ت)، ص: ١٨.

(٢) د. سعيد إسماعيل الصيني، ***قواعد أساسية في البحث العلمي***، (الرياض: د م، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠ م، ط٢)، ص: ٩٩.

(النقد الداخلي) أكثر مما يعتمد على نقد السند (النقد الخارجي)[١].

ثانيا – المنهج الوصفي النقدي: وهو منهج يبحث في وصف الشيء على ما هو في الواقع دون التأكد من مصداقية ماضيه كما الحال في المنهج التوثيقي[٢].

لكنه لا يقتصر على الوصف، بل يتجاوزه إلى التقويم والنقد، بإبراز الإيجابيات والسلبيات، وإصدار حكم على العمل موضوع التقويم[٣].

فينظر في نصوص الشارح بمعيار النقد والفحص فيما توصل إليه من نتائج في المباحث والمسائل المذكورة فيه، ومقارنتها بما توصل إليه من سبقه من الأصوليين.

الفصل الثاني: مصادر البحث

المبحث الأول: المصادر الأولية

المصدر الأول للمعلومة[٤] هو الذي يُسمِّيهِ الباحثون بالمصدر الأوَّلِيّ أو المصدر الأساسيّ.

ولما كان موضوع هذا الكتاب الأول هو علم أصول الفقه، فإنَّ كُلَّ ما يذكر فيه وله تعلّق بالمسائل الأصولية فإن مصدره – وفي المقام الأول – الكتب الأصولية، وترتيبها بحسب الأولوية كما يلي:

– **أولًا:** إذا صرّح الشارح الشيخ يحيى أمان بالمصدر .. فأكتفي بالإحالة إلى

---

(١) د. سعيد إسماعيل الصيني، ***قواعد أساسية في البحث العلمي***، (الرياض: د م، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠ م، ط٢)، ص: ١٠١.

(٢) د. سعيد إسماعيل الصيني، ***قواعد أساسية في البحث العلمي***، (الرياض: د م، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠ م، ط٢)، ص: ١٠٣.

(٣) د. سعيد إسماعيل الصيني، ***قواعد أساسية في البحث العلمي***، (الرياض: د م، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠ م، ط٢)، ص: ١٠٥.

(٤) العساف: صالح بن حمد، ***المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية***، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، ط٤)، ص: ٨٠.

مصدره المصرّح به، إلا إن كانت هناك زيادةُ فائدةٍ في الإحالة إلى مصدر آخر فإني أحيله إليه.

ثم إن كان ذلك المصدرُ المصرَّح به لا يزال مخطوطًا، فإن استطعت الحصول على نسخة منه .. أَحَلْتُ إليها.

ومثل ذلك ما إذا كان الكتاب أو جزءًا منه مفقودًا أو كان موجودًا إلا أنَّه يصعب التوصل إليه أو كان مطبوعًا ونفدت مطبوعاته.

يقول الدكتور أكرم ضياء العمري: «وأحيانا يفقد الكتاب الأصلي وتبقى اقتباسات منه فقط في الكتب المؤلفة بعده، وعندئذ تصبح هذه الكتب الحاوية على الاقتباسات مصادر أصلية في موضوعها، وتسمى بالمصادر البديلة»[1].

– **ثانيًا:** إذا لم يصرح الشارح بالمصدر .. فينظر:

– فإن دلَّ السياق على الاقتباس كأن يكون في آخر الفقرة كلمة (انتهى) أو ما جرى مجراها .. فإنِّي أحاول قدر الجهد عَزْوَهُ وإرجاعه إلى ما أظنه مصدرَ النقل.

– وأما إن لم يدلَّ السياق على الاقتباس والنقل، فإنِّي أُحِيلُ المسألة أو المبحث إلى مظانِّهِ من الكتب الأصولية مُقدِّمًا كتب الإمام الشيرازي الأصولية، ثم الكتب التي لا غِنَى للباحث الأصوليّ عنها، ككتاب «المحصول» وكتاب «المعالم» للفخر الرازي، وكتاب «المنهاج» لناصر الدين البيضاوي وشروحه، وكتاب «مختصر منتهى الوصول والأمل» لابن الحاجب وشروحه، وكتاب «جمع الجوامع» لتاج الدين السبكي وشروحه وحواشيه، وغيرها.

---

(١) أكرم ضياء العمري، ***مناهج البحث وتحقيق التراث***، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥ م، ط١)، ص: ٣٤، ٣٥.

المبحث الثاني: المصادر الثانوية

كلُّ نصٍّ واردٍ في هذا الكتاب المحقَّقِ متعلِّقٍ بالموضوع الخاصِّ به وهو أصول الفقه وكان عبارةً عن نقل عبارة شخصٍ مُتقدِّمٍ لم أظفر في كتبه ذلك النص المنقول عنه، فإنه يعتبر من المصادر الثانوية[1].

وكذلك كل ما ليس له تعلُّقٌ بالمسائل الأصولية، فإنَّ كلَّ مصدرٍ له بحسب موضوعِه هو مصدرٌ ثانويٌّ، ولو كان نقلُهُ عن كتب الأصولِ مثلًا.

فكلُّ ما يتعلَّقُ بمسائل الفقه فإنَّ المصادرَ المتعلِّقةَ به ثانويَّةٌ، فيرجع فيها إلى كتب الفقه أو كتب تخريج الفروع على الأصول أو كتب القواعد الفقهية أو نحو ذلك.

وكل ما يتعلَّقُ بتراجم الأعلام فإنَّ مصادرها ثانوية، سواء كانت تلك المصادر موضوعة في التراجم أو موضوعة لغيرها لكنها ذكرت عرَضًا بعض أحوال العَلَمِ المتَرجَمِ له، أو كان الكتاب لشخصية أخرى غير المترجم له وتعرَّض مُؤلِّفُهُ للمُترجَمِ له لمناسبة ما.

وكذلك كل ما يتعلق باللغات، فإن مصادرها في تحقيق هذا الكتاب تُعدُّ ثانويَّةً، سواء كانت المصادر موضوعةً للُّغة، أو كانت غير موضوعة لها، مثل كتب شروح الحديث، وكتب التفاسير، فإنها تتعرض للُّغَاتِ وتفسير غريبها.

وكلُّ ما يتعلَّقُ بنصوص الأحاديث والآثار فإنَّ مصادرَه ثانويَّةٌ، سواء كان تخريجها من كتب الأحاديث والتخاريج خاصة، أو من غيرها من كتب الفقه المذهبي أو فقه الخلاف، أو كتب شروح الأحاديث فهي في الحقيقة ليست مظانًّا للحديث، إلا أنَّ الشارح قد يذكر حديثًا أو طريقًا قد لا يتهيَّأُ للباحث معرفةُ موضعه إمَّا لصعوبة التوصل إلى الأصل المخطوط أو لفقده.

---

(١) أكرم ضياء العمري، *مناهج البحث وتحقيق التراث*، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥ م، ط١)، ص: ٣٥.

الفصل الثالث: طريقة جمع البيانات

وقد استخدمت في جمع البيانات في كل من الدراسة والتحقيق الأسلوب المكتبي:

- رجعت إلى الكتب المطبوعة المتوفرة في مكتبتي الخاصة.

- استعنت بالكتب المصورة الكترونيًّا، والمتوفرة بصيغة pdf في الشبكة العنكبوتية الانترنت.

- وما لم أجده فإني قد أعتمد على المكتبة الشاملة في استخراج ما يمكن أن يكون مظنَّة المبحوث عنه.

الفصل الرابع: طريقة الدراسة والتحقيق

نسختُ هذا الشرح وصفَفْتُه صفًّا جديدًا، ثم نظرت إلى الأصول التي وضعها المحققون والأسس التي ضبطها العلماء واعتمدتها الجامعات، وراعيتُ كلام الشيخ أحمد زَرُّوق رحمه الله في قواعده:

«المتكلم في أي فن من فنون العلم إن لم يلحق فرعه بأصله، ويحقق أصله من فرعه، ويصل معقوله بمنقوله، وينسب منقوله لمعادنه، ويعرِضُ ما فهم منه على ما عُلِم من استنباط أهله، فسكوته أولى من كلامه فيه، إذ خطؤه أقرب من إصابته، وضلاله أسرع من هدايته، إلا أن يقتصر على مجرّد النقل المحرر من الإيهام والإبهام، فرب حامل فقه غير فقيه، فيسلم له نقله لا قوله»[1].

فاتبعت – بعون الله وتوفيقه – في تحقيقه الطريقةَ التالية:

---

(١) زروق: أبو العباس أحمد زروق الفاسي (ت: ٨٩٩هـ)، ***قواعد التصوف وشواهد التعرف***، تحقيق: نزار حمادي، (الشارقة: المركز العربي للكتاب، من غير تاريخ)، ص: ٧٠، ٧١.

١- المسائل الأصولية:

وهي أسّ العمل على هذا الكتاب وأساسه، وقد نظرت إلى تلك المسائل من جهات عدة راعيت فيه الدقة والضبط قدرَ الإمكان:

أولا: عزوت تلك المسائل إلى مصادرها ومراجعها من الكتب الأصولية.

ثانيا: حقَّقت الأقوال المذكورة في المسألة، ونسبتُ القولَ إلى قائله.

ثالثا: أتممتُ المسألة بذكر ما غفل عنه صاحب الأصل أو الشارح من: تحقيق محل النزاع، وذكر أقوال ومذاهب أخرى، وتقييد مطلق، وتفصيل مجمل.

رابعا: بينت المسائل التي خالف فيها صاحب الأصل أو الشارح ما عول عليه أهل التحقيق في هذا العلم.

خامسا: أشرتُ إلى مواطن الضعف في الاستدلال على تلك المسائل، مع ذكر وجه الضعف، والاستناد إلى كلام المحقِّقين.

٢- النقول والاقتباسات عن الكتب المتقدمة:

وهذه لا تخلو أن تكون أحد حالين:

- إما أن يصرّح الشارح بذكر مصادرها، فحينئذ أعيّن موضع المنقول في تلك المصادر والمراجع.

- وإما أن ينقله دون تصريحٍ، لكن السياق يدل على كونه منقولا كختم الفقرة المنقولة بعلامة انتهاء النقل وهي: (اهـ).

فإن ظفرت بالمصدر المنقول عنه عيّنت موضع النقل فيه، وإن لم أجد ذلك المصدر وكان ثمة كتاب متقدم على هذا الشرح نقل عين ذلك المنقول أو مضمونه، فإني أحيل إليه.

كل ذلك مع التنبيه على كون ذلك المنقول منقولا بتمامه أو مختصرا أو مجتزءا أو متصرفا فيه، توخيا لحصول الوهم والخلل في تحقيق النص، ودفعًا لما أصابه من تحريف أو تصحيف، لرداءة طبعة الكتاب وكثرة أخطائه، لا سيما إذا اشتمل على سقط مخلٍّ بالمعنى أو زيادة من النص المقتبس لا علاقة له بالسياق، فإني أنبه عليه كذلك.

٣- الآيات القرآنية:

خرّجت الآيات القرآنية مع تتميمها، ووضعته في الهامش؛ لأنه الطريقة المفضلة والأكثر استعمالا، ولأن التخريج في صلب النص يعتبر إضافة إلى النص غير ملزمة(١).

٤- الأحاديث النبوية:

خرّجت الأحاديث النبوية متمّمة اللفظ، وعزوتها إلى المصادر الحديثية، وبينت درجتها ضعفا وصحة.

٥- الأشعار والأمثال:

خرّجت الأشعار التي استشهد بها الأصل أو الشرح، وشرحت غريبها، وحققت نسبتها إلى أصحابها.

٦- الكلمات والجمل:

- اعتنيت بالمصطلحات العلمية التي لم يرد التعريف بها في النص المحقق، أو التي لا بدّ من تحريرها إذا استلزم الأمر ذلك.
- شرحت الكلمات الغريبة، ووضحت مبهمات النص.
- بينت ما في كتاب من سقط مخلّ، أو خطأ مطبعي ظاهر.
- اعتنيت بوضع الشكل (الحركة) في كل من:

---

(١) عبد الهادي الفضلي، ***تحقيق التراث***، (جدة: مكتبة العلم، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م،ط١)، ص: ١٩٥.

- الآيات القرآنية.
- الكلمات الغريبة والمشتبهة.
- الأعلام المشتبهة من أسماء الناس والمواقع الجغرافية.
- الكلمات التي يؤدي ترك شكلها إلى إغلاق المعنى أو قلبه إلى معنى آخر.

٧- الأعلام:

الأعلام المذكورون في كتاب اللمع: إذا التزم الشارح محمد يحيى أن يعرّف بهم في شرحه، فإني أكتفي بعزو تلك التراجم إلى مصدر أو مصدرين مما يمكن أن يكون الشارح قد استفاد منه، فإن كان لا بد من تعقيب أو تصحيح أو توضيح فإني ألتزم ببيانه والإفصاح عنه في الهامش.

وإن لم يلتزم الشارح ترجمته أو كان مذكورًا في الشرح دون المتن، فإني سألحق آخر التحقيق وقبل الفهارس الفنية ثبتا خاصًّا بتراجم هؤلاء مختصرة مع العزو إلى مظان تلك التراجم.

الفصل الخامس: خطة البحث

يشتمل البحث على خمسة أبواب، وكل باب يشتمل على عدة فصول:

الباب الأول: الإطار العام، ويشتمل على ستة فصول:

الفصل الأول: خلفية البحث

الفصل الثاني: أسئلة البحث

الفصل الثالث: أهداف البحث

الفصل الرابع: أهمية البحث

الفصل الخامس: حدود البحث

الفصل السادس: الدراسات السابقة

الباب الثاني: الإطار النظري، ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: مفهوم علم التحقيق

الفصل الثاني: نشأة علم التحقيق

الفصل الثالث: مناهج التحقيق

الفصل الرابع: خطوات التحقيق

الباب الثالث: منهج البحث، ويشتمل على أربعة فصول:

الفصل الأول: نوعية البحث

الفصل الثاني: مصادر البحث

الفصل الثالث: طريقة جمع البيانات

الفصل الرابع: طريقة الدراسة والتحقيق

الباب الرابع: عرض البيانات وتحليلها، ويشتمل على ستة فصول:

الفصل الأول: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته

المبحث الثاني: ولادته ونشأته

المبحث الثالث: شيوخه

المبحث الرابع: تلاميذه

المبحث الخامس: آثاره العلمية

المبحث السادس: وفاته وثناء العلماء عليه

الفصل الثاني: الشيخ محمد يحيى أمان، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ملامح عن القرن الرابع عشر الهجري، وفيه أربع مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية

المطلب الثاني: الحالة العلمية

المطلب الثالث: دراسة أصول الفقه في مكة

المطلب الرابع: مؤلفات علماء مكة في أصول الفقه

المبحث الثاني: ترجمة الشيخ محمد يحيى أمان، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه

المطلب الثاني: ولادته

المطلب الثالث: نشأته وحياته العلميَّة

المطلب الرابع: شيوخه

المطلب الخامس: تلاميذه

المطلب السادس: مؤلفاته

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المطلب الثامن: وفاته

الفصل الثالث: كتاب نزهة المشتاق في شرح لمع الشيخ أبي إسحاق

المبحث الأول: التعريف بالمتن (اللمع)

المبحث الثاني: التعريف ببعض شروح اللمع

المبحث الثالث: التعريف بنزهة المشتاق في شرح لمع أبي إسحاق

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب

المطلب الثاني: تحقيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

المطلب الثالث: سبب تأليف الكتاب، وتاريخ تأليفه

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب

المطلب الخامس: المصادر التي استمدَّ منها المؤلف

المطلب السادس: القيمة العلمية للكتاب

المطلب السابع: المآخذ على الكتاب

المطلب الثامن: مقارنة بكتاب بغية المشتاق للفادائي

المطلب التاسع: النسخة المعتمدة في تحقيق الكتاب

الباب الخامس: ويشتمل على النص المحقق

الباب السادس الخاتمة، وتشتمل على النتائج والتوصيات

الباب الرابع

عرض البيانات وتحليلها وتحقيقها

الفصل الأول

ترجمة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي*

(٣٩٣هـ – ٤٧٦هـ)

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وكنيته

الإمام الشيخ جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي البغدادي الشافعي.

ينسب إلى فيروزاباد، مسقط رأسه، وهي ببلاد فارس، بينها وبين شيراز عشرون فرسخًا، وينسب إلى شيراز، وقد جلس فيها حوالي خمس سنين، وهي بلدة وسط بلاد فارس، وينسب إلى بغداد، لأنه سكنها، وتوفي بها، وفيها مدفنه.

المبحث الثاني: ولادته ونشأته

ولد بفيروزاباد سنة ٣٩٣هـ على الصحيح[١].

وقيل: ولد سنة ٣٩٦هـ، نقل ابن خلكان عن أبي عبد الله الحميدي قال: سألته عن مولده، فذكر دلائل دلَّت على سنة ست وتسعين[٢].

وقيل: ولد سنة ٣٩٥هـ[٣].

نشأ بفيروزاباد، وطلب العلم بها، وأخذ عن أبي عبد الله محمد بن عمر الشيرازي من أصحاب الشيخ أبي حامد الإسفراييني.

ثم رحل إلى شيراز سنة ٤١٠هـ، وأخذ عن القاضي محمد بن عبد الله البيضاوي (ت ٤٢٤هـ)، وعبد الوهاب بن محمد بن رامين (ت ٤٣٠هـ)، وغيرهما[٤].

ثم قدم بغداد ودخلها في شوال سنة ٤١٥هـ، فلازم فيها شيخ المذهب أبا الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، وهو شيخ تخرُّجه، وأخذ عنه ولازمه ملازمة تامة، وفي حياته كان الشيخ أبو إسحاق ينوبه في مجلس درسه، ورتَّبه مُعيدًا في حلقته[٥].

ثم أذن له بالتدريس في مسجد بباب المراتب سنة ٤٣٠هـ[٦].

وكان مضرب المثل في الفصاحة، وقد أورد الصفدي على ذلك شواهد من شعره،

---

(١) ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (١: ٣٠، ٣١). اعتمده ونقل مثله عن تاريخ بغداد لمحب الدين النجار. صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (٦: ٤٢).

(٢) ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (١: ٣١).

(٣) ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (١: ٣١).

(٤) ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (١: ٣١).

(٥) صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (٦: ٤٢).

(٦) ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (١: ٣١).

وشواهد من عباراته في التنبيه والمهذَّب ما يدلُّ على ذلك[1].

وقد نبغ الشيخ أبو إسحاق في الفقه والأصول والجدل والخلاف حتى أن شيخه أبا الطيب الطبري كان يعتدُّ به فلم يكن يُعرَف الشيرازيُّ إلا به، وقد ذكر التاج السبكي أن الشيخ أبا الطيب قدَّمه نائبًا عنه في المباحثات والمناظرات مع الشيخ الدامغاني تلميذ شيخ الحنفية الصيمري والتي جرت في عزاء زوج أبي الطيب[2].

ولما توفي شيخه أبو الطيب الطبري سنة ٤٥٠هـ خلفه، وانفرد بالإمامة، فكانت الطلبة ترحل إليه من المشرق والمغرب، وأصبح مرجعًا تُحمَل إليه الفتوى من شتَّى الأقطار، وقد بلغ في تأصيل الفقه وتفريعه مبلغ شيخ وقته أبي العباس ابن سريج[3].

وفي سنة ٤٥٩هـ بنى المدرسة النظامية ببغداد الوزير نظام الملك القائم بتدبير سلطنة ملكشاه بن ألب أرسلان السلجوقي في أصبهان، وكان قد بناها لأجل الشيخ أبي إسحاق، فطلب منه الوزير نظام الملك أن يدرس بها الطلبة، فلم يلبِّ الشيرازي طلبه ولم يحضر افتتاح المدرسة المذكورة، فولى الوزير الشيخ أبا نصر ابن الصباغ التدريس فيها، فدرَّس عشرين يومًا فقط، ثم أجاب الشيخ أبو إسحاق وقبل أن يدرَّس فيها، وبقي على تدريسها إلى وفاته[4].

---

(١) صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (٦: ٤٢).

(٢) تاج الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (٤: ٢١٦).

(٣) تاج الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (٤: ٢١٦).

(٤) ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (١: ٢٩).

المبحث الثالث: شيوخه

(١) أبو عبد الله محمد بن عمر الشيرازي

من أصحاب الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وهو أول من أخذ عنه الشيخ الشيرازي، قال في طبقاته: «وهو أول من علَّقتُ عنه بفيروزاباد»[١].

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الله البيضاوي (ت ٤٢٤هـ)

قاضي الكرخ، من أصحاب أبي القاسم الدَّارَكي تلميذ أبي إسحاق المروزي صاحب أبي العباس ابن سريج، وقد أخذ عنه الشيرازي عندما قدم شيراز سنة ٤١٠هـ[٢].

(٣) أبو أحمد عبد الوهاب بن محمد ابن رامين (ت ٤٣٠هـ)

العلامة الفقيه تلميذُ الحسين بن صالح ابن خيران، وأبي القاسم الدَّارَكي، أخذ عنه الشيخ أبو إسحاق في شيراز عندما قدم شيراز سنة ٤١٠هـ[٣].

(٤) أبو أحمد عبد الرحمن بن الحسين الغَندجاني

من أصحاب أبي حامد الإسفراييني، أخذ عنه الشيخ أبو إسحاق في شيراز وغَندجان[٤].

(٥) أبو عبد الله الجلَّاب

قاضي شيراز وخطيبها، من أصحاب أبي نصر الخياط، وكان نظَّارًا فصيحًا أديبًا، أخذ عليه الشيخ أبو إسحاق في شيراز[٥].

---

(١) أبو إسحاق الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص: ١٣٤.

(٢) ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (١: ٢٩، ٣٠) نقلا عن **تاريخ بغداد** لمحب الدين النجار.

(٣) ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (١: ٢٩، ٣١).

(٤) أبو إسحاق الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص:١٣٤.

(٥) أبو إسحاق الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص: ١٣٣.

(٦) أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت ٤٥٠هـ)

الفقيه الأصولي، ولد في آمل سنة ٣٤٨هـ، وتفقه فيها على الزجاجي صاحب ابن القاص، وارتحل إلى نيسابور وأدرك أبا الحسن الماسرجسي، وتفقه عليه أربع سنين، ثم قدم بغداد، وحضر مجلس الشيخ أبي حامد الإسفراييني.

ولي قضاء ربع الكرخ بعد وفاة الشيخ أبي عبد الله الصيمري، ولم يزل على القضاء حتى توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ وله من العمر ١٠٢، قال الشيرازي: «لم يختلَّ عقلُه، ولا تغيَّر فهمُه، يفتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم الخطأ»[١].

له من المؤلفات: شرح مختصر المزني، وفروع ابن الحداد.

وحكى الصفدي أنه كان له قميص وعمامة بينه وبين أخيه، إذا خرج لك من البيت قعد هذا، وإذا خرج هذا قعد ذاك، ودخلوا عليه يومًا فوجدوه عُريانًا مؤتزرًا بمئزر، واعتذر عن العري، وقال: نحن كما قال الشاعر:

قــومٌ إذا غســلوا ثيــابَ جَمــالهم لَبِســوا البُيــوتَ إلى فــراغِ الغاســل

أخذ عنه الشيرازي منذ قدومه بغداد سنة ٤١٥هـ، وقال في حقه: «لم أرَ في من رأيتُ أكملَ اجتهادًا وأشدَّ تحقيقًا وأجودَ نظرًا منه»[٢].

ولازمه ملازمة تامّة بضعة عشر سنة، وجعله معيدًا في مجلس درسه، وأمره بالتدريس في مسجد بباب المراتب سنة ٤٣٠هـ[٣].

(٧) أبو حاتم محمد بن الحسن القزويني الطبري (ت ٤١٥هـ)

الإمام المبرَّز في الفقه والأصول والكلام، تلميذ الشيخ القاضي أبي بكر الباقلاني،

---

(١) أبو إسحاق الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص: ١٢٧.

(٢) صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (١٦: ٢٣١).

(٣) ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (١: ٣١).

أخذ عنه الشيخ أبو إسحاق في الأصول والكلام، وتأثر به حتى قال عنه في طبقاته: «ولم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب الطبري»[١].

(٨) أبو بكر أحمد بن محمد الخوارزمي البرقاني (ت ٤٢٥هـ)

سمع منه الشيخ أبو إسحاق الحديث[٢].

(٩) أبو علي الحسن بن أحمد ابن شاذان البغدادي (ت ٤٢٥هـ)

المحدث مسند العراق، أخذ عنه أبو إسحاق الحديث[٣].

(١٠) أبو القاسم منصور بن عمر البغدادي الكرخي (ت ٤٤٧هـ)

صاحب الغنية، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وأخذ عنه الشيخ أبو إسحاق الفقه[٤].

(١١) أبو الفرج محمد بن عبيد الله الخَرْجُوشي

سمع منه الحديث[٥]، ولم يذكره من شيوخ أبي إسحاق إلا الذهبي في سيره[٦].

(١٢) عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت ٤٢٤هـ)

قاضي بغداد، ذكر الشيخ أبو إسحاق في طبقاته أنه أدركه وسمع كلامه في النظر[٧].

---

(١) أبو إسحاق الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص: ١٣٠.

(٢) ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (١: ٢٩)؛ صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (٧: ٢١٦).

(٣) ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (١: ٢٩).

(٤) ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (١: ٢٩).

(٥) ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (١: ٢٩).

(٦) شمس الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (١٨: ٤٥٣).

(٧) أبو إسحاق الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، ص: ١٦٨.

المبحث الرابع: تلاميذه

أخذ عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي من التلاميذ كثرةٌ بالغة، حتى قال لما خرج إلى نيسابور في سفارة الخليفة المقتدي: «لم أدخل بلدًا ولا قريةً إلا وجدتُ قاضيها أو مفتيها أو خطيبها من تلامذتي أو أصحابي»[1]، ومن الآخذين عنه:

١- أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني (ت ٤٨٢هـ)

قاضي البصرة، قدم بغداد في شبابه، وتفقه للشافعي، وأخذ عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وكان فقيهًا فاضلًا أديبًا، له من المؤلفات: الأدباء، والكنايات.

مدح الشيخ أبا إسحاق الشيرازي بقوله:

للمُحبِّينَ من حِذَارِ الفِراقِ	عبراتٌ تَجُولُ بَيْنَ المآقي
فإذا ما استَقلَّتِ العيسُ للبَيْـ	ـنِ وسارتْ حُدَاتُها بالرِّفَاقِ
استهلَّت على الخُدُودِ انحِدارًا	كانحدارِ الجُمانِ في الإتِّسَاقِ
كَمْ مُحبٍّ يرى التَّجلُّدَ دِينًا	فَهْوَ يُخفِي من الهوَى ما يُلاقِي
إذْ دَهَاهُ النَّوى فأعرَبَ بالوَجْـ	ـدِ لساني مِن دَمْعِهِ المُهراقِ
وانحدارُ الدُّموعِ في موقف البَيْـ	ـنِ على الخَدِّ آيةُ العُشَّاقِ
هَوِّن الخَطْبَ لَسْتَ أوَّلَ صَبٍّ	فضحَتْهُ الدُّمُوعُ يومَ الفِراقِ

توفي وهو في طريقه إلى البصرة سنة ٤٨٢هـ[2].

٢- عبد الله بن سلام الكرخي الرطبي (ت ٤٨٨هـ)

كان من أعيان الفقهاء الشافعية، ومن أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي،

---

(١) تاج الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (٤: ٢١٦).

(٢) صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (٧: ٢١٦، ٢١٧).

وولي قضاء على شهرباذ والبندجين ودجيل، وتوفي سنة ٤٨٨هـ[١].

٣- أبو حكيم إبراهيم بن عبد الله الخبري (ت ٤٨٩هـ)

جد الحفاظ أبي الفضل ابن الناصر لأمِّه، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وبرع في الفرائض.

وكان يكتب المصاحف، فبينما هو قاعدٌ مستندًا يكتب وضع القلم من يده، وقال: «واللهِ إن كان هذا موتًا فهو موتٌ طيِّبٌ» ثم توفي سنة ٤٨٩هـ[٢].

٤- أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري (ت ٤٩٣هـ)

كان عالمًا مفتيًا عارفًا باختلاف العلماء، أخذ عن ابن حزم الظاهري، ثم قدم المشرق، ودخل بغداد، وترك مذهب ابن حزم، وتفقَّه على مذهب الإمام الشافعي، فأخذ على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وبعده عن أبي بكر الشاشي، وله من المؤلفات محتصر الكفاية في خلافيات العلماء، وتوفي ببغداد سنة ٤٩٣هـ[٣].

٥- محمد بن أحمد بن عبد الباقي ابن طوق الموصلي (ت ٤٩٤هـ)

من أهل الموصل، قدم بغداد، واستوطنها إلى أن توفي سنة ٤٩٤هـ، وتفقه على أبي إسحاق الشيرازي[٤].

٦- الحسين بن محمد الحجَّاجي البزَّازي الطبري (ت ٤٩٥هـ)

من أهل طبرستان، قدم بغداد في صباه، أخذ الفقه عن أبي الطيب الطبري، ثم لازم بعد وفاته الشيخ أبا إسحاق الشيرازي حتى برع في المذهب والأصول والخلاف، وصار من

---

(١) صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (١٩: ٢٤٧).

(٢) صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (٦: ٢٧)، (١٧: ٥).

(٣) تاج الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (٥: ٢٥٧، ٢٥٨).

(٤) صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (٢: ٧٦).

جلة أصحابه، وتعيَّن بعده للتدريس، وتولى تدريس النظامية بعد أبي القاسم الدبوسي سنة ٤٨٣هـ، ثم شاركه فيه عبد الوهاب بن محمد الشيرازي، حتى صرف الاثنين بأبي حامد الغزالي، ثم أعيد ثانيًا بعد أن خرج الغزالي إلى القدس، خرج من بغداد إلى أصبهان وتوفي بها سنة ٤٩٥هـ، وله العدة شرح الإبانة للفوراني[١].

٧- محمد بن هبة الله بن ثابت أبو نصر البندنيجي (ت ٤٩٥هـ)

من أكبر أصحاب الشيخ أبي إسحاق، وكان يقرأ في كل أسبوع ستة آلاف مرة من قل هو الله أحد، ويعتمر في رمضان ثلاثين عمرة وهو ضريرٌ يؤخذ بيده، توفي بمكة سنة ٤٩٥هـ[٢].

٨- محمد بن عبيد الله أبو الفرج ابن أبي البقاء البصري (ت ٤٩٩هـ)

قاضي البصرة، كان عالمًا بالمذهب، وله يد في اللغة والأدب، تفقه على الماوردي، والقاضي أبي الطيب البصري، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وله مقدمة في النحو، توفي سنة ٤٩٤هـ[٣].

٩- محمد بن قنان بن حامد الأنباري الشافعي (ت ٥٠٣هـ)

ولد ببغداد، وتفقه على الشيخ أبي إسحاق، وبرع في المذهب والخلاف، وصار من أعيان تلامذته، وهو صهر أبي بكر الشاشي وخال أولاده، ولي قضاء البصرة، وتدريس النظامية فيها، وتوفي سنة ٥٠٣هـ[٤].

١٠- فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي (ت ٥٠٧هـ)

---

(١) صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (١٣: ٢٦).

(٢) صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (٥: ١٠٤).

(٣) صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (٤: ١٠).

(٤) صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (٤: ٢٦٤).

ولد بميافرقين سنة ٤٢٩هـ، وكان إمامًا جليلًا، حافظًا لمعاقد المذهب وشوارده، ورعًا زاهدًا متقشِّفًا، تفقَّه على محمد بن بيان الكازروني، والقاضي أبي منصور الطوسي صاحب الشيخ أبي محمد الجويني.

ثم رحل إلى العراق، ودخل بغداد، ولازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وهو أخصُّ أصحابه، ومعيدُ دَرْسِه، وأخذ عن أبي نصر ابن الصباغ.

من مؤلفاته المستظهري، وشرح مختصر المزني، توفي سنة ٥٠٧هـ، ودفن بباب أبرز مع شيخه أبي إسحاق في قبر واحد[١].

١١- محمد بن محمد بن الحسن ابن حسنكويه الفارسي (ت ٥٠٧هـ)

من أهل فارس، قدم بغداد شابًّا، واستوطنها حتى وفاته سنة ٥٠٧هـ، وتفقه على أبي إسحاق الشيرازي، وكان فقيهًا فاضلًا[٢].

١٢- محمد بن مكي بن الحسن الفامي (ت ٥٠٧هـ)

سبط أبي عمرو ابن دوست العلاف البغدادي، ولد سنة ٤٢٨هـ، وتفقه على الشيخ أبي إسحاق، وأخذ عن أبي الطيب الطبري، وعنه أبو طاهر السلفي، وتوفي سنة ٥٠٧هـ[٣].

١٣- أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد الظفري الحنبلي (ت ٥١٣هـ)

ولد سنة ٤٣١هـ، وهو من أعيان الحنابلة وكبار شيوخهم، أخذ الفقه عن القاضي أبي يعلى الفرَّاء، وقرأ الأصول والخلاف على القاضي أبي الطيب الطبري، وأبي نصر علي

---

(١) صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (١: ١٣٥)؛ تاج الدين السبكي ، **طبقات الشافعية الكبرى**، (٦: ٧٠، ٧١).

(٢) صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (١: ١٣٥).

(٣) صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (٥: ٤٠، ٤١).

ابن الصباغ، وقاضي القضاة أبي عبد الله الدامغاني، وكان مبرَّزًا مناظرًا حادَّ الخاطر، وهو الذي تولَّى غَسل الشيخ أبي إسحاق، توفي سنة ٥١٣هـ[١].

١٤- محمد بن هبة الله بن محمد أبو نصر الشيرازي (ت ٥١٣هـ)

ولد سنة ٤٤٢هـ في شيراز، وقدم بغداد، وقرأ المذهب والخلاف على أبي إسحاق الشيرازي، ولازمه حتى برع في ذلك، وصار أحد المعيدين في المدرسة النظامية، وكان إمامًا في الفقه والخلاف، ويعرف الحديث، توفي سنة ٥١٣هـ[٢].

١٥- القاسم بن علي بن محمد الحريري (ت ٥١٦هـ)

صاحب المقامات، ولد سنة ٤٤٦هـ، وتفقَّه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وعلى أبي نصر ابن الصبّاغ، قال السبكي: «وكان من البلاغة والفصاحة بالمحلِّ الرفيع الذي تشهد به مقاماتُه التي لا نظير لها»، وقد انتشرت هذه المقامات في زمنه، وأقبل الناس عليها، حتى بلغت جملة ما انتسخ منها سبعمائة نسخة، توفي سنة ٥١٦هـ[٣].

١٦- محمد بن طرخان ابن بجكم التركي (ت ٥١٦هـ)

كان صالحًا زاهدًا عابدًا أمينًا صدُوقًا، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي[٤].

١٧- محمد بن مرزوق بن عبد الرزاق الجلاب الزعفراني (ت ٥١٧هـ)

تفقه على الشيخ أبي إسحاق، ولازمه حتى برع فيه، وألف في المذهب: تحرير أحكام الصيام، ومناسك الحج، ورحل في طلب الحديث، توفي ببغداد سنة ٥١٧هـ.

١٨- محمد بن محمد بن عبد القاهر أبو البركات ابن الطوسي (ت ٥١٨هـ)

---

(١) صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (٢١: ٢١٨).

(٢) صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (٥: ١٠٤، ١٠٥).

(٣) تاج الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (٥: ٢٦٦، ٢٧٠).

(٤) صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (٣: ١٤١).

قرأ الفقه على أبي إسحاق الشيرازي، وسمع الحديث من أبي الحسين ابن النقور، وأبي بكر محمد الناصحي النيسابوري، وانتقل من بغداد إلى الموصل، توفي سنة ٥١٨هـ[١].

١٩- أحمد بن سلامة البجلي الكرخي ابن الرطبي (ت ٥٢٧هـ)

أصله من كرخ، ولد سنة ٤٦٠هـ، وهو أحد من يضرب به المثل في الخلاف والنظر، قرأ الفقه على الشيخ ابن الصباغ، والشيخ أبي إسحاق الشيرازي، استخلفه قاضي القضاة محمد بن علي الدامغاني على قضاء الحريم، وولي الحسبة ببغداد، وكان وافر العقل كثير الفضل، وتوفي سنة ٥٢٧هـ[٢].

٢٠- أبو علي الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقي (ت ٥٢٨هـ)

ولد سنة ٤٣٣هـ في ميافارقين، وتفقه على محمد بن بيان الكازروني، ثم على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وأبي نصر ابن الصباغ، ولازمهما حتى برع في المذهب، وصار من أحفظ أهل زمانه له. كان ورعًا زاهدًا، لا تأخذه في الحق لومة لائم، ولا يُراعي

تولّى قضاء واسط وأعمالها، ثم عزل عنه، فأقام بواسط بعد عزله يدرّس الفقه ويروي الحديث، حتى توفي سنة ٥٢٨هـ[٣].

٢١- أبو المظفَّر شبيب بن الحسن البُرُوجِردي (ت ٥٣٤هـ)

تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، تولى قضاء همذان، وتوفي سنة ٥٣٤هـ[٤].

٢٢- محمد بن القاسم بن مظفر الشهرزوري الموصلي (ت ٥٣٨هـ)

قاضي الخافقين، ولد سنة ٤٥٤هـ، نزل بغداد، وتوفي بها سنة ٥٣٨هـ، وتفقه على

---

(١) صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (١: ١٣٩).

(٢) صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (٦: ٢٤٥).

(٣) تاج الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (٧: ٥٧).

(٤) صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (١٦: ٦١).

الشيخ أبي إسحاق[1].

هذا، وممن روى عن الشيخ الشيرازي:

- الخطيب أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت ٤٦٣هـ) صاحب تاريخ بغداد، وكان الشيخ أبو إسحاق يثني عليه، ويقول: «هو دارقطني عهدنا»، ولما توفي كان الشيخ أبو إسحاق ممن حمل جنازته[2].

- وأبو الوليد سليمان بن خلف الباجي القرطبي (ت ٤٧٤هـ)[3].

- وأبو عبد الله محمد الحميدي (ت ٤٤٨هـ) صاحب الجمع بين الصحيحين[4].

المبحث الخامس: آثاره العلمية

للشيخ أبي إسحاق الشيرازي مؤلفات عمَّ النفع بها، وأصبحت مرجعًا في بابها، وسيقتصر الباحث على ذكر بعضها:

١- التنبيه:

من أجود متون مذهب الإمام الشافعي، ومن أكثرها تحريرًا، وأغزرها فوائد، وأجزلها عبارة، وهو على وجازته واختصار لفظه يُعدُّ من أهم المختصرات الفقهية.

وهو أحد خمسة كتب معتمدة في مذهب الشافعية، وهي: مختصر المزني، والمهذب للشيرازي، والتنبيه له، والوسيط للغزالي، والوجيز له.

وقد بارك الله في كتابه وجعل فيه القبول، ويقال: إن فيه اثنتي عشر مسألة، ما وضع

---

(١) صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (٤: ٢٤٢).

(٢) صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (٧: ١٣٠).

(٣) صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (١٥: ٣٠٤).

(٤) صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (٦: ٤٢).

فيه مسألة حتى توضأ وصلى ركعتين، وسأل الله أن ينفع المشتغل به[١].

وقد شرع فيه أوائل رمضان سنة ٤٥٢هـ، ولخَّص فيه ما في تعليقة الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وهي من أتقن ما كتب في المذهب نقلًا وتحقيقًا.

وممن شرحه: أبو الحسن بن الخَلِّ البغدادي، والعلامة الزنكلوني المصري، وابن الرِّفعة، وابن الفركاح في الإقليد، وابن الملقِّن شرحه ثلاث مرات.

أول ما طبع هذا الكتاب بالمطبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣٢٩هـ، ثم طبع بمطبعة البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٠هـ، ثم طبع بدار المنهاج في بيروت سنة ١٤٤٣هـ[٢].

ذكره ابن خلِّكان في وفياته[٣]، وصلاح الدين الصفدي في الوافي[٤].

٢- المهذب:

وهو كتاب جليل في مذهب الإمام الشافعي، يورد الشيخ أبو إسحاق فيه الأقوال والوجوه، ويذكر الدليل والتعليل، ويشرح المسائل الأصول ثم يفرع عليها الفروع.

وقد شرع الشيخ أبو إسحاق في تصنيفه سنة ٤٥٥هـ، وفرغ منه سنة ٤٦٩هـ، وسبب تصنيفه أن أبا نصر ابن الصباغ قال: «إذا اصطلح الشافعي وأبو حنيفة ذهب علم أبي إسحاق الشيرازي»[٥].

وقد شرحه الإمام محيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) في المجموع، لكنه لم يتمَّه، وصل فيه إلى باب الربا، ثم أكمل الشيخ تقي الدين السبكي شرح النووي، ولكنه لم يتمَّه أيضًا، ووصل فيه إلى بيع المصرَّاة، ثم أتمَّ الشرح الشيخ محمد نجيب المطيعي. وكتب الشيخ عيسى

---

(١) صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (٦: ٤٢).

(٢) انظر: **التنويه بخصائص التنبيه**، د. فيصل بلال البحر، مقال منشور في موقع مجلة الريئة تاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠١٩م.

(٣) ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (١: ٢٩).

(٤) صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (٦: ٤٢).

(٥) تاج الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (٤: ٢٢٢).

منُّون (ت ١٣٧٦هـ) من علماء الأزهر الشريف في إتمام المجموع قطعة كبيرة.

طبع الكتاب في مصر سنة ١٣٤٣هـ في مجلَّدَيْن، وبهامشه المستعذب في شرح غريب المهذَّب لابن بطَّال اليمني (ت ٦٣٠هـ)[١].

ذكره ابن خلِّكان في وفياته[٢]، والصفدي في الوافي[٣].

٣- النُّكت:

وهي في المسائل التي اختلف عليها الإمامان أبو حنيفة والشافعي.

وقد حقَّق قسم المعاملات منه الدكتور زكريا المصري ضمن رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٥هـ[٤]. وذكره ابن خلِّكان في وفياته[٥].

٤- نكت المسائل المحذوف عنه عيون الدلائل:

وهو مختصر النكت، حذف منه الأدلة والردود، واقتصر فيه على الأقوال، وقد شرحه أبو زرعة العراقي، وهذبه الأبهري.

طبع قسم العبادات منه دار عالم الكتب في لبنان سنة ١٩٩٨م، واشتمل على ٥٧٧ مسألة، بتحقيق الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب[٦].

٥- التبصرة:

ذكره ابن خلِّكان في وفياته[٧].

---

(١) انظر: **مقدمة تحقيق كتاب اللمع**، عبد القادر الخطيب الحسني، ص: ٢٣.

(٢) ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (١: ٢٩).

(٣) صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (٦: ٤٢).

(٤) انظر: **مقدمة تحقيق كتاب اللمع**، عبد القادر الخطيب الحسني، ص: ٢٢، ٢٣.

(٥) ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (١: ٢٩).

(٦) انظر: **مقدمة تحقيق كتاب اللمع**، عبد القادر الخطيب الحسني، ص: ٢٣.

(٧) ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (١: ٢٩).

ذكر فيه الشيخ أبو إسحاق المسائل الأصولية، ونبَّه على الاختلافات فيها مع بيان أدلة كل قول، والردود الواردة عليها، والأجوبة عن تلك الردود.

وقد طبع الكتاب في دار الفكر بدمشق سنة ١٩٨٠م بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو[١].

٦- اللمع. **٧- شرح اللمع.**

ذكرهما ابن خلكان والصفدي[٢]، وسيأتي الكلام عليهما في المبحثَين الأول والثاني من الفصل الثالث.

٨- الملخَّص في علم الجدل:

ذكره ابن خلِّكان في وفياته باسم التلخيص[٣]، والصفدي في الوافي على أنه في أصول الفقه[٤].

حقق الكتاب محمد يوسف آخندجان ضمن رسالة الماجستير بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٧هـ[٥].

٩- المعونة:

ذكره ابن خلِّكان في وفياته[٦]، والصفدي في الوافي[٧].

وهو تلخيص للملخص، قال: لما رأيت حاجة من يتفقّه ماسَّةً إلى معرفة ما يعترض

---

(١) انظر: **مقدمة تحقيق كتاب اللمع**، عبد القادر الخطيب الحسني، ص: ٢٤.
(٢) صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (٦: ٤٢).
(٣) ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (١: ٢٩).
(٤) صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (٦: ٤٢).
(٥) انظر: **مقدمة تحقيق كتاب اللمع**، عبد القادر الخطيب الحسني، ص: ٢٤.
(٦) ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (١: ٢٩).
(٧) صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (٦: ٤٢).

به على الأدلة، وما يجاب به عن الاعتراضات، ووجدت ما عملت من الملخص في الجدل مبسوطًا .. صنَّفْت هذه المقدمة لتكون معونة للمبتدي، وتذكرةً للمنتهي، مجزيةً في الجدل، كافية لأهل النظر.

طبع بجمعية إحياء التراث الإسلامي في الكويت سنة ١٩٨٧م، بتحقيق علي بن عبد العزيز العميريني، ونشرته مركز المخطوطات والتراث.

ثم طبع في دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة ١٩٨٨م بتحقيق الدكتور عبد المجيد تركي[١].

(١) انظر: **مقدمة تحقيق كتاب اللمع، عبد القادر الخطيب** الحسني، ص: ٢٤.

المبحث السادس: وفاته، وثناء العلماء عليه

أوفد الخليفة العباسي المقتدي بالله الشيخ أبا إسحاق إلى نيسابور، وأرسله سفيرًا إلى السلطان ملكشاه بن ألب أرسلان، آخر سنة ٤٧٥هـ، ثم توفّي في الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ٤٧٦هـ، وغسله أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي، وحضر الخليفة الصلاة عليه، ودفن ببغداد بمقبرة باب أبرز[١].

ورثاه أبو القاسم عبد الله بن ناقيا بقوله:

أجـــرى المـــدامِعَ بالـــدَّم المهـــرَاقِ خَطْـــبٌ أقـــامَ قيامـــةَ الآمـــاقِ

مـــا لِليَّـــالي لا تُؤْلِّـــفُ شَمْلَهـــا بعـــدَ ابـــنِ بَجْـــدَتِها أبي إســـحاقِ

إن قيـلَ مـاتَ فلـم يمُـتْ مَـن ذِكـرُه حـــيٌّ علـــى مَـــرِّ الليـــالي باقِ[٢]

قال أخص أصحابه فخر الإسلام أبو بكر الشاشي: «أبو إسحاق حجة الله على أئمة العصر»[٣].

وذكره محب الدين النجار في تاريخ بغداد، وقال: «إمام أصحاب الشافعي، ومن انتشر فضله في البلاد، وفاق أهل زمانه بالعلم والزهد، وأكثر علماء الأمصار من تلامذته»[٤].

قال الحافظ أبو سعد السمعاني: «كان الشيخ أبو إسحاق إمام الشافعية، ومدرِّس النِّظامية، وشيخ العصر، رحل الناس إليه من البلاد وقصدوه، وتفرَّد بالعلم الوافر مع السيرة

---

(١) ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (١: ٣٠).

(٢) ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (١: ٣٠).

(٣) تاج الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (٣: ٢٢٧).

(٤) ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (١: ٣٠).

الجميلة، والطريقة المرضِيَّة، جاءته الدنيا صاغرةً فأباها واقتصر على خشونة العيش أيام حياته، وكان زاهدًا وَرِعًا متواضعًا ظريفًا كريمًا جوادًا طلْقَ الوجه دائمَ البِشْر مليحَ المحاورة»[1].

وقال الصلاح الصفدي: «شيخ الشافعية في زمانه»[2].

وكانت له مناظرات شهيرة مع كبار العلماء في زمانه كإمام الحرمين الجويني وأبي عبد الله الدامغاني، وتغلب وظهر على الجميع، حتى قال التاج السبكي: «كان في المناظرة أسدًا لا يُصطلَى له بنارٍ»[3]، وضُرِبَ بقوة عارضته في المناظرة المثلُ، قال سلَّار العقيلي:

يَقُـــدُّ ويَفـــري في اللقـــاء كأنـــه لســانُ أبي إسـحاق في مجلـس النظـر

(١) محيي الدين النووي، **المجموع شرح المهذب**، (١: ١٤).

(٢) صلاح الدين الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (٦: ٤٢).

(٣) تاج الدين السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، (٦: ٦٣).

الفصل الثاني

دراسة حياة الشيخ محمد يحيى أمان

(١٣١٢هـ – ١٣٨٧هـ)

المبحث الأول: بيئته وعصره

المطلب الأول: الحالة السياسية

تعاقب على حكم الحجاز من الدُّول وترادف فيها من الحكومات ثلاثُ حكوماتٍ ودُوَلٍ في القرن الرابع عشر الهجري.

فلم يكن صاحب دولة في تاريخ الإسلام يبسط سلطانه ويوسع نفوذه إلا وبلاد الحجاز مطمحه ومبتغاه، فإن القيام بشؤونها وتولي إدارتها يصبغ صاحبها بالمكانة الرفيعة مع الهيبة القوية متى ما قام ووفّى بالحقوق على أكمل وجه.

أولا – الحكومة العثمانية:

في مطلع القرن الرابع عشر الهجري كانت الحجاز تحت ظل الخلافة العثمانية، ثم لما نصبَ والي مصر من قبلها الباشا محمد علي نفسَه حاكمًا على مصر، واستقل بإدارتها عن الدولة العثمانية .. بسط حكمه على أراضي الحجاز، ثم عادت الدولة العثمانية واستردّت حكمها على بلاد الحجاز[١].

وقد كانت الدولة العثمانية تعيّن أميرًا على الحجاز من السادة الأشراف، وتعيّن معه

---

(١) انظر: **شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز**، خير الدين الزركلي، ص: ٣٠٥.

واليًا عثمانيًّا، وقد كان الأشراف المتولُّون لحكم الحجاز في القرن الرابع عشر من ذرية الشريف قتادة بن إدريس بن مطاعن بن عبد الكريم بن عيسى بن الحسين بن سليمان بن علي بن عبد الله بن محمد الثائر بن موسى الجون بن عبد الله المحض بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب. والشريف قتادة يكنى بأبي عزيز، وهو أول من ملك مكة من هذا الفخذ، وقد انتزع مُلْكَها من بني عمومته سنة ٥٩٨هـ، وتوفي سنة ٦١٧هـ، ومِن عَقِب ابنه حسن حكم الأشراف بلاد الحجاز من سنة ٥٩٨هـ إلى سنة ١٣٤٣هـ(١).

وفي مطلع القرن الرابع عشر الهجري كان أمير الحجاز وملكها هو **الشريف عون الرفيق** بن محمد بن عبد المعين بن عون بن محسن بن عبد الله بن حسين بن عبد الله، وكان قد وليها سنة ١٢٩٩هـ بعد انفصال الشريف عبد المطلب بن غالب عنها، ثم بقي في الإمارة حتى توفي بالطائف شهر جماد الأول من سنة ١٣٢٣هـ(٢).

وبعد وفاة الشريف عون تولى إمارتها **الشريف علي باشا** بن عبد الله باشا بن محمد بن عبد المعين بن عون، وقد أشار إلى توليته والي الحجاز العثماني راتب باشا، واستقرّ رأي أهل الحل والعقد على ذلك، ووصل المرسوم من السلطنة العثمانية بتوليته بعد ذلك بحوالي سنتين ونصف(٣).

وفي سنة ١٣٢٦هـ حصل انقلاب في السلطنة العثمانية، وذلك أن مدحت باشا الذي كان من مؤسسي الحكم الدستوري في أواخر عهد السلطان عبد العزيز .. اجتهد على تأسيس أحكام الدستور بجعل الحكومة دستورية، وجعل الحكم مَنُوطًا بنُوَّاب الأمَّة،

---

(١) انظر: **معجم أشراف الحجاز**، (٢: ١١٦٢).

(٢) انظر: **إفادة الأنام بذكر أخبار البلد الحرام**، عبد الله غازي الهندي، ج: ٤، ص: ١٣١ – ١٦٧. **معجم أشراف الحجاز**، (٢: ١٠٥٦). **الأعلام**، خير الدين الزركلي، ج:٥، ص: ٩٧.

(٣) انظر: **إفادة الأنام بذكر أخبار البلد الحرام**، عبد الله غازي الهندي، ج: ٤، ص: ١٦٧.

بحيث يختار أهل كل بلدة من ينوب عنهم، يجتمعون في العاصمة الأستانة كلَّ أربعة أشهر، ويسمى: **مجلس المبعوثان**، والذي يُعبَّر عنه اليوم بالبرلمان أو مجلس الشعب[١].

أما والي الحجاز راتب باشا فإن السلطنة أصدرت مرسومًا بأن ينادي بالدستورية والحرية والمساواة، وكان حين صدور المرسوم في جدة، فتباطأ في الاستجابة لذلك، وتذرع بالخوف من نشوب الفتنة، فقام عليه جمع من الضباط والأهالي، فاضطرت الحكومة إلى الاستجابة، وألزموا راتب باشا بالتخلي عن ولاية الحجاز، وقُبضَ عليه ووُضِع بالقلعة، كل ذلك والشريف علي بالطائف لا يبرح محلّه.

ثم عيَّنت السلطنة العثمانية كاظم باشا واليًا جديدًا على مكة، وهو أول والٍ دستوريٍّ، وكان دخوله مكة مستهل رمضان سنة ١٣٢٦هـ. وبعد انتشار هذه الفكرة في البلاد حصل اختلاف وتشتت في الآراء حتى بدت بوادر الفتنة، وكان كاظم باشا يكرِّر طلبَه من الشريف علي بالنزول إلى مكة؛ ليُعِينَه على دَرءِ تلك الفتنة، فلم يستجب الشريف علي لذلك الطلب، فاحتكما إلى السلطنة، فرأت السلطنة عزل هذا الشريف[٢].

ثم ولّت بعده عمه **الشريف عبد الإله** بن محمد بن عبد المعين في ٢٨ من رمضان سنة ١٣٢٦هـ، وهو في الأستانة، لكنه كان ضعيفَ البُنْيَة، تداعت عليه الأمراض وتواردت عليه الأحزان بموت ابنه سالم، فمات في الثالث من شوال من عامه ولم يقدم مكة[٣].

فتولى بعده **الشريف حسين بن علي** بن محمد بن عبد المعين بن عون، وكان قد ولد في الأستانة سنة ١٢٧٠هـ، وانتقل مع والده وهو في الثالثة من عمره، ونشأ على حب

---

(١) انظر: **إفادة الأنام بذكر أخبار البلد الحرام**، عبد الله غازي الهندي، ج: ٤، ص: ١٦٩ – ١٧٠.

(٢) انظر: **إفادة الأنام بذكر أخبار البلد الحرام**، عبد الله غازي الهندي، ج: ٤، ص: ١٧١، ١٧٢.

(٣) انظر: **إفادة الأنام بذكر أخبار البلد الحرام**، عبد الله غازي الهندي، ج: ٤، ص: ١٧٢.

الدرس والمطالعة، وطلب العلم على شيوخ عصره، ومنهم الشيخ محمد محمود الشنقيطي، والسيد أحمد بن زيني دحلان، وحفظ القرآن الكريم وهو دون العشرين، ثم جاءه الأمر من السلطنة العثمانية بالقدوم إلى الأستانة سنة ١٣٠٩هـ، وتقلد فيها المناصب الرفيعة حتى وفاة عمه عبد اللاه المذكو، وكانت توليته إمارة الحجاز في السابع من شوال سنة ١٣٢٦هـ، فقدم جدة عبر البحر من الأستانة في ٩ ذي القعدة سنة ١٣٢٦هـ[١].

وفي سنة ١٣٢٨هـ توجه الشريف حسين إلى نجد بجيش عظيم، وذلك أن قبائل عُتَيبَة التابعة لإمارة مكة اشتكت إلى الأمير تَعَدِّي أمير نجد عبد العزيز آل سعود، فخرج بنفسه إلى نجد لقمع تلك الفتنة، وأسفرت هذه الحَمْلة عن قبول ابن سعود لشروط الشريف حسين، وتمَّ الصُّلح والاتفاق، ورجع الشريف إلى مكة[٢].

وكانت ولايته مليئة بالحروب والمناوشات مع القبائل الخارجة عن السلطنة العثمانية، وكان يرجع في الغالب بالظفر والفتح، وكان صاحب حكمة وحنكة وشفقة[٣].

ثانيا – المملكة الهاشمية:

عندما أدرك الشريف الحسين بن علي ضعف الدولة العثمانية سعى منذ ربيع عام ١٣٣٢هـ إلى الاتصال بالحامية البريطانية في مصر، واستوفد إليها وفودًا برئاسة ابنه الشريف عبد الله طلبا للمعونة على الاستقلال[٤].

ولما قامت الحرب العالمية الثانية ودخلت الحكومة العثمانية في الحرب مع الجيوش الألمانية .. فاوض الانكليز الشريف الحسين، وضربوا الحصار على مداخل الحجاز، ومنع

---

(١) انظر: **إفادة الأنام بذكر أخبار البلد الحرام**، عبد الله غازي الهندي، ج: ٤، ص: ١٧٤ –١٧٦.

(٢) انظر: **إفادة الأنام بذكر أخبار البلد الحرام**، عبد الله غازي الهندي، ج: ٤، ص: ١٨٤ – ١٨٩.

(٣) انظر: **إفادة الأنام بذكر أخبار البلد الحرام**، عبد الله غازي الهندي، ج: ٤، ص: ١٩٠ – ٢٣٢.

(٤) انظر: **تاريخ الشعوب الإسلامية**، بروكلمان، ص: ٧٤٤.

الشريف حسين المتطوعين للجهاد مع العثمانيين من أهل الحجاز.

وقد كاتبَ والي مكة التركي غالب باشا عبد العزيز آل سعود قُبَيْل استقلال الشريف عن السلطنة العثمانية برسالة يشكك فيها إخلاص الشريف للسلطنة، ويَعْرِض عليه تسليمَ الحجاز، لكن الملك عبد العزيز رفض عرْضَه، وردَّ عليه بأنه والحسين يد واحدة.

ثم قام الشريف بالثورة واستقلّ بالحكم عن الدولة العثمانية، وأعلن الحكومة الهاشمية فجر التاسع من شهر شعبان سنة ١٣٣٤هـ، فهاجمت جيوشه على المعامل والمؤسسات الحكومية العثمانية، واستسلمت له الحاميات في مكة المكرمة وجدة، وكانت السفن الانكليزية على مقربة من سواحل جدة، واستقام للحسين الأمر في بلاد الحجاز بعد ١٤ يوما، ثم بعد أربعة أشهر انقاد لحكم الحسين الوالي القائم على بلاد الطائف.

وقد اجتمع الأشراف والعلماء والأعيان في قصر الإمارة في الثاني من شهر محرم سنة ١٣٣٥هـ، وبايعوا الشريف حسين مَلِكًا على الحجاز[١]، فأظهر الشريف حسين دولته، واتخذ لها عَلَمًا بأربعة ألوان، وجعل شعارها مسجد جبل أبي قبيس[٢]، واعترفت حكومة بريطانيا وفرنسا بالشريف حسين مَلِكًا على الحجاز في ربيع الأول من تلك السنة[٣].

ثالثا – المملكة السعودية:

لم يستتبَّ الأمر للشريف حسين بعد استقلاله عن الدولة العثمانية حتى حصل نزاع بينه وبين ملك نجد عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود، ومنع حُجَّاجَ نجد من القدوم إلى

---

(١) انظر: **إفادة الأنام بذكر أخبار البلد الحرام**، عبد الله غازي الهندي، ج: ٤، ص: ٣٩٣.

(٢) انظر: **مكة في القرن الرابع عشر**، محمد عمر رفيع، ص: ٢٦٤ – ٢٦٦.

(٣) انظر: **إفادة الأنام بذكر أخبار البلد الحرام**، عبد الله غازي الهندي، ج: ٤، ص: ٣٩٤.

مكة، فتحارب الطرفان، ووصلت جيوش عبد العزيز بلاد الطائف، وانتصر على الدولة الهاشمية في شهر صفر سنة ١٣٤٣هـ.

ثم اجتمع أهالي جدة على تنحية الشريف حسين وتولية ابنه الشريف علي محلَّه، فقَبِلَ الشريف حسين في ١٦ من ربيع الأول سنة ١٣٤٣هـ.

وقد انهزمت جيوش الدولة الهاشمية في وجه جيوش عبد العزيز، وفي الرابع من جماد الآخر سنة ١٣٤٤هـ غادر الشريف علي مدينة جدة على ظهر باخرة بريطانية متوجِّهًا إلى البصرة، واستولى عبد العزيز على جدة ودخلها في السابع من ذلك الشهر.

ثم في ٢٥ من شهر رجب سنة ١٣٤٥هـ نادى أهل نجد بعبد العزيز آل سعود مَلِكًا على نجد وتوابعها، فأما بلاد الحجاز وإن كانت تابعة له إلا أنها كانت تتمتَّع بما يشبه أن يكون حُكمًا ذاتيًّا، واستمرَّ الحال على ذلك قرابة ست سنوات، ثم وحَّدَ عبد العزيز البلاد وجعلها دولة واحدة سميت بالمملكة العربية السعودية، وذلك في ٢١ جماد الأول سنة ١٣٥١هـ[1].

وبالجملة، فإن القرن الذي عاش فيه الشيخ محمد يحيى أمان وهو القرن الرابع عشر في بلاد الحجاز خاصة مليء بالوقائع والأحداث، ولا شك أن لذلك أثرًا في الجانب العلمي، والاطلاع على سبيل الإجمال في هذه التقلبات السياسية والحوادث التاريخية يعطي صورة عن الواقع الذي وُجِدَ فيه مؤلِّفُ هذا الكتاب وبرز فيه كتابه.

---

(١)

المطلب الثاني: الحالة العلمية

إنَّ قيام حضارة أيِّ أُمَّة مَنُوطٌ بما يكون به الكمالُ البشريُّ من حيث اتصافُه بالعقل، ولا يكون ذلك إلا باكتسابه الفضائل التي أسُّها ورأسُها العِلمُ، كما أن الكمال البشري من حيث اتصافه بالعبودية مَنُوطٌ بالإذعان للمعبود الواحد والتسليم لقضائه وحكمه، وبالجملة فانتهاضُ أيِّ أُمَّة وتقدُّمُها قائمٌ على هذين الكمالَيْن، متوقِّفٌ على تحقق الاتصاف بهما والأخذ بالأسباب الموصلة إلى اكتسابهما، ولا تجد أمَّةً قد تخلَّت عن أحدهما إلا وكان الذلُّ عاقبتَها والانحطاطُ مصيرَها.

وكانت بلاد الحجاز منذ عهد فجر الإسلام هي موئل الناس ومهوى أفئدتهم، فكانوا يفدون إليها أجيالًا بعد أجيال وقرونًا بعد قرون لمعرفة أحكام شريعتهم مع تتميم شعائر دينهم.

وقد كان توظيفَ المسجد الحرام وجعلَه مركزًا عِلميًّا يقوم بالتدريس في أروقتها العلماء المتخصصون من جهة، وتوافد علماء الأقطار وطلاب العلم المغتربين إلى بلاد الحجاز من جهة أخرى، مع اعتناء الحكومات المتعاقبة عليها بالمؤسسات العلمية فيها من جهة ثالثة .. السببُ الوافرُ والباعثُ الأمُّ لتطوّر الحركة العلمية وانتهاض الحضارة المعرفية في مكة المكرمة في تلك الفترة.

وسأورد أهم مظاهر الجانب العلمي في المجتمع المكي القائمة في ذلك القرن:

أولا – الالتحاق بالكُتاب:

من مظاهر الجانب العلمي في المجتمع المكي أن يُلحِق الأب ابنَهُ بالكُتَّاب – بضم الكاف وتشديد التاء المفتوحة –، وهو محل مخصوص لتدريس الصبيان مبادئ القراءة والكتابة مع تحفيظ القرآن الكريم.

وفي ترجمة السيد علوي بن عباس المالكي (ت ١٣٩١ هـ) أن والده السيد عباس (ت ١٣٥٢هـ) ألحقه بكُتَّاب عمِّه السيد حسن المالكي في زقاق الحجر[١].

ثانيا – حفظ القرآن الكريم:

من مظاهر الجانب العلميّ في المجتمع المكي تشجيع الأولاد والصبيان على حفظ القرآن الكريم، فمن ذلك ما ورد في ترجمة السيد علوي المالكي أنه حفظ القرآن الكريم وهو دون العاشرة من عمره[٢].

ومن يحفظ القرآن الكريم فإنه قد يقدّم لإمامة المصلين في صلاة التراويح، ومن جملة ما ورد في كتب التراجم أن السيد علوي المذكور لما أتم حفظ القرآن وتجويده أمّ المصلين في صلاة التراويح بالمسجد الحرام وهو في العاشرة من عمره[٣].

ثالثا – إجازة التدريس بالمسجد الحرام:

ومن مظاهر الجانب العلمي في المجتمع المكي في ذلك القرن أن من أتمّ الدروس العلمية في حلقات المسجد الحرام .. فإن شيوخه يعطونه إجازة بالتدريس في المسجد الحرام، ليتمّم مسيرة شيوخه العلمية بوظيفة التبليغ والتدريس.

ومن ذلك ما ذكر في ترجمة السيد علوي المالكي أنَّه بعد أن أتمَّ دُروسَه بالمسجد الحرام وبمدرسة الفلاح حصل على إجازة التدريس في المسجد الحرام سنة ١٣٤٧هـ، مع قيامه بالتدريس في مدرسة الفلاح التي تخرّج منها، وقد كانت حلقته تكتظُّ بطلاب العلم من شتى الأقطار[٤].

---

(١) انظر: **أعلام الحجاز**، محمد علي مغربي، (ج: ٢، ص: ٢٧٥).

(٢) انظر: **أعلام الحجاز**، محمد علي مغربي، (ج: ٢، ص: ٢٧٥).

(٣) انظر: **أعلام الحجاز**، محمد علي مغربي، (ج: ٢، ص: ٢٧٥).

(٤) انظر: **أعلام الحجاز**، محمد علي مغربي، (ج: ٢، ص: ٢٧٦).

رابعا – عقد مجالس التدريس في المسجد الحرام:

ومن مظاهر الجانب العلمي في المجتمع المكي الاعتداد والاهتمام بالعلماء من المكيين أو الوافدين على البلد الحرام، وعقد مجالس العلم والإفادة لهم يحضرها العلماء والأعيان والطلاب.

ومن أمثلة ذلك ما حصل للعلامة النَّظَّار المحقق الشيخ رحمت الله خليل الهندي (ت ١٣٠٨هـ)، فإنه بعد أنْ تغلَّب في المناظرة على القسيس الانجليزي فِنْدَرْ، أصدرت الحكومة الاستعمارية الهندية الأمرَ بإعدامه، ورصدت الجائزة لمن يقوم بالقبض عليه أو يُعين الشرطة على ذلك، فخرج الشيخ متخفِّيًا من الهند، وتنقَّل من بلد إلى بلد يقطع الفيافي ويجوز البحار ما يقرُب عامَيْن، حتى وصل إلى مكة المكرمة عن طريق اليمن سنة ١٢٧٤هـ، واتصل بالسيد أحمد زيني دحلان (ت ١٣٠٤هـ) مفتي الشافعية بمكة ورئيس علمائها، والتحق بدرسه المنعقد بالمسجد الحرام بعد صلاة الفجر كل يوم، ولزمه مدة لم يعرّفه الشيخ رحمت الله بنفسه، فسألَ السيد دحلان عن مسألة، وحصل بينهما نقاش وحوار حول تلك المسألة، فتفطن السيد دحلان بأن الشيخ رحمت الله من العلماء المتمكنين والفقهاء الراسخين، فاستظهر منه أحواله، واستفصح حقيقة أمره، فلما علم السيد دحلان قصَّته جمع إليه شيوخ مكة وعلماءها في مأدُبة أقامها بداره، وعرّفهم بالشيخ رحمت الله، وبيّن لهم مكانته ورتبته العلمية، فرحّب به العلماء وأنزلوه منزلته، وأجازه السيد أحمد زيني دحلان بالتدريس، وعيَّن له مكانًا يعقد فيه حلقته للتدريس، وأصبح اسمه مسجَّلًا في السِّجلِّ الرسميِّ لعلماء ومُدرِّسِي المسجد الحرام[1].

ومن أمثلة ذلك أنه قدم إلى مكة في شهر ربيع الآخر سنة ١٣٠٠هـ ثلاثة علماء

---

(١) انظر: **أعلام الحجاز**، محمد علي مغربي، (ج: ٢، ص: ٢٩٣).

من مصر قد حُكِم عليهم بالنَّفي من قِبَل حكومتها، ومنهم الشيخ محمد خليل الهجرسي، فأذن له شيخ العلماء السيد أحمد زيني دحلان بقراءة السنوسية في المسجد الحرام، وعقد له الدرس يوم الثامن والعشرين من الشهر المذكور بحضور السيد دحلان وجميع جماعته[١].

ومن ذلك ما حدث سنة ١٣٥١هـ عندما قدم مكة شيخ الرواية والإسناد في عصره العلامة السيد محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، فاستقبله العلماء، ورحّبوا به، وعقدوا لها مجلسًا عِلميًّا بالمسجد الحرام بين باب العمرة والكعبة المشرفة، ونُصِبَ له كرسيٌّ يجلس عليه، وقد حضر المجلسَ جمعٌ من العلماء الأفاضل، وطلاب العلم، والوجهاء والأعيان، وقرئ على الشيخ كتاب الأوائل السنبلية، وكان القارئ محدث الحرمين الشيخ عمر بن حمدان المحرسي، وبعد تمام القراءة أجاز الحاضرين إجازة عامة، وتهافت عليه الحاضرون لأخذ الإجازة المكتوبة منه، وكانت مطبوعة باسم المنحة[٢].

خامسا – إنشاء المدارس الدينية:

ومن مظاهر الجانب العلمي في المجتمع المكي إنشاء المدارس الدينية وإقامة المعاهد الشرعية، ومن تلك المدارس:

(١) المدرسة الصولتية:

تعتبر هذه المدرسة أول مدرسة أُسِّسَت في مكة، وقد كان تأسيسها على يد الشيخ رحمت الله خليل الهندي (ت ١٣٠٤هـ)، فإنه بعد أن تعيَّن مدرِّسًا بالمسجد الحرام كما بينت ذلك قبلُ رأى أن التعليم الشرعي في مكة والذي كان محصورًا في المسجد الحرام إنما يقتصر على علوم الفقه والحديث والتفسير وبعض علوم الآلات من اللغة والنحو

---

(١) انظر: **النخبة السنية في الحوادث المكية**، أحمد أمين بيت المال، (ج: ٢، ص: ٦٩٣).

(٢) انظر: **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان**، زكريا بن عبد الله بيلا، ج:١، ص: ١٤٩، ١٦٣.

والبيان، وأن الحاجة ماسّة إلى إدخال العلوم الأخرى التي لا ينبغي لطالب العلم إهمالها وتركها بل ينبغي عليه الإلمام بها والنظر فيها لتحصيل الملكة العلمية التامة، ومنها علم المنطق والفلسفة والكلام والمناظرة وعلم الهيئة والفلك والهندسة، فقام الشيخ بتدريسها في حلقته بالمسجد الحرام، بل قام بإقراء الحجة البالغة لولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، وإقراء مقدمة ابن خلدون، لكن مع ذلك رأى الشيخ أن ذلك لا يَفِي بالغرض ولا يُحقِّق المقصد دون أن يرضخ ذلك المنهج لنظام درسيٍّ في مدة معلومة، فأسَّس سنة ١٢٨٥هـ مدرسة في مكة على نفقته الخاصة، واتخذ من دار أحد أمراء الهند المهاجرين مَقرًّا لتلك المدرسة، المعروفة بدار السقيفة في طلعة جبل هندي بمحلّة الشامية[١].

وفي عام ١٢٨٩هـ قدمت لأداء الحج أميرة من الهند تدعى «**صَوْلت النساء**»، وبعد أدائها الفريضة عقدت العزم على إنشاء رباط للفقراء بمكة المكرمة، فتمَّ وصلُها بالشيخ رحمت الله، واستشارته في ذلك، وأشار إليها أن مكة المكرمة بأمَسِّ الحاجة إلى مدرسة نظاميَّة يتعلَّم فيها أبناء المسلمين، فإن الأوقاف والأربطة المحبوسة للفقراء كثيرة في مكة.

فوافقت الأميرة وفوَّضت إلى الشيخ بناء المدرسة على نفقتها الخاصة، وتيسر الأمر بشراء أرض في حي الخندريسة بمحلَّة الباب، وفي صباح يوم الأربعاء ١٥ شعبان سنة ١٢٩٠هـ ابتدأت الدراسة بتلك المدرسة في المبنى التي أقامته تلك الأميرة، وقد جعل الشيخ رحمت الله هذه المدرسة متّصلة باسمها مرتبطة بها وسماها المدرسة الصولتية، وهي أوَّل مدرسة نظامية على الإطلاق في الجزيرة العربية[٢].

وقد تخرَّج بالشيخ رحمت الله الهندي العدد الكثير من العلماء والقضاة والأعيان،

---

(١) انظر: **أعلام الحجاز**، محمد علي مغربي، (ج: ٢، ص: ٢٩٨).

(٢) انظر: **أعلام الحجاز**، محمد علي مغربي، (ج: ٢، ص: ٢٩٧ - ٣٠٠).

فمنهم الشريف الحسين بن علي ملك الحجاز ومؤسس الدولة الهاشمية، **ومنهم** الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن سراج قاضي القضاة ومفتي الأحناف وشيخ العلماء بمكة المكرمة، **ومنهم** الشيخ أحمد أبو الخير مرداد شيخ الخطباء والعلماء بمكة المكرمة، **ومنهم** السيد عبد الله محمد الزواوي مفتي الشافعية بمكة المكرمة ورئيس مجلس الشورى، **ومنهم** الشيخ محمد عابد بن حسين المالكي مفتي المالكية والمدرس بالمسجد الحرام، **ومنهم** الشيخ أسعد بن أحمد دهان قاضي المحكمة الشرعية الكبرى بمكة وقاضي مدينة الطائف، **ومنهم** الشيخ أمين محمد علي مرداد الحنفي الإمام والخطيب بالمسجد الحرام ونائب رئيس محكمة مكة، **ومنهم** المسند والمؤرّخ الشَّهير الشيخ عبد الله محمد غازي الهندي المدرس بالمسجد الحرام والمدرسة الصولتية، **ومنهم** المسند والمكثر من التصنيف في علوم الإسناد والحديث والتاريخ الشيخ عبد الستار بن عبد الوهاب الدهلوي.

كما تخرَّج بالشيخ رحمت الله من العلماء الذين قاموا بتأسيس مدارس في مكة كذلك[1]، **ومنهم** الشيخ عبد الخالق محمد حسين البنقالي مؤسس مدرسة دار الفائزين، **ومنهم** الشيخ عبد الحق القاري مؤسس المدرسة الفخرية، **ومنهم** الشيخ محمد يوسف الخياط مؤسس المدرسة الخيرية.

وتخرَّج من المدرسة الصولتية من العلماء مَن تولَّى وظيفة القضاء، **ومنهم** الشيخ أحمد بن عبد الله القاري قاضي مكة وجدة وعضو هيئة رئاسة القضاء في مكة، **ومنهم** الشيخ حسن بن سعيد يماني عضو هيئة رئاسة القضاء في مكة، وقاضي جزيرة سومطرة من بلاد إندونيسيا، **ومنهم** صاحب الترجمة الشيخ محمد يحيى أمان الذي تولى القضاء في

---

(١) انظر: **أعلام الحجاز**، محمد علي مغربي، (ج: ٢، ص: ٣٠٣ - ٣٠٦).

مكة المكرمة، **ومنهم** الشيخ حسن بن محمد المشاط الذي تولى القضاء في محكمة التمييز بمكة المكرمة.

وإنما ذكرت المدرسة الصولتية مع أن إنشاءها كان في أواخر القرن الثالث عشر؛ لأن أثرها الممتدَّ والمنبسِط لم يكن مُقتصِرًا على ذلك القرن وحسب، بل انسحب على القرنين الرابع عشر والخامس عشر، وذلك يقتضي ويتطلَّب أن تكون على رأس المدارس التي كان لها الأثر الكبير في الحركة العلمية في مكة خلاله، لا سيَّما أنه قام على إثرها مدارس شرعيَّة أخرى أسَّسها خِرِّيجُوها كما تقدَّم، بل قامت مدارس أخرى غيرها في مكة.

(٢) مدارس الفلاح:

قام بتأسيس أوَّل مدرسة منها المحسن الثَّرِيُّ السَّرِيُّ الحاج محمد علي زينل سنة ١٣٢٣هـ في جدة، ثم أنشأ مدرسة في مكة سنة ١٣٣٠هـ، ثم أنشأ مدرسة في بومباي بالهند سنة ١٣٥٠هـ، ومدرسة في عدن ببلاد اليمن، ومدرسة في دبي سنة ١٣٤٧هـ، ومدرسة في بلاد البحرين[١].

يقول المؤرِّخ محمد علي مغربي: «مدارس الفلاح قامت النهضة التعليمية في الحجاز على أكتافها، وأخرجت الأجيال التي ساهمت في نهضة البلاد من كافة جوانبها، وشغل متخرجوها الأعمال الحكومية والتجارية والتعليمية بمختلف وجوهها.

فالمدرسة الصولتية كانت مدرسة متخصصة في العلوم الدينية أخرجت الرجال المتخصصين في العلوم الدينية ممن أقام حلقات التدريس في المسجد الحرام أو تولى وظائف القضاء الشرعي، وكانت الفلاح مدارس عامة أخرجت المتعلمين في كافة المجالات»[٢].

---

(١) انظر: **أعلام الحجاز**، محمد علي مغربي، (ج: ١، ص: ٢٨٣، ٢٨٤).

(٢) انظر: **أعلام الحجاز**، محمد علي مغربي، (ج: ٢، ص: ٣٠٦ - ٣٠٧) بتصرف.

(٣) المدرسة الخيرية الهاشمية:

أصدر الشريف حسين عند مبايعته مَلِكًا على الحجاز في محرم سنة ١٣٣٥هـ بإنشاء المدارس، وأن يكون التعليم فيها مجَّانيًّا، وذلك في مكة وجدة والطائف.

فأما المدارس التحضيرية فتكون في المسعى من المسجد الحرام، ويدرس فيها مدة سنتين: القرآن الكريم، ومبادئ التجويد، ومبادئ العلوم الدينية من الفقه والتوحيد، والإملاء، والقراءة، ومبادئ الحساب، وحسن الخط.

وأما المدارس الابتدائية الراقية، فمدة الدراسة فيها أربع سنوات، يدرس فيها: القرآن الكريم مجوَّدًا، وعلم التجويد، وأصول التفسير، مع تفسير الآيات المتعلقة بالأخلاق وحفظها، وعلم التوحيد، وحفظ الأربعين النووية، وعلم الفقه، وعلم التربية، والصرف، والنحو، ومبادئ البلاغة، وآداب اللغة العربية، والإنشاء، والخطابة، والإملاء، والقراءة، وتاريخ دول العرب، وجغرافية جزيرة العرب والقارات الخمس، والحساب، والهندسة، والمعلومات المدنية، وحسن الخط، والرياضة البدنية.

وقد خصص مَبْنًى للقسم الابتدائي الراقي والقسم الثانوي من المدرسة الخيرية الهاشمية أقيم على جبل هندي بحيث تكون المدرسة مطلة على مكة من جهاتها الأربعة، وافتتح ذلك المبنى في الثامن من شهر صفر من تلك السنة، وعيّن فيها أساتذة أَكْفاء[1].

(٤) مدرسة دار العلوم الدينية:

أسسها السيد محسن بن علي المساوى ليلة السادس عشر من شوال سنة ١٣٥٣هـ، وقد كان السيد المذكور مُدرِّسًا بالمدرسة الصولتية، ثم انفصل عنها مع زميله الشيخ زبير أحمد الفلفلاني في جَمْعٍ عظيمٍ من الطَّلَبة، وأسَّس هذه المدرسة، وكان مديرها

---

(١) انظر: **إفادة الأنام بذكر أخبار البلد الحرام**، عبد الله غازي الهندي، ج: ٤، ص: ٣٩٦ – ٣٩٨.

الأول، فلما توفي تولَّى بعده الشيخ زبير الفلفلاني، ثم الأستاذ أحمد المنصوري، ثم الشيخ محمد ياسين الفاداني[1]، وكان رئيس هيئة التدريس وشيخ شيوخها الشيخ محمد علي بن حسين المالكي[2].

سادسا – الأسر العلمية:

ومن مظاهر الجانب العلميّ في المجتمع المكي توارث العلم في الأُسَر الشَّهِيرة بالعلماء في مكة، ومن تلك الأُسَر التي كان له أثَرٌ في نهضة الحركة العلميَّة:

(١) بيت السادة المالكي:

وهم سادة أدارسة حَسَنِيُّون، إذ يرجع نسبُهم إلى جدِّهم الأعلى مُؤسِّس مدينة فاس ببلاد المغرب إدريس الأصغر بن إدريس الأكبر بن عبد الله المحض بن الحسن المثنى بن الحسن السبط عليهم السلام.

وقد اشتهر لقبهم بالنسبة إلى المذهب دون النِّسبة إلى القَبيلة، وأوَّلُ مَن قَدِمَ منهم مكَّة هو السيد محمد بن قاسم، وقد تولَّى الإمامة والخطابة في المقام المالكي، ومن ذريته السيد عباس الأول، وكان حافظًا للقرآن مشتغلًا بإقرائه في كُتَّاب معروف بمكة، ومنهم:

– السيد عبد العزيز بن عباس الأول المالكي (ت ١٣٢٠هـ)

ولد في مكة سنة ١٢٥٠هـ، وقرأ في المسجد الحرام على علماء عصره، وتولى الخطابة وإمامة المقام المالكي سنة ١٢٩٠هـ، ثم سافر إلى جنوب إفريقيا، واستقر في كيب تاون عشرين سنة، وتزوج بها، وأنجب ابنةً تزوَّجها السيد حسين بن بكري شطا، ثم رجع إلى مكة، وتوفي بها سنة ١٣٢٠هـ[3].

– السيد محمد بن عبد العزيز بن عباس المالكي (ت ١٣١٢هـ)

ولد بمكة المكرمة سنة ١٢٨٧هـ، ونشأ بها، وحفظ القرآن الكريم، وحفظ كثيرًا

---

(١) انظر: **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان**، زكريا عبد الله بيلا، ج:١، ص: ١٨٨.

(٢) انظر: **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان**، زكريا بن عبد الله بيلا، ج:١، ص: ١٩٦.

(٣) انظر: **نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٤٩١.

من المتون في النحو والعقائد والفرائض والمنطق، وسمَّع أغلبَها على السيد عمر شطا، وقرأ عليه في النحو والتوحيد، ولازم الشيخ محمد عابد المالكي مفتي المالكية ملازمة تامة، فقرأ عليه في النحو والمنطق والمعاني والبيان والبديع والتوحيد وأصول الفقه وغير ذلك، وأخذ عن الشيخ محمد بن يوسف الخياط، والسيد عمر بركات البقاعي، والسيد بكري بن محمد شطا، وكان علَّامة مُتفنِّنًا وفقيهًا متقنًا، وتقلّد الإمامة والخطابة في المسجد الحرام، كما تصدّر للتدريس فيه، وتوفي في حياة والده شابًّا دون الثلاثين بمكة بالطاعون سنة ١٣١٢هـ، ودفن بالمعلاة، وأعقب ابنا اسمه عبد الرحمن[١].

– السيد حسن بن عبد العزيز المالكي

كان له كُتَّاب يُعلِّم فيه الصِّبية مبادئَ القراءة والكتابة وتحفيظ القرآن الكريم.

– السيد عباس بن عبد العزيز المالكي (ت ١٣٥٢هـ)

ولد بمكة المكرمة سنة ١٢٨٥هـ، وحفظ القرآن الكريم وهو في الخامسة عشر من عمره على الشيخ علي الغزاوي، ثم جوّده على والده السيد عبد العزيز، ولازم والده مدة سنتين حفظ عليه خلالها مجموعة من المتون في التجويد والقراءات وعلم الكلام والفرائض وعلم البيان، وفي سنة ١٣٠٢هـ حفظ على السيد عمر شطا الأجرومية وألفية ابن مالك، وقرأ عليه في النحو والصرف والتوحيد، ثم قرأ على السيد بكري شطا شروح الألفية وصحيح البخاري وإحياء علوم الدين والتفسير، وقرأ على الشيخ محمد عابد المالكي مفتي المالكية في الفقه والبيان والصرف والفرائض والمنطق والحديث، وأخذ عن الشيخ محمد بن يوسف الخياط الحساب والفرائض والفلك والهندسة.

---

(١) انظر: **نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٤٩١. **أعلام المكّيين**، عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي، ص: ٨٣٤.

ثم تصدّر للتدريس في المسجد الحرام سنة ١٣٠٩هـ بإجازة من شيوخه، وتخرّج عليه الكثير من طلاب العلم، وتولَّى الخطابة والإمامة في المقام المالكي بعد والده.

وفي عهد الحكومة الهاشمية عُيِّن عضوًا بإدارة المعارف، ثم مديرًا للمعارف الهاشية، كما انتُدِب بمرسوم من الشريف حسين بن علي سَفيرًا إلى الحبشة لبناء مسجدٍ للمسلمين فيها، وقد أسلم على يديه زمرة من أهل الكتاب، ووقعت له محاورات ومناظرات مع بعض القسيسين، وألّف رحلة سماها (رحلة الحبشة)، ثم انتُدب سفيرًا إلى بيت المقدس لبناء قبة الصخرة والمسجد الأقصى، وتولى في العهد السعودي القضاء، أصيب بالفالج آخر عمره ثم توفي سنة ١٣٥٣هـ.

وله من المؤلفات: تهذيب البيان على تقريب الإخوان، وهو شرح على متن في علم البيان لشيخه الشيخ محمد عابد المالكي، وقام بالتحشية عليه بحاشيتين نفيستين الشيخ محمد علي المالكي، ورسالة في المناسك على مذهب الإمام مالك، ورسالة في البسملة وأحكامها وأسرارها، وشرح على متن الوضع لشيخه الشيخ محمد عابد المالكي[١].

– السيد علوي بن عباس بن عبد العزيز المالكي (ت ١٣٩١هـ)

ولد في منزله بباب السلام بمكة المكرمة سنة ١٣٢٨هـ، ونشأ بها في كنف والده السيد عباس، والتحق بكتّاب عمه السيد حسن، فحفظ القرآن الكريم وهو في العاشرة من عمره، وصلى بها التراويح إمامًا بالمسجد الحرام.

ثم التحق بمدرسة الفلاح، ولازم شيوخ المدرسة، وبرع واستحق أن يقوم بالتدريس فيها للفصول الأولى قبل تخرُّجه فيها، وأخذ عن الشيوخ المدرسين بالمسجد الحرام، ومنهم والده، والشيخ عمر حمدان المحرسي، والشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي، والشيخ محمد

(١) انظر: **أعلام المكيّين**، عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي، ص: ٨٢٧ – ٨٢٩.

علي بن حسين المالكي، والشيخ جمال بن محمد الأمير المالكي، والشيخ أحمد بن حامد التيجي، والشيخ عيسى رواس، والشيخ سالم شفي، والشيخ أحمد بن عبد الله ناضرين، والشيخ محمد العربي التباني، والشيخ محمد يحيى أمان.

وقد تخرّج في مدرسة الفلاح سنة ١٣٤٦هـ، وتولى التدريس بها سنة ١٣٤٧هـ، وأجيز بالتدريس في المسجد الحرام في نفس السنة، وكان مشتغلًا بالتعليم والتدريس الاشتغال التامَّ، حتى أُحصِيَت دروسه فكانت أكثر من ثلاثين درسًا، مع دروسه في مدرسة الفلاح، وكان له خمسة دروس للعامَّة، ثلاثة بعد المغرب، ودرس بعد العشاء، ودرس بعد العصر، وكان له درس سنوي كل شهر رمضان بدأ به سنة ١٣٧٠هـ، واستمر إلى أن توفي أواخر شهر صفر سنة ١٣٩١هـ، وشيعت جنازتَه جمعٌ عظيمٌ، ودُفِن في مقبرة المعلاة.

وله من المؤلفات: العقد المنظم في أقسام الوحي المعظَّم، المنهل اللطيف في أحكام الحديث الضعيف، رسالة في إبطال نسبة القول بوحدة الوجود لأئمة التصوف، إبانة الأحكام في شرح بلوغ المرام، فيض الخبير على نهج التيسير شرح منظومة التفسير، نيل المرام على عمدة الأحكام، فتح القريب المجيب على تهذيب الترغيب والترهيب، وغير ذلك[1].

(٢) بيت الشيخ حسين المالكي[2]

وهم من أصول مغربية، من قبيلة يقال لها: (العصور)، من طرابلس الغرب، وأول من قدم مكة منهم:

- الشيخ حسين بن إبراهيم بن حسين بن عابد الأزهري (ت ١٢٩٢هـ)

ولد في مصر سنة ١٢٢٢هـ، وطلب العلم بالجامع الأزهر، وأخذ عن الشيخ أحمد

---

(١) انظر: **أعلام المكيّين**، عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي، ص: ٨٣٠ - ٨٣٣.

(٢) انظر: **سكان مكة بعد انتشار الإسلام**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٥٠، ٥١.

مِنَّة الله الشباسي الأزهري، والشيخ إبراهيم الباجوري، والشيخ عثمان الدمياطي، وتمكَّن في العلوم، وتبحَّر في فنونها العقلية والنقلية، ثم هاجر وقدم مكة بإشارة أحد الشيوخ، ووُلِّيَ إفتاءَ المالكيَّة بمكة سنة ١٢٦٢هـ، كما وُلِّيَ الإمامة والخطابة بالمقام المالكي في المسجد الحرام، وتوفي بمكة سنة ١٢٩٢هـ، وخلّف ذريةً فضلاء من أهل علم، وله من المؤلفات: شرح الحكم العطائية، توضيح المناسك، شرح قصيدة «بانت سعاد»[١].

– الشيخ محمد بن حسين بن إبراهيم المالكي (ت ١٣٠٩هـ)

قدم مكة مع والده سنة ١٢٥٥هـ وسنُّه ثلاث سنين، فنشأ بمكة وحفظ القرآن الكريم، وقرأ على جملة من الشيوخ، منهم والده الشيخ حسين المالكي، والسيد أحمد بن زيني دحلان، وتولَّى وظيفة إفتاء المالكية بعد وفاة والده سنة ١٢٩٢هـ، وبقي في وظيفته إلى أن توفي بمكة في محرم سنة ١٣٠٩هـ[٢].

– الشيخ محمد عابد بن حسين المالكي (ت ١٣٤١هـ)

ولد في مكة يوم الأحد ١٧ رجب سنة ١٢٧٥هـ، وتولى إفتاء المالكية بعد أخيه المذكور، ثم غضب عليه الشريف عون وعزله من منصب الفتوى سنة ١٣١٠هـ، وتولى محله الشيخ محمد المنصوري (ت ١٣٢٨هـ)، ثم لما تولى الشريف علي إمارة مكة عزل المنصوري وأرجع الشيخ محمد عابد[٣]، توفي في الثاني والعشرين من شوال سنة ١٣٤١هـ، وأعقب ابنا اسمه حسين، تولى بعده إفتاء المالكية.

– الشيخ جمال بن محمد الأمير بن حسين المالكي (ت ١٣٤٩هـ)

ولد في مكة سنة ١٢٨٥هـ، ونشأ بها، ولازم عمه الشيخ محمد عابد، فأخذ عنه المعقول والمنقول والفروع والأصول، وقرأ على السيد بكري شطا، ولازم الشيخ عبد الوهاب البصري المكي وقرأ عليه في المعقول، ثم تصدّر ودرّس بالمسجد الحرام، وتوظَّف عضوًا بدائرة

---

(١) انظر: **أعلام المكيّين**، عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي، ص: ٨٢٦.

(٢) انظر: **نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٤٨٧.

(٣) انظر: **نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٤٩٢.

مجلس المعارف، ثم عُيّن رئيسًا بمحكمة التعزيرات الشرعية من طرف أمير مكة الشريف حسين بن علي، وتوفي يوم الجمعة ١٩ ربيع الثاني سنة ١٣٤٩هـ[١].

– الشيخ محمد علي بن حسين المالكي (ت ١٣٦٧هـ)

العلامة الفاضل المتفنن المشارك المتضلع في العلوم النقلية والعقلية صاحب المؤلفات المفيدة، ولد في مكة سنة ١٢٨٧هـ، وقرأ على أخيه العلامة الشيخ محمد عابد، والسيد بكري شطا، وغيرهم من شيوخ عصره.

كان ضليعًا في شتى العلوم ومختلف الفنون، العقلية منها والنقلية، وله اليد الطُّولى والقدم الراسخة والهيمنة التامة على مسائلها ومباحثها، واشتُهر بمهارته في الفقه على المذاهب الأربعة، وتبحُّرِه في علوم العربية حتى لُقِّب بسيبويه عصره.

وقد درّس في المسجد الحرام شتَّى العلوم والفنون من التفسير والفقه وأصوله والبلاغة والنحو والمقولات وغيرها[٢].

وتقلّد في عهد الحكومة الهاشمية وظائف عديدة، فكان عضوًا في مجلس التعزيرات، ومديرًا للمدرسة الخيرية التي أسَّسها الشيخ محمد يوسف الخياط في العِقد الأول من القرن الرابع عشر، ثم مديرًا للمعارف، ثم عضوًا في مجلس الشيوخ، وعُيِّن في عهد الحكومة السعودية عضوًا في مجلس التدقيقات.

وله من المؤلفات: تهذيب الفروق، والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، وتوضيح المناسك، وتحفة الخلان في علم البيان، وتقريرات على فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك في الفقه الشافعي، وحاشية على لب الأصول للشيخ زكريا

---

(١) انظر: **نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٤٣٢، ٤٣٣

(٢) انظر: **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان**، زكريا بن عبد الله بيلا، ج:١، ص: ١٤٠.

الأنصاري، وتقريرات على شرح جمع الجوامع.

توفي في الطائف يوم الاثنين ٢٨ شعبان سنة ١٣٦٧هـ، ودفن في المقبرة المجاورة لمسجد سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[١].

(٣) بيت شطا

جدهم هو السيد محمد شطا بن زين العابدين بن محمود بن علي الدمياطي الشافعي، أصله من دمياط، ونسبه متصل إلى سيدنا الحسين بن علي عليهما السلام، وهو مُسَجَّلٌ في دفتر الأشراف في دمياط.

وذكر الشيخ عبد الله غازي الهندي أن أصل تلقيبه بشطا أنه كان يلازم تربة أحد الأولياء الصالحين خارج دمياط يعرف بالشيخ شطا، فنسب إليه.

قدم السيد محمد شطا المذكور مكة وتوطّن بها، وتصدَّر فيها للإقراء والتدريس بالمسجد الحرام، وتوفي وقد قارب الثمانين بمكة المكرمة سنة ١٢٦٦هـ، ودفن بمقبرة المعلاة[٢]. وأعقب ذرية مباركة علماء أفاضل، منهم:

– السيد عثمان بن محمد شطا (ت ١٢٩٥ هـ)

ولد بمكة سنة ١٢٦٣هـ، ونشأ بها، وحفظ القرآن الكريم والمتون، وطلب العلم، وقرأ على والده، والشيخ محمد سعيد بابصيل مفتي الشافعية، والشيخ محمد بسيوني، ولازم السيد أحمد بن زيني دحلان، وتصدَّر للتدريس بالمسجد الحرام، توفي بمكة سنة ١٢٩٥هـ،

---

(١) انظر: **نثر الدرر تذييل نظم الدرر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٥٦٤ – ٥٦٦. **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان**، ج:١، ص: ١٣٩ – ١٤٤.

(٢) انظر: **نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ١٥١. **أعلام المكيّين**، عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي، ص: ٥٦٤، ٥٦٥.

وخلف ثلاثة علماء أفاضل، وهم: سعيد، ومحمد، وعلي[1].

– السيد عمر بن محمد شطا (ت ١٣٣١هـ)

ولد في مكة سنة ١٢٥٩هـ، ونشأ بها، وأخذ عن شيخ مكة ومفتيها السيد أحمد زيني دحلان وعن غيره من علماء مكة، وتصدّر للتدريس بالمسجد الحرام.

وتذكر مصادرُ ترجمته أنه كان **يُقرِئُ كتبًا مُعيَّنةً على الدوام**، كلما ختمها يعيدها مرَّةً أخرى، وتلك الكتب هي: شرح الأجرومية لشيخه السيد أحمد زيني دحلان، وشرح الأجرومية للعلامة الكفراوي، وشرح فتح الرحمن في العقائد للسيد دحلان، وألفية ابن مالك.

وكانت **حلقة درسه مملوءة بالتلاميذ دائمًا**، وكان بعد الفراغ من الدرس يجلس يستمع ما حفظوه من المتون، ويصححها لهم.

وغالبُ من يشتغل بالعلم يحضر عليه أوَّلًا عند الشروع في الطلب، يقول ابن ميرداد: فلذا تجد له مشيخة على كثير من العلماء الأساتذة العظام المدرسين بالمسجد الحرام، فهو **باب الفتوح**.

ثم إنه ترك الدروس آخر عمره، وصار لا يخرج من بيته إلا لصلاة الجمعة فقط، حتى انقضت أيامه ووافاه حمامه ليلة الثلاثاء التاسع والعشرين من شوال سنة ١٣٣١هـ، ودفن في مقبرة المعلاة.

وأعقب ابنًا واحدًا، وهو السيد عبد الله، توفي في حياة والده، ولم أجد له ترجمة[2]، ولعبد الله هذا من الولد اثنان:

---

(١) انظر: **أعلام المكيّين**، عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي، ص: ٥٦٣.

(٢) انظر: **نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٤٧٠، ٤٧١.

أحدهما: هاشم، وكان من العلماء المدرِّسين بالمسجد الحرام والمدرسة الصولتية، توفي في مكة المكرمة سنة ١٣٨٠هـ[١].

والثاني: حمزة، وقد قدم إندونيسيا، واستقر في جاوة الوسطى بمدينة سيدان، وكان له أثر كبير هناك، فقد أخذ عنه عامة علماء تلك البلد، وبنى فيها مساجد كثيرة، وتوفي بها في ٢٣ محرم سنة ١٣٥٩هـ[٢].

- السيد بكري بن محمد شطا (ت ١٣١٠ هـ)

صاحب الكتاب الشهير **إعانة الطالين**، وهو حاشية على كتاب فتح المعين شرح قرّة العين لزين الدين المليباري في فقه الشافعية.

ولد في مكة سنة ١٢٦٦هـ، ونشأ بها، وتوفي والده بعد ثلاثة أشهر من ولادته، فتربى يتيمًا في حِجر أخيه العلامة السيد عمر شطا، وحفظ القرآن وجوَّده وعمره سبع سنين، واشتغل بطلب العلم فحفظ المتون، ثم لازم السيد أحمد زيني دحلان من سنة ١٢٧٨هـ، فجدَّ وتضلَّع من العلوم النقلية والعقلية، ثم تصدَّر للتدريس في المسجد الحرام.

ومن مؤلفاته: كفاية الأتقياء ومنهاج الأصفياء شرح المنظومة الشهيرة في التصوف المسماة هداية الأذكياء إلى طريق الأولياء، ومتن الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية، ومنها تفسير القرآن وصل فيه إلى سورة المؤمنون.

توفي بالطاعون ثاني أيام التشريق في منى سنة ١٣١٠هـ، ودفن بالمعلاة[٣].

وللسيد بكري شطا ذرية منهم:

---

(١) انظر: **أعلام المكيّين**، عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي، ص: ٥٦٥.

(٢) انظر ترجمته في: **مناقب صاحب الحول العظيم في سيدان**، ميمون زبير دحلان الساراني.

(٣) انظر: **نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٤٢٨، ٤٢٩. ذكر تاريخ وفاته ومحله الشيخ زكريا بيلا في الجواهر الحسان، ج:١، ص: ١٣٩.

– السيد أحمد، ولد في مكة سنة ١٣٠٠هـ، ونشأ بها، وطلب العلم، وأخذ عن شيوخ عصره، ومنهم والده السيد بكري، والسيد حسين بن محمد الحبشي، والشيخ سعيد يماني، والشيخ محمد بن يوسف الخياط، وتصدَّر للتدريس بالمسجد الحرام في نهاية حصوة باب السلام، وتوفي في مكة سنة ١٣٣٢هـ(١).

– والسيد حسين، ولد في مكة سنة ١٣٠٧هـ، وتوفي والده وعمره ثلاث سنوات، فكفله أخوه السيد أحمد، فأخذ العلم عنه وعن شيوخ عصره، ومنهم السيد حسين الحبشي، والشيخ عبد الرحمن الدهان، والشيخ محمد بن يوسف الخياط، والسيد عبد الله بن صدقة دحلان، وأجيز بالتدريس، فكان يدرس بالمسجد الحرام في حصوة باب الزيادة، وتوفي في مكة سنة ١٣٥٥هـ(٢).

– والسيد صالح، ولد بمكة سنة ١٣٠٢هـ، وتوفي والده وهو في الثامنة من عمره، فكفله أخوه السيد أحمد، وحفظ القرآن الكريم، وبعض المتون العلمية، وأخذ الفلك والأدب عن السيد عبد الله بن صدقة دحلان، وأخذ العلوم عن أخيه، وعن السيد حسين بن محمد الحبشي، والشيخ محمد بن يوسف الخياط، والشيخ سعيد يماني، والشيخ أسعد الدهان، والشيخ عبد الرحمن الدهان، وغيرهم من شيوخ عصره في مكة، وتصدَّر للتدريس في المسجد الحرام، وتقلَّد مناصب في عهد الحكومة السعودية، توفي سنة ١٣٦٩هـ(٣).

(٤) بيت الدهان(٤)

وهو بيت قديم بمكة، وأصلهم من الفُتَّن من بلاد الهند، وكان جدُّ هذه العائلة

---

(١) انظر: **أعلام المكيّين**، عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي، ص: ٥٥٨.

(٢) انظر: **أعلام المكيّين**، عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي، ص: ٥٦١.

(٣) انظر: **أعلام المكيّين**، عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي، ص: ٥٦٢.

(٤) انظر: **سكان مكة بعد انتشار الإسلام**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٤٩.

يتعاطى دهن السقوف وغيرها، فعُرِف بالدَّهَّان، ومن ذريته:

– العلامة الشيخ أحمد بن أسعد بن تاج الدين الدهان (ت ١٢٩٤هـ)

ولد في مكة المكرمة سنة ١٢٢٢هـ، وأخذ عن الشيخ أحمد الدمياطي، والشيخ محمد مراد البنغالي، والسيد أحمد المرزوقي مفتي المالكية بمكة، فبرع في الفقه والحديث، وتصدّى للتدريس في منزله، وتوفي سنة ١٢٩٤ هـ، وله من المؤلفات: المواهب المكية بفيض العطية في علم التجويد، ومبسوط الكافي في العروض والقوافي[١].

– القاضي الشيخ أسعد بن أحمد الدهان (ت ١٣٣٨هـ)

ولد بمكة سنة ١٢٨٠هـ، ونشأ بها، وحفظ القرآن الكريم، وصلى به التراويح إمامًا بالمسجد الحرام مرارًا، وطلب العلم، وأخذ عن الشيخ رحمة الله خليل الهندي في النحو والصرف والتفسير والحديث والفقه وأصوله والتوحيد والمنطق والحساب والمعاني والبيان وغير ذلك، وقرأ على الشيخ عبد الحميد الشرواني الداغستاني في الحديث، ولازم الشيخ حضرة نور الأفغاني البشاوري الحنفي الملازمة التامة، وعن غيرهم من شيوخ عصره، ثم تصدّر للتدريس في المسجد الحرام برواق باب السليمانية.

وعيّن في عهد الشريف حسين بن علي مساعدًا لقائم مقام مكة في فصل القضايا الشرعية، ورئيسًا لهيئة تدقيقات شؤون الموظفين، وقاضيا بالمحكمة سنة ١٣٣٧هـ، ومع تلك الوظائف كان ملازمًا للتدريس بالمسجد الحرام، ثم توفي بمكة سنة ١٣٣٨هـ[٢].

– العلامة الشيخ عبد الرحمن بن أحمد بن أسعد الدهان (ت ١٣٣٧هـ)

ولد بمكة سنة ١٢٨٣هـ، ونشأ بها، وحفظ القرآن الكريم، وصلى به التراويح

---

(١) انظر: **أعلام المكيّين**، عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي، ص: ٤٣٣.

(٢) انظر: **أعلام المكيّين**، عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي، ص: ٤٣٤.

إمامًا في المسجد الحرام، وأخذ العلم عن الشيخ رحمة الله خليل الهندي في النحو والتوحيد والفقه وأصوله والتفسير والحديث والمعاني والبيان والهندسة والحساب وغيرها، وتخرج من المدرسة الصولتية، كما لازم دروس الشيخ عبد الحميد الداغستاني في الحديث، ولازم الشيخ حضرة نور الأفغاني وأخذ عنه في المنطق والنحو والتفسير والحديث والفقه، وغيرهم من علماء مكة، ثم تصدَّر للتدريس في المسجد الحرام، وعقد حلقة درسه أمام باب السليمانية، وكان يدرّس بالمدرسة الصولتية، توفي بمكة سنة ١٣٣٧هـ[١].

(٥) بيت الكتبي[٢]

ترجع أصولهم من بلاد مصر، وهم متفقِّهة على مذهب الإمام أبي حنيفة، وأول من قدم منهم إلى مكة:

– مفتي الحنفية السيد محمد حسين الكتبي الحنفي (ت ١٢٧٢هـ)

ولد في مصر، ونشأ بها، وأخذ عن السيد أحمد الطحطاوي الحنفي، ثم قدم مكة سنة ١٢٥٥هـ، وتوطَّن بها، وتصدَّر للتدريس في المسجد الحرام، وعيّنه والي مكة حسين باشا مفتيًا، بعد عزل السيد عبد الله المرغني، فما لبث فيها غير سنة، ثم جاء الأمر من الحكومة العثمانية في الأستانة بعزله منها، وإرجاعها إلى السيد عبد الله المذكور، فلبث فيها إلى أن توفي سنة ١٢٧٢هـ، ثم تقلدها السيد الكتبي مرة أخرى، وبقي فيها إلى وفاته سنة ١٢٨١هـ، ودفن بمقبرة المعلاة.

– السيد محمد بن محمد حسين الكتبي (ت ١٢٩٥هـ)

ولد بمصر، واشتغل بالعلم على والده وشيوخ عصره، وأجيز بالتدريس، وقدم مكة

---

(١) انظر: **أعلام المكيّين**، عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي، ص: ٤٣٦.

(٢) انظر: **سكان مكة بعد انتشار الإسلام**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٥٠.

مع والده سنة ١٢٥٥هـ، وبعد وفاة والده جلس للتدريس محلَّه في المسجد الحرام، توفي بالطائف في رجب سنة ١٢٩٥هـ.

تزوَّج من ابنة مفتي المالكية العلامة السيد أحمد المرزوقي، ورزق منها بابنة، وقد تزوجها الشيخ عبد الرحمن بن محجوب الذي رزق منها بولد سماه محمدًا، ولقبه بالمرزوقي تفاؤلًا بأن يصير مثل جدِّه من أمه[١].

وأعقب المترجَم له من الأولاد الذكور سبعة، وهم: أحمد، ومكي، وحسن، وطاهر، ونوري، وعبد الهادي، ومحمد أمين.

– السيد محمد مكي بن محمد بن محمد حسين الكتبي (ت ١٣٢٣هـ)

الخطيب والإمام والمدرِّس بالمسجد الحرام، ولد في مكة سنة ١٢٨٠هـ، ونشأ بها، وطلب العلم، فأخذ عن شيوخ عصره، ومنهم والده السيد محمد بن محمد حسين الكتبي، والسيد أحمد زيني دحلان (ت ١٣٠٤هـ)، والسيد أبي المحاسن محمد بن خليل القاوقجي (ت ١٣٠٥هـ)، وتصدّر للتدريس بالمسجد الحرام، وكان حسن الخط.

ثم إنَّه أُصيب بمرض اختلَّ به عقلُه، فحُبِس عن الخروج من داره، فمكث سنة ثم توفي سنة ١٣٢٣هـ، ودفن بالمعلاة.

أعقب ابنين؛ أحدهما حسين، وقد انتقلت إليه وظيفة الخطابة والإمامة في إمارة الشريف علي، ثم نزعت منه في زمن الشريف حسين بن علي وأسندت إلى عمه السيد أحمد بن محمد[٢].

– السيد محمد أمين بن محمد أمين بن محمد بن محمد حسين الكتبي (ت ١٤٠٤هـ)

العلامة المتفنن النحوي الشهير، ولد في مكة سنة ١٣٢٧هـ، ونشأ بها، وحفظ القرآن الكريم وهو في الحادي عشر من عمره، ثم التحق بمدرسة الفلاح، فحفظ القرآن مرة

---

(١) انظر: **نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٤٩٩.

(٢) انظر: **نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٤٩٨، ٤٩٩.

أخرى مجوَّدًا على يد الشيخ حسن السناري.

وتلقّى العلوم الشرعية في تلك المدرسة على أيدي شيوخها، ومنهم الشيخ عمر حمدان المحرسي، والشيخ عيسى روّاس، والشيخ أحمد ناضرين، والشيخ محمد العربي التباني، والشيخ محمد يحيى أمان، وغيرهم، وتخرّج فيها سنة ١٣٤٦هـ، ثم اشتغل بالتدريس فيها، وتحصّل على رخصة التدريس في المسجد الحرام من وزارة المعارف ورئاسة القضاء، وفي سنة ١٣٦٩هـ تعيّن مدرّسًا في مدرسة تحضير البعثات السعودية، ثم نقلته وزارة المعارف سنة ١٣٧٣هـ إلى كلية المعلمين.

توفي رحمه الله يوم الاثنين الرابع من محرم سنة ١٤٠٤هـ، ودفن في مقابر المعلاة[١].

(٦) بيت المشاط[٢]

وهي من الأسر التي اشتهر فيها العلم مع اشتهارها بالتجارة، وهم متفقِّهةٌ على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، ومنهم:

– العلامة المتفنن عبد القادر بن علي بن عبد الواحد المشاط (ت ١٣٠٢هـ)

ولد في مكة سنة ١٢٤٨هـ، وقد كان والده الشيخ علي من التُّجَّار الكبار فيها.

تفقه الشيخ عبد القادر على الشيخ حسين بن إبراهيم المالكي مفتي المالكية، وقرأ عليه في الحديث ومصطلحه، ولازم العلامة السيد أحمد زيني دحلان ملازمة تامة، وقرأ عليه في شتى العلوم والفنون، ويعتبر من الطبقة الأولى من تلامذة السيد أحمد دحلان.

ورحل إلى مصر، وقرأ بالجامع الأزهر على الشيخ أحمد منة الله الأزهري وغيره، ثم رجع إلى مكة وتولى التدريس والإمامة بالمسجد الحرام، وله حاشية على متن الاستعارات لشيخه السيد أحمد زيني دحلان.

وكان الشيخ عبد القادر مع اشتهاره بالعلم يشار إليه بشيخ التُّجَّار بمكة، ويرجع إليه في إصلاح ذات البين، بل انتُخب في جملة رؤساء مجلس ديوان الحكومة، ووُكِلَ إليه

---

(١) انظر: **الجواهر الحسان**، زكريا بن عبد الله بيلا، (ج: ٢، ص: ٤٧٦).

(٢) انظر: **سكان مكة بعد انتشار الإسلام**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٥٢، ٥٣.

النَّظر في مصالح المسلمين.

توفي الشيخ عبد القادر بمكة سنة ١٣٠٢هـ، وقد أعقب ابنًا اسمه علي، خلف والده في إمامة المسجد الحرام، ولم يكن طالب علم[١].

- العلامة الشيخ حسن بن محمد بن عباس بن علي المشاط (ت ١٣٩٩هـ)

ولد في الثالث من شوال سنة ١٣١٧هـ، ونشأ في حجر والده، وجوَّد قراءة القرآن، مع حفظ اليسير منه، ثم تمّم حفظه قبل وفاته بسنوات، وصلى به التراويح في مجموعة من طلبته الحفاظ.

التحق بالمدرسة الصولتية، وقرأ على شيوخها، ومنهم الشيخ عيسى بن محمد روّاس، والشيخ مشتاق أحمد، والشيخ عبد الرحمن الدهان، وغيرهم.

ودرَّس بالمسجد الحرام، والمدرسة الصولتية، ووصفه الشيخ زكريا بيلا بأنه كان رئيس المدرّسين فيها.

وله من المؤلفات: رفع الأستار على طلعة الأنوار، والتقريرات السنية على منظومة البيقونية، والجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة.

توفي في مكة المكرمة سنة ١٣٩٩هـ، ودفن بمقبرة المعلاة[٢].

وبعدُ: فهذه نبذة من البيوت العلمية التي برز منها أعيان العلماء وأعلام الفضلاء في القرن الرابع عشر الذي ظهر فيه الشيخ محمد يحيى أمان المكي، رحم الله الجميع.

---

(١) انظر: **نثر الدرر تذييل نظم الدرر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٥٤٠، ٥٤١.

(٢) انظر: **نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٤٧٨، ٤٧٩. **فيض الملك الوهاب المتعالي**، عبد الستار بن عبد الوهاب الدهلوي، ص: ٧٩٢، ١١٢٨ - ١١٢٩. **الجواهر الحسان**، زكريا بن عبد الله بيلا، (ج: ٢، ص:

المطلب الثالث

دراسة أصول الفقه في مكة في القرن الرابع عشر الهجري

من المتعذّر على الباحث أن يتتبَّع ما قُرِئَ من كتب هذا العلم في المصادر المعتبرة من كتب التراجم والتواريخ، لا سيَّما أن البحث منحصرٌ في زمن لا يُدرِكُه في الغالب مِن جِيل هذا العصر إلا القلَّة.

ومع هذا فإنه الباحث قد يَجِد بُغْيَتَهُ مبثوثة منتشرة في تراجم المكيّين، مصرَّحًا فيها أسماء الكتب التي دُرِسَت في هذا العلم، وهذا – وللأسف – غيرُ مطِّردٍ في المصادر المكيَّة، غير أنَّ المترجِمَ إذا تعذَّر عليه ذكرها على وجه التصريح؛ فإنَّه قد يُعبِّر بألفاظ عامَّة يُفهَم منها أن المترجَمَ له قد درس هذا العلم، بأن يقول مثلًا: «درس عليه الفروع والأصول»، فإن الأصول كما يطلق على أصول الدين الذي هو علم التوحيد والكلام؛ يطلق كذلك على علم أصول الفقه، وذكر لفظ الأصول مُقابِلًا للفروع يُحصِّلُ ضربًا من الظنِّ الغالبِ أن علم أصول الفقه غير خارج عن العلوم المدروسة لدى المترجَم له.

ومثل ذلك أن يقول المترجِمُ: «وحضر عليه في علوم المعقول والمنقول»، فإن علم أصول الفقه إن لم يكن مندرجًا في علوم المنقول .. فإنه حَقِيقٌ أن يكون من علوم المعقول، فيغلُبُ على الظنِّ ويرجح في الفهم من أمثال تلك العبارة أن المترجَم له درس في ضمن تلك العلوم أصولَ الفقه.

ويُضاف إلى ما ذكرتُ أنَّ مناهج المدارس المكيَّة العلمية تشتمل على دراسة علم أصول الفقه، فلا يبعُد أن من تخرَّج في تلك المدارس المعلومة منهاجها قد درس هذا العلم.

وعلى سبيل المثال أن الشيخ زكريا بيلا ذكر في ترجمته لنفسه أنه التحق بالمدرسة الصولتية سنة ١٣٤٤هـ، وأنه أكمل الدراسة بالقسم العالي، وتخرَّج فيها بعد تسع سنين،

وقد درس فيها أحد عشر علمًا، فدرس في أصول الفقه الورقات مع شرحها للجلال المحلي[١]، ودرس على الشيخ عمر حمدان المحرسي لب الأصول، وشرح الإسنوي على منهاج البيضاوي، وعلى الشيخ حسن المشاط جمع الجوامع في الأصول للتاج السبكي، وعلى السيد محسن المساوى الرسالة للشافعي، ولب الأصول[٢].

ثم إن الباحث حاول جهده أن يجمع ما أمكن جمعُه من المصادر المكية للتراجم من معلومات تتعلق بتدريس أصول الفقه أو دراسته، فاجتمع لديه شيءٌ صالحٌ يعطي صورة جُزئيّة لاعتناء علماء مكة المكرمة بهذا العلم الشريف، ومنهم:

١- الشيخ جمال شيخ عمر الحنفي (ت ١٢٤٨هـ)

قرأ عليه العلامة المحقق الشيخ حسن بن عبد القادر طيب الحنفي المكي في شتى الفنون والعلوم[٣].

٢- الشيخ عبد الحميد الشرواني الداغستاني (ت ١٣٠٠هـ)

صاحب الحاشية على تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، ذكرت كتب التراجم أنه ممن أقرأ في الفروع والأصول، وقرأ عليه الشيخ عبد الله خضري الشافعي (ت ١٣٣٧هـ) ولازمه وأخذ عنه أغلب المعقول والمنقول والفروع والأصول، فيغلب على الظن أنه قرأ عليه في أصول الفقه.

٣- السيد أحمد زيني دحلان (ت ١٣٠٤هـ)

قرأ عليه الشيخ أحمد بن أمين عبد الشكور الفنون المتنوعة منها علم أصول الفقه[٤]،

---

(١) انظر: **مقدمة المحقق على الجواهر الحسان للشيخ زكريا بيلا**، ص: ٢٨، ٢٩.

(٢) انظر: **مقدمة المحقق على الجواهر الحسان للشيخ زكريا بيلا**، ص: ٣٣، ٣٤.

(٣) انظر: **نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٤٣٧.

(٤) انظر: **نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٤١٦.

وقرأ عليه الشيخ عبد الحميد فردوس الحنفي (ت ١٣٥٢هـ) في جميع العلوم المتداولة ومنها أصول الفقه[١].

٤- الشيخ عبد القادر بن محمد علي خوقير (ت ١٣٠٤هـ)

ولد سنة ١٢٤٦هـ، وأخذ عن الشيخ عبد الله ميرداد، والشيخ صديق كمال، والشيخ جمال شيخ عمر، والشيخ رحمت لله الهندي، والسيد أحمد زيني دحلان، وتصدر للتدريس[٢]، وممن درَس عليه أصول الفقه الشيخ عبد الله بن عبد الحي زبير الحنفي المكي، المولود بمكة سنة ١٢٧٤هـ، والمتوفى ببلاد جاوة سنة ١٣٢٢هـ[٣].

٥- الشيخ رحمت الله خليل الهندي (ت ١٣٠٨هـ)

قرأ عليه في علم أصول الفقه الشيخ أحمد أبي الخير بن عبد الله ميرداد الحنفي (ت ١٣٣٥هـ)[٤]، والشيخ عبد الرحمن بن أحمد الدهان[٥].

وممن قرأ عليه في كثير من الفنون ومنها أصول الفقه الشيخ حافظ عبد الله الشهير بعبد الله رجى ابن حسين الهندي الحنفي (ت ١٣١٠هـ)[٦].

٦- الشيخ مُلَّا نُوَّاب الكابلي (ت ١٣١٠هـ)

العلامة الجامع بين علم الأديان والأبدان، الإمام الموضح للعلوم النقلية والعقلية بأشرح بيان، ولد سنة ١٢٣١هـ ببلده، وارتحل إلى الهند، وأخذ عن العلامة الشيخ فضل الحق الخيرأبادي، وقرأ الطب على الحكيم إمام الدين خان، وقد اشتهر بالطب والحكمة،

---

(١) انظر: **نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٤٦٧.

(٢) انظر: **فيض الملك الوهاب المتعالي**، عبد الستار بن عبد الوهاب الدهلوي، ص: ٧٧٨.

(٣) انظر: **نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٤٢٩.

(٤) انظر: **نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٤١٣.

(٥) انظر: **نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٤١٣.

(٦) انظر: **نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٤٧٧.

وارتحل إلى مكة وتوطّن بها، وتوفي سنة ١٣١٠هـ، وقد قارب الثمانين[١].

وقد درس عليه الشيخ عبد الملك بن عبد الوهاب الفتَّني الحنفي (ت ١٣٣٢هـ) متن «المنار بشرحه نور الأنوار» بعد أن حفظ نظم المنار[٢].

٧- الشيخ عمر بركات البقاعي الشامي (ت ١٣١٣هـ)

العلامة المحقق المتضلع من العلوم، ولد في البقاع، وارتحل إلى دمشق، ثم إلى مصر ومكث فيها خمس عشرة سنة، وأخذ عن الشيخ إبراهيم الباجوري، والشيخ إبراهيم السقا، وغيرهما، ثم هاجر إلى مكة سنة ١٢٧٦هـ، ومكث بها إلى أن توفي سنة ١٣١٣هـ.

وممن أخذ عنه ولازمه السيد عبد الله بن أحمد الغمري (ت ١٣٣٩هـ)، فقد درس عليه الفقه وأصوله والنحو والمعاني والبيان والتفسير والحديث وغير ذلك[٣].

وممن أخذ عنه ولازمه الشيخ محمد بن عبد الله باز الشافعي المكي، فقد قرأ عليه النحو والفقه وأصوله والمعاني والبيان والتوحيد وغير ذلك[٤].

٨- السيد حسين بن محمد الحبشي (ت ١٣٣٠هـ)

قرأ عليه السيد أحمد بن بكري شطا (ت ١٣٣٢هـ) في أصول الفقه[٥].

٩- السيد عمر بن محمد شطا (ت ١٣٣١هـ)

تقدّم أنه كان بعد عقد دروسه في المسجد الحرام يجلس للطلبة يسمع محفوظاتهم من المتون، فممن جلس إليه ابن أخيه السيد صالح بن بكري شطا (١٣٠٢ - ١٣٦٩هـ)،

---

(١) انظر: **نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٥٠٢.

(٢) انظر: **نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٤٦٤.

(٣) انظر: **نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٤٧٥.

(٤) انظر: **نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٤٩٨.

(٥) انظر: **أعلام المكيّين**، عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي، ص: ٥٥٨.

فقد حفظ عليه متون الصرف والنحو والفقه وأصوله[١].

١٠-السيد أحمد بن بكري بن محمد شطا (ت ١٣٣٢هـ)

قرأ عليه أخوه السيد صالح (ت ١٣٦٩هـ) في الصرف والنحو والفقه وأصوله والتفسير والحديث[٢].

١١-الشيخ صالح بن محمد بن عبد الله بافضل (ت ١٣٣٣هـ)

قرأ عليه الشيخ محمد شاذلي بن محمد واسع الجاوي المكي، في شتى الفنون والمعارف من فقه وأصوله، وحديث، وتوحيد، ومنطق، ومعان، وبيان، وعروض، وفرائض، وغيرها[٣].

١٢-الشيخ أحمد أبو الخير ميرداد (ت ١٣٣٥هـ)

درس عليه أصول الفقه الشيخ بكري زبير الحنفي المكي[٤].

١٣-الشيخ عبد الكريم الداغستاني (١٣٣٨هـ)

العلامة الفقيه المتوفى في مكة المكرمة سنة ١٣٣٨هـ عن ٧٢ عاما، أخذ عن العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني الداغستاني[٥]. قرأ عليه الشيخ عمر بن حسين الداغستاني (١٢٩٣ - ١٣٦٥هـ) جمع الجوامع في أصول الفقه[٦].

١٤-الشيخ محمد بن يوسف الخياط (ت بعد ١٣٣٠هـ)

قرأ عليه السيد عباس بن عبد العزيز المالكي في علوم شتى منها أصول الفقه[٧].

---

(١) انظر: **نثر الدرر تذييل نظم الدرر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٥٥٨.

(٢) انظر: **نثر الدرر تذييل نظم الدرر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٥٥٨.

(٣) انظر: **نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٤٩٥.

(٤) انظر: **نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٤٢٩.

(٥) انظر: **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان**، زكريا بن عبد الله بيلا، ج:١، ص: ١٦٢.

(٦) انظر: **نثر الدرر تذييل نظم الدرر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٥٧٠.

(٧) انظر: **نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٤١٣.

ولازمه ملازمة تامة الشيخ عبد اللطيف البصري، وقرأ عليه في جملة فنون منها أصول الفقه[١].

وقرأ عليه السيد أحمد بن بكري شطا (ت ١٣٣٢هـ) في النحو والمنطق والفلك وأصول الفقه وغيرها[٢].

١٥-الشيخ جعفر بن أبي بكر اللبني (ت ١٣٤١هـ)

قرأ عليه الشيخ حسن بن عبد الرحمن العجيمي شرح المنار للحصكفي[٣].

١٦-الشيخ محمد عابد بن حسين المالكي (ت ١٣٤١هـ)

أخذ عنه ابن أخيه الشيخ جمال بن محمد الأمير المالكي المعقول والمنقول والفروع والأصول، والظاهر أنه درس عليه أصول الفقه[٤].

وكذلك أخذ عنه السيد عباس بن عبد العزيز المالكي[٥].

١٧-الشيخ بهاء الدين الأفغاني (ت ١٣٥٣هـ)

قرأ عليه الشيخ محمد يحيى أمان منلا جيون على المنار[٦].

١٨-السيد محسن بن علي بن عبد الرحمن المساوى (ت ١٣٥٤هـ)

قرأ عليه الشيخ محمد ياسين بن عيسى الفاداني مؤلفه في علم الأصول المسمى: مدخل الوصول إلى علم الأصول، ولب الأصول مع التحقيق في شرحه غاية الوصول، وجمع

---

(١) انظر: **نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٤١٣.

(٢) انظر: **أعلام المكيّين**، عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي، ص: ٥٥٨.

(٣) انظر: **نثر الدرر تذييل نظم الدرر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٥٣٩.

(٤) انظر: **نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٤٥٢.

(٥) انظر: **نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٤٥٤.

(٦) انظر: **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان**، زكريا بن عبد الله بيلا، ج:١، ص: ٢٠٢.

الجوامع بشرح الجلال المحلي[١].

١٩-الشيخ عبد الله بن محمد نياز النمنقاني البخاري (ت ١٣٦٢هـ)

حضر عليه في منزله الشيخ ياسين الفاداني دروس التوضيح في أصول الفقه الحنفي[٢].

٢٠-الشيخ عبيد الله بن الإسلام السيالكوتي السندي (ت ١٣٦٣هـ)

قرأ عليه الشيخ ياسين الفاداني الورقات لإمام الحرمين، ورسالة الإمام الشافعي[٣].

٢١-الشيخ محمد المرزوقي أبو حسين (ت ١٣٦٥هـ)

قرأ عليه الشيخ محمد يحي أمان الدرر الغرر شرح المنار لعلاء الدين الحصكفي، وشرح ابن العيني على المنار[٤].

٢٢-الشيخ محمد علي بن حسين المالكي (ت ١٣٦٧هـ)

وقد قرأ عليه الشيخ محمد ياسين الفاداني جمع الجوامع بشرح المحلي بحاشيتي العطار والبناني، ومنهاج الأصول للبيضاوي مع شرح الإسنوي وحاشية المطيعي، ومختصر ابن الحاجب[٥].

٢٣-الشيخ عمر بن حمدان المحرسي (ت ١٣٦٨هـ)

قرأ عليه الشيخ ياسين الفاداني في أصول الفقه منهاج الأصول للبيضااوي، مع

---

(١) انظر: **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان**، زكريا بن عبد الله بيلا، ج:١، ص: ١٩٠؛ **بلوغ الأماني في شيوخ وأسانيد الفاداني**، مختار الدين بن زين العابدين الفلمباني، ص: ٢٥.

(٢) انظر: **بلوغ الأماني في شيوخ وأسانيد الفاداني**، مختار الدين بن زين العابدين الفلمباني، ص: ١٤.

(٣) انظر: **بلوغ الأماني في شيوخ وأسانيد الفاداني**، مختار الدين بن زين العابدين الفلمباني، ص: ٤٧.

(٤) انظر: **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان**، زكريا بن عبد الله بيلا، ج:١، ص: ٢٠١.

(٥) انظر: **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان**، زكريا بن عبد الله بيلا، ج:١، ص: ١٨٩، ١٩٠؛ **بلوغ الأماني في شيوخ وأسانيد الفاداني**، مختار الدين بن زين العابدين الفلمباني، ص: ٢٨.

شرحه نهاية السول للإسنوي بحاشية الشيخ محمد بخيت المطيعي، وقرأ عليه المستصفى لحجة الإسلام الغزالي[١].

٢٤-الشيخ عبد الرحمن بن كريم بخش الهندي الحنفي (ت ١٣٦٨هـ)

المدرس بالمدرسة الصولتية، قرأ عليه الشيخ ياسين الفاداني طرفًا من نور الأنوار شرح المنار في أصول الفقه الحنفي[٢].

٢٥-الشيخ محيي الدين بن صابر الكاشغري البخاري (ت ١٣٦٩هـ)

المدرس بالمدرسة الصولتية، حضر عليه الشيخ ياسين الفاداني دروسه برباط المدرسة في التوضيح في أصول الفقه الحنفي[٣].

٢٦-الشيخ محمد يحيى بن أمان (ت ١٣٨٧هـ)

وأقرأ في أصول الفقه خاصة في مدرسة الفلاح، وهو وإن كان حنفي المذهب إلا أنه أقرأ على الطريقتين، طريقة المتكلمين، وطريقة الفقهاء الأحناف.

٢٧-الشيخ محمد العربي بن التباني (ت ١٣٩٠هـ)

حضر عليه الشيخ ياسين الفاداني في المسجد الحرام دروسه في كتاب الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي[٤].

٢٨-السيد علوي بن عباس المالكي (ت ١٣٩١هـ)

حضر عليه الشيخ ياسين الفاداني جملة مستكثرة من دروس لب الأصول مع شرحه غاية الوصول، واللمع للشيرازي، ومنهاج الوصول للبيضاوي بشرح الإسنوي وحاشية

---

(١) انظر: **بلوغ الأماني في شيوخ وأسانيد الفاداني**، مختار الدين بن زين العابدين الفلمباني، ص: ٢١.

(٢) انظر: **بلوغ الأماني في شيوخ وأسانيد الفاداني**، مختار الدين بن زين العابدين الفلمباني، ص: ٢٠.

(٣) انظر: **بلوغ الأماني في شيوخ وأسانيد الفاداني**، مختار الدين بن زين العابدين الفلمباني، ص: ١٦.

(٤) انظر: **بلوغ الأماني في شيوخ وأسانيد الفاداني**، مختار الدين بن زين العابدين الفلمباني، ص: ٣٥.

المطيعي[1].

٢٩-الشيخ حسن بن محمد المشاط (ت ١٣٩٩هـ)

قرأ عليه الشيخ ياسين الفاداني لب الأصول بشرحه غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري[2].

٣٠-السيد محمد أمين الكتبي الحنفي (ت ١٤٠٤ هـ)

عند صدور كتاب نزهة المشتاق لشيخه الشيخ محمد يحيى أمان وذلك سنة ١٣٧٠هـ عقد درسًا فيه بعد صلاة العشاء في المسجد الحرام برواق باب الباسطية[3].

٣١-الشيخ أحمد بن محمد منصور الفلفلاني (ت ١٤٠٦هـ)

مدير مدرسة دار العلوم الدينية، قرأ عليه الشيخ ياسين الفاداني مدخل الوصول إلى علم الأصول للسيد محسن المساوى، ومتن الورقات لإمام الحرمين بشرح الجلال المحلي وحاشية الهده السوسي[4].

٣٢-الشيخ إبراهيم بن داود فطاني (ت ١٤١٣ هـ)

حضر عليه الشيخ ياسين الفاداني بدار العلوم الدينية دروس جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشيتي العطار والبناني[5].

---

(١) انظر: **بلوغ الأماني في شيوخ وأسانيد الفاداني**، مختار الدين بن زين العابدين الفلمباني، ص: ٣٦.

(٢) انظر: **بلوغ الأماني في شيوخ وأسانيد الفاداني**، مختار الدين بن زين العابدين الفلمباني، ص: ١٠.

(٣) انظر: تعليق الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان على **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان** للشيخ زكريا بن عبد الله بيلا، ج:١، ص: ٢٠٣.

(٤) انظر: **بلوغ الأماني في شيوخ وأسانيد الفاداني**، مختار الدين بن زين العابدين الفلمباني، ص: ٢٧.

(٥) انظر: **بلوغ الأماني في شيوخ وأسانيد الفاداني**، مختار الدين بن زين العابدين الفلمباني، ص: ٣٠.

المطلب الرابع

مؤلفات علماء مكة في أصول الفقه في القرن الرابع عشر الهجري

تتبَّعْتُ ما استطعت من كتب التراجم المختصة بالعلماء المكيين في القرن الرابع عشر الهجري، وقيَّدتُ بعض المؤلفات المتعلقة بأصول الفقه التي تحصَّلت عليها أثناء التتبع دون استقصاء أو استيعاب، ومنها:

١- حاشية على حاشية البناني على شرح جمع الجوامع

لمفتي الشافعية بمكة السيد أحمد بن زيني دحلان (ت ١٣٠٤هـ)، وجمع الجوامع كتاب في أصول الفقه على طريقة المتكلمين ألَّفه تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، وقد شرحه الإمام جلال الدين محمد بن أحمد المحلّي، والمعروف بالبدر الطالع على جمع الجوامع، ثم حشَّى على هذا الشرح الشيخ محمد البناني.

ولم أجد الكتاب مخطوطًا أو مطبوعًا، وقد ذكره في مؤلفاته الشيخ عبد الله غازي الهندي في كتابه نظم الدرر الذي اختصر فيه نشر النور والزهر(١).

٢- نظم متن المنار

متن المنار في أصول الفقه على طريقة الأحناف، وقد نظمه الشيخ عبد الملك الفتَّني (ت ١٣٣٢هـ).

وهذا النظم تهذيب وتكميل وتتميم لنظم المنار المشهور الواقع في ثمانمائة بيت، فرأى الشيخ عبد الملك أن ناظمه أخلَّ بما في الأصل، فأتمَّه وزاد عليه نحو أربعمائة بيت.

وقد ذكره الشيخ عبد الله غازي الهندي في نظم الدرر(٢).

---

(١) انظر: **نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٤٥٤.

(٢) انظر: **نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٤٥٧.

٣- حاشية النفحات على شرح الورقات

للشيخ أحمد الخطيب بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد العزيز المنكباوي (ت ١٣٣٤هـ)، وهي حاشية متينة ماتعة، تدلُّ على الملكة العلمية الراسخة لدى مؤلفها، طبعت في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

وقد ذكره الشيخ عبد الله غازي الهندي في كتابه نثر الدرر تذييل نظم الدرر[١].

٤- رسالة في الاجتهاد

للسيد علوي بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف (ت ١٣٣٥هـ) صاحب ترشيح المستفيدين، وشيخ السادة آل باعلوي في مكة.

وقد ذكرها الشيخ عبد الله غازي الهندي في كتابه نظم الدرر[٢].

٥- إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع

للشيخ محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي المكي (ت ١٣٣٨هـ)، والبدر اللامع له، نظم فيه جمع الجوامع للعلامة تاج الدين السبكي، وشرحه في مجلدين ضخمين، وتوجد نسخته الخطية في مكتبة مكة المكرمة.

وقد حقِّق في ثلاث رسائل علمية مقدمة إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

ذكره الشيخ محمد ياسين الفاداني في بغية المريد من علم الأسانيد[٣].

٦- نيل المأمول بحاشية غاية الوصول شرح لب الأصول

للشيخ محمد محفوظ الترمسي المذكور، وهي حاشية نفيسة على كتاب غاية الوصول

---

(١) انظر: **نثر الدرر تذييل نظم الدرر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٥٣٢.

(٢) انظر: **نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٤٦٠.

(٣) انظر ترجمته آخر كتاب **كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد**، محمد محفوظ الترمسي، ص: ٤٣.

شرح لب الأصول، وكلاهما للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٨هـ)، فأما لب الأصول فهو متن اختصر فيه جمع الجوامع للسبكي، ثم شرح هذا المتن في غاية الوصول.

وقد حُقِّق بعض مباحث هذا الكتاب تحقيقًا علميًّا في رسالة ماجستير قدمت لجامعة مولانا ملك إبراهيم بمالانغ في إندونيسيا من الباحث عبد الرحمن رضا أنصاري.

ذكره الشيخ محمد ياسين الفاداني في بغية المريد من علم الأسانيد[١].

٧- مدخل الوصول إلى علم الأصول

للسيد محسن المساوى العلوي الفلمباني المكي (ت ١٣٥٤هـ)، وهو عبارة عن مختصر على طريقة السؤال والجواب، وهو من مقرَّرات منهج علم الأصول في المدرسة الصولتية بمكة المكرمة.

وقد ذكره الشيخ زكريا بيلا في الجواهر الحسان[٢].

٨- شرح نظم مختصر المنار

للشيخ حسين بن محمد سعيد بن عبد الغني (ت ١٣٦٦هـ) من العلماء الفقهاء، قاضي المحكمة المستعجلة بمكة المكرمة، والمدرس بالمسجد الحرام، وبالمدرسة الصولتية، وقد تقدم الكلام عن متن المنار ونظمه.

وقد ذكره الشيخ عبد الله غازي الهندي في كتابه نثر الدرر في تذييل نظم الدرر[٣].

٩- تقريرات على شرح المحلي على جمع الجوامع

للشيخ محمد علي بن حسين المالكي (ت ١٣٦٧هـ).

---

(١) انظر ترجمته آخر كتاب **كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد**، محمد محفوظ الترمسي، ص: ٤٣.

(٢) انظر: **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان**، زكريا بن عبد الله بيلا، ج:١، ص: ٢٩٣.

(٣) انظر: **نثر الدرر تذييل نظم الدرر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٥٣٨.

وقد طبعت هذه التقريرات على هامش الشرح المذكور بحاشية الشيخ حسن بن محمد العطار. ذكره الشيخ عبد الله غازي الهندي في كتابه نثر الدرر[١].

١٠-حاشية على متن لب الأصول

للشيخ محمد علي المالكي المذكور، وهي حاشية على متن لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري، ولا تزال مخطوطة في مكتبة مكة المكرمة.

ذكره الشيخ عبد الله غازي الهندي في نثر الدرر[٢].

١١-نزهة المشتاق شرح لمع الشيخ أبي إسحاق

للشيخ محمد يحي بن أمان الحنفي (ت ١٣٨٧هـ)، وهو الكتاب الذي نحن بصدد دراسته، وسوف نستفيض في الكلام عنه في الفصول اللاحقة.

١٢-فتح العليم الشافي شرح أصول الشاشي

للشيخ محمد يحي أمان، وهو شرح لكتاب أصول الشاشي على طريقة الأحناف، وقد ذكر في ترجمته أنه قد شرع فيه، ولم يعلم هل انتهى منه أم لم ينته.

ذكره الشيخ زكريا بيلا في الجواهر الحسان[٣].

١٣-الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة

للشيخ حسن بن محمد المشاط (ت ١٣٩٩هـ)، وهو في أصول الفقه على مذهب الإمام مالك. وقد طبع الكتاب في دار الغرب الإسلامي، بتحقيق الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، وذكره الشيخ زكريا بيلا في الجواهر الحسان[٤].

---

(١) انظر: **نثر الدرر تذييل نظم الدرر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٥٦٥.

(٢) انظر: **نثر الدرر تذييل نظم الدرر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٥٦٥.

(٣) انظر: **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان**، زكريا بن عبد الله بيلا، ج:١، ص: ٢٠٣.

(٤) انظر: **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان**، زكريا بن عبد الله بيلا، ج:٢، ص: ٣١٥.

١٤-تتميم الدخول تعليقات على مدخل الوصول

للشيخ محمد ياسين بن عيسى الفاداني (١٣٣٧ - ١٤١٠هـ)، ومدخل الوصول هو للسيد محسن المساوى، وقد تقدم الحديث عنه.

ذكره الشيخ زكريا بيلا في جواهر الحسان[١].

١٥-بغية المشتاق تقريرات على اللمع للشيخ أبي إسحاق

للشيخ محمد ياسين بن عيسى الفاداني، وهو شرحه الصغير على كتاب اللمع للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وله شرح آخر كبير يقع في مجلدين، لكنه فقد وضاع مع كتبه التي فقدت، وسيأتي الحديث عن هذا الكتاب في فصل خاص.

ذكره الشيخ زكريا بيلا في الجواهر الحسان[٢].

١٦-إضاءة النور اللامع شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع

للشيخ محمد ياسين الفاداني، وهو شرح للكوكب الساطع، نظم فيه جلال الدين السيوطي كتاب جمع الجوامع للتاج السبكي، ولم أجد للكتاب أثرًا مخطوطًا أو مطبوعًا.

ذكره الشيخ زكريا بيلا في الجواهر الحسان[٣].

١٧-أسنى التقريرات على نظم الورقات في الأصول الفقهيات

للشيخ زكريا بن عبد الله بيلا (١٣٢٩ - ١٤١٣هـ)، ولم أطّلع عليه، ولم أظفر له بنسخة خطية أو مصورة عنها، وقد ذكره الشيخ عبد الله غازي الهندي في كتابه نثر الدرر تذييل نظم الدرر[٤].

---

(١) انظر: **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان**، زكريا بن عبد الله بيلا، ج:١، ص: ١٨٨.

(٢) انظر: **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان**، زكريا بن عبد الله بيلا، ج:١، ص: ١٨٨.

(٣) انظر: **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان**، زكريا بن عبد الله بيلا، ج:١، ص: ١٩٣.

(٤) انظر: **نثر الدرر تذييل نظم الدرر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٥٤٩.

المبحث الثاني

ترجمة الشيخ محمد يحيى أمان[1]

المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو الشيخ محمد يحيى بن أمان بن عبد الله الكتبي الحنفي المكي.

هكذا ذكر نسبه في ترجمته لنفسه، والملقب بالكتبي هو جده عبد الله، وقد كان يبيع الكتب أمام الحرم، كما ذكر لي أحد أحفاد الشيخ محمد يحيى.

وأما في أوساط الناس فإن الشيخ معروف بنسبته إلى والده الشيخ أمان، فيقال: يحيى أمان، وعليه اقتصر الشيخ في بعض كتبه، وفي أول هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه قال: فيقول الحقير الفقير إلى رحمة ربه الحنان محمد يحيى بن الشيخ أمان.

وأصول الشيخ من بلاد الحبشة، وقد وجدت بعضهم ينسبه إليها، والغالب لأهل تلك البلاد أو من كانت أصوله منها أن يكون حنفي المذهب، وقد اشتغل الشيخ – كما سيتضح من خلال ترجمته – بالمذهب الحنفي درسًا وتدريسًا.

والمكي نسبة إلى مكة المكرمة – زادها الله تشريفًا –، فقد كانت ولادته ونشأته ودراسته وتدريسه وعمله بالقضاء ووفاته فيها.

---

(١) مصادر ترجمته: **الكواكب الدراري**، الشيخ محمد ياسين الفاداني، ص: ١١١.
الدليل المشير، القاضي السيد أبو بكر بن أحمد الحبشي، ص: ٣٩٨.
نثر الدرر ذيل نظم الدرر، الشيخ عبد الله بن محمد غازي الهندي، ص: ٧٧.
فهرست الشيوخ والأسانيد، السيد محمد بن علوي المالكي، ص: ٧٨.
الجواهر الحسان، الشيخ زكريا بن عبد الله بيلا، (ج: ١، ص: ٢٠٠).
مقدمة فتح القريب المجيب على تهذيب الترغيب والترهيب، السيد علوي بن عباس المالكي، ص: ٨.
تشنيف الأسماع، الشيخ محمود سعيد ممدوح، (ج:٢، ص: ٦١٣ – ٦١٨).

المطلب الثاني: ولادته

ذكر في ترجمته التي كتبها لنفسه بطلب من الشيخ زكريا بن عبد الله بيلا أنه ولد في مكة المكرمة سنة ١٣١٢ من الهجرة النبوية.

المطلب الثالث: نشأته ومراحله التعليمية

على العادة التي جرى عليها أهل الحجاز من الاعتناء بالأولاد وإرسالهم إلى الكتاب، والابتداء بحفظ القرآن الكريم وتجويده قبل البدء في قراءة العلوم، فقد اشتغل الشيخ محمد يحيى أمان كما ذكر في ترجمته بعد السابعة من عمره بتعلم القرآن الكريم وتجويده.

ويظهر من ترجمة الشيخ أن البيئة التي عاش فيها تدعم وتشجع تعلم العلوم الشرعية، والبيئة المكية على تعدد مظاهر الحياة وتنوع مشارب العيش فيها تهتم بالعلم والعلماء وطلبة العلم، وقد بينت شيئا من ذلك في الفصل المتقدم، فقد كانت الأسر ترسل أبناءها إلى المدارس الشرعية، وتدفعهم إلى حضور حلقات المسجد الحرام والجلوس بين يدي العلماء المدرسين في أروقتها، ومن المعقول أن تكون بيئة الشيخ ومحيطه تدفعه إلى تعلم العلوم الشرعية، فإنه لما أتم حفظ القرآن التحق بالمدرسة الصولتية، وقرأ فيها العلوم الأدبية والشرعية والنحو والصرف والمنطق والبلاغة والفقه والتوحيد على مشايخها، كالشيخ عيسى رواس، والشيخ أحمد ناضرين، والشيخ عبد الرحمن دهان، والشيخ مشتاق أحمد.

ولم يكتف الشيخ بأخذ العلوم عن شيوخ المدرسة الصولتية، بل لازم كذلك علماء المسجد الحرام وأخذ عنهم، ومنهم الشيخ محمد المرزوقي أبو حسين، والشيخ صالح صديق كمال، والشيخ بهاء الدين الأفغاني وغيرهم[١].

---

(١) أبو بكر بن أحمد الحبشي (ت ١٣٧٤هـ): **الدليل المشير إلى فلك الاتصال بالحبيب البشير**، (مكة المكرمة: المكتبة المكية،

وقد كان المتخرج من المدارس الشرعية في الغالب يشتغل بالوظائف المتعلقة بالعلوم التي درسها، وقد كانت الأحوال والظروف في تلك الفترة تشجع على اكتساب هذه العلوم والانتهاض للاشتغال بها، فإنها كانت مطلوبة لذاتها قبل أن تكون مطلوبة لتحقيق مأرب دنيوي أو عرَض فان، ومن ذاق المتعة التي يجدها المشتغل بهذه العلوم عرف قيمتها ومنزلتها، وعزف عن مطالب المشتغلين بالدنيا المعرضين عن الآخرة، على أن ذلك كلَّه لم يكن يمنع أصحابها من التكسّب والاشتغال بالوظائف المختلفة، خاصة تلك الوظائف المتعلقة بتلك العلوم الشرعية مثل التدريس والقضاء والإمامة والخطابة.

والناظر في ترجمة الشيخ يجد ذلك جليًّا واضحًا، فقد كان مطمح الدارس المشتغل بعلوم الشريعة أن تتاح له الفرصة فيكون له كرسيٌّ يدرّس عليها ما درسه وتلقاه عن الشيوخ في أروقة المسجد الحرام، ومن لا يجد في نفسه هذه الرغبة وقد تردد في حلقاتها في مرحلة الطلب فقد فاته حظ وافر وخير كثير، وقد كانت الأحوال والظروف – كما أسلفت – تفتح الأبواب لمريد هذه المرتبة المنيفة والمنزلة الرفيعة، خلافًا لما عليه هذا الزمان من تسوّر المدعين على هذه المعارف الدقيقة والعلوم العميقة، مع تردّي الأوضاع وتخلُّف الأحوال بالانصراف إلى متاع الدنيا ورخرفها، والاعتناء بسفاسف الأمور وأتفهها، والإعراض عما يكون به السعادة الأخروية المقتضية للسعادة الدنيوية، إضافة إلى السطحية التي ينتهجها بعض المدّعين الأغرار، مع التضييق التي تمارسها الحكومات المناوئة لوسطية الدين واعتداله، فحجّمت من مظهر التشريف الذي يكتنف تلك العلوم، وأوقفته على ثُلة من المترسمين بَلْهَ المتذرعين ببدعة التبديع ومحدثة التكفير، فأصبحت تلك الأروقة خاوية على عروشها.

١٤١٨ / ١٩٩٧م، ط١)، ص: ٣٩٩. عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي: **أعلام المكيين**، (مكة المكرمة: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م، ط١)، ج: ١، ص: ٢٣٠.

تلك الفترة التي عاش فيها الشيخ محمد يحيى أمان هي أشبه ما تكون بالفترة الذهبية للعلوم الشرعية، فقد كان المسجد الحرام ليس مجرّد جامع يرد إليه الناس للصلاة والطواف والعبادة، بل كان بحقّ جامعة علمية عريقة، تخرّج العلماء المتفنين، والفقهاء الراسخين، والمدرسين المتمكنين، والقضاة المتشرعين، وكانت هناك هيئة من العلماء تشرف على ترتيب تلك الدروس وتعيين المعلّمين، ولم تكن هيئة تقبل المدرسين على وجه من التزلّف والتملق أو بتوسط تزكية من أحد المنتسبين إليها، بل كانت تقيم امتحانا لمن يتقدم بطلب التدريس في المسجد، وقد صوَّر لنا الشيخ محمد يحيى أمان هذا الأمر، فقد تقدم مع بعض رفقائه سنة ١٣٣٣هـ إلى مشيخة العلماء بعرائض تشتمل على طلب الاختبار لمنح الإجازة بالتعليم والتدريس بالمسجد، وتقييدهم في دفتر المعلمين والمتعلمين، فأجيب طلبهم واختبروا في عدة علوم وهي التوحيد والفقه والنحو والمعاني والبيان والبديع والمنطق، فنجحوا وأعطوا شهادة بذلك متوجة بإمضاء أمير مكة الشريف حسين، وإمضاء رئيس القضاة ذلك الوقت وهو الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن سراج، وإمضاء علماء الحرم المكي.

إن قيام مثل هذا الامتحان في تلك العلوم الدقيقة تعطي إشارة قوية على أنه لا يقوم بالتدريس إلا على أساس أهلية الفهم والإفهام ورسوخ الملكة الإدراكية الاستحضارية والاستنباطية، وأنه لا يتأهل لمثل هذه الوظيفة الثقيلة إلا بمعايير دقيقة وضوابط محكمة، ولك أن تنظر في اجتياز الامتحان عندما يكون موقوفا على إمضاء الحاكم وما فيه من الدلالة على اعتداد الحكومة السياسية بالعلم والعلماء والوقوف خلف نهضتها والقيام على شؤونها وترتيب أمورها، وما يتضمن هذا الاعتداد من الاعتراف بالتكامل الواقع بين السياسة والعلم وبين الحاكم والعلماء.

لم تقف موهبة الشيخ محمد يحيى أمان عند التدريس بالمسجد الحرام، بل قام كذلك

بالتدريس في إحدى أعرق المدارس المكية وهي مدرسة الفلاح، فقد توظف مدرِّسًا بها سنة ١٣٣٦هـ، والفنون العلمية التي قام بتدريسها في هذه المدرسة تدل على تمكن الشيخ العلمي وهيمنته على المعارف المتداولة في تلك الفترة، فقد درس علوم اللغة من نحو وصرف. وبيان ومعان وبديع، ودرّس الحديث وقواعده، ودرّس من العلوم العقلية التوحيد والمنطق، ودرس الفقه الحنفي، ودرس أصول الفقه على الطريقتين طريقة الأحناف وطريقة المتكلمين، وقد بقي في هذه المدرسة المذكورة إلى النصف من شهر جماد الآخر سنة ١٣٦٤هـ، ليكون مكثه في خدمة الطلبة والعلم وتدريس العلوم النافعة بتلك المدرسة حوالي ٢٨ سنة.

والذي يظهر أن توقفه عن التدريس بتلك المدرسة هو تعيينه لوظيفة القضاء، فقد عُيِّنَ عضوا في المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة في السادس عشر من ذلك الشهر سنة ١٣٦٤هـ، حالًّا محل العلامة القاضي الشيخ سالم شفي.

ثم في الرابع عشر من محرم الحرام سنة ١٣٦٧هـ تولى عضوية رئاسة القضاء مكان المرحوم الشيخ حسين عبد الغني والذي توفي في ذي الحجة من سنة ١٣٦٦هـ.

وفي التاسع من ربيع الثاني سنة ١٣٧٠هـ عُيّن قاضيًا بالطائف.

وفي رابع صفر سنة ١٣٧٢هـ عُيّن مرة ثانية عضوًا بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة[١].

ثم قدم الاستقالة من وظيفته في القضاء، وقد أرجع سبب الاستقالة شيخنا السيد محمد بن علوي المالكي إلى كبر سنه، وذكر أنه بعدها لزم داره يشتغل بالمطالعة والتأليف طول يومه دون سأم أو ملل[٢].

---

(١) أبو بكر بن أحمد الحبشي (ت ١٣٧٤هـ): **الدليل المشير إلى فلك الاتصال بالحبيب البشير**، (مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٨ / ١٩٩٧م، ط١)، ص: ٣٩٩، ٤٠٠.

(٢) محمد بن علوي المالكي: **إتحاف ذوي الهمم العلية**، (بيروت: دار الحاوي، ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م، ط١)، ص: ٧١.

المطلب الرابع: شيوخه

١- صالح بن صديق كمال (١٢٦٣هـ - ١٣٣٢هـ)

ولد في مكة المكرمة في شهر ربيع الأول سنة ١٢٦٣هـ، ونشأ بها، وحفظ القرآن الكريم، وصلى به التراويح في المسجد الحرام.

أخذ العلم عن والده الشيخ صديق بن عبد الرحمن كمال، ولازم الشيخ عبد القادر خوقير الحنفي، فتفقّه عليه بمذهب الإمام أبي حنيفة، وقرأ عليه الدر المختار مع حواشي ابن عابدين، وأخذ عن السيد أحمد بن زيني دحلان، وقرأ عليه في شتى العلوم، وأجازه بسائر مروياته، وقرأ على السيد عمر بركات البقاعي الشامي المكي في النحو والمعاني والبيان، ثم تصدَّر للتدريس والإفادة والفُتيا بالمسجد الحرام.

وتولّى نيابة ثغر جدة سنة ١٢٩٧هـ، وعزل عنها آخر سنة ١٢٩٩هـ.

ثم ولّاه الشريف عون الرفيق إفتاء الحنفية سنة ١٣٠٤هـ، مع الخطابة والإمامة في المقام الحنفي، ثم تولى سنة ١٣٠٥هـ نيابة قاضي مكة وهو الشيخ يوسف أفندي وهبي، فقام بالوظيفتين أحسن قيام، ثم بعد مدة فوّض إليه القاضي المذكور قضاء مكة بالكلية.

توفي في مكة المكرمة في ربيع الأول سنة ١٣٣٢هـ[١].

حلاه الشيخ محمد يحيى أمان بفضيلة الأستاذ الأكبر، والمحقق المدقق، ذي الوجه الأنور، مفتي السادة الحنفية، فقيه الحجازيين على الإطلاق، بقية السلف، وعمدة الخلف[٢].

قرأ عليه الشيخ محمد يحيى أمان كتاب كفاية العوام للعلامة محمد الفضالي الشافعي

---

(١) عبد الله غازي الهندي، **نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر**، ص: ٤٤٩.

(٢) زكريا بن عبد الله بيلا: **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان**، ج: ١، ص: ٢٠١.

ومعه حاشية برهان الدين إبراهيم الباجوري. كما قرأ عليه إتمام الدراية شرح النقاية لجلال الدين السيوطي، وبعضًا من شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك[1].

٢- عبد الرحمن بن أحمد الدهان (١٢٨٣ - ١٣٣٨هـ)

ولد في مكة المكرمة سنة ١٢٨٣هـ، ونشأ بها، وحفظ القرآن وجوَّده، وصلَّى به التراويح في المسجد الحرام.

وأخذ العلم عن الشيخ رحمة الله خليل الهندي، وقرأ عليه في النحو والمنطق والتوحيد والفقه والأصول والتفسير والحديث والمعاني والبيان والهندسة وغير ذلك، وحضر على الشيخ عبد الحميد الداغستاني في سنن الإمام الترمذي، وقرأ على الشيخ حضرت نور الأفغاني المدرّس بالمدرسة الصولتية، ولازمه الملازمة التامة، وقرأ على الشيخ إسماعيل نُوّاب في المنطق والتصوف وغيرهما، وقرأ على الشيخ عبد الرحمن سراج، وعلى غير هؤلاء من شيوخ البلد الحرام، حتى برع وتفوّق وبزَّ الأقران.

تصدّر للتدريس والإفادة، وتوظّف بالمدرسة الصولتية، ولبث فيها سنين، ثم جعل من جملة المدرسين بالمسجد الحرام بتعيين الشريف حسين أمير مكة، فتصدّر للتدريس بها، وعرضت عليه نيابة القاضي بالمحكمة الشرعية وغيرها من ظائف الحكومة بأمر من الشريف المذكور لكن لم يقبل أيّ شيء من ذلك.

توفي ليلة السبت ١٢ ذو القعدة سنة ١٣٣٧هـ، وصلي عليه في المسجد الحرام، ودفن بمقابر المعلاة[2].

حلَّاه الشيخ محمد يحي أمان بفضيلة الأستاذ الكبير والعلامة النحرير المتقن الوحيد

---

(١) أبو بكر بن أحمد الحبشي (ت ١٣٧٤هـ): **الدليل المشير إلى فلك الاتصال بالحبيب البشير**، (مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٨ / ١٩٩٧م، ط١)، ص: ٣٩٩.

(٢) عبد الله غازي الهندي، **نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر**، ص: ٤٥١، ٤٥٢.

قدة العلماء العاملين ذو القدم الراسخ في العلوم العقلية والنقلية[١].

قرأ عليه الشيخ محمد يحيى أمان في المدرسة الصولتية بعضًا من شرح مختصر المعاني للسعد التفتازاني، وبعضا من شرح الرسالة القطبية في المنطق، وبعضا من خلاصة الحساب، وأجازه إجازة عامة[٢].

٣- محمد المرزوقي بن عبد الرحمن أبو حسين (١٢٨٤هـ - ١٣٦٥هـ)

العلامة الفقيه الأصولي القاضي، الملقب بأبي حنيفة الصغير.

حلَّاه الشيخ محمد يحيى أمان بفضيلة الأستاذ الكبير، والعلامة النحرير، فقيه عصره، وفريد دهره، من إليه المنتهى في العلوم الأدبية والشرعية[٣].

ولد بمكة المكرمة في الحادي عشر من ربيع الأول سنة ١٢٨٤هـ.

نشأ بها، وحفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب، وصلى به إمامًا في صلاة التراويح في شهر رمضان على صغر سنه، ورحل إلى مصر والقدس والخليل والمدينة المنورة مرارًا، واشتغل بتلقي العلوم الدينية وآلاتها عن مشايخ أجلاء[٤].

شيوخه: والده السيد عبد الرحمن بن محجوب أبو حسين، خاله السيد صالح بن محمد حسين الكتبي، الشيخ محمد صالح بن صديق كمال مفتي الأحناف بمكة (ت ١٣٣٢هـ)، الشيخ علي بن صديق كمال (ت ١٣٣٥هـ)، الشيخ محمد عبد الحق الإلهابادي الهندي ثم المكي، السيد علي بن ظاهر الوتري البغدادي المدني، الشيخ عثمان

---

(١) زكريا بن عبد الله بيلا: **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان**، ج: ١، ص: ٢٠١.

(٢) أبو بكر بن أحمد الحبشي (ت ١٣٧٤هـ): **الدليل المشير إلى فلك الاتصال بالحبيب البشير**، (مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٨ / ١٩٩٧م، ط١)، ص: ٣٩٩.

(٣) زكريا بن عبد الله بيلا: **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان**، ج: ١، ص: ٢٠١.

(٤) أبو بكر بن أحمد الحبشي (ت ١٣٧٤هـ): **الدليل المشير إلى فلك الاتصال بالحبيب البشير**، (مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٨ / ١٩٩٧م، ط١)، ص: ٣٨٣.

بن عبد السلام الداغستاني مفتي المدينة المنورة، العلامة المفتي أحمد رضا خان البريلوي (ت ١٣٤٠هـ)[١].

قرأ عليه الشيخ محمد يحيى أمان بالحرم المكي شرح الميداني على متن القدوري، والدر المنتقى شرح الملتقى، والدرر الغرر، وشرح المنار للعلامة علاء الدين الحصكفي مع حاشية العلامة ابن عابدين، وشرح العلامة ابن العيني على المنار، وأجازه إجازة عامة خصوصًا بثبت ابن عابدين[٢].

٤- أحمد بن عبد الله ناضرين (١٢٩٩هـ - ١٣٧٠هـ)

العلامة الفقيه القاضي المكي الشافعي المدرس بمدرسة الفلاح.

ولد بمكة المكرمة بشعب علي في آخر جمعة من شعبان سنة ١٢٩٩هـ، ونشأ بها في حجر والده، وكان أول تعليمه القرآن الكريم على الشيخ يوسف أبي حجر في مسجد سوق الليل، ثم انتقل إلى الشيخ محمد عريف بزقاق الحجر في مكة واتم القرآن عنده، ثم اعتنى بطلب العلم وجدّ في تحصيله، فأخذ عن مشايخ عصره الأجلاء[٣].

من شيوخه: الشيخ محمد بن يوسف الخياط، والعلامة عبد الرحمن بن أحمد الدهان، وأخوه العلامة أسعد الدهان، والشيخ المعمر عمر بن أبي بكر باجنيد، والشيخ المعمر سعيد بن محمد يماني، والحبيب حسين بن محمد الحبشي، والحبيب أحمد بن حسن العطاس،

---

(١) ياسين بن عيسى الفاداني (ت ١٤١٠هـ): **فيض المبدي بإجازة الشيخ محمد عوض منقش الزبيدي**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م)، ص: ٩٤، ٩٥. زكريا بن عبد الله بيلا: **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان**، ج: ٢، ص: ٤٨٧ – ٤٩٣.

(٢) أبو بكر بن أحمد الحبشي (ت ١٣٧٤هـ): **الدليل المشير إلى فلك الاتصال بالحبيب البشير**، (مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٨ / ١٩٩٧م، ط١)، ص: ٤٠٠.

(٣) أبو بكر بن أحمد الحبشي (ت ١٣٧٤هـ): **الدليل المشير إلى فلك الاتصال بالحبيب البشير**، (مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٨ / ١٩٩٧م، ط١)، ص: ٤٨.

والشيخ بهاء الدين الأفغاني، والشيخ محمد علي بن حسين المالكي، والشيخ صالح بافضل، والشيخ أبو بكر بن سعيد بابصيل (ت ١٣٤٩هـ)، والسيد محمد عبد الحي الكتاني، والشيخ شعيب الدكالي الصديقي.

درّس في المدرسة الصولتية سنة ١٣٢٩هـ إلى سنة ١٣٣٢هـ، ثم درّس في مدرسة الفلاح إلى سنة ١٣٤٤هـ. ثم توظّف بالمحكمة الشرعية الكبرى نائبا عضوا إلى أوائل سنة ١٣٤٦هـ، ثم رجع مدرّسًا بالفلاح سنة ١٣٤٧هـ إلى منتصف سنة ١٣٤٨هـ، ثم كذلك من سنة ١٣٥٧هـ إلى سنة ١٣٦١هـ. ولزم بعد ذلك داره، يدرّس طلبة العلم حتى جاءته المنية يوم الجمعة ثالث عشر من صفر سنة ١٣٧٠هـ في مكة المكرمة وشيعت جنازته في جمع عظيم ودفن في المعلاة[١].

قرأ عليه الشيخ محمد يحيى أمان في المدرسة الصولتية النحو والمنطق والتوحيد والمناظرة[٢].

٥- بهاء الدين بن عبد الله القندهاري الأفغاني (.. .. - ١٣٥٢هـ)

العلامة المعمر، الفقيه الأصولي، العابد الناسك، وحلاه الشيخ محمد يحيى أمان بالأستاذ الجليل والهمام الدراكة النحرير[٣].

ولد في بلده، ونشأ بها، ثم قدم مكة، وأقام بها معتزلا الناس، قليل الخلطة بهم، ويحكى في مناقبه أنه كان كثير الطواف والاعتمار، وكان يعتمر في شهر رمضان كلَّ يوم.

---

(١) أبو بكر بن أحمد الحبشي (ت ١٣٧٤هـ): **الدليل المشير إلى فلك الاتصال بالحبيب البشير**، (مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٨ / ١٩٩٧م، ط١)، ص: ٤٨ - ٥١، وانظر: **نثر الدرر تذييل نظم الدرر**، عبد الله غازي الهندي، ص: ٥٣٥، ٥٣٦.

(٢) أبو بكر بن أحمد الحبشي (ت ١٣٧٤هـ): **الدليل المشير إلى فلك الاتصال بالحبيب البشير**، (مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٨ / ١٩٩٧م، ط١)، ص: ٣٩٩.

(٣) زكريا بن عبد الله بيلا: **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان**، ج: ١، ص: ٢٠٢.

توفي بمكة المكرمة في التاسع من شوال سنة ١٣٥٣هـ، وذكر السيد أبو بكر الحبشي في كتابه الدليل المشير أن وفاته سنة ١٣٥٢هـ[١].

شيوخه: والده العالم الشيخ عبد الله بن عبد الحكيم الأفغاني، والمسند المعمر فضل الرحمن بن محمد الفياض الملقب بمصباح العاشقين البكري الصديقي (ت ١٢٩٩هـ)، والملا محمد سعيد بن إبراهيم الكوراني الكردي، والمعمر إسحاق بن أهل الله الدهلوي، والمسند عبد المعين الدهلوي، والشيخ عليم الدين بن رفيع الدين العمري القندهاري (ت ١٣١٦هـ)، والشيخ صالح بن خير الله الرضوي العمري البخاري[٢].

قرأ عليه الشيخ يحيى أمان الجزء الأول من شرح المنار لملا جيون[٣].

٦- مشتاق أحمد بن أحمد حسن الكانفوري الهندي (.. .. - ١٣٥٩هـ)

حلاه الشيخ محمد يحيى أمان بالأستاذ الجليل علامة المعقول والمنقول[٤].

درَّس في المدرسة الصولتية من جمادى الآخرة سنة ١٣٣٢هـ الحديث والفقه وأصول الفقه والمنطق والفلسفة والفلك، ودرَّس في المسجد الحرام، وأخذ عنه الشيخ محمد العربي التباني، والشيخ حسن بن محمد المشاط، والشيخ حسين عبد الغني، والشيخ عباس عبد الجبار، والشيخ صالح كلنتن، والشيخ داود الدهان، وغيرهم.

ومكث في مكّة حتى إبَّان الحكم السعودي، ثم ذهب إلى الهند وتوفي هناك سنة

---

(١) أبو بكر بن أحمد الحبشي (ت ١٣٧٤هـ): **الدليل المشير إلى فلك الاتصال بالحبيب البشير**، (مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٨ / ١٩٩٧م، ط١)، ص: ٦٨، ٦٩.

(٢) مختار الدين بن زين العابدين الفلمباني: **بلوغ الأماني في التعريف بشيوخ وأسانيد الشيخ محمد ياسين الفاداني**، (دمشق: ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م، ط١)، ص: ٥٣.

(٣) أبو بكر بن أحمد الحبشي (ت ١٣٧٤هـ): **الدليل المشير إلى فلك الاتصال بالحبيب البشير**، (مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٨ / ١٩٩٧م، ط١)، ص: ٤٠٠.

(٤) زكريا بن عبد الله بيلا: **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان**، ج: ١، ص: ٢٠١.

١٣٥٩هـ[١].

قرأ عليه الشيخ محمد يحيى أمان في المدرسة الصولتية شيئا من المنطق[٢].

٧- عيسى روّاس (١٢٩٦ - ١٣٦٥هـ)

ولد في مكة سنة ١٢٩٦هـ، ونشأ بها، وطلب العلم، والتحق بالمدرسة الصولتية، وقرأ على شيوخها ومدرّسيها، ومن أجلّهم الشيخ عبد الرحمن بن أحمد الدهّان، والظاهر أنه تخرّج منها سنة ١٣٣٢هـ، ثم انتخبته المدرسة مدرّسًا بها، وعيّنت له فنونًا عاليةً يدرّسها عددًا من طلبتها، ثم انتدبته مدرسة الفلاح بمكة مدرّسًا بها، ودرَّس بالمسجد الحرام حتى قبيل وفاته.

وممن أخذ عنه الشيخ حسن بن محمد المشاط، والشيخ داود الدهان، والسيد محمد أمين كتبي، والسيد علوي بن عباس المالكي، والسيد إسحاق عزوز، والسيد أبو بكر بن أحمد الحبشي، وغيرهم.

وتوفي بمكة ليلة الأربعاء ١٣ ذو الحجة سنة ١٣٦٥هـ، ودفن بمقابر المعلاة[٣].

قرأ عليه الشيخ محمد يحيى أمان في المدرسة الصولتية النحو والصرف والمنطق والبلاغة والفقه والتوحيد[٤].

٨- محمد عبد الحي الكتاني (١٣٠٢هـ - ١٣٨٢هـ)

العلامة المسند المؤرخ السيد محمد عبد الحيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني

---

(١) زكريا بن عبد الله بيلا: **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان**، ج: ١، ص: ٤٣٤.

(٢) أبو بكر بن أحمد الحبشي (ت ١٣٧٤هـ): **الدليل المشير إلى فلك الاتصال بالحبيب البشير**، (مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٨ / ١٩٩٧م، ط١)، ص: ٣٩٩.

(٣) زكريا بن عبد الله بيلا، **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان**، (ج:١، ص: ٣٩٦ – ٣٩٨).

(٤) أبو بكر بن أحمد الحبشي (ت ١٣٧٤هـ): **الدليل المشير إلى فلك الاتصال بالحبيب البشير**، (مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٨ / ١٩٩٧م، ط١)، ص: ٣٩٩.

الإدريسي الكتاني.

ولد في فاس سنة ١٣٠٢هـ، ونشأ بها، وكان على غير ولاء للأسرة العلوية الحاكمة لبلاد المغرب، واعتقل سنة ١٣٢٧هـ في بلده، ولما فرضت الحماية الفرنسية على المغرب سنة ١٣٣٠هـ نسب إليه موالاة فرنسا.

قصد الحج واجتمع خلال رحلته بالعلماء والأعيان في مصر والحجاز والشام والجزائر وتونس، وعاد ومعه أحمال من الكتب والمخطوطات النفيسة، وكانت له خزانة عظيمة ضمت إلى خزانة الكتب العامة بالرباط بعد استقلال المغرب.

وقد جاهر بالبيعة لابن عرفة صنيعة فرنسا بعد إبعاد محمد الخامس عن بلاده وإقصائه عن عرشه، ثم تقلبت الأحوال وسافر بعيدًا عن بلاده إلى فرنسا، واستقل المغرب ١٣٧٣هـ، فبقي في فرنسا إلى أن توفي بها مغتربًا سنة ١٣٨٢هـ[١].

أجاز الشيخ محمد يحيى أمان إجازة عامة بجميع مروياته، وخصوصا بكتابه فهرس الفهارس والأثبات[٢].

المطلب الخامس: تلاميذه

تقدّم في المباحث المتقدّمة أن الشيخ كان له نشاط في التعليم والتدريس، فقد كان يدرّس بمدرسة الفلاح بمكة، كما كان يدرّس بالمسجد الحرام، وحصر من درس عليه في الفلاح يكاد يكون متعذِّرًا فضلا عن حصر من درس عليه في المسجد الحرام، ولكن ما لا يدرك كلُّه لا يترك كلُّه، فيذكُر الباحثُ هنا ما توصَّل إليه باستقراء التراجم من تلاميذه.

---

(١) خير الدين الزركلي، **الأعلام**، (ج:٦، ص: ١٨٧ – ٣٩٨).

(٢) أبو بكر بن أحمد الحبشي (ت ١٣٧٤هـ): **الدليل المشير إلى فلك الاتصال بالحبيب البشير**، (مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٨ / ١٩٩٧م، ط١)، ص: ٣٩٩.

١- أبو بكر بن أحمد بن حسين الحبشي (١٣٢٠هـ - ١٣٧٤هـ)

العلامة الفقيه القاضي، حفيد مفتي مكة الحبيب حسين بن محمد الحبشي.

ولد بمكة سنة ١٣٢٠هـ، وحفظ القرآن الكريم، والتحق بمدرسة الفلاح، وأخذ العلم بالمسجد الحرام عن الشيخ عمر بن حمدان المحرسي، والشيخ عبد الله بن زيدان الشنقيطي، والشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي، والشيخ أمين سويد الدمشقي، وغيرهم.

وقرأ على الشيخ يحيى أمان ألفية ابن مالك في النحو، حين كان في مدرسة الفلاح، وحضر عليه كثيرًا من مجالسه، وانتفع بمباحثه، والتقط من غرر فوائده، وارتشف من مناهله، وطلب منه إجازة عامة، فحرّر له إجازة خطية مؤرخة في الثالث عشر من جمادى الأولى سنة ١٣٦٠هـ، وقد أثبتها في ثبته الدليل المشير[١].

ورحل إلى بلاد حضرموت بصحبة والده سنة ١٣٤٥هـ، وأخذ بها عن عم والده الحبيب شيخ بن محمد بن حسين الحبشي، والحبيب محمد بن هادي السقاف، والحبيب محمد بن سالم السري، وغيرهم.

وقد تولّى إدارة مدرسة الفلاح بمكة المكرمة حتى سنة ١٣٦٢هـ، ثم صار نائبًا عن رئيس المحكمة الكبرى السيد زكي البرزنجي في رجب من تلك السنة، ثم تعيَّن قاضيًا محلَّ الشيخ عبد الحميد حديدي في ربيع الأول سنة ١٣٦٣هـ.

ومن مؤلفاته ألفية في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، وألفية في الفقه، وله ثبت جامع لمشيخته وإجازاتهم وأسانيدهم أسماه: الدليل المشير إلى فلك أسانيد الاتصال بالحبيب البشير.

---

(١) أبو بكر بن أحمد الحبشي (ت ١٣٧٤هـ): **الدليل المشير إلى فلك الاتصال بالحبيب البشير**، (مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٨ / ١٩٩٧م، ط١)، ص: ٤٠١.

توفي بمكة المكرمة سنة ١٣٧٤هـ، ودفن في مقابر المعلاة[١].

٢- عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الله الملا (١٣٢٣هـ - ١٤٢١هـ)

ولد في حي الكوت بالأحساء في يوم عرفة سنة ١٣٢٣هـ، ونشأ نشأة صالحة مرضيَّة تحت رعاية والده العلامة الشيخ أبي بكر الملا، فتعلم عنده مبادئ القراءة والكتابة، وختم القرآن وهو في سن العاشرة، ثم حفظ بعض المتون العلمية، ومنها كفاية الغلام للنابلسي، ووسيلة الطلب لجده أبي بكر الملا، ومتن القدوري، ومراقي الفلاح، وغيرها.

وأخذ العلم عن شيوخ الأحساء، ومنهم الشيخ محمد بن عبد اللطيف الملا، والشيخ أحمد العلي العرفج، والشيخ محمد بن أحمد العثمان، والشيخ عبد اللطيف بن محمد الجعفري، والشيخ محمد الحلبي، وغيرهم.

وفي سنة ١٣٥٠هـ رحل إلى الحجاز، واستقر في مكة المشرفة، فالتحق بالمدرسة الصولتية، فأخذ فيها عن شيوخها، ومنهم الشيخ عمر حمدان المحرسي، والشيخ خليفة بن حمد النبهاني، والشيخ حسن بن محمد المشاط، والسيد محسن بن علي المساوى، والسيد أحمد بن عبد الله بن صدقة دحلان، وغيرهم.

وتلقى العلوم الشرعية من العلماء المدرسين بالمسجد الحرام، ومنهم الشيخ محمد علي بن حسين المالكي، والشيخ علي بن فالح الظاهري، والشيخ حسين عبد الغني، والشيخ سالم شفي، والشيخ محمد العربي التباني، والشيخ زبير الفلفلاني، والشيخ عبد الله دردوم، والشيخ أحمد بن عبد الله ناضرين، وغيرهم.

وقد قرأ على الشيخ محمد يحيى أمان الفقه الحنفي وأصوله.

عاد الشيخ عبد الرحمن إلى الأحساء، وقدَّمه والده للإمامة في أحد المساجد سنة

---

(١) زكريا بن عبد الله بيلا، **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان**، (ج:١، ص: ٣١٦ – ٣١٨).

١٣٦٠هـ حتى سنة ١٣٨٠هـ.

ثم إنه عرض عليه تولي وظيفة القضاء في محاكم الأحساء، فرفض الشيخ العرض، ورجع إلى مكَّة مجاورًا، وتزوج فيها بإحدى بنات السيد عبد العزيز المالكي، وتردَّد على شيوخه واختلف إليهم، كما تصدّر لتدريس الحديث والفقه الحنفي في المسجد الحرام.

وكان كثير التردُّد في مجاورته الأخيرة على مشايخه، وخصوصًا الشيخ حسن المشاط، والشيخ محمد يحيى أمان.

ثم رجع إلى الأحساء بعد تقدُّم سنِّه سنة ١٤١٣هـ، وتوفي بها في السادس والعشرين من شهر شوال سنة ١٤٢١هـ.

ومن مؤلفاته: إلهام المغيث في أقسام الحديث، وهو منظومة من أربعة وعشرين بيتًا، والاعتراف بصحة مذهب الأحناف، ورسالة في حكم مسح العينين بالإبهامين عند قول المؤذن أشهد أن محمدًا رسول الله، وتقديم من لبس العمامة على من لبس العقال في الصلاة، وغير ذلك[1].

٣- إبراهيم سليمان النوري (١٣٢٥هـ - ١٣٨٤هـ)

ولد في مكة المكرمة ٢٥ من شعبان سنة ١٣٢٥هـ، وتعلّم مبادئ القراءة والكتابة على جده عبد المعطي بن إبراهيم النوري، ثم حفظ القرآن على يد جده المذكور ووالده، ثم تعلم الخط ومبادئ الإملاء والحساب على الخطاط الشيخ تاج بن فرج الغزاوي.

ثم التحق بمدرسة الفلاح في مكة سنة ١٣٣٤هـ، وتخرج منها سنة ١٣٤٤هـ.

وأخذ عن الشيخ عمر حمدان المحرسي، والشيخ محمد أمين فودة، والشيخ محمد

---

(١) انظر ترجمته في كتاب: **العلامة المحدث المسند الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ أبي بكر الملا حياته وآثاره الأدبية والعلمية**، لسبطه الشيخ مراد بن عبد الله الملا، (الأحساء: مكتبة التعاون الثقافي، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ط١.

العربي التباني، والشيخ عيسى رواس، والشيخ أحمد ناضرين، والشيخ محمد أمين سويد، والحبيب أبي بكر البار، والشيخ حسن بن سعيد اليماني، والشيخ أنعم بن ناصر اليماني، والشيخ محمد خليدي، والشيخ محمد الطيب المراكشي، والشيخ محمد غلام الخطيب، والشيخ سليمان الغزاوي، والشيخ محمد عبد الله زيدان، والشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي.

وأخذ عن صاحب الترجمة الشيخ محمد يحيى أمان في مدرسة الفلاح المذكورة، فقرأ عليه مختصر المعاني شرح تلخيص المفتاح لسعد الدين التفتازاني في علم البلاغة، والورقات لإمام الحرمين عبد الملك الجويني مع شرحها لجلال الدين المحلّي، ونسمات الأسحار، وأصول الشاشي، وشرح المحلي على جمع الجوامع.

ثم تعيّن مدرّسًا في مدرسة الفلاح بمكة إلى سنة ١٣٥١هـ، ثم معاونًا لمدير المدرسة إلى سنة ١٣٥٥هـ، ثم تعين مفتّشًا ثانيًا بإدارة المعارف العامة.

وقد تصدّر للتدريس في المسجد الحرام إلى جانب تلك الوظائف.

توفي في مكة سنة ١٣٨٤هـ[١].

٤- عبد الله بن الطاهر الساسي (١٣٢٧هـ - ١٣٩١هـ)

ولد في المدينة المنورة سنة ١٣٢٧هـ، ونشأ بها، وتعلم القرآن الكريم، وكان والده من علماء المسجد النبوي، وأصله من بلاد المغرب، ثم إن والده سافر بأسرته إلى دمشق حتى توفي بها، فرجعت أسرته إلى المدينة المنورة.

ثم إنه سافر إلى مكة المكرمة سنة ١٣٣٨هـ للتعلم على أخيه الشيخ الطيب الساسي، فأدخله المدرسة الفخرية، وأتم فيها الدراسة التحضيرية والابتدائية.

ثم التحق بمدرسة الفلاح، فدرس بها حتى أتم الثانوية، فأدخله أخوه المذكور إلى

---

(١) زكريا بن عبد الله بيلا، **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان**، ج:١، ص: ٤٠٩ - ٤١١.

المدرسة الحربية الهاشمية، وكاد أن يتحصل على الشهادة النهائية لولا استيلاء حكومة آل سعود على بلاد الحجاز، فرجع إلى مدرسة الفلاح وأتمّ بها الدراسة العالية.

ثم تقلب في الوظائف، فدرس في المدرسة التحضيرية الأميرية بحارة الباب بمكة، وفي مدرسة جدة الأميرية في عهد مدير المعارف الشيخ حافظ وهبة، وتعيّن مديرًا لمدرسة جدة الابتدائية، ومساعد مفتش منطقة جدة في عهد مدير المعارف الشيخ محمد أمين فودة، ثم تعين في مدرسة مكة الابتدائية، ثم معاون مديرها في عهد مدير المعارف الشيخ إبراهيم الشورى، ثم عين معاونًا أوّلًا لمدير المدرسة العزيزية، ثم مديرًا للمدرسة الفيصلية في عهد مدير المعارف السيد طاهر الدباغ، ثم مديرًا للمدرسة العزيزية، ثم مديرًا للمدرسة الرحمانية. وقد ألف للمدارس الأميرية والأهلية كتابًا في علم تقويم البلدان أو ما يسمى بالجغرافيا.

أخذ عن الشيخ محمد أمين فودة، والشيخ عمر حمدان المحرسي، والشيخ محمد العربي التباني، والشيخ الطيب المراكشي، والشيخ أحمد ناضرين، والشيخ عيسى رواس، والشيخ أمين سويد، والسيد عباس بن عبد العزيز المالكي، وصاحب الترجمة الشيخ محمد يحيى أمان، وغيرهم. توفي سنة ١٣٩١هـ[١].

٥- محمد أمين كتبي (١٣٢٧ – ١٤٠٤هـ)

العلامة السيد محمد أمين بن محمد أمين بن محمد بن محمد حسين الكتبي الحنفي الحسني المكي.

ولد بمكة المكرمة سنة ١٣٢٧هـ، ونشأ بها، التحق بمدرسة الفلاح في مكة، وطلب العلم بها، وأخذ عن مدرّسيها، ومنهم الشيخ محمد بن العربي التباني، والشيخ محمد يحيى أمان، والشيخ أحمد ناضرين، والشيخ عيسى روّاس،و الشيخ سالم شفي، والشيخ محمد

---

(١) زكريا بن عبد الله بيلا، **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان**، ج:١، ص: ٤٠٦ – ٤٠٨.

الطيب المرّاكشي، والشيخ عبد الله حمدوه، وغيرهم.

وأخذ في المسجد الحرام عن الشيخ عمر بن حمدان المحرسي، والشيخ عبد الغني الحنفي، والشيخ عبد الله النمنكاني البخاري، والشيخ محمد علي بن حسين المالكي، والشيخ محمد المرزوقي أبو حسين، والسيد عبد الحي بن محمد بن عبد الكبير الكتاني، والشيخ عبد الباقي الأيوبي اللكنوي، والشيخ عبد القادر بن توفيق شلبي.

درَّس بمدرسة الفلاح بمكة حتى عام ١٣٦٩هـ، ثم التحق مدرِّسًا بمدرسة تحضير البعثات السعودية، ثم في عام ١٣٧٣هـ نقلته وزارة المعارف إلى كلية المعلمين.

ودرّس بالمسجد الحرام في النحو شرح ابن عقيل على الألفية، وشرح الأشموني عليها أيضًا، ومغني اللبيب لابن هشام، ومتن العزي في علم الصرف، والإيضاح في مناسك الحج على مذهب الشافعية، والورقات في أصول الفقه، واللمع لأبي إسحاق الشيرازي، وتفسير الجلالين، وغير ذلك.

وله شعر رائق، وذوق فائق، جمع منه ما يتعلَّق بالابتهالات والمديح النبوي في ديوان اسمه نفح الطيب في مدح الحبيب.

وقبل وفاته بعدّة سنوات أنِس إلى خلوته، واعتزل الناس، وترك التدريس في الحرم، وزهد في الدنيا حتى وافاه الحِمام ظهر الاثنين الرابع من محرم سنة ١٤٠٤هـ، ودفن في مقابر المعلاة[١].

٦- علوي بن عباس المالكي (١٣٢٨هـ - ١٣٩١هـ)

حلّاه الشيخ زكريا بن عبد الله بيلا بالعالم المتضلع، والبارع الحاذق، الذكي الزكي، صاحب المزايا العليّة، والنفس المرضية، السيد الجليل.

---

(١) زكريا بن عبد الله بيلا، **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان**، ج:١، ص: ٤٧١ – ٤٧٦.

ولد في مكة المكرمة سنة ١٣٢٨هـ، ونشأ بها، وتربى على والده، وأخذ عنه وعن غيره من شيوخ عصره في البلد الحرام، كالشيخ محمد علي بن حسين المالكي، والشيخ عبد القادر بن توفيق شلبي المدني، والشيخ عبد الباقي الأيوبي اللكنوي، وغيرهم.

والتحق بمدرسة الفلاح بمكة المكرمة، فأخذ عن شيوخها ومدرّسيها، ومنهم الشيخ عيسى روّاس، والشيخ أحمد ناضرين، والشيخ سالم شفي، والشيخ عمر حمدان المحرسي، والشيخ محمد العربي التباني، والشيخ محمد الطيب المراكشي، والشيخ عبد الله حمدوه، وتخّرج منها سنة ١٣٤٧هـ، ثم تعيّن مدرِّسًا فيها، كما تصدّر للتدريس في المسجد الحرام، فدرّس تفسير الجلالين، ولب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري، وقطر الندى لابن هشام، وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، والجوهر المكنون، وعقود الجمان في البلاغة، وبلوغ المرام في أحاديث الأحكام، وغير ذلك.

وله مؤلفات، منها فيض الخبير وخلاصة التقرير على نهج التيسير شرح منظومة التفسير، وشرح على تهذيب الترغيب والترهيب، والمنهل اللطيف في العمل بالحديث الضعيف، وغير ذلك.

وقد ذكر شيخنا السيد محمد علوي المالكي الشيخ محمد يحيى أمان من ضمن شيوخ والده السيد علوي في كتابه فهرست الشيوخ والأسانيد، وأنه قرأ عليه في علم الأصول اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، وشرحَه عليه نزهة المشتاق[١].

واعتنى السيد علوي بكتاب شيخه الشيخ يحيى أمان تهذيب الترغيب والترهيب وشرحه شرحًا وسَطًا سماه: فتح القريب المجيب، وترجم فيه لشيخه ترجمة شديدة الإيجاز.

---

(١) زكريا بن عبد الله بيلا، **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان**، (ج: ٢، ص: ٤٧٧). محمد بن علوي المالكي (ت ١٤٢٥هـ): **فهرست الشيوخ والأسانيد**، (بيروت: دار الحاوي، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩، ط١)، ص: ١١١.

٧- جميل إبراهيم عارف اللامفوني (١٣٢٩هـ - ١٣٨٧هـ)

والده الشيخ إبراهيم عارف من لامفون في جنوب سومطرة، ولد في بلده سنة ١٢٩٠هـ، وقدم مكة وعمره ٨ سنين، وتوفي بمكة سنة ١٣٦٥هـ.

أما الشيخ جميل فإنه ولد في مكة سنة ١٣٢٩هـ، ونشأ بها، والتحق بمدرسة الفلاح سنة ١٣٣٦هـ، وحفظ القرآن بها، وأخذ عن شيوخها، ومنهم الشيخ عبد الله حمدوه مديرها، والشيخ محمد العربي التباني، وصاحب الترجمة الشيخ محمد يحيى أمان، والشيخ أحمد ناضرين، والشيخ عيسى رواس، والشيخ أنعم اليماني، والشيخ أيمن سويد، والشيخ سالم شفي، وتخرج منها سنة ١٣٤٩هـ. وأخذ في علمي الحساب والفلك عن الشيخ خليفة بن حمد النبهاني، والشيخ محمد نور فطاني.

درّس في المدرسة الصولتية سنة ١٣٥٧هـ، وأسند إليه تدريس الهندسة والجغرافيا والحساب والفلك، ومكث بها ثمانية أشهر فقط.

ثم تعيّن محاسبًا في الشركة العربية في ورشة صدقة وسراج كعكي، وتعين في المطبعة الميرية مأمور الطباعات مدة ٣ أشهر، وكاتبًا في الورشة الحكومية، إضافة إلى إتقانه صنعة الخياطة التي أخذها عن أبيه.

توفي في السابع والعشرين من رمضان سنة ١٣٨٧هـ[١].

وله مؤلفات منها في الربع المقطوع، والمسالك الجميلة في الزيج، وتحويل المقاييس الزكوية إلى المقاييس الحالية، والفرائض في حل مسائل في الفرائض.

٨- زكريا بن عبد الله بن حسن بِيلا (١٣٢٩هـ - ١٤١٣هـ)

ولد بمحلَّة الشامية في مكة المكرمة ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٢٩هـ، نشأ به وتربى

---

(١) زكريا بن عبد الله بيلا، **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان**، ج:١، ص: ٣٩٩ – ٤٠١.

على والده الشيخ عبد الله بِيلا (ت ١٣٥٦هـ)، فقرأ عليه القرآن وشيئًا من العلوم.

ثم التحق بإحدى المدارس الأميرية في عهد حكومة الشريف حسين بن علي، وانفصل منها سنة ١٣٤٣هـ إثر دخول آل سعود الطائف.

ثم التحق سنة ١٣٤٤هـ بالمدرسة الصولتية، فأخذ عن شيوخها ومدرّسيها، وأخذ أيضا عن شيوخ لمسجد الحرام، كالشيخ عمر حمدان المحرسي، والشيخ محمد علي بن حسين المالكي، والشيخ عمر بن أبي بكر باجنيد، والشيخ عبد الله النمنكاني، والشيخ عبد الله الكوهجي، والشيخ حسن بن محمد المشاط، والشيخ مختار مخدوم البخاري الحنفي، والسيد محسن المساوى، والسيد أبي بكر بن سالم البار، والشيخ محمد سليم رحمة الله، والشيخ محمد جمال بن محمد الأمير بن حسين المالكي، والسيد عباس بن عبد العزيز المالكي، وغيرهم.

ثم تخرّج من المدرسة الصولتية سنة ١٣٥٣هـ، وعيّن مدرِّسًا بها في القسم الثانوي والعالي، ودرّس فيها التفسير والتوحيد والفقه وأصول الفقه والنحو والبلاغة والفرائض والصرف والعروض والتاريخ والإنشاء، حتى سنة ١٣٧٨هـ.

وتولى إدارة القسم الثانوي والعالي من شوال سنة ١٣٦٨هـ إلى نهاية سنة ١٣٧١هـ.

وتصدّر للتدريس بالمسجد الحرام بعد أن ظفر برخصة التدريس من رئيس القضاة والمدرسين الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ.

وتعيّن عضوًا بهيئة إدارة الحرم المكي الشريف سنة ١٣٧٨هـ.

وله مؤلفات كثيرة، منها الأزهار الوردية نظم التحفة السنية في علم الفرائض، والجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان، والمنهل المستطاب شرح منظومة قواعد الإعراب، وكشف النقاب شرح قواعد الإعراب، وتاريخ المدرسة الصولتية، وتعليقات على رسالة السيد الشريف الجرجاني في مصطلح الحديث، وغيرها.

توفي في مكة المكرمة السابع من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤١٣هـ، ودفن في مقبرة المعلاة[١].

٩- حسن بن صديق سندي (١٣٢٩ - ١٤٠٧هـ)

ولد في مكة المكرمة سنة ١٣٢٩هـ، ودرس في المدرسة الفخرية العثمانية، فأخذ فيها عن السيد محمد بن أحمد شطا، والشيخ إسحاق القاري ناظر المدرسة، والشيخ حسن عرب، والشيخ عبد الوهاب خياط، والشيخ عبد الوهاب آشي، وتخرج سنة ١٣٤٣هـ.

ثم التحق بمدرسة الفلاح بمكة، ودرس فيها سبع سنين، أخذ عن مشايخها، ومنهم الشيخ عيسى رواس، والشيخ عمر حمدان المحرسي، والشيخ سالم شفي، والشيخ عبد الله حمدوه، والشيخ محمد العربي التباني، والشيخ محمد يحيى أمان صاحب الترجمة، وغيرهم.

ثم بعد تخرجه تعيّن أستاذًا في المدرسة الرحمانية الكائنة بحيّ المسفلة، ومكث بها سنتين، ثم تعيّن مدرّسا بمدرسة الترقي العلمية، ومكث بها بضعة أشهر.

ثم التحق بالمدرسة الصولتية سنة ١٣٥٢هـ وانتظم في سلك الدارسين بها، وتخرج منها، ثم تعيّن مدرِّسًا بها سنة ١٣٥٣هـ، فدرّس في القسم الثانوي الجغرافيا والهندسة والحساب والصرف والفقه الحنفي.

توفي في الثالث عشر من شوال سنة ١٤٠٧هـ إثر حادث مروري في الطريق بين المدينة ومكة، ودفن بالمعلاة[٢].

١٠- إسحاق بن عقيل عزوز (١٣٣٠ - ١٤١٥هـ)

ولد في مكة المكرمة سنة ١٣٣٠هـ، ونشأ بها، والتحق بمدرسة الفلاح فيها، وأخذ

---

(١) زكريا بن عبد الله بيلا، **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان**، ج:١، ص: ٤٢١ – ٤٢٣.

(٢) زكريا بن عبد الله بيلا، **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان**، ج:١، ص: ٤٢١ – ٤٢٣.

عن شيوخها، ومنهم صاحب الترجمة الشيخ محمد يحيى أمان، والشيخ محمد العربي التباني، والشيخ عبد الله حمدوه، والشيخ محمد الطيب المراكشي، والشيخ عمر بن حمدان المحرسي، والشيخ أمين سُوَيِّد، وتخرّج منها سنة ١٣٤٧هـ.

وانتدب بعد تخرجه إلى الهند للدراسة في مدرسة الفلاح بها، وعاد سنة ١٣٥٠هـ. ثم توظَّف في مدرسة الفلاح مدرِّسًا، ثمّ تعيّن في مديرية المعارف مفتشا ثالثا بمدارسها. وتعيّن سنة ١٣٥٦هـ مدير مدرسة تحضير البعثات. ثم في سنة ١٣٦٣هـ أصبح مديرًا لمدرسة الفلاح بعد السيد أبي بكر بن أحمد الحبشي. وإلى جانب ذلك تصدّر صاحب الترجمة للتدريس في المسجد الحرام، وتولى عضوية مجلس الشورى سنة ١٣٧٢هـ، ثم أحيل إلى التقاعد سنة ١٣٧٥هـ.

توفي يوم الاثنين ٨ ربيع الأول سنة ١٤١٥هـ، ودفن في مقابر المعلاة[١].

١١- محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني (١٣٣٥هـ - ١٤١٠هـ)

ولد في مكة المكرمة سنة ١٣٣٥هـ، ونشأ بها، وأخذ عن والده الشيخ محمد عيسى الفاداني، وعمه الشيخ محمود الفاداني.

ثم التحق بالمدرسة الصولتية، وتلقى العلوم فيها على شيوخها، مع ملازمته حلقات الدرس بالمسجد الحرام، ثم أتمَّ دراسته بدار العلوم الدينية.

أخذ عن الشيخ محمد علي بن حسين المالكي، والشيخ عمر بن حمدان المحرسي، والشيخ حسن بن محمد المشاط، والشيخ عمر بن أبي بكر باجنيد، والشيخ سعيد بن محمد يماني، والشيخ حسن بن سعيد يماني، والسيد محسن بن علي المساوى، والشيخ عبد الله محمد غازي الهندي المكي، والشيخ إبراهيم بن داود فطاني، والسيد علوي بن عباس المالكي،

---

(١) زكريا بن عبد الله بيلا، **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان**، ج:١، ص: ٤٦٩ – ٤٧٠.

والسيد محمد أمين الكتبي، والشيخ أحمد المخللاتي الشامي، والشيخ خليفة بن حمد النبهاني، والشيخ عبيد الله الإسلام السندي الديوبندي، وغيرهم من علماء الحرمين وعلماء الأمصار.

وتصدر للتدريس بالمسجد الحرام عند حصوة ما بين باب إبراهيم وباب الوداع، وفي مدرسة دار العلوم الدينية سنة ١٣٥٦هـ، وتولّى وكالة الإدارة سنة ١٣٥٩هـ.

وله اعتناء تام بفن الرواية حتى عرف واشتهر به، وله اليد الطولى في شتى العلوم والفنون، ومن مؤلفاته: مطمح الوجدان في أسانيد الشيخ عمر حمدان، ومختصره إتحاف الإخوان، وفيض الرحمن في ترجمة وأسانيد الشيخ خليفة بن حمد آل نبهان، وفيض المهيمن في ترجمة وأسانيد السيد محسن، والمسلك الجلي في أسانيد الشيخ محمد علي، الدر المنضود شرح سنن أبي داود، وفتح العلام شرح بلوغ المرام، وبغية المشتاق شرح اللمع، وتتميم الدخول تعليقات على مدخل الوصول إلى علم الأصول، وتشنيف السمع مختصر في علم الوضع، وبلغة المشتاق في علم الاشتقاق، وغير ذلك.

توفي سحر ليلة الجمعة ٢٨ ذي الحجة سنة ١٤١٠هـ، وصلي عليه بعد صلاة الجمعة، ودفن في مقابر المعلاة[١].

١٢- محمد بن عوض بن قاسم منقش الزبيدي (١٣٤٧هـ - ١٤١٢هـ)

ولد بقرية الجراحي من أعمال زبيد سنة ١٣٤٧هـ، ونشأ بها، وتربى على والده، وأخذ عن علماء بلدته، ومنهم الشيخ سليمان بن إسماعيل الخليلي، ثم رحل إلى زبيد، وأخذ عن مشايخها، ومنهم مفتيها السيد محمد بن سليمان الأهدل، والسيد محمد بن الصديق البطاح، والشيخ محمد بن أحمد السالمي، والسيد أبكر بن عبد الرحمن الأهدل،

---

(١) انظر ترجمته في مقدمة تحقيق كتاب **بغية المشتاق في شرح اللمع لأبي إسحاق**، ص: ١٥ - ٢٤؛ **تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع**، للشيخ محمود سعيد ممدوح؛ **بلوغ الأماني في التعريف بشيوخ وأسانيد مسند العصر الشيخ محمد ياسين الفاداني**، للشيخ محمد مختار الدين بن زين العابدين الفلماني.

والشيخ عبد الله بن زيد المعزبي، والشيخ أحمد بن محمد بن عبد الباقي الخليلي، والشيخ حسين بن محمد الوصابي، والشيخ محمد بن أحمد فقيه الهندي، وغيرهم.

ثم انتقل إلى مكة المكرمة، ومكث فيها خمس سنوات، وأخذ عن علمائها.

ثم رجع إلى اليمن، وتصدر للتدريس بالمدرسة العلمية بمسجد الأشاعر بزبيد، فدرّس فيها الفقه والحديث والمصطلح والتفسير، وقد عمَّ به النفع وأفاد الطلاب.

ثم إنه جاور مكة المكرمة مرة أخرى، وأخذ عن علمائها ومنهم السيد علوي بن عباس المالكي، والشيخ محمد نور سيف المهيري، والشيخ محمد العربي التباني، والشيخ حسن بن محمد المشاط، والشيخ محمد ياسين الفاداني، وغيرهم.

وأخذ عن صاحب الترجمة الشيخ محمد يحيى أمان، كما صرَّح به الشيخ أمان

ثم رجع إلى بلدته الجرَّاحي باليمن فمكث بها حتى انقضت أيامُه وجاءه حِمامُه يوم الاثنين ٥ رمضان سنة ١٤١٢هـ، ودفن بها، ولم يخلِّف إلا بنتًا.

وله من المؤلفات: سهام المنون في الرد على من يقول بقبول إيمان فرعون، والقول المجيد المنيف في إثبات قراءة سيرة الرسول الشريف، وغيرها[1].

١٣- محمد بن علوي بن عباس المالكي (١٣٦٧هـ - ١٤٢٥هـ)

شيخنا ومربينا علامة الحجاز الإمام المجاهد المجدد، ولد سنة ١٣٦٧هـ على ما رجّحه هو في لقائه الصحفي مع هاشم الجحدلي والذي نشرته صحيفة عكاظ، قال فيه رحمه الله: «وكانت ولادتي عام ١٣٦٧هـ، بالرغم من أن الولادة سجلت في البطاقة قبل

---

(١) محمد بن عبد الجليل الغزي (ت ١٤٠١هـ)، **عطية الله المجيد وحثوة المزيد من تراجم رجال أعيان القرن الرابع عشر من علماء اليمن وزبيد**، (٤: ١٤٤ - ١٤٦)، وله ترجمة كذلك في: جامعة الأشاعرة ص: ٥٣٧، وزبيد مساجدها ومدارسها ص: ١٤٤، والمدرسون في المسجد الحرام (٣: ٥٨٠).

هذا التاريخ بعامين أي في عام ١٣٦٥هـ.»[١].

وقد نشأ وتربَّى على والده العلامة السيد علوي بن عباس المالكي، ثم التحق بمدرسة الفلاح وأخذ عن شيوخها، ومنهم الشيخ محمد العربي التباني، والشيخ محمد يحيى أمان، والشيخ محمد نور سيف، وغيرهم.

وتلقَّى العلم عن شيوخ المسجد الحرام، فأخذ عن الشيخ حسن بن محمد المشاط، والشيخ عبد الله بن سعيد اللحجي، والشيخ محمد ياسين الفاداني، وغيرهم.

وبعد أن أنتهى المرحلة الإعدادية في الفلاح التحق بالمدرسة الصولتية، وأخذ عن شيوخها، وتخرَّج من المرحلة العالية فيها، ثم درَّس فيها مدة يسيرة.

ثم رحل إلى الهند واشترك في دورة الحديث المقامة في جامعة دار العلوم ديوبند لمدة خمسة أشهر، وأخذ عن شيوخها، ومنهم الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي، والشيخ فخر الدين أحمد المرادابادي، والشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، والشيخ محمد يوسف البنوري، والشيخ محمد شفيع مفتي باكستان، وغيرهم.

ثم أكمل دراسته الجامعية في جامعة الإمام محمد بن علي السنوسي في ليبيا بعد أن أتمَّ امتحان المعادلة في ثانوية المعاهد الأزهرية، وأخذ عن ملك ليبيا السيد إدريس السنوسي.

ثم حالت قيام الثورة على الملكية الليبية دون استكمال الدراسة بالجامعة المذكور، فسافر إلى مصر، والتحق بالأزهر الشريف، وأخذ عن الشيخ حسنين مخلوف مفتي مصر، والشيخ صالح الجعفري، والشيخ محمد الحافظ التيجاني، والشيخ عبد الحليم محمود شيخ الأزهر، ولم يتمَّ سنة فيها حتى رجع إلى مكة واستكمل الدراسة في كلية الشريعة بها.

ثم أتمَّ مرحلة الماجستير والدكتوراة في جامعة الأزهر الشريف بعد ذلك.

---

(١) هاشم الجحدلي: **من حديث الذكرات**، جريدة عكاظ، العدد السنة

وقد نبغ في العلوم الشرعية حتى تأهل للتدريس في المسجد الحرام في حياة والده، وبعد أن توفي والده سنة ١٣٩١هـ، اجتمع شيوخه وأشاروا عليه أن يخلف والده في حلقة درسه بالمسجد الحرام، فأخذ بإشارتهم وتصدّر للتدريس في محلِّ والده، وحضر شيوخه وجمع كبير من العلماء والطلاب افتتاح درسه، واستمرَّ في التدريس به إلى أن ترك ذلك سنة ١٤٠٤هـ، وفتح باب داره لطلاب العلم وعامة الناس.

ودرّس بكلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز في مكة، من عام ١٣٩٠هـ إلى عام ١٤٠٠هـ، واستقال من التدريس بها.

وله من المؤلفات: القواعد الأساسية في أصول الفقه، وشرح منظومة الورقات للعمريطي، ومفاهيم يجب أن تصحح، ومنهج السلف في فهم النصوص، وغير ذلك.

توفي فجر يوم الجمعة ١٥ رمضان سنة ١٤٢٥هـ، وصلي عليه في المسجد الحرام عشاء ذلك اليوم، وشيَّعَه جمعٌ غَفِيرٌ من الناس، ودفن في مقابر المعلاة بجوار أم المؤمنين السيدة خديجة الكبرى رضي الله عنها.

وأما أخذه عن صاحب الترجمة الشيخ محمد يحيى أمان فقد ذكر ذلك في فهرست والده السيد علوي المالكي قال: وقد شاركت والدي في القراءة عليه والأخذ عنه والاستجازة منه، فأجازني وأجازه إجازة عامة[١].

---

(١) محمد بن علوي المالكي (ت ١٤٢٥ هـ): **فهرست الشيوخ والأسانيد**، (بيروت: دار الحاوي، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩، ط١)، ص: ١١١.

المطلب السادس: مؤلفاته

إلى جانب اشتغال الشيخ محمد يحيى أمان بوظيفة التدريس في مدرسة الفلاح وفي المسجد الحرام وفي منزله وبوظيفة القضاء في المحاكم الشرعية بمكة فإنّه قد أعطي من البركة في الوقت بحيث يمكن أن يشغله بكتابة المؤلفات التي تقتضي إعمال الفكر وجمع الهمّ وراحة البال، وهو وإن لم يكن مُكثِرًا في التأليف إلا أنّ الدّقة تكتنف ما يسطُّره، وسأحصر ما اطّلعت عليه من مؤلفاته، وهي:

١-شرح على متن الشيخ مصطفى بن أحمد بن عمر الأسقاطي الحنفي.

ويسمى هذا الشرح مختصر الهداية، وهذا المتن الذي شرحه الشيخ أمان يشبه متن أبي شجاع في فقه الشافعية، وقد ألفه أثناء تدريسه بمدرسة الفلاح، وقد طبعت المدرسة هذا الشرح بجدة في المطبعة الشرقية سنة ١٣٤٧هـ[١].

٢- التيسير شرح منظومة التفسير[٢]

وهو شرحٌ في غاية المتانة، ومنتهى النفاسة، قد طبعت في حياة المؤلف، وهو شرحٌ في غاية المتانة، ومنتهى النفاسة، قد طبعت في حياة المؤلف في مصر بالمطبعة التجارية الكبرى سنة ١٣٥٥هـ.

ومنظومة التفسير للشيخ عبد العزيز الزمزمي، وقد اعتنى به علماء مكة درْسًا وتدريسًا وشرحًا، فممَّن ألف شرحًا عليها السيد محسن المساوي المكي في كتابه نهج التيسير

---

(١) أبو بكر بن أحمد الحبشي (ت ١٣٧٤هـ): **الدليل المشير إلى فلك الاتصال بالحبيب البشير**، (مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٨ / ١٩٩٧م، ط١)، ص: ٤٠٠. عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي: **أعلام المكيين**، (مكة المكرمة: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م، ط١)، ج: ١، ص: ٢٣١.

(٢) أبو بكر بن أحمد الحبشي (ت ١٣٧٤هـ): **الدليل المشير إلى فلك الاتصال بالحبيب البشير**، (مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٨ / ١٩٩٧م، ط١)، ص: ٤٠٠.

شرح منظومة التفسير، وعمل عليه حاشية السيد علوي بن عباس المالكي المكي وسماها فيض الخبير على نهج التيسير، وكتب عليها تقريرات الشيخ محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي، وطبع الكلُّ في طبعة واحدة انتشرت بين الطلبة وانتفعوا بها.

٣-تهذيب الترغيب والترهيب

وهو مختصر في الأحاديث النبوية اشتملت على الترغيب في الأمور المستحسنة شرعًا والترهبيب عن الأمور المستقبحة شرعًا، وقد صنفه الشيخ أمان لطلاب مدرسة الفلاح، وعلق عليه العلامة السيد علوي المالكي تعليقات نفسية طبعت معه(١).

٤-نزهة المشتاق شرح لمع الشيخ أبي إسحاق

وسيأتي الحديث عنه في باب مختص(٢).

٥-فتح العليم الشافي شرح أصول الشاشي.

وهو كتاب في أصول الفقه على طريقة الأحناف.

ويظهر من كلام الحبيب أبي بكر بن أحمد الحبشي أنه حالة كتابته لترجمته وذلك في ٢٥ من ربيع الثاني سنة ١٣٦٠هـ لا يزال مشتغلا به ولم يتمّه.

٦-رسالة في الرد على من يقول بعدم سنية الجمعة القبلية.

ذكره الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في تعليقه على الجواهر الحسان قال: وفي صيف عام ١٣٨٥هـ ذهبت إلى منزله بالطائف قرب سوق الخضرة عند باب الريع، وقرأ علي في عدّة مجالس رسالته في الردّ على من يقول بعدم سنّيّة الجمعة القبلية(٣).

---

(١) أبو بكر بن أحمد الحبشي (ت ١٣٧٤هـ): **الدليل المشير إلى فلك الاتصال بالحبيب البشير**، (مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٨ / ١٩٩٧م، ط١)، ص: ٤٠٠.

(٢) أبو بكر بن أحمد الحبشي (ت ١٣٧٤هـ): **الدليل المشير إلى فلك الاتصال بالحبيب البشير**، (مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٨ / ١٩٩٧م، ط١)، ص: ٤٠٠.

(٣) انظر: تعليق الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان على **الجواهر الحسان** للشيخ زكريا بيلا، ج:١، ص: ٢٠١.

وذكر شيخنا السيد محمد بن علوي المالكي أنه رد فيه على ابن القيّم[1].

المطلب السابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

إن المكانة العلمية التي يكتسبها العالم في مجتمعه الذي هو فيه تستند وفي الدرجة الأولى إلى رسوخ الملكة العلمية وقوة مداركه المعرفية، ويمكن أن يستدل على ذلك بالنظر إلى نتاجه الفكري المكتوب بالمعايير العلمية البحثية، أو بشهادة شيوخه فيه بالنبوغ العلمي، أو بالإذن الذي تحصله منهم للتدريس، أو بالإجازة العلمية في الرواية والدراية، أو بالثناء عليه معاصريه من العلماء والأدباء فيه، أو بتخرُّج الطلاب النجباء النابهين عليه، أو بالتوظُّف في المراكز المرموقة والوظائف الراقية من الفُتيا والقضاء والتدريس، وقد تهيَّأ للشيخ محمد أمان كل ذلك، كما تبيّن بعضه في المباحث المتقدِّمة.

وقد ترجَمَ له عددٌ مِن مُعاصريه، وذِكْرُه في كتب التراجم المكّيّة أو كتب الأسانيد والأثبات يتضمَّن إشارة كلية ودلالة إجمالية على الاعتداد بمكانته ومنزلته العلمية.

وقد اشتملت تلك التراجم على تَحْلِيَات تدلُّ على تلك المكانة، فقد ترجم له تلميذه القاضي الفقيه السيد أبو بكر بن أحمد الحبشي في كتابه الماتع الدليل المشير، واعتبره من ضمن شيوخه الذين استفاد منهم وأخذ عنه، فحلَّاه في ترجمته بقوله: «الإمام العلامة الفقيه القاضي الجليل الشيخ».

يقول تلميذه شيخ مشايخنا السيد علوي بن عباس المالكي: «هو شيخنا مربي المريدين، مهذب السالكين، وبقية العلماء العاملين، الأستاذ الفقيه، والعلامة الأصولي النبيه، أحد المدرسين بمدرسة الفلاح العامرة، والناشرين للعلم في المسجد الحرام»[2].

---

(١) محمد بن علوي المالكي: **إتحاف ذوي الهمم العلية**، (بيروت: دار الحاوي، ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م، ط١)، ص: ٧١.

(٢) علوي بن عباس المالكي (ت ١٣٩١هـ): **فتح القريب المجيب على تهذيب الترغيب والترهيب**، (جدة: مطابع سحر،

يقول شيخنا السيد محمد بن علوي المالكي: «وهو علّامة محقق، وأستاذ قدير، مشارك في كثير من الفنون، مربّي جيل، وأستاذ طبقة من العلماء،»[١].

ويقول أيضا: «له في علم الأصول يد طولى وقدم راسخ، حقق فيه ودرّس وصنف، حتى أصبح فيه اليوم حجة ومرجعا، وقد منّ الله عليه بحسن التحرير، فكتابته وتحريره آية في التحقيق والتحبير، مع جزالة الأسلوب ووضوح الكلام»[٢].

وقال الأستاذ السيد نبيل بن هاشم الغمري: «العلامة الأصولي الفقيه القاضي ... أحد مشايخ الحرم الأعلام»[٣].

المطلب الثامن: وفاته

توفي الشيخ محمد يحيى أمان ظهر يوم الأربعاء ٢٤ شوال سنة ١٣٨٧هـ، ودفن بالمعلاة[٤].

١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣ م، ط٤)، ص: ٣٨.

(١) محمد بن علوي المالكي: **إتحاف ذوي الهمم العلية**، (بيروت: دار الحاوي، ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م، ط١)، ص: ٧٠.

(٢) محمد بن علوي المالكي: **إتحاف ذوي الهمم العلية**، (بيروت: دار الحاوي، ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م، ط١)، ص: ٧١.

(٣) نبيل بن هاشم الغمري: **الأسوار المشرفة** ، ص: ٩٧.

(٤) انظر: تعليق الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان على **الجواهر الحسان** للشيخ زكريا بيلا، ج:١، ص: ٢٠١.

الفصل الثالث

دراسة كتاب نزهة المشتاق في شرح لمع الشيخ أبي إسحاق

المبحث الأول: التعريف بالمتن (اللمع)

ألَّف الشيخ أبو إسحاق كتابه اللمع، وهو آخر ما ألَّف من كتب الأصول.

وقد وصف الشيخ كتابه بقوله: (سألني بعض إخواني أن أصنِّف له مختصرًا في المذهب في أصول الفقه)، وهو يشتمل على ثلاثة أمور:

الأول: أنه مختصر، والمختصر هو ما قل لفظُه وكثُر معناه. وهو سهل العبارة، لا يشتمل على تعقيد ملغز، ولا إيجاز مفرط.

الثاني: أن هذا المختصر في المذهب، ومراده مذهب الإمام الشافعي رحمه الله.

الثالث: أن المراد بمذهب الشافعي هو مذهبه في أصول الفقه، وليس المراد بمذهبه الآراء الاجتهادية المتعلقة بالفروع.

وقد جعل الشيخ كتابه اللمع إضافة إلى كتابه التبصرة، وهو أوسع من اللمع، وقد جعله مخصوصًا لذكر الخلاف الواقع في المسائل الأصولية، على أنه ذكر في اللمع بعض مسائل الخلاف مع ما لا بد فيه من الدليل، وبيَّن أن ما قد يذكره في اللمع ليس بمذكور في التبصرة، وهذا معنى كون اللمع إضافة إلى التبصرة.

وقد قدَّم على المباحث الأصولية مقدمة اشتملت على:

- بيان معنى العلم وأنواعه، وتعريف الظن، وتعريف الشك.
- بيان معنى النظر وشروطه.
- بيان معنى الدليل، وما يتعلَّق به.

- بيان معنى الفقه، ومعنى أصول الفقه.

- مقدمة لغوية تشتمل على أقسام الكلام، والحقيقة والمجاز، والوجوه التي تؤخذ منها الأسماء واللغات.

ثم شرع في المباحث الأصولية، وهي مشتملة على:

- الكلام في الأمر والنهي، وفيه عشرة أبواب، وثمانية وثلاثين فصلًا.
- القول في العموم والخصوص، وفيه تسعة أبواب، وسبعة وثلاثين فصلا.
- القول في المطلق والمقيد، وفيه فصل واحد.
- والقول في مفهوم الخطاب، وفيه سبعة فصول.
- الكلام في المجمل والمبيَّن، وفيه أربعة أبواب، وأربعة عشر فصلًا.
- الكلام في النسخ، وفيه سبعة أبواب، وتسعة عشر فصلًا.
- القول في حروف المعاني، وفيه تسعة عشر فصلًا.
- الكلام في أفعال رسول صلى الله عليه وسلم، وفيه باب واحد، وخمسة فصول.
- القول في الأخبار، وفيه ثمانية أبواب، وواحد وثلاثين فصلًا.
- القول في ترجيح أحد الخبرين على الآخر، ويشتمل على فصلَيْن.
- القول في الإجماع، وفيه سبعة أبواب، وخمسة عشر فصلًا.
- الكلام في القياس، وفيه ثلاثة أبواب، وثمانية فصول.
- الكلام في بيان ما يشتمل عليه القياس، وفيه سبعة أبواب، وأربعة وثلاثين فصلًا.
- القول في الاستحسان.
- القول في بيان الأشياء قبل الشرع، وفي الاستصحاب، والقول بأقلِّ ما قيل، وإيجاب الدليل على النافي، وفيه أربعة فصول.

- باب في بيان ترتيب الأدلة.
- القول في التقليد، وفيه بابانِ، وسبعة فصول.
- القول في الاجتهاد، وفيه ثلاثة أبواب، وعشرة فصول.

المبحث الثاني: التعريف ببعض شروح اللمع

اعتنى العلماء بكتاب اللمع للإمام الشيرازي رحمه الله درسًا وشرْحًا وتقريرًا، وقد توصَّل الباحث إلى بعض شروحه، ومنها:

(١) **شرح اللمع**، للمؤلف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٦٧هـ)، وتوجد نسخته الخطية في كوبريلي رقم ٤٩٧، وقد طبع في دار الغرب ببيروت سنة ١٤١٩هـ.

(٢) **الاستلحاق لكتاب الشيخ أبي إسحاق**، لعبد الحميد بن محمد بن الصائغ القيرواني (ت ٤٨٦هـ)، ذكره الحبشي في جامع الشروح والحواشي (٣: ٢٠١٧)، وبلوط في معجم تاريخ التراث الإسلامي: ١٥٤٥١. وللكتاب نسخة خطية في خزانة القرويين برقم ٨٥.

(٣) **شرح اللمع الشيرازية**، أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (ت ٥٣٦هـ)، ذكره الحبشي في جامع الشروح والحواشي (٣: ٢٠١٧)، وفي المعيار (١٢: ٤٠).

(٤) **شرح اللمع**، عبد الله بن أحمد بن عبد القاهر ابن الخشاب (ت ٥٣٣هـ)، ذكره كحالة في معجم المؤلفين (٦: ٢٦) نقل عنه الحبشي في معجم الشروح والحواشي (٣: ٢٠١٧).

ونسب كحالة (٦: ٢٠) شرح اللمع لابن جني في علم النحو إلى ابن خشاب آخر وهو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن يوسف المتوفى سنة ٥٦٧هـ، نقل عنه عبد الله الحبشي في جامع الشروح (٣: ٢٠١٦)، وعبارته تومئ إلى تشكيك أن يكون ما جعله كحالة شرحًا للمع هو لمع الشيرازي.

(٥) **مقاصد اللمع**، الشيخ يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني (ت ٥٥٨هـ).

ذكره عبد الله الحبشي في جامع الشروح والحواشي (٣: ٢٠١٦)

(٦) **شرح اللمع**، أبو عمرو عثمان بن عيسى بن درباس بن خير بن جهم بن عبدوس الهمداني الماراني الموصلي الشافعي (ت ٦٠٢).

انظر: وفيات الأعيان (٣: ٢٤٢)، ومرآة الجنان (٤: ٤٣)، وشذرات الذهب (٥: ٧)، وهدية العارفين (١: ٦٥٤)، والإسنوي (١: ٢٨).

ذكره عبد الله الحبشي في جامع الشروح والحواشي (٣: ٢٠١٨).

(٧) **شرح اللمع**، كمال الدين مسعود بن علي الأشرقي العنسي اليمني (ت ٦٠٤هـ)، ذكره في هدية العارفين (٢: ٤٢٩)، وعبد الله الحبشي في جامع الشروح (٣: ٢٠١٨).

(٨) **غاية المطلب والمأمول في شرح اللمع من علم الأصول**، عبد الله بن أسعد الوزيري اليمني (ت ٦١٣هـ)، ذكره في مصادر الفكر الإسلامي ص: ١٧٧، وجامع الشروح (٣: ٢٠١٨).

(٩) **شرح اللمع**، أبو بكر موسى بن أحمد بن يوسف بن موسى التباعي الحميري اليماني (ت ٦٢١هـ). انظر: طبقات الخواص للشرجي ص: ١٥٨، وكحالة (١٣: ٣٥)، ومصادر الفكر العربي الإسلامي ص: ١٥٥.

(١٠) **شرح مشكل اللمع**، أحمد بن مقبل بن عثمان بن مقبل العلهي اليمني الشافعي قاضي عدن (ت ٦٣٠هـ)، ذكره في هدية العارفين (١: ٩٢).

(١١) **المتبع شرح اللمع**، صالح بن عمر البريهي (ت ٨١٤هـ)، ذكره في طبقات صلحاء اليمن ص: ٢٣٨.

(١٢) **شرح اللمع**، للشيخ محمد بن علي الزيلعي (ت ٧٣٠هـ)، ذكره في العقود اللؤلؤية (٢ : ٥٦)، وكحالة (١٢: ١٢)، ومصادر الفكر العربي الإسلامي ص: ١٥٨. وجامع الشروح (٣: ٢٠١٨).

(١٣) **شرح اللمع**، علي بن محمد الزراد (ت ٨٠٠هـ)، ذكره في مصادر الفكر العربي الإسلامي ص: ١٥٨، وجامع الشروح (٣: ٢٠١٨).

(١٤) **ضوء السراج الوهاج شرح اللمع**، عمر بن أحمد بن محمد البلبيسي (ت ٨٧٨هـ)، ذكره في الضوء اللامع (٦: ٧٢).

(١٥) **نزهة المشتاق شرح لمع أبي إسحاق**، للشيخ محمد يحيى أمان، وهو كتابنا هذا.

(١٦) **بغية المشتاق في شرح اللمع لأبي إسحاق**، الشيخ محمد ياسين الفاداني (ت ١٤١٠هـ)، وهو تعليقات على اللمع، وقد طبع في دار ابن كثير بدمشق الطبعة الثانية سنة ١٤٣٢هـ، بتحقيق أحمد درويش، وتقديم الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن.

وقد **نظم اللمع** عبد الرحمن بن علي بن إسحاق المعروف بشقير الداري (ت ٨٧٦هـ)، ذكره في الضوء اللامع (٤: ٩٥).

وخرَّج أحاديثه السيد عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري (ت ١٤١٣هـ)، ذكره في تشنيف الأسماع ص: ٣٥١، وطبع الكتاب في بيروت سنة ١٤٠٥هـ.

المبحث الثالث: التعريف بنزهة المشتاق في شرح لمع الشيخ أبي إسحاق

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب

يرجع تحقيق اسم الكتاب إلى ما ذكره المصنّف الشيخ محمد أمان في مقدِّمة كتابه فقال: ولما نجَزَ الإتمام، وفاحَ بحمد الله مسكُ الختام .. سميته: نزهة المشتاق شرح لمع الشيخ أبي إسحاق[١].

ولكن الشيخ محمد أمان في ترجمته لنفسه التي نقلها عنه الشيخ زكريا بيلا والشيخ عبد الله غازي الهندي قال: وألَّفْتُ شرحًا على متن اللمع في أصول الفقه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، سمَّيْتُه (بغية المشتاق)، وقدَّمتُه للطَّبع، وأرجو الله تعالى أن يتمَّ[٢].

ويحتمل أن يكون ذلك تحريفًا من الناقل عنه، والظاهر أن المؤلف عدل عنه إلى اسمه الذي أثبته في مقدمة كتابه وعلى غلاف طبعته، وهو نزهة المشتاق.

وممن ذكره باسم نزهة المشتاق السيد عبد الله الحبشي في جامع الشروح والحواشي[٣]، والشيخ محمد طاهر الكردي في تاريخ مكة[٤].

المطلب الثاني: تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه

إن أقوى مدارك نسبة أيِّ مؤلَّفٍ إلى مؤلِّفه هو أن يصرّح المؤلِّف نفسُه باسمه في

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص: ٤.

(٢) **الجواهر الحسان**، (١: ٢٠٣).

(٣) **جامع الشروح والحواشي**، (٣: ٢٠١٨).

(٤) **التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم**، (٥: ٥٤١).

مقدِّمة كتابه، وهي عادةٌ انتهجها الكثير من المصنِّفين، وفي ذلك دلالةٌ قويَّةٌ على تلك النسبة، وإشارة صريحة إلى أنه لا سبيل إلى التشكيك فيها، والشيخ محمد يحيى أمان اتَّبع تلك العادة، فقال بعد ذكر البسملة والحمدلة والتصلية: أما بعد فيقول الحقير الفقير إلى رحمة ربِّه الحنَّان محمد يحيى ابن الشيخ أمان[1].

ومن الدعائم المقوِّيَة لتلك النسبة، أن يذكُر المؤلِّف الكتاب في ترجمته الذاتيَّة إن ترجمَ لنفسه، أو أن يصرح باسم كتابه في مؤلفات أخرى له، وقد تقدَّم أن الشيخ محمد أمان في ترجمته لنفسه التي نقلها الشيخ زكريا بيلا نسب الكتاب لنفسه، وإن كان الاسم مغايرًا لما أثبته في مقدمة كتابه.

ونسب الكتاب إليه الشيخ محمد طاهر الكردي (ت ١٤٠٠هـ) في تاريخه عن مكة في عنوان مترجم بأسماء بعض مؤلفات علماء مكة المكرمة وأدبائها في وقتنا الحاضر، وقد ذكر الشيخ محمد يحيى أمان في العدد رقم ١٧، وذكر من مؤلفاته: نزهة المشتاق شرح لمع الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في أصول الفقه[2].

المطلب الثالث: سبب تأليف الكتاب، وتاريخ تأليفه

جرت عادة المصنِّفين أنهم يذكرون الأسباب الباعثة على التصنيف في مقدمة التصنيف، ولم يخرج الشيخ محمد أمان في كتابه هذا عن العادة الجارية، فذكر في مقدمة شرحه سببَيْن؛ أحدهما صريحٌ، والآخر غير صريح.

فأما السبب الأول فهو متعلق بالقيمة العلمية للكتاب المشروح الذي هو اللمع،

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص: ٣.

(٢) محمد طاهر الكردي (ت ١٤٠٠هـ): **التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم**، تحقيق عبد الملك بن دهيش، (بيروت: دار خضر، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠ م، ط٢)، ج: ٥، ص: ٥٤١.

فقال ما يدلُّ على ذلك صراحةً: وإنّ مما أُلِّف فيه مختصر اللمع للبحر العلامة، والحبر الفهامة، محقق حقائق الفروع والأصول، ومحرر دقائق المعقول والمنقول، شيخ الإسلام، الشيخ إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي أبو إسحاق الشيرازي. وهو مختصر لطيف، وجامع ظريف، يحصل منه الحظ للمبتدي والفضل للمنتهي. بَيْدَ أنه لصِغَر حجمه ووفور علمه يحتاج إلى شرح يحلُّ ألفاظه، ويُظْهِر ألحاظَه، ويُوضِّح مُضْمَرَه وخَبَايَاه، ويبيِّنُ أسراره ومزاياه، ويذكر أدلة من أغفل أدلته[1].

وأما السبب الثاني فقد ذكر أنه تصدى لتدريسه في مدرسة الفلاح، وهذا يتضمن أن شرحه للكتاب بسبب تدريسه، وهو يستلزم أن يكون الشرح موجَّهًا إلى طلابه في تلك المدرسة بشكل خاصٍّ، قال: وقد اشتغلتُ به – بعون الملك الفتَّاح – مع تلامذة مدرسة الفلاح تدريسًا، فاقتنصت بشبكة الأفهام أجلَّ شوارده، وقيّدت بأوتار الأقلام جُلّ أوابده، وصرت في الليل سميرَه، حتى أسرَّ إليَّ سِرَّه وضميرَه[2].

وثَمَّة سببٌ ثالثٌ، واعتباره غايةً أولى من اعتباره سببًا، وهو مركَّب من ثلاثة أمور، الأول الالتحاق بزمرة العلماء الصالحين، والثاني خدمة صاحب المتن الإمام الشيرازي، والثالث الانتفاع بكتابه للعامة والخاصة، قال: وما جرّأني على الإقدام إلا التشبث بأذيال الكرام، ورجاء الانتساب بالخدمة لذلك الإمام الهمام، وانتفاع الناس به من خاص وعام[3].

وأما تاريخ تأليفه فلا يوجد تصريح منه بذلك، لكنَّه ذكر الكتاب كما سبق ذلك في ترجمته لنفسه، وكان تحرير تلك الترجمة في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص: ٣.

(٢) **نزهة المشتاق**، ص: ٣.

(٣) **نزهة المشتاق**، ص: ٣، ٤.

١٣٦٠هـ، مع أنَّه صرَّح في آخر الكتاب أنه فرغ منه يوم الأحد الثاني عشر من شهر شعبان سنة ١٣٦٤هـ[١].

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب

اتَّخذ الشيخ محمد يحيى أمان في شرحه على اللمع منهجًا عامًّا التزمه في سائر كتابه، وهو المنهج العامُّ المعتبر في شروح المتون العلمية، وقد استنبط الباحثُ السمات العامَّة للمنهج الذي سار عليه الشيخ محمد أمان في شرحه، وتوصَّل إلى سبع سمات، وهي:

السمة الأولى: أنه جعل شرحه ممزوجًا بعبارة المتن، لكن حلَّ العبارة وفكَّها ليس حلًّا إعرابيًّا، بمعنى أنه لا يسوق ألفاظ شرحه بحيث يسبكها مع عبارة المتن وألفاظه سبكًا واحدًا بحيث لا يتميَّز الشرح عن المتن مراعيًا موقعها الإعرابي من اقتضاء الفاعلية أو المفعولية أو نحوهما، وإنما يأتي بعبارة المتن ويبيّن معناها دون اعتبار المقتضى الإعرابي فيه، فيكون فكُّ العبارة عنده أشبه ما يكون من جهة المعنى فقط.

السمة الثانية: الالتزام بعبارة اللمع والترتيبِ الواقع بين أبوابه وفصوله، مع سوق الشرح على وفق ذلك الترتيب، وبيان كل لفظٍ واردٍ ومذكور في عبارة المتن.

السمة الثالثة: عدم الاقتصار في فكِّ عبارة المتن على بيان المسائل الأصولية، بل تطرَّق الشيخ أمان إلى معاني الألفاظ من جهة اللغة ومن جهة الاصطلاح، وتطرَّق إلى ما يتعلق بالمسائل المذكورة في المتن من العلوم الأخرى، فيذكر الأحكام الكلامية الاعتقادية في المسألة التي لها علاقة بتلك الأحكام، والفروع الفقهية إن اقتضت عبارة المتن ذكرها.

السمة الرابعة: الاستدلال على المسائل المذكورة في المتن بالأدلة العقلية والأدلة

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص: ٨٢٦.

النقلية، سواء كان الاستدلال بإنشاء الشارح من عند نفسه أو بالنقل عن غيره.

السمة الخامسة: النقل عن العلماء المتقدِّمين، ويكاد أن يكون الكثير من الكتاب عبارة عن نقولات، وقد يصرّح الشيخ محمد أمان بذكر المنقول عنه مع العزو إلى كتاب بعينه، وقد يسرد في الشرح كلامًا يتبادر عند الناظر أنه كلام الشارح نفسه وهو في الحقيقة منقولٌ عن غيره، وهذا الأمر غيرُ مَعِيبٍ إذا كان الكلام المنقول مما توارد على معناه كثيرٌ من المصنِّفين، وهو موجودٌ بكثرة في تلك المصنَّفات، واختيار الرَّجُل يدلُّ على عقله، لا سيما إن كان ذلك الاختيار يتضمن دعوى على ثبوت ما نقل لأجله كلام ذلك الغير.

السمة السادسة: ذكر الاختلاف بين العلماء الواقع في المسائل المذكورة في المتن، مع عدم الاقتصار في ذلك على المسائل الأصولية.

السمة السابعة: عدم الانتصار للمذهب الخاص به سواء في الأصول أو في الفروع، بحيث يحصل لدى الناظر الذي لم يعرف مذهب الشارح أنه على مذهب صاحب المتن أصلًا وفرعًا، مع أن الواقع خلافُ ذلك.

هذه هي السمات العامة للمنهج الذي اتخذه الشيخ محمد أمان في شرحه لكتاب اللمع، وتندرج تحت هذه السمات طرائق جزئية وأساليب فرعية، ومنها:

(١) الاستشهاد بالآيات القرآنية

ومن أمثلة ذلك أن الشارح استدلَّ عند قول الشيرازي في المتن: (خاتم النبيين) بقوله تعالى: (وخاتم النبيين)[١].

ومن ذلك في بيان أوجه معرفة المجاز من الحقيقة قال الشيرازي: ومنها أن لا يتصرف فيما استعمل فيه كتصرفه فيما وضع له، كالأمر في معنى الفعل، فاستشهد له الشيخ محمد

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص: ٧.

أمان بقول الله تعالى: (وما أمر فرعون برشيد)، وقوله تعالى: (أتعجبين من أمر الله)[1].

(٢) الاستشهاد بالأحاديث النبوية

ومن أمثلة ذلك عند قول الشيرازي في المتن: (وسيد المرسلين) استدلَّ الشارح الشيخ محمد أمان بحديث: أنا سيد ولد آدم ولا فخر[2].

(٣) الاستدلال العقلي على المسألة

ومن أمثلة ذلك عند ذكر الشيخ الشيرازي أمثلة العلم المكتسب، ومنها العلم بصدق الرسل، فساق الدليل على ذلك بالصورة المعتبرة عند أهل المنطق، فقال: فيرتب الدليل هكذا: الرسل مرسلون ومخبرون عن الله حقيقة، وكل مرسل ومخبر عن الله تعالى حقيقة صادق، ينتج: الرسل صادقون.

ثم بيّن دليل الصغرى منه وهو (الرسل مرسلون ومخبرون عن الله حقيقة) بقوله: أما الصغرى؛ فلأن الله صدَّقهم بإظهار المعجزة على أيديهم.

وبيّن دليل الكبرى منه وهو (كل مرسل ومخبر عن الله حقيقة صادق) بقوله: ودليل الكبرى: أنه لو جاز الكذب في حق الرسل بأن لم يكونوا صادقين .. لجاز الكذب في حق مولانا عَزَّوَجَلَّ، والكذب على الله تعالى محال؛ لأن خبره لا يكون إلا وفق علمه، فما أدى إليه يكون محالا مثله، فتعيَّن الصدق وهو المطلوب[3].

(٤) تعليل المسألة

من أمثلة ذلك عندما ذكر الشيخ الشيرازيُّ أن علم الله لا يوصف بأنه ضروري ولا

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص: ٥٠.

(٢) **نزهة المشتاق**، ص: ٧.

(٣) **نزهة المشتاق**، ص: ١٦.

مكتسب، فعقَّب عليه الشيخ أمان بذكر تعليل عدم اتصافه بذلك.

فأما تعليل عدم اتصاف علمه تعالى بالضروري فقال: لأن الضروري وإن كان يطلق على ما لا يتوقف على نظر واستدلال وهو صحيح في حقه تعالى، لكنه يطلق أيضًا على ما قارنه ضرر وحاجة، كعلم الإنسان بجوعه وعطشه، وعلى ما أكره عليه، وعلى ما تدعو إليه الحاجة دعاء قويا، كالأكل في المخمصة، وعلى ما سلب فيه الاختيار على الفعل، كحركة المرتعش .. فيمتنع أن يقال: علمه ضروري؛ خوفًا من توهم هذه المعاني.

وفي تعليل عدم اتصاف علمه تعالى بالمكتسب قال: لأن الكسبي هو «العلم الحاصل عن النظر والاستدلال»، فهو مرادف للنظري بهذا الاعتبار، أو «ما تعلقت به القدرة الحادثة»، فيشمل العلم الضروري الحاصل بالحواس الخمس. وعلى كلا التعريفين لا يقال: إن علم الله كسبي؛ لأنه يلزم منه سبق الخفاء والجهل، وقيام الحوادث بذاته تعالى، وهما محالان عليه تعالى[1].

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الشيرازي في تعريف الحد بأن الإحاطة تمنع من دخول ما ليس من المحدود فيه، وخروج ما هو من المحدود منه، فعلل الشيخ محمد أمان ذلك بأنه يجب في المعرف أن يكون مساويًا للمعرف في الصدق، فالمعرَّف يصدق على جميع أفراد المعرِّف، فلا يدخل فيه ما ليس منه، والمعرِّف يصدق على جميع أفراد المعرَّف، فلا يخرج منه ما هو منه[2].

(٥) تصوير المسألة

من أمثلة ذلك ما ذكره أن الشيخ الشيرازي قد ارتكب التجريد في تعريف النظر بأنه الفكر في حال المنظور فيه، وبيانه أن الفكر هو حركة النفس في المعقولات، وأن قول

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص: ١٢.

(٢) **نزهة المشتاق**، ص: ٩.

الشيرازي في حال المنظور فيه هو نفسه المعقولات المذكورة في تعريف الفكر، فصوَّر ارتكاب التجريد من الشيرازي بقوله: بأن أريد مجرَّد حركة النفس[١].

(٦) تعريف الكلمات الواردة في المتن لغةً واصطلاحًا

من أمثلة ذلك تعريف الشارح لمعنى الحد في اللغة، قال: والحد في اللغة: المنع، والحاجز بين الشيئَيْن، وتأديب المذنب، والنهاية[٢].

وتعريفه لمعنى الاطراد والانعكاس، قال: والاطراد هو التلازم في الثبوت، ثم قال: والمراد بالانعكاس عكس المراد بالمطرد فإما أن يكون بمعنى التلازم في الانتفاء، أو يكون بعكسه عكسًا منطقيًّا مستويًا[٣].

ومن أمثلة ذلك عند تعريف الشيرازي للنظر، عرَّف الشارح النظر في اللغة، فقال: النظر لغةً: الإبصار، وتقليب الحدقة، والرؤية. يقال: نظر إليه بمعنى أبصره، ونظر له بمعنى رقَّ به ورحمه، ونظر في الشيء بمعنى تأمَّل وفكَّر واعتبر، ونظر بين القوم بمعنى حكم[٤].

(٧) تتميم التعريف الوارد في المتن وشرحه

ومن أمثلة ذلك في تعريف الشيرازي للنظر اصطلاحًا حيث قال: هو الفكر في حال المنظور فيه، فتمم الشارح التعريف بقوله: ليؤدي إلى علم أو ظن أو اعتقاد.

وبيَّن الشارح ألفاظ الحد، فذكر معنى الفكر، وبيَّن المراد بالحركة في تعريف الفكر، والمراد بالمعقولات فيه، والمراد من حال المنظور فيه، والمراد من قوله: ليؤدي، ومن قوله: إلى

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص: ١٩.

(٢) **نزهة المشتاق**، ص: ٩.

(٣) **نزهة المشتاق**، ص: ١٠.

(٤) **نزهة المشتاق**، ص: ١٩.

علم، ومن قوله: أو ظن، ومن قوله: أو اعتقاد[1].

(٨) بيان وجه انحصار المقسم في أقسامه

ومن أمثلة ذلك لما ذكر الشيرازي تقسيم العلم المُحدَث إلى ضروري ومكتسب، بيَّن الشارح الشيخ محمد أمان وجه انحصاره فيهما فقال: وإنما انحصر العلم الحادث فيهما؛ لأنه لا يصح أن يكون الكلّ نظريًّا، لما يلزم من التسلسل: أي تتابع الأشياء إلى غير نهاية، أو الدوران: إن رجع إلى الأول، وهما باطلان يمنعان الاكتساب، فيلزم أن لا يمكن الاكتساب بشيء أصلا وهو باطل. ولا الكل ضروريًّا؛ بداهةَ وجود الاحتياج إلى النظر في بعض التصورات والتصديقات، فلزم أن يكون البعض ضروريًّا والبعض نظريًّا[2].

(٩) التدقيق اللغوي

ومن أمثلة ذلك: عند ذكر الشيخ الشيرازي أمثلة العلم الضروري ومنها العلم الحاصل عن الحواس الخمسة .. ذكر الشيخ محمد أمان أن الحواس جمع حاسَّة، ونقل عن الجوهري أن حَسَّ وأحَسَّ لغتان لمعنى واحد هو عَلِمَ، واستنتج الشيخ أن حاسَّة إنما يكون اسم فاعل من حَسَّ[3].

(١٠) بيان مرجع الضمير والمشار إليه

ومن أمثلة الأول عند قول الشيرازي: (والثاني أن يكون غير مختلط).

فقال الشيخ محمد أمان: (والثاني أن يكون) المباح (غير مختلط)، فقد أشار لذلك إلى أن اسم يكون هو ضمير مستتر، ومرجعه إلى قول الشيرازي قبل ذلك: أن يكون المحرَّم

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص: ١٩.

(٢) **نزهة المشتاق**، ص: ١٣.

(٣) **نزهة المشتاق**، ص: ١٣.

مختلطا بالمباح[1].

ومن أمثلة الثاني عند قول الشيرازي: (وقال بعض الناس الجميع واجب، وهذا باطل) قال الشيخ محمد أمان: (وهذا) أي: القول بوجوب الجميع[2].

(١١) التدقيق النحوي والبيانيُّ

المراد بقولي: البياني، أي المنسوب إلى علم البيان، فالتدقيق منه وقع باعتبار قواعد علم البلاغة الذي منه علم البيان.

ومن أمثلة ذلك أن الشيرازي لما عرَّف الظن بأنه (تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر) .. جعل الشارحُ استخدامه التجويز في تعريف الظن مسامحةً، والمسامحة استعمال المجاز دون نصب القرينة، ثم بيَّن أن كون قوله: (تجويز) مجازًا بأحد وجهين؛ الأول: أن يكون مجازًا بالحذف، والمعنى: ذو تجويز أمرين، وذو التجويز هو الإدراك الراجح، والثاني: أن يكون مجازًا مرسلًا من إطلاق اللازم وهو التجويز وإرادة الملزوم وهو الإدراك المرجوح[3].

ومن أمثلة ذلك أن الإمام الشيرازي لما عرَّف الاسم بأنه كلُّ كلمة دلَّت على معنًى في نفسها .. بحث الشيخ محمد أمان عن مفهوم كلمة (في) في تعريف الاسم والفعل والحرف، فذكر فيه احتمالان؛ الأول: أن تكون سببيَّة، وهو مذهب البيانيِّين، والثاني: ظرفية مجازية، وهو المشهور عند النحاة[4].

(١٢) تفصيل المجمل

ومن أمثلة ذلك: في الفصل الذي ذكر فيه الشيرازي تعريف العلم وقال: أما العلم

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص: ٩٥.

(٢) **نزهة المشتاق**، ص: ٩٩.

(٣) **نزهة المشتاق**، ص: ١٨.

(٤) **نزهة المشتاق**، ص: ٤١.

فهو معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع.

فقال الشيخ أمان في بيان مراد المصنف من الواقع: «والمراد به ما في نفس الأمر، واحترز به عن إدراكه لا على ما هو به مطلقًا، أو على ما هو به في الاعتقاد دون الواقع فهو جهل».

ثم بيَّن تفصيل هذا الإجمال قائلًا: «والحاصل أن إدراك أن الشيء الواجبَ في نفس الأمر واجبٌ، والمستحيلَ مستحيلٌ، والجائزَ جائزٌ، والواقعَ واقعٌ، وغيرَ الواقع غيرُ واقع، والمتّصفَ بوصف على الوصف الذي هو به .. يسمى عِلْمًا؛ لأنه إدراك الشيء على ما هو به، وإدراكَ شيء منها على خلاف ما هو به يسمى جهلًا»[1].

(١٣) تقييد المطلق

ومن أمثلة ذلك عند قول الشيرازي المتقدم: (غير مختلط)، فقيَّده الشيخ محمد أمان بقوله: بغيره من المحرَّم اختلاطَ ممازجة[2].

(١٤) التقييد بما يكون به دفع لاعتراض وإيراد

ومن أمثلة ذلك في فصل تعريف العلم، فقد قال الشيرازي في تعريفه هو معرفة المعلوم، فبعد أن بيَّن الشيخ محمد أمان مراد الشيرازي من لفظ «المعلوم»، وأنه ليس على إطلاقه بل لا بُدَّ أن يُقيَّد بقوله: (من شأنه أن يعلم) قال: «فلا يرِدُ ما أُورِدَ عليه من أنه يلزم استدراك قوله الآتي: (على ما هو به)؛ إذ المعرفة لا تكون إلا كذلك، وأن المعلوم ما وقع عليه العلم، ومعرفة ما وقع العلم تحصيل الحاصل، وغير ذلك من الإيرادات»[3].

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص: ١١.

(٢) **نزهة المشتاق**، ص: ٩٥.

(٣) **نزهة المشتاق**، ص: ١٠.

(١٥) بيان لازم العبارة

ومن أمثلة ذلك عند ذكر الشيخ الشيرازي أمثلة العلم الضروري بقوله: (وذلك كالعلم الحاصل عن الحواسّ الخمس).

فقال الشيخ محمد أمان منبِّهًا على لازم عبارته: وفي قوله: كالعلم الحاصل عن الحواس .. تنبيهٌ على ما اتفق عليه المحققون من أن المدرِك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة، وأن نسبة الإدراك إلى قواها كنسبة القطع إلى السكين[١].

(١٦) زيادة الإيضاح بأمثلة غير مذكورة في المتن

ومن أمثلة ذلك عند قول الشيرازي: (فأما إذا زاد على المأمور بأن يأمره بالركوع، فيزيد على ما يقع عليه الاسم).

قال الشيخ محمد أمان: وكمسح الرأس في الوضوء، وكإخراج البعير عن الشاة الواجبة في الزكاة، وكذبح المتمتِّع البدنة بدل الشاة، وكحلقه جميع رأسه، وتطويل أركان الصلاة زيادة على ما يجوز الاقتصار عليه، وكالبدنة المضحَّى بها بدلًا من الشاة المنذورة[٢].

(١٧) بيان مبهمات الأسماء والألقاب

من أمثلة ذلك عند قول الشيرازي: (وقال بعض المعتزلة)، فقال الشيخ محمد أمان: هو أبو هاشم وعبد الجبار[٣].

ومنها عند قول الشيرازي: (وقال بعض الناس)، قال الشيخ محمد أمان: من الشافعية[٤].

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص: ١٣.

(٢) **نزهة المشتاق**، ص: ٩٧.

(٣) **نزهة المشتاق**، ص: ٩٦.

(٤) **نزهة المشتاق**، ص: ٩٧.

(١٨) بيان الغرض من التبويب

ومن أمثلة ذلك عند تبويب المصنف الشيرازي باب النظر والدليل بيَّن الشيخ أمان الغرض منه بقوله: ولما كان النظر والدليل مأخوذَيْن في تعريف كلٍّ من العلم الضروري والمكتسب .. احتاج إلى تعريفهما، فقال: باب النظر والدليل[١].

(١٩) مقارنة المسألة المبحوث عنها في الأصول بها في علم آخر

ومن أمثلة ذلك: في بحث الحدّ تعرَّض الشيخ محمد أمان لمعناه عند المناطقة، وتوصل بعد ذلك إلى أن الحدَّ عند الأصوليين مرادف للتعريف عند المناطقة[٢].

(٢٠) التعرُّض للخلاف في المسألة

ومن أمثلة ذلك عند شرحه لمعنى الاطراد والانعكاس ذكر الخلاف في معنى الانعكاس، فذكر أن الاطِّراد هو التلازم في الثبوت، بمعنى أنه كلما وُجِدَ الحدُّ .. وُجِدَ المحدود، ولا خلاف في تفسير الاطراد بهذا المعنى.

ثم ذكر أن الانعكاس معناه عكس المطَّرِد، وأن الخلاف وقع في تفسيره، فمن جعل المراد من العكس العكس اللغوي – فسَّر المطّرِد بخلاف معنى المنعكس، فيكون هو التلازم في الانتفاء، بمعنى أنه كلما انتفى الحدُّ .. انتفى المحدود.

ومن جعل المراد من العكس هو العكس المنطقي – فسَّر المطّرِد بالتلازم في الثبوت لكن التلازم من جهة المحدود لا من جهة الحد، فيكون بمعنى أنه كلما انتفى المحدود انتفى الحد.

وذكر الشيخ محمد أمان بأن تفسير الانعكاس بالمعنى الأول هو تفسير ابن الحاجب

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص: ١٩.

(٢) **نزهة المشتاق**، ص: ١٠.

في مختصره الأصولي، وتبعه في ذلك القطب الرازي شارح الشمسية، والسنوسي في مختصره الذي عمله في المنطق.

وأن تفسير الانعكاس بالمعنى الثاني هو تفسير العضد الإيجي في شرحه على مختصر ابن الحاجب، وتبعه في ذلك السعد التفتازاني في حاشيته على شرح المختصر المذكور، وجلال الدين المحلي في شرحه على جمع الجوامع[1].

(٢١) تفسير ما وقع الاختلاف في معناه وترتب عليه اختلاف في الحكم

ومن ذلك عند قول الشيرازي: (وقال بعض المعتزلة الأمر لا يدلُّ على الإجزاء بل يحتاج إلى دليل).

قال الشيخ محمد أمان: الإجزاء في الشرع يفسَّر بتفسيرين؛ أحدهما: حصول الامتثال به، والآخر: سقوط القضاء.

ثم بيَّن ما يترتَّب على التفسيرين المذكورين فقال: فإن فسرنا بالأول فلا خلاف بين أبي هاشم والجمهور في أن إثبات المأمور به على وجهه يحققه.

وإن فسرنا بالثاني .. اختلف فيه؛ فأبو هاشم وعبد الجبار ومن تبعهم من المعتزلة قالوا: إن إتيان المأمور به على وجهه لا يوجب الإجزاء بل هو يثبت بدليل آخر[2].

(٢٢) بيان محلِّ النزاع

ومن أمثلة ذلك أن الشيرازي ذكر أن النساء لا يدخُلْنَ في خطاب الرجال، وأنه خالف في ذلك أبو بكر بن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة.

فمهَّد الشيخ محمد أمان بذكر الألفاظ الدالة على الجميع من حيث دلالتها على

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص: ١٠.

(٢) **نزهة المشتاق**، ص: ٩٦.

المذكر والمؤنث، وجعلها في أربعة أقسام:

الأول: ما يختص به أحدهما، ولا يطلق على الآخر.

الثاني: ما يشملهما بأصل وضعه، وليس لعلامة التذكير والتأنيث فيه مدخل.

الثالث: ما يشملهما بأصل وضعه، ولا يختص بأحدهما إلا ببيان.

الرابع: ما يختص به أحدهما بعلامة، ففي المؤنث بعلامة التأنيث وفي المذكر بحذف تلك العلامة، ومثَّل له من الأسماء: مسلمون ومسلمات، ومن الأفعال: فعلوا وفعلْنَ.

فحرَّر محلَّ النزاع بين الفريقَيْن، وحصره في القسم الرابع، وذكر أن محلَّ النزاع فيه مخصوص بحالتَيْن؛ الأولى: عند إفراد الذكور خاصَّة والثانية: عند اختلاط الذكور والإناث ولم يظهر فيه تغليب الذكور على الإناث.

والخلاف هل هو ظاهر في دخول النساء حقيقةً أو لا؟ فقال بالأول أبو بكر بن داود وبعض الأحناف، وقال بالثاني الجمهور[1].

(٢٣) الاستدراك على المصنف الشيرازي

ومن أمثلة ذلك ما وقع في عبارة المتن: (لأن هذا يبطُل باعتقاد العاصي)، قال: «كذا في النسخ المطبوعة، ولعل الصواب: (باعتقاد المقلِّد)»، وأيَّد تشكيكه بنقل عن المواقف[2].

والنسخة المصححة من اللمع بلفظ (العامِّي)، مع أن الشيخ أمان ذكر بعد ذلك العامِّيَّ، وعرَّفه بأنه «من ليس له أهليَّة الاجتهاد، وهو المقلِّد»[3]، والتصحيف من العامي

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص: ١٠٩.

(٢) **نزهة المشتاق**، ص: ٤.

(٣) **نزهة المشتاق**، ص: ٣٥.

إلى العاصي له وجه، بخلافه منه إلى المقلد.

ومن أمثلة ذلك أن الشيرازي عرَّف العلم الضروري بأنه كل علم لزم المخلوق على وجه لا يمكنه دفعه عن نفسه بشك أو شبهة، والمكتسب بأنه كل علم يقع عن نظر واستدلال.

فاستدرك عليه الشارح الشيخ محمد أمان بقوله: «واعلم أن ما ذكره المصنف في تعريف الضروري والنظري ضابطٌ لا تعريفٌ؛ لأنَّ لفظ (كلّ) للأفراد، والتعريف للماهية لا للأفراد»[1].

ومن أمثلة ذلك عند تعريف الشيرازي الظنَّ بقوله: (تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر)، فعقَّب عليه الشارح بقوله: «وفي عبارة المصنف مسامحة، فإن الظن ليس هو التجويز، بل هو الإدراك الراجح الملزوم للتجويز».

ثم أجاب على ذلك بترديده بين احتمالين فقال: «فإما أن يكون من مجاز الحذف، أي: ذو تجويز أمرين، وذو التجويز هو الإدراك المذكور، أو يكون مجازًا مُرسلًا من إطلاق اللازم وهو التجويز على الملزوم وهو الإدراك الراجح».

ثم أنصف الشيرازيَّ واعتذر له في ارتكابه هذه المسامحة دون أن ينصب قرينة فقال: «وعلى كلٍّ .. فهو مجاز استعمل في التعريف من غير قرينة، وكأنه اعتمد فيه على التوقيف؛ نظرًا لكون المقصود بهذا الكتاب هو المبتدئ الذي شأنه الاحتياج إلى التوقيف»[2].

وفعل مثل ذلك عند تعريف الشيرازي الشك بقوله: تجويز أمرين لا مزيَّة لأحدهما على الآخر، فقال: «وفيه المسامحة المذكورة سابقًا؛ لأن الشك هو: الإدراك المتعلق بوقوع

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص: ١٧.

(٢) **نزهة المشتاق**، ص: ١٨.

أمرين على السواء، لا نفس التجويز[1].

ومما استدركه الشارح على الشيرازيّ أنه لم يذكر الوهم في أقسام الحكم بمعنى التصديق، فقال: «والوهم هو: «الإدراك المتعلق بوقوع أمرين مع اعتقاد الطرف المرجوح». فهو مقابل للظن.

وأسقطه المصنف مع أنه من أقسام تجويز الأمرين؛ لعدم ترتب الأحكام عليه، بخلاف الظن والشك، وكل من العلم والظن والشك والوهم من أقسام الحكم بمعنى التصديق»[2].

ومن أمثلة ذلك عند قول الشيرازي: (والأحكام الشرعية وهي الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل) استدرك عليه الشارح الشيخ محمد أمان بوجهين:

الوجه الأول: أنه اقتصر على السبعة مع أنها عشرة، فأسقط الشرط والسبب والمانع.

وأجاب عنه بجوابين؛ الأول أن المراد أن هذه السبعة من جملة الأحكام، والثاني: أن السبعة الأحكام المذكورة لما توقفت على وجود الشرط والسبب وانتفاء المانع .. صارت هذه الثلاثة بالنسبة لها مقصودةٌ لغيرها، والسبعة مقصودة بالذات.

والوجه الثاني: أن في إطلاقه الأحكام على هذه السبعة إشكال، فإن الأحكام جمع حكم وهو النسبة الخبرية التامة بين الموضوع والمحمول، والواجب وما ذكر بعده ليست بنسب تامة.

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص: ١٩.

(٢) **نزهة المشتاق**، ص: ١٩.

فأجاب عنه بأن إطلاق الأحكام عليها على سبيل التجوُّز، وبيانه بواحد من ثلاثة؛ **الأول**: أن يكون من باب إطلاق اسم المتعلَّق على المتعلِّق، **والثاني**: أن يكون بحذف المضاف، والمراد حكم الواجب، **والثالث**: أن يكون بحذف الحيثية، والمراد من حيث إنه واجب، أي: من حيث ثبوت الواجب[1].

ومما استدرك به الشيخ محمد أمان على الإمام الشيرازي أنه جعل من المسائل المبحوثة عنها في الكتاب أقسام الكلام من جهة كونه مهملًا ومستعملًا، وتقسيم المستعمل إلى اسم وفعل وحرف، فقال: «وفي الحقيقة هذا وأمثاله مما وضع في فن الأصول مما لا ينبني عليه فرع فقهي، وضعه في هذا الفن تطفُّلٌ وعارية»[2].

المطلب الخامس: المصادر التي استمد منها المؤلف في كتابه

لم يصرح الشيخ محمد أمان في مقدمة كتابه بذكر المصادر التي استمدَّ منها في تأليفه، لكنه في أثناء الشرح صرَّح بشيء من تلك المصادر، فأحيانًا يصرّح بالأشخاص المنقول عنهم، وأحيانًا يصرح بالكتاب المنقول عنه، وقد لا يصرّح بشيء من ذلك، بأن يسرُد الكلامَ دون عَزْوٍ صريحٍ، ولما رجعت إلى المصادر وجدت أن تلك العبارة بعينها أو مع تصرُّف واختصار منقولة دون عَزْوٍ، ومع كَون ذلك مَعِيبًا في البحث العلميّ المعاصر إلا أن العادة قد جرت بين العلماء المتقدمين في الاستفادة من بعض دون الإشارة إلى شيء من ذلك.

وهذه قائمة ببعض المصادر التي استفاد منها الشيخ محمد أمان مع بيان المواضع التي أورد فيها النقل عن تلك المصادر:

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص: ٢٦.

(٢) **نزهة المشتاق**، ص: ٣٧.

(١) **الصَّحَاح**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ).

نقل عنه في الكلام عن جمع حواسّ وأنه حاسَّة، فقال: «قال الجوهري وغيره: حَسَّ وأحَسَّ لغتان بمعنى عَلِم وأتقن، لكن أحسَّ أفصح وأحسن، وحينئذ فحاسة اسم الفاعل من حَسَّ»[١].

ونقل عنه في ذكر المحظور وأنه بمعنى الحرام، قال: «وفي الصحاح: الحظر هو خلاف الإباحة، والمحظور المحرَّم»[٢].

(٢) **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ).

نقل الشيخ محمد أمان عنه في سياق الكلام عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، فقال: «قال ذلك الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في درس شيخنا القاضي أبي الطيب الطبري»[٣].

هكذا عبارتُه في المطبوعة، ولا يخفى أن فيه سَقطًا وتغييرًا شوَّش المعنى وشوَّهه، والذي في طبقات الفقهاء: «وعليه درَسَ شيخُنا القاضي أبو الطيب الطبري أصول الفقه بإسفرايين»[٤].

(٣) **مختصر منتهى السول والأمل** لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر ابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ).

أفاد منه في الكلام على تفسير الاطِّراد والانعكاس المشترَطان في الحدِّ، فقال: «وهذا تفسير ابن الحاجب للاطراد والانعكاس»[٥].

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص: ١٣.

(٢) **نزهة المشتاق**، ص: ٢٩.

(٣) **نزهة المشتاق**، ص: ٤٢.

(٤) **طبقات الفقهاء**، للشيخ أبي إسحاق الشيرازي، بتحقيق إحسان عباس، ص: ١٢٦.

(٥) **نزهة المشتاق**، ص: ١٠.

(٤) **شرح مختصر منتهى الوصول والأمل**، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ).

أفاد منه في الكلام على تفسير الاطِّراد والانعكاس، فقال: «وفسر العضد العكس بالعكس المستوي، أي: كلما وُجِدَ المحدود وُجِدَ الحدُّ»[١].

(٥) **المواقف**، للعضد الإيجي (ت ٧٥٦هـ).

صرَّح بالنقل عنه في تعريف المعتزلة للعلم بأنه اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس إليه، وردِّ الشيرازي على تعريفهم بأنه يُبْطِلُ اعتقاد العامِّيِّ.

فقال: «وفي المواقف بعد تعريف المعتزلة المذكور قال: وهذا التعريف غير مانع من دخول التقليد فيه إذا طابق الواقع، فزِيدَ لدفعه عن ضرورة أو دليل ... إلخ»[٢].

والصحيح أن هذا النقل عن شرح المواقف للجرجاني، وليس عن المواقف نفسه[٣].

(٦) **تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية**، لقطب الدين محمد بن محمد الرازي (ت ٧٦٦هـ).

أفاد منه في الكلام على تفسير الاطِّراد والانعكاس، فقال: «وتبعه على هذا القطب»[٤].

(٧) **جمع الجوامع**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ).

نقل عنه في مسألة اندراج العلم والظن والشك والوهم في الحكم الذي بمعنى

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص: ١٠.

(٢) **نزهة المشتاق**، ص: ١١.

(٣) **شرح المواقف**، الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ج: ١، ص: ٦٩.

(٤) **نزهة المشتاق**، ص: ١٠.

التصديق، قال: «وكلٌّ من العلم والظن والشك والوهم من أقسام الحكم بمعنى التصديق»[١].

كما أحال عليه في ذكر أنواع التراجيح، فقال: «ومن أنواع التراجيح تراجيح الأقيسة، وبسطها في **جمع الجوامع وشرحه**»[٢].

(٨) حاشية على شرح مختصر ابن الحاجب، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ).

أفاد منه في الكلام على تفسير الاطِّراد والانعكاس، فقال: «وتبعه – أي: العضد الإيجي – على هذا التفسير **سعدُ الدِّين** والجلال المحلي»[٣].

(٩) التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ).

نقل عنه الشيخ محمد أمان في تعريف الحقيقة، فقال: «قال في التلويح: إن معنى استعمال اللفظ في الموضوع له أو غيرِه: طلبُ دلالته وإرادته، فمجرَّدُ الذكر لا يكون استعمالًا»[٤].

(١٠) البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ).

نقل الشيخ محمد أمان عنه كلام ابن عقيل الحنبلي والصفي الهندي وابن دقيق العيد في ثبوت القياس بالإجماع[٥].

ونقل عنه في تعريف الحقيقة بكونه ما استعمل فيما اصطلح على التخاطب فيه،

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص: ١٩.

(٢) **نزهة المشتاق**، ص: ٢٣.

(٣) **نزهة المشتاق**، ص: ١٠.

(٤) **نزهة المشتاق**، ص: ٤٤.

(٥) **نزهة المشتاق**، ص: ٣٩.

فقال: «قال الزركشي: مما ينبغي التنبُّه له أن الوضع في اللغوية غير الوضع في الشرعية والعرفية ... إلخ»[1].

ونقل عنه عند قول الشيرازي بناءً على أن الأصل في الكلام الحقيقة: «فإذا ورد اللفظ حمل على الحقيقة بإطلاقه»، وذلك للتنبيه على أن كلامه ليس على إطلاقه، وأن ذلك فيما إذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز غير مستعمل، أو كان كلٌّ منهما مستعملًا والحقيقة أغلب، وفي هذين الموضعين يحمل على الحقيقة باتفاق، وأن الخلاف وقع فيما إذا كان الاستعمال فيهما على السواء، وفيما إذا كان استعماله في المجازيّ أكثر[2].

ونقل عنه في مسألة كون المجاز يستلزم الحقيقة أو لا يستلزمها، وتضمن ما نقله عزو القولين إلى أصحابهما[3].

(١١) شرح المواقف، للشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ).

تقدَّم أن الشيخ محمد أمان نقل عن المواقف نصًّا في الردِّ على تعريف المعتزلة للعلم، وأن الصحيح كونُ النقل عن شرحه للجرجاني.

ونقل عنه في مسألة أن التصوُّر لا يوصف بعدم المطابقة، فقال: «قال في شرح المواقف: لا يوصف التصور بعدم المطابقة أصلا ... إلخ»[4].

(١٢) التحرير في أصول الفقه، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ).

نقل عنه الشيخ محمد أمان في شرح تعريف الفقه، فقال: «**والمحقق ابن الهمام** أبد

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص: ٤٤.

(٢) **نزهة المشتاق**، ص: ٤٥.

(٣) **نزهة المشتاق**، ص: ٢٦.

(٤) **نزهة المشتاق**، ص: ١٧.

العلم بالتصديق ... إلخ»[1].

(١٣) البدر الطالع شرح جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي (ت ٨٦٤هـ).

أفاد منه في الكلام على تفسير الاطِّراد والانعكاس، فقال: «وتبعه – أي: العضد الإيجي – على هذا التفسير سعد الدين **والجلال المحلي**»[2].

كما أحال عليه في ذكر أنواع التراجيح، فقال: «ومن أنواع التراجيح تراجيح الأقيسة، وبسطها في جمع الجوامع **وشرحه**»[3].

ونقل عنه بتصرُّف في وقوع المجاز بزيادة ونقصان، قال: «المجاز هنا من التجوز بمعنى التوسع، بزيادة كلمة أو نقصها، كما قاله الجلال المحلى؛ لأن حدَّ المجاز السابق لا يصدق عليه، وعدَّهما من أقسام المجاز بالتعريف .. فيه تسمح»[4].

(١٤) التقرير والتحبير شرح التحرير، لشمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت ٨٧٩هـ).

أحال عليه الشيخ محمد أمان دون تصريح في شرح تعريف الفقه، وأن المحقق ابن الهمام خص الفقه بالإدراك القطعي، وبعضهم خصَّه بالظني، وبعضهم جعله شاملًا للقطعي والظني، قال: «وعليه عمل السلف والخلف، وتمام الكلام في **شرح التحرير الأصولي**»[5].

(١٥) حاشية على شرح العقائد النسفية، لشمس الدين أحمد بن موسى الرومي الخيالي الحنفي (ت ٨٨٦هـ).

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص: ٢٥.

(٢) **نزهة المشتاق**، ص: ١٠.

(٣) **نزهة المشتاق**، ص: ٢٣.

(٤) **نزهة المشتاق**، ص: ٤٧.

(٥) **نزهة المشتاق**، ص: ٢٥. وانظر: **التقرير والتحبير**، لابن أمير حاج الحلبي الحنفي (١: ٢٠).

نقل عنه في مسألة أن التصوُّر لا يوصف بالمطابقة، وأنه خالف غيره في ذلك، فقال: «وقال الخيالي: يجري الخطأ في التصورات»[١].

(١٦) مختصر في المنطق، لمحمد بن يوسف السنوسي المالكي (ت ٨٩٥هـ).

أفاد منه في الكلام على تفسير الاطِّراد والانعكاس، فقال: «وتبعه على هذا القطب والسنوسي»[٢].

(١٧) حاشية جمع الجوامع، لكمال الدين محمد بن محمد بن أبي بكر ابن أبي شريف المقدسي (ت ٩٠٦هـ).

نقل عنه الشيخ محمد أمان التفريق بين الاستعمال والوضع والحمل، فقال: «الاستعمال: «إطلاق اللفظ وإرادة معناه»، وأما الوضع فـ «تعيين اللفظ بإزاء المعنى»، وأما الحمل فـ «فهم المعنى من اللفظ»، هذا هو الفرق بين الثلاثة، فالأول صفة المتكلم، والثاني صفة الواضع، والثالث صفة السامع. كما أفاده الكمال ابن أبي الشريف في حواشي جمع الجوامع. فالوضع سابق، والحمل لاحق، والاستعمال متوسط»[٣].

ولم أهتدِ إلى مظنَّة نقله، هل من الكتاب نفسه الذي كان لا يزال مخطوطًا، أم عمّن نقل عنه من المتأخرين عنه؟

(١٨) الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ).

نقل عنه الشيخ محمد أمان ما يتفرع عن كون الأصل في الكلام الحقيقة من المسائل الفقهية[٤].

---

(١) **نزهة المشتاق،** ص: ١٧.

(٢) **نزهة المشتاق،** ص: ١٠.

(٣) **نزهة المشتاق،** ص: ٤٥.

(٤) **نزهة المشتاق،** ص: ٤٦.

(١٩) **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، للجلال السيوطي (ت ٩١١هـ).

نقل عنه الشيخ محمد أمان دون تصريح بالعزو إليه، وذلك في سياق ذكر حجة الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني في إنكار المجاز والجواب عنها، واشتمل ما نقله منه نقلًا عن إمام الحرمين في التلخيص، والغزالي في المنخول، والتقي السبكي في الإبهاج[١].

(٢٠) **لب الأصول**، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ).

نقل عنه الشيخ محمد أمان تعريف الإجماع[٢].

وأحال عليه في مسألة أن الحقائق التي لا مجاز لها أكثر من الحقائق التي لها مجازات، وأن ذلك يقتضي أن المجاز ليس بغالب وهو الأصح[٣].

(٢١) **الشرح الكبير على الورقات**، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن قاسم الصباغ العبادي (ت ٩٤٤هـ).

نقل عنه الشيخ محمد أمان بيان وجه تقييد الواجب عند تعريفه بقوله: (من حيث وصفه بالوجوب)[٤].

(٢٢) **حاشية اللقاني على شرح جمع الجوامع**، لناصر الدين محمد بن حسن الصُّرَدي اللقاني المالكي (ت ٩٥٨هـ).

أفاد منه في الكلام على تفسير الاطِّراد والانعكاس، فقال: «قال **اللَّقَانِيُّ** وغيرُه: العكس يطلق باعتبارين؛ بمعنى عكس العلة المقابل لطردها، وبمعنى عكس القضية اللازم لها»[٥].

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص: ٤٢.

(٢) **نزهة المشتاق**، ص: ٣٤.

(٣) **نزهة المشتاق**، ص: ٤٧.

(٤) **نزهة المشتاق**، ص: ٢٨.

(٥) **نزهة المشتاق**، ص: ١٠.

(٢٣) حاشية على تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب، عبد الله حجازي الشرقاوي (ت ١٢٢٧هـ).

نقل عنه في شرح تعريف الفقه، فقال: «**قال العلامة الشرقاوي**: المراد هنا: الظن، أي: ظنُّ الأحكام؛ إذ أحكام الفقه كلها ظنية لا يقينية ... إلخ»[١].

(٢٤) حاشية على شرح جمع الجوامع، للشيخ حسن بن محمد العطار (ت ١٢٥٠هـ).

نقل عنه الشيخ محمد أمان عند قول الشيخ الشيرازي في الضرب الأول من اللفظ المستعمل: «أحدهما ما يفيد معنى فيما وضع له، وهي الألقاب كزيد وعمرو، وما أشبهه»، قال نقلًا عن العطار: «وفي التمثيل بزيدٍ وعمرو تنبيهٌ على مغايرة اللقب باصطلاح أهل الأصول للَّقب باصطلاح أهل النحاة، فالعلَم بأنواعه الثلاثة لقبٌ أصوليٌّ، كذا في **حاشية العطار**»[٢].

(٢٥) رد المحتار إلى الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ).

نقل عنه الشيخ محمد أمان في سياق الكلام عن الأحكام الشرعية التي ليس طريقها الاجتهاد، وأنها لا تُسَمَّى فقهًا، كالعلم بأن الله واحد، وأن الصلوات الخمس واجبة.

قال: «قال العلامة ابن عابدين: وجعَله في التوضيح منه، ولعلَّ وجهُه أنَّ وصوله إلى حدِّ الضرورة عارضٌ؛ لكونه صار من شعائر الدين، فلا ينافي كونه في الأصل ثابتًا بالدليل ... إلخ»[٣].

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص: ٢٥.

(٢) **نزهة المشتاق**، ص: ٤٠.

(٣) **نزهة المشتاق**، ص: ٢٦.

(٢٦) تقرير على حاشية البناني على شرح جمع الجوامع، لشيخ الأزهر الشيخ عبد الرحمن الشربيني (ت ١٣٢٦هـ).

نقل عنه الشيخ محمد أمان دون التصريح بالعزو إليه كلام الشيخ عبد الحكيم السيالكوتي في اعتبار الزيادة والنقصان من المجاز، قال: « قال عبد الحكيم على المطول: إنه ليس من المجاز، ولذا لم يذكرهما ابن الحاجب في مختصره»[١].

(٢٧) سلم الوصول لشرح نهاية السول، لمحمد بخيت بن حسين المطيعي (١٣٥٤هـ).

نقل عنه الشيخ محمد أمان في سياق البحث عن كون المراد من خطاب الله هو الكلام اللفظي لا النفسي؛ لأن بحث الأصولي عن اللفظي دون الآخر[٢].

هذه جملة المصادر التي أوردها الشيخ محمد أمان في شرحه صراحةً أو عن طريق ذكر مؤلفيها أو من غير تصريح بواحدٍ منهما.

المطلب السادس: القيمة العلمية لكتاب نزهة المشتاق

من الأسباب التي دعت الباحث إلى اختيار الكتاب لتحقيقه هو ما توفَّرت فيه من المزايا التي تعطيه من القيمة العلمية ما يكون باعثًا للبحث والدراسة.

والقيمة العلمية لأيِّ كتاب ترجع إلى أربعة أمور:

الأول: مُؤلِّفه، وقد تقدَّم في ترجمة الشيخ أمان الإشارة إلى مكانته ورسوخ الملكة العلمية فيه.

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص: ٤٩.

(٢) **نزهة المشتاق**، ص: ٣٤.

والثاني: موضوعه، وهو أصول الفقه، وهو من العلوم التي لا ينفكُّ عنه فقيهٌ يتعرَّضُ لاستخراج الأحكام المتعلقة بالنوازل والمستجدَّات الفقهية.

والثالث: مادّته التي هي شرح كتاب اللمع للإمام أبي إسحاق الشيرازي، وناهيك عن منزلة الشيرازي الفقهية والأصولية، وقد تقدَّم ما يدلُّ على ذلك في الكلام عن الشيرازي وكتابه اللمع، إضافة إلى المنهج الأصيل الذي اتَّبعه الشيخ محمد أمان في شرح هذا العِلْقِ النفيس، مع الالتزام التامّ بمباحث المتن وعدم الخروج عن مقاصده، فمن النادر أن تجد فيها استطرادًا خارجًا عن مسائل علم الأصول، وقلما تجده يرسل عنان قلمه برَقْم ما هو أجنبيٌّ عنها ولا علاقة له بها.

والحق الذي لا يماري فيه مُطَّلِع منصف أنَّ كتاب «نزهة المشتاق» اشتمل على مزايا تخلع عليه قيمة علمية باعثة على البحث والدراسة، ومن تلك المزايا:

أ – الميزة الأولى: أن الكتاب كان مقرَّرًا في إحدى المدارس المكية الشرعية العريقة، وهي مدرسة الفلاح التي خرّجت – قبل التحاقها بالمناهج التعليمية المقررة من الوزارة – من فلذات أكبادها الكثير من العلماء الأفاضل، وذلك حين كانت مع منهجها التراثي تضمّ في كوادرها التربوية والتدريسية جملة وافرة من أولئك العلماء، ومنهم الشارح رحمه الله الذي كان يدرّس فيها العلوم والفنون المتنوعة وخاصة أصول الفقه على الطريقتين، بل صرّح هو في صدر هذا الشرح أنه إنما ألّفه لطلبة الفلاح الكرام.

ب – الميزة الثانية: اشتماله على جملة صالحة من النقولات عن مصادر نادرة لا تزال ترزح في زوايا المكتبات لم تر النور بعدُ على حسب اطلاعي القاصر، ومن ذلك نقله عن حاشية الكمال محمد بن أبي شريف على شرح جمع الجوامع.

ج – الميزة الثالثة: أن المتناول للشرح حنفيُّ المذهب، وله كتاب في الأصول على

طريقة الأحناف، وقد اتضحت حنفيَّتُه من خلال نقولاته عن كتب الأحناف، وذلك كنقله عن تيسير التحرير وغيره.

د – الميزة الرابعة: أنه يربط أحياناً وليس دائمًا الأصل بفرعه، فيذكر فروع المسألة عن كتب الفقه تارة وعن كتب الأشباه والنظائر تارة أخرى.

هـ – الميزة الخامسة: النقد والتعقيب على صاحب اللمع إذا ما اقتضى الأمر ذلك، وهذا يبرز لنا استقلالية الشارح ويظهر شخصيته النقدية المتحررة.

و– الميزة السادسة: في بعض المواضع يسلط الشارح الضوء على الخلاف بين المتكلمين والأحناف، أو بين المتكلمين أنفسهم، فمع أن المصنف الشيرازي قد التزم ما لم يلتزمه في كتابه التبصرة الذي خصصه للخلاف الأصولي، إلا أن الشارح تناول تلك الخلافيات، وقد يبدي رأيه، وقد يكتفي بالنقل عن المصادر الأصولية.

كل هذه المميزات التي اختص بها كتاب «نزهة المشتاق» تعطي صورةً جليَّة بقيمته العلمية، وترجِّح ضرورة العناية بهذا المؤلَّف وإخراجه على هيئة تليق بمكانته في ذاته وبمكانة مؤلفه العلمية.

المطلب السابع: المآخذ على الكتاب

في الحقيقة لولا أن متطلبَّات البحث العلمي كما تقتضي ذكر الإيجابيات والمميزات المتعلقة بالمادة المبحوث فيها تقتضي كذلك ذكر السلبيَّات والمآخذ .. لما تجاسرت على وضع هذا المطلب، فإنه لو ثمة كان مأخذ على الكتاب فإنه وبلا شك نكتة سوداء في بحر من الفضائل الغامرة التي إن دلَّت فإنما تدُلُّ على رسوخ الملكة العلمية لدى الشيخ المؤلِّف رحمه الله ، ويكفيك أيها الناظر ما تقدَّم لك من ذكر القيمة العلميَّة للكتاب، وما أحطْت به من بعض أخبار الشيخ المؤلِّف في الفصل المخصَّص لترجمته، وما حباه الله من المكانة

الشريفة في المجتمع المكي عمومًا وفي الأوساط العلمية خصوصًا، ومما لا شكّ فيه أن الكمال لم يرزَق به أحدٌ سوى الصفوة من عباد الله ورسله الكرام، وأنه لم يبلغ أحد الغاية في العلوم والمعارف، إذ فوق كل ذي علم عليمٌ.

وكم نقص دلَّ على كمال، وزلَّةٍ أورثت مرضي الخصال، وقد صدق الشاعر في مشهور المقال:

ومن ذا الذي تُرضَى سجاياه كلُّها كفى المرءُ نُبْلًا أنْ تُعَـدَّ مَعَـايِبُـهْ

فإن كان لا بُدَّ فقد توصل الباحث أثناء الدراسة والتحقيق على بعض هذه المآخذ:

المأخذ الأول: أن الشيخ محمد أمان لم يشرف بنفسه على طبع الكتاب، فلأجل ذلك خرج الكتاب كثير الأخطاء، مما اضطرّه إلى تصحيحه مرَّةً أخرى.

المأخذ الثاني: أن الشيخ محمد أمان لم يحتفظ بنسخة خطِّيَّة عنده، بل دفع بنسخته الخطية إلى مطبعة في مصر، فكان ذلك سببًا في ضياعها، وعدم وجودِ أصلٍ يُرجَع إليه في تصحيح الأخطاء المتكثرة في تلك الطبعة.

المأخذ الثالث: الاسترسال في النقل من غير مراعاة نص اللمع بحيث يورد في نقله ما لا علاقة له بنص اللمع، كنقله عن الشرقاوي، وقد تقدم ذلك.

المأخذ الرابع: الإشارة إلى منتهى الكلام بنحو: «اهـ» يعني انتهى كلامه، دون أن يصرّح بالكتاب المنقول منه ولا بمؤلِّفه.

المطلب الثامن: مقارنة نزهة المشتاق بشرح الفاداني

ذكرت في مقدمة البحث أن لعلماء البلد الحرام اعتناءً خاصًّا بكتاب اللمع تدريسًا وتقريرًا وشرحًا، وأن ممن شرحه الشيخ محمد ياسين بن عيسى الفاداني، وقد ذكر لي تلميذه الدكتور محمود سعيد ممدوح أن للشيخ الفاداني شرحين، الشرح الكبير وهو في

مجلدين، وقد اطلع على المجلد الثاني فقط، والكتاب قد ضاع مع كثير من كتب الشيخ التي كانت في مدرسة دار العلوم في مكة، والشرح الثاني هو المتداول المطبوع، واسمه بغية المشتاق، وهو عبارة عن تقريرات على الكتاب، لم يُطِل الشيخُ نَفَسَهُ فيه، ولم يُرسِل عِنَانَ قَلَمِه في ميدانه، وقد عانيت في إيجاد الشرح الأول، وبحثت عنه عند تلامذته وطلابه، لكني لم أجده، ولم يسعفني الحظ في النظر إليه.

وقد حكى لي تلميذه وغيره أن الشيخ الفاداني لم يتجرأ أن يطبع شرحه المذكور في حياة شيخه الشيخ محمد أمان، وذلك لأنه حصل بينهما موقف يتعلق بشرح نظم التفسير للعلامة الزمزمي، فقد شرحه السيد محسن المساوى في كتابه نهج التيسير شرح منظومة التفسير، وقد حشى عليه السيد علوي بن عباس المالكي، وأمر تلميذه الشيخ الفاداني أن يضع على حاشيته تقريرات حتى يعمّ نفعه ويحصل له الإقبال من طلبة العلم، وقد كان في الوقت نفسه قد طبع الشيخ محمد يحيى أمان شرحه للمنظومة المذكورة المسمى بالتيسير، فأقبل الطلاب على شرح المساوى الذي عليه حاشية المالكي وتقريرات الفاداني، وبقيت نسخ الشيخ محمد يحيى أمان راكدة لم يقبل عليها أحد من الطلبة، فوجد الشيخ أمان في نفسه، فلما علم الشيخ الفاداني بموقف شيخه تراجع عن طبع كتابه شرح اللمع، مراعاة لشيخه الشيخ أمان، والوقوف عند حد الأدب مع الشيخ في عدم التقدم عليه، لكن كتاب الشيخ أمان طبع وكان كثير الخطأ والسقط، فلم تقع الاستفادة منه، وبقي كتاب الشيخ الفاداني لم ير النور حتى عاثت به أيدي العابثين وفُقِدَ.

ولما كان الشرح الصغير للشيخ الفاداني في متناول اليد .. فإن عقد المقارنة بينه وبين شرح الشيخ أمان يوجبه اتحادُ الموضوع الذي هو علم أصول الفقه، واتحادُ المشروح الذي هو كتاب اللمع للشيرازي، واتحادُ الزمن الذي برز فيه كلٌّ من الكتابين، والاختلاف

في الحجم ليس بمانع في تحصيل المقصود من المقارنة، ولا ما لا يدرك كلُّه فإنه لا يُترك بالكليَّة، ودعوى أن المقارنة ينحصر في الاتفاق بينهما من جهة الحجم تحكُّمٌ محضٌ.

وإذا اتحد الكتابان في الأوجه الثلاثة .. تحتَّمت المقارنة بينهما، وتحصيل ذلك بناء على أوجه الاتحاد بإبراز أوجه الفرق بينهما، وقد توصَّل الباحث إلى شيء منها، وهي:

(١) **الفرق الأول**: أن شرح الشيخ محمد أمان ممزوجٌ بعبارة الشيخ الشيرازي في اللمع، وأما شرح الشيخ الفاداني فجعله على هيئة تعليقات على مواضع من عبارة المتن، مفصولة عنه غير ممزوجة به.

(٢) **الفرق الثاني**: أن الشيخ محمد أمان كتب مقدِّمة لكتابه بين فيها مرتبة كتاب اللمع، والدافع له على تصنيف شرح عليه، وتسميته للكتاب، وأما الشيخ الفاداني فإنه لم يجعل لكتابه مقدمة أصلًا[١].

(٣) **الفرق الثالث**: أن الشيخ محمد يحيى أمان تكلَّم عن البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وأما الشيخ الفاداني فإنه لم يتعرض لها البتة، على أن الشيخ أمان تكلَّم عنها دون أن يبحث فيها عما يناسب العلم المشروع فيه وهو أصول الفقه كما جرت عادة الشرَّاح من المتقدمين[٢].

(٤) **الفرق الرابع**: أن الشيخ محمد أمان تظهر فيه السمة النقدية أكثر منها في الشيخ الفاداني عند التعرُّض لعبارة الشيخ الشيرازي.

ومن ذلك أن الشيرازي في اللمع عند رد تعريف المعتزلة للعلم وهو: «اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس» .. ذكر أنه تعريف غير صحيح، وعلل عدم

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص: ٣ - ٤.

(٢) **نزهة المشتاق**، ص: ٥ - ٧.

صحة التعريف ببطلانه باعتقاد العاصي فيما يعتقده، هكذا ورد في نسخ اللمع المطبوعة بلفظ: «العاصي».

فاستدرك عليه الشيخ محمد أمان بأن التسخ المطبوعة ورد فيها اللفظ هكذا، وشكك أن يكون كذلك بقوله: «ولعل الصواب باعتقاد المقلِّد»، وذلك أن وجه عدم صحة تعريف المعتزلة أنه غير مانع من دخول اعتقاد المقلد، فإنه لا يدخل في مفهوم العلم عند أهل السنة، ثم نقل عن الجرجاني في شرح المواقف ما يؤيد تشكيكه، وهو قوله: «وهذا التعريف غير مانع من دخول التقليد فيه إذا طابق الواقع»[1].

أما الفاداني فإنه وإن أظهر تشكيكًا في العبارة بقوله: «كذا في الأصل» إلا أنه أبقى النص على ما هو عليه نصًّا ومفهومًا، ونقل ما في شرح المواقف كذلك، لكنه بنى على نقله أن أوَّل كلام الشيرازي بتقدير محذوف هو منعوت قوله: «العاصي»، وهذا المحذوف هو: «المقلد في أصول الدين (العاصي) فيما يعتقده تقليدًا»، قال: «بناءً على ما عليه الكثيرون من أنه لا يجوز التقليد بل يجب النظر»[2].

ولا يخفى ما في هذا التقدير من تكلُّفٍ وخروجٍ عن موضع البحث، فإن البحث عن تعريف مطلق العلم، والتقليد عند الأصوليين مخالف للعلم غير داخل فيه، فلا مناسبة لإقحام المقلد في أصول الدين ههنا.

ومن ذلك أن الإمام الشيرازي في تعريف الظنَّ جعله تجويزَ أمرَين أحدهما أظهر من الآخر، وفي تعريف الشكّ جعله تجويز أمرَين لا مزيَّة لأحدهما على الآخر.

فأما الشيخ يحيى أمان فقد استدرك عليه بأن في تعبيره بالتجويز مسامحةٌ في كلٍّ

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص: ١١.

(٢) **بغية المشتاق**، ص: ٤٠.

منهما، فإن الظن ليس عين التجويز، وإنما هو الإدراك الراجح الملزوم للتجويز، والشكَّ ليس هو التجويز نفسه، وإنما هو الإدراك المتعلق بوقوع أمرين على السواء[١].

وأما الشيخ الفاداني فإنه لم يستدرك عليه، وفسّر التجويز بالتردُّد، على أن في تفسيره بالتردد إشكالًا، فإن التجويز ليس هو التردُّد الذي يقتضي عدم الرجحان أصلًا، وإنما هو الترديد، وإلا كان الظنُّ شكًّا[٢].

(٥) الفرق الخامس: اعتناء الشيخ الفاداني بضبط ألفاظ المتن في مواضع ترك التنبيه عليه الشيخ محمد أمان.

ومن ذلك عند عبارة المتن: «والسقم»، فإن الشيخ محمد أمان اكتفى ببيان معناه، وقال: «هو اعتلال الجسم»، أما الشيخ الفاداني فإنه قال: «بضم السين المهملة وسكون القاف أو بفتحهما، هو المرض»[٣].

ومن ذلك عند عبارة المتن: «والترح» قال الشيخ الفاداني: «بمثناة فوقيَّة، هو الحزن والهمُّ»، واكتفى الشيخ أمان ببيان معناه وقال: «الترح هو الحزن والهمُّ»[٤].

(٦) الفرق السادس: الاختلاف في تفسير عبارة اللمع تبعًا لاختلاف النسخة المعتمدة في الشرح، وما يترتَّبُ على ذلك من مفاسد في فهم مراد الشيخ الشيرازي.

ومن ذلك: أن الشيخ الشيرازي لما عرَّف الدليل بقوله: «وأما الدليل فهو المرشد إلى المطلوب» .. عقَّب على ذلك بقوله: «ولا فرق في ذلك بين ما يقع به العلمُ من الأحكام وبين ما لا يقع به»، وفي نسخة أخرى وقعت عبارته هكذا: «ولا فرق في ذلك

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص: ١٨، ١٩.

(٢) **بغية المشتاق**، ص: ٤٢، ٤٣.

(٣) **نزهة المشتاق**، ص: ١٤؛ **بغية المشتاق**، ص: ٤١.

(٤) نفس المرجع السابق.

بين ما يقع به من الأحكام وبين ما لا يقع به»، فسقطت فيها لفظة «العلم».

فاتفق الشارحان على مرجع اسم الإشارة «ذلك» وهو التسمية بالدليل، ثم اختلفا في تعيين مراد الشيخ الشيرازي بعد ذلك.

فأما النسخة التي شرحها الشيخ محمد أمان .. فقد ثبتت فيها لفظة «العلم»، فالمعنى بناء عليه أنه لا فرق بين الأحكام التي يقع العلم بها وبين الأحكام التي لا يقع العلم بها بل يقع الظنُّ بها، والباء حينئذٍ في قوله: «به» للتعدية، متعلِّقٌ بقوله: «العلم».

ومثّل للأحكام التي يقع العلم بها بما كان أدلَّتُها قطعيَّةً، وللأحكام التي يقع الظنُّ بها بما كانت أدلتها ظنيَّة، فكلُّ ذلك يسمَّى دليلًا، ولا أثر في التسمية لكون الأول يؤدي إلى العلم والثاني يؤدي إلى الظن[1].

وأما النسخة التي شرحها الشيخ الفاداني .. فقد سقطت فيها لفظة «العلم»، فالظاهر أن المعنى بناء عليه أنه لا فرق بين الأحكام التي تقع بسبب الدليل وبين الأحكام التي لا تقع بسبب الدليل، فالباء حينئذٍ للسببيَّة، متعلِّقٌ بقوله: «يقع».

ولأجل ذلك بيَّن الفاداني أن الحكم الذي يكون ثبوتُه بسبب الدليل، لكون الدليل علَّةً، ويسمى الدليل حينئذٍ برهان علَّةٍ، والقياس المشتمل عليه قياسَ علَّةٍ. وأن الحكم الذي لا يكون ثبوتُه بسبب الدليل، بأن يكون الدليل لازمَ العلَّة أو أثرَهَا أو حكمَها، ويسمى الدليل حينئذٍ برهان دلالة، والقياس المشتمل عليه قياسَ دلالةٍ[2].

فترتَّب على هذا الفهم من الشيخ الفاداني مفاسد، وبيان ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن عدم ثبوت الحكم بسبب الدليل في الثاني مخرج عن أن يكون

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص: ٢٣.

(٢) **بغية المشتاق**، ص: ٤٥.

مطلوبًا للدليل، فلا يدخل هذا النوع في الدليل أصلًا، وهذا على خلاف مقصود الشيرازيِّ من أنَّه لا فرق بين الأول والثاني في دخول كلٍّ منهما فيما يُسمَّى دليًلا.

الوجه الثاني: أن الشيخ الشيرازي ساق هذا الكلام للدلالة على عدم الفرق في التسمية، والشيخُ الفاداني فرَّق بينهما في التسمية، فجعل الأول برهان علَّة، والثاني برهان دلالة.

الوجه الثالث: أن الشيخ الفاداني جعل الدليل مخصوصًا بالقياس، بسبب جعله العلِّيَّة مدارًا للتفريق بين النوعَيْن مفهومًا وتسميةً، مع أن الشيخ الشيرازي جعل مدار التفريق التأديةَ إلى العلمية أو الظنية.

الوجه الرابع: أن فهم الشيخ الفاداني استلزم الفصلَ في المعنى بين قول الشيرازي: «ولا فرق ... إلخ» وقوله: «وقال أكثر المتكلِّمين ... إلخ»، مع أنَّ من أنعم النظر فَهِمَ أن الشيرازي يربط بينهما، بحيث جعل الأول مقابلًا للثاني، بمعنى أن عدم التفريق في التسمية بين ما يقع العلم به وما لا يقع العلم به مقابلٌ لقول أكثر المتكلمين بالتفريق بينهما فيها، فإنهم يسمُّون ما يقع العلم به دليلًا، وما يقع الظن به أمارةً.

هذه ستة فروق كُلِّيَّة بين كتاب «نزهة المشتاق» للشيخ محمد أمان وكتاب «بغية المشتاق» للشيخ الفاداني، والمجال لإيجاد فروق أخرى غير هذه الستة متَّسِعٌ، وخير الكلام ما قلَّ ودَلَّ.

المطلب التاسع: النسخة المعتمدة في تحقيق الكتاب

حاولت البحث جاهدًا عن النسخة الأم والتي كتبها المؤلف الشيخ محمد يحيى أمان إلا أنني لم أظفر بطائل، ولم أجد ما يهديني إلى تلك النسخة، وقد أخبرني الأستاذ خالد عبد الكريم تركستاني أن النسخة التي كتبها الشيخ رحمه الله قد بعثها إلى المطبعة في مصر

وفقدت بعد ذلك.

وقد اعتبر كبار المحققين للنصوص ونشرها الأصول المنقولة عن النسخة الأصل أصولا ثانوية مع وجود أصل المؤلف الذي كتبه، أو أشار بكتابته، أو أملاه، أو أجازه. بل اعتبروا تلك المنقولة أصلا أوليا إن فقدت النسخة الأصل، بمعنى أن المنقول عنها يرتقي إلى مرتبتها وتعتبر أصلا أوليا إن وجدت قرائن توثق تلك النسخة وترفعها إلى مرتبة الأم.

وهنا كذلك، فإن طباعة هذا الشرح الوحيدة كانت سنة ١٣٧٠هـ، يعني في حياة المؤلف المتوفى سنة ١٣٨٧هـ، وهي بمثابة النقل عن النسخة الأصل التي بخطه، لا سيما مع وجود المؤلف واطلاعه عليها واعتمادها في التدريس بمدارس الفلاح والصولتية والمسجد الحرام وحلق العلم المنتشرة في البلد الحرام، فتتأهل هذه النسخة المطبوعة لأن تكون بمثابة الأصل، على ما فيها من بعض الأخطاء المطبعية التي لا تخلو منها طباعة وبالإمكان تداركها أثناء التحقيق.

يقول شيخ المحققين العلامة عبد السلام هارون رحمه الله: «والنسخ المطبوعة التي فقدت أصولها، أو تعذّر الوصول إليها، يُهدِرها كثير من المحققين، على حين يعدّها بعضهم أصولًا ثانوية في التحقيق، وحجتهم في ذلك أن ما يؤدَّى بالمطبعة هو عين ما يؤدّى بالقلم، ولا يعد الطبع أن يكون انتساخًا بصورة حديثة. وإن لأذهب إلى هذا الرأي مع تحفّظ شديد، وهو أن يتحقق الاطمئنان إلى ناشر المطبوعة والثقة به»[١].

وهذه المطبوعة وإن اشتملت على ما ذكرنا من الأخطاء إلا أن المؤلف استدركها وصحّحها مع تلامذته، وقد وقع في يدي نسخة الشريف منصور العبدلي أحد تلامذته

---

(١) عبد السلام محمد هارون (تح): **تحقيق النصوص ونشرها**، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨ م، ط ٧)، ص: ٣١، ٣٢.

المشتغلين بالعلم، وقد صحّح الكتاب على مؤلفه مع الشيخ أبي بكر الملا الأحسائي والشيخ محمد عوض منقش الزبيدي، وأثبت تلك التصحيحات على هامش نسخته من المطبوعة.

وفي غلاف الكتاب النص على الملكيَّة، وصورته: «مما مَنَّ الله تعالى به على عبده الفقير إلى مولاه منصور بن عون العبدلي».

وفي آخر الكتاب بخطِّ مالكه ما نصُّه: «قال المؤلف رحمه الله: قد تمَّ تصحيح هذا الكتاب مع الشيخ محمد عوض اليماني والشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر الأحسائي يوم الجمعة الموافق ٢ في شهر ربيع الأول من شهور عام ١٣٨٧هـ.

أقول: وأنا قد قمت بعون الله وتوفيقه بتصحيح هذه النسخة من يوم الخميس الموافق ٢٩ / ٥ / ١٣٩٩، وانتهيت منها صباح يوم الثلاثاء الموافق ٥ / ٦ / ١٣٩٩هـ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات».

صور من مطبوعة الكتاب

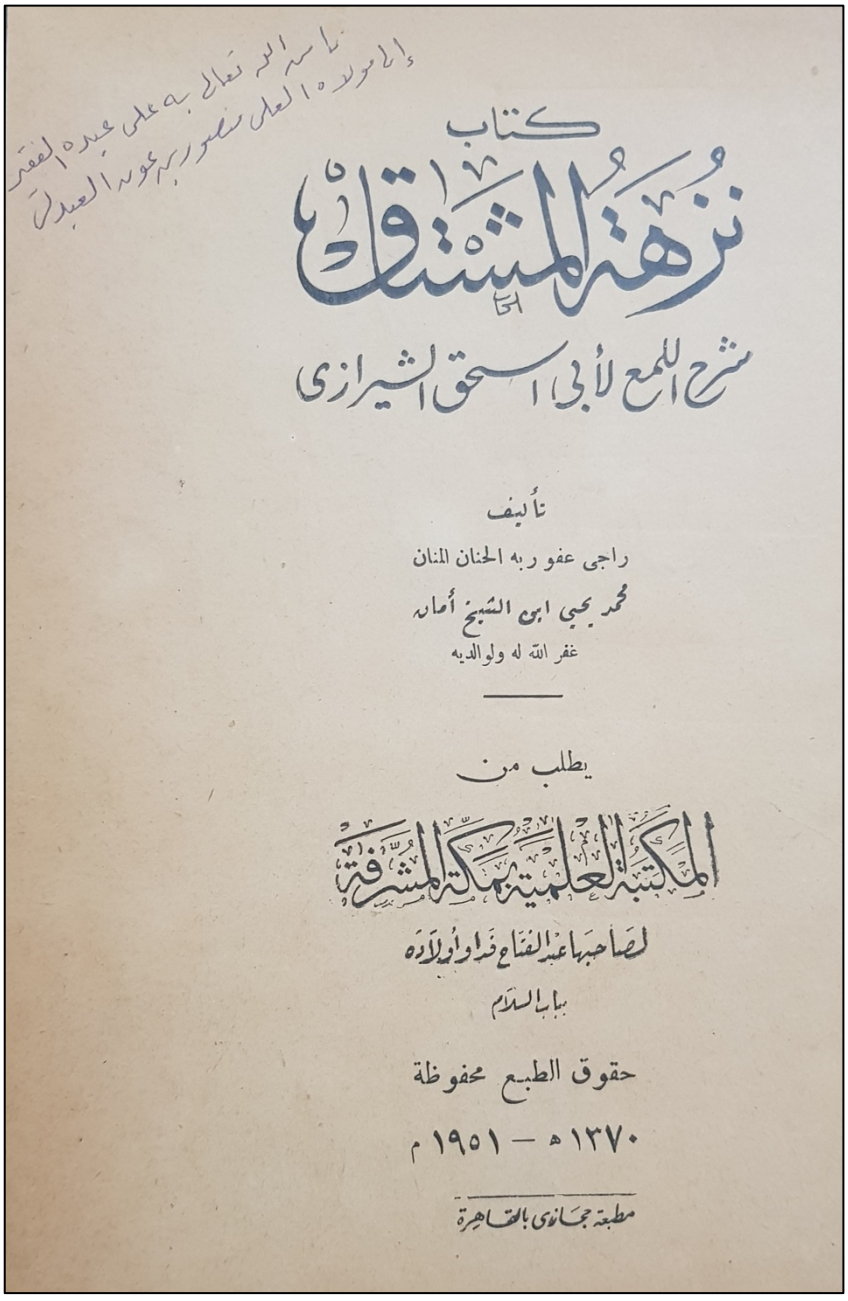

كتاب

نزهة المشتاق

شرح اللمع لأبي اسحق الشيرازي

تأليف

راجي عفو ربه الحنان المنان

محمد يحيى ابن الشيخ أمان

غفر الله له ولوالديه

يطلب من

المكتبة العلمية بمكة المشرفة

لصاحبها عبد الفتاح فدا وأولاده

بباب السلام

حقوق الطبع محفوظة

١٣٧٠ هـ — ١٩٥١ م

مطبعة حجازي بالقاهرة

صورة الغلاف من الكتاب

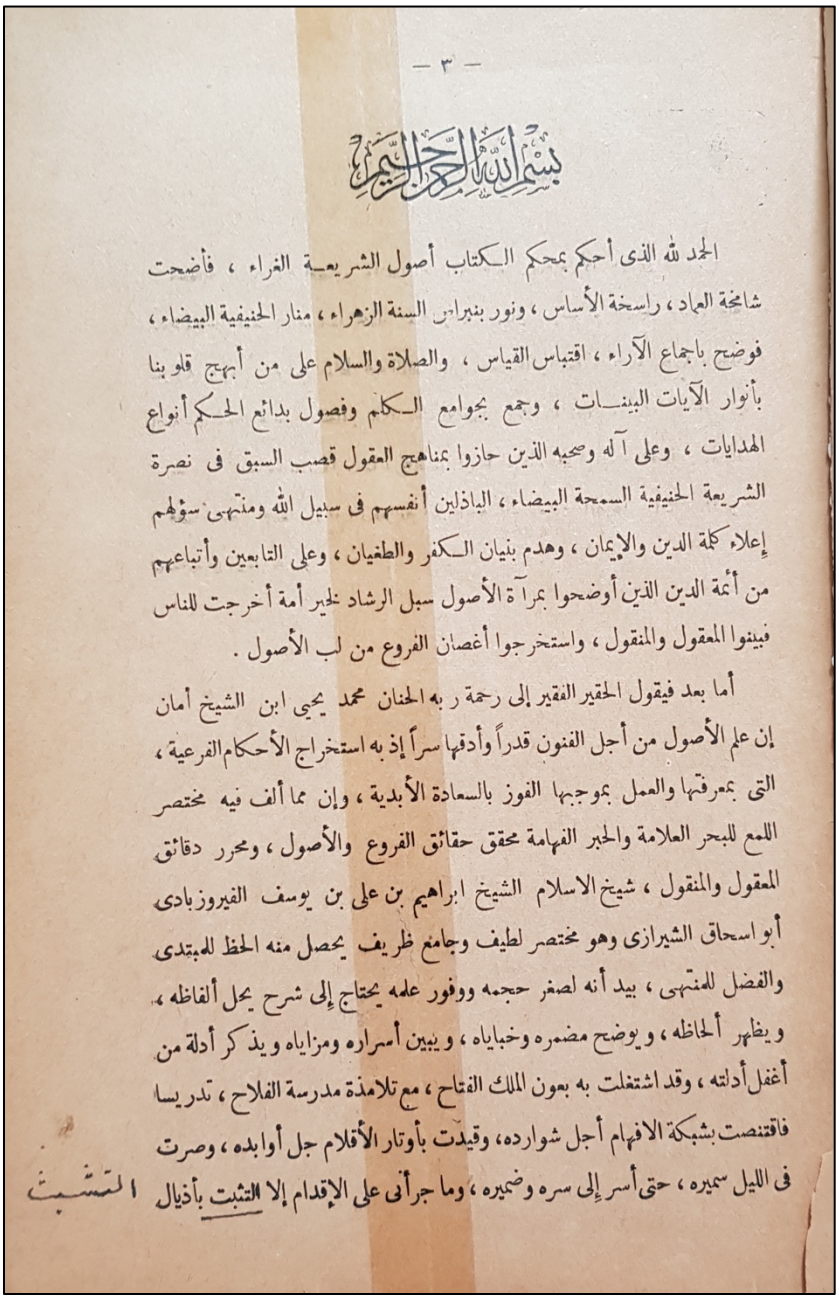

— ٣ —

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أحكم بمحكم الكتاب أصول الشريعة الغراء ، فأضحت شامخة العماد ، راسخة الأساس ، ونور بنبراس السنة الزهراء ، منار الحنيفية البيضاء ، فوضح باجماع الآراء ، اقتباس القياس ، والصلاة والسلام على من أبهج قلوبنا بأنوار الآيات البينات ، وجمع بجوامع الكلم وفصول بدائع الحكم أنواع الهدايات ، وعلى آله وصحبه الذين حازوا بمناهج العقول قصب السبق فى نصرة الشريعة الحنيفية السمحة البيضاء ، الباذلين أنفسهم فى سبيل الله ومنتهى سؤلهم إعلاء كلمة الدين والإيمان ، وهدم بنيان الكفر والطغيان ، وعلى التابعين وأتباعهم من أئمة الدين الذين أوضحوا بمرآة الأصول سبل الرشاد لخير أمة أخرجت للناس فبينوا المعقول والمنقول ، واستخرجوا أغصان الفروع من لب الأصول .

أما بعد فيقول الحقير الفقير إلى رحمة ربه الحنان محمد يحيى ابن الشيخ أمان إن علم الأصول من أجل الفنون قدراً وأدقها سراً إذ به استخراج الأحكام الفرعية ، التى بمعرفتها والعمل بموجبها الفوز بالسعادة الأبدية ، وإن مما ألف فيه مختصر اللمع للبحر العلامة والحبر الفهامة محقق حقائق الفروع والأصول ، ومحرر دقائق المعقول والمنقول ، شيخ الاسلام الشيخ ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزبادى أبو اسحاق الشيرازى وهو مختصر لطيف وجامع ظريف يحصل منه الحظ للمبتدى والفضل للمنتهى ، بيد أنه لصغر حجمه ووفور علمه يحتاج إلى شرح يحل ألفاظه ، ويظهر ألحاظه ، ويوضح مضمره وخباياه ، ويبين أسراره ومزاياه ويذكر أدلة من أغفل أدلته ، وقد اشتغلت به بعون الملك الفتاح ، مع تلامذة مدرسة الفلاح ، تدريسا فاقتنصت بشبكة الافهام أجل شوارده ، وقيدت بأوتار الأقلام جل أوابده ، وصرت فى الليل سميره ، حتى أسر إلى سره وضميره ، وما جرأنى على الإقدام إلا التثبت بأذيال التمشيت

صورة الصفحة الأولى من الكتاب

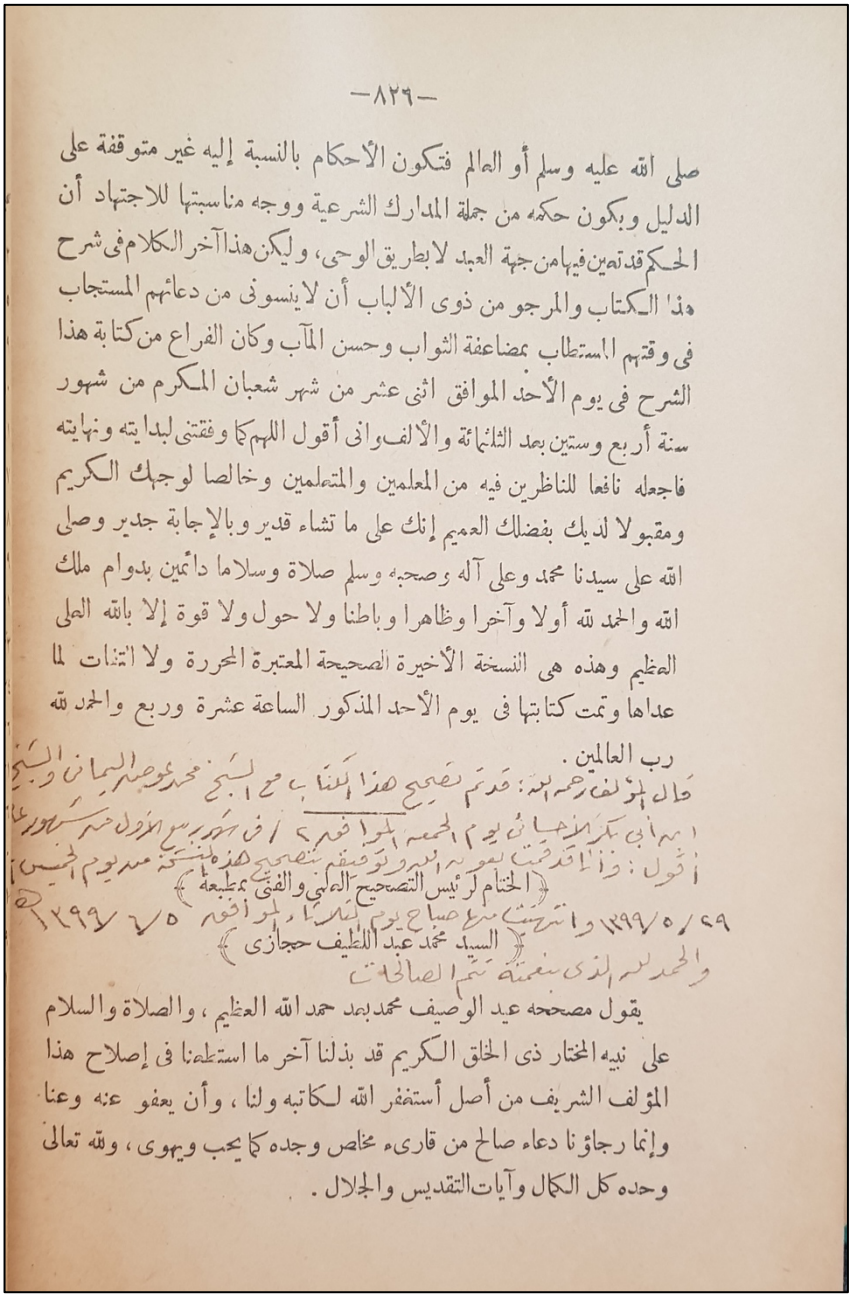

-٨٢٩-

صلى الله عليه وسلم أو العالم فتكون الأحكام بالنسبة إليه غير متوقفة على الدليل ويكون حكمه من جملة المدارك الشرعية ووجه مناسبتها للاجتهاد أن الحكم قد تعين فيها من جهة العبد لا بطريق الوحى، ولكن هذا آخر الكلام فى شرح هذا الكتاب والمرجو من ذوى الألباب أن لا ينسونى من دعائهم المستجاب فى وقتهم المستطاب بمضاعفة الثواب وحسن المآب وكان الفراغ من كتابة هذا الشرح فى يوم الأحد الموافق اثنى عشر من شهر شعبان المكرم من شهور سنة أربع وستين بعد الثلثمائة والألف وانى أقول اللهم كما وفقتنى لبدايته ونهايته فاجعله نافعا للناظرين فيه من المعلمين والمتعلمين وخالصا لوجهك الكريم ومقبولا لديك بفضلك العميم إنك على ما تشاء قدير وبالإجابة جدير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم صلاة وسلاما دائمين بدوام ملك الله والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم وهذه هى النسخة الأخيرة الصحيحة المعتبرة المحررة ولا التفات لما عداها وتمت كتابتها فى يوم الأحد المذكور الساعة عشرة وربع والحمد لله رب العالمين.

قال المؤلف رحمه الله: قد تم تصحيح هذا الكتاب مع الشيخ محمد عوض سليمان والشيخ ابراهيم بكر الجبالى يوم الجمعة الموافق ١٢ / ٥ / ١٢٩٩ من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه وسلم أقول: وإذا قد حصل بعونه تعالى وتوفيقه تصحيح هذه النسخة مساء يوم الخميس ٢٩ / ٥ / ١٢٩٩ وانتهت مع صباح يوم الجمعة الموافق ٥ / ٧ / ١٢٩٩

﴿ الختام لرئيس التصحيح العلمى والفنى بمطبعته ﴾

﴿ السيد محمد عبد اللطيف حجازى ﴾

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

يقول مصححه عبد الوصيف محمد بعد حمد الله العظيم، والصلاة والسلام على نبيه المختار ذى الخلق الكريم قد بذلنا آخر ما استطعنا فى إصلاح هذا المؤلف الشريف من أصل أستغفر الله لكاتبه ولنا، وأن يعفو عنه وعنا وإنما رجاؤنا دعاء صالح من قارىء مخلص وجده كما يحب ويهوى، ولله تعالى وحده كل الكمال وآيات التقديس والجلال.

صورة الصفحة الأخيرة من الكتاب

الباب الخامس: النص المحقق

الحمد لله الذي أحكم بمحكم الكتاب أصول الشريعة الغراء، فأضحت شامخة العماد، راسخة الأساس، ونوّر بنبراس السنة الزهراء منارَ الحنيفية البيضاء، فوضح بإجماع الآراء اقتباس القياس. والصلاة والسلام على مَن أَبْهَجَ قلوبَنا بأنوار الآيات البينات، وجمع بجوامع الكلم وفصول بدائع الحكم أنواع الهدايات، وعلى آله وصحبه الذين حازوا بمناهج العقول قصب السبق في نصرة الشريعة الحنيفية السمحة البيضاء، الباذلين أنفسهم في سبيل الله ومنتهى سؤلهم إعلاء كلمة الدين والإيمان، وهدم بنيان الكفر والطغيان، وعلى التابعين وأتباعهم من أئمة الدين الذين أوضحوا بمرآة الأصول سبل الرَّشاد لخير أمة أخرجت للناس فبينوا المعقول والمنقول، واستخرجوا أغصان الفروع من لب الأصول.

أما بعد: فيقول الحقير الفقير إلى رحمة ربه الحنان محمد يحي ابن الشيخ أمان:

إن علم الأصول من أجل الفنون قدرًا وأدقها سرًّا؛ إذ به استخراج الأحكام الفرعية التي بمعرفتها والعمل بموجبها الفوز بالسعادة الأبدية.

وإنّ مما أُلِّف فيه مختصر اللمع للبحر العلامة، والحبر الفهامة، محقق حقائق الفروع والأصول، ومحرر دقائق المعقول والمنقول، شيخ الإسلام، الشيخ إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي أبو إسحاق الشيرازي. وهو مختصر لطيف، وجامع ظريف، يحصل منه الحظ للمبتدي والفضل للمنتهي. بَيْدَ أنه لصِغَر حجمه ووفور علمه يحتاج إلى شرح يحلُّ ألفاظه، ويُظْهِر ألحاظَه، ويُوضِّح مُضْمَرَه وخَبَايَاه، ويبيِّنُ أسراره ومزاياه، ويذكر أدلة من أغفل أدلته.

وقد اشتغلت به – بعون الملك الفتاح – مع تلامذة مدرسة الفلاح تدريسًا، فاقتنصت بشبكة الأفهام أجلَّ شوارده، وقيّدت بأوتار الأقلام جُلّ أوابده، وصرت في الليل سميرَه، حتى أسرَّ إليَّ سِرَّه وضميرَه، وما جرّأني على الإقدام إلا التشبث[1] بأذيال الكرام، ورجاء الانتساب بالخدمة لذلك الإمام الهمام، وانتفاع الناس به[2] من خاص وعام.

وإني شرعت فيه رافعًا أكف الضراعة والافتقار، خافضا أجنحة المذلة والانكسار، سائلا مجيب الدعوات، ومفيض الخير والبركات .. أن يعصمني فيه من الخطأ[3] والزلل، والقصور والخلل، وأن يريني ما فيه كما هو عليه.

ولما نجز الإتمام، وفاح – بحمد الله – مسك الختام، سميته:

نزهة المشتاق شرح لمع الشيخ أبي[4] إسحاق الشيرازي.

ومأمولي من الناظر فيه النظرُ بعين الصداقة والصفاء، وعدم الحسد والجفاء، وإصلاح ما وقع فيه من الخلل والزلل، فإن الإنسان محل الخطأ والنسيان، أعاذنا الله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وعصمنا في الأحوال والأقوال والأفعال، وأسأل من فضل الحي القيوم، أن ينفع به على وجه العموم، إنه على ما يشاء قدير، وبإجابة الداعين جدير.

---

(١) في (ط): التثبت، والتصويب من المؤلف.

(٢) قوله: «به» ليس في (ط)، والإضافة من المؤلف.

(٣) في (ط): الخفاء. والتصويب منه.

(٤) في (ط): ابن. وهو خطأ بيّن، وصوّبه المؤلف.

(بسم الله الرحمن الرحيم)

ابتدأ المصنِّفُ كتابَه بالبسملة، وأعقبها بالحمدلة؛ اقتداءً في الافتتاح بأسلوب الكتاب المجيد، وعملًا بروايات أحاديث الابتداء كلِّها[1]، وفي الابتداء بهما عملٌ بها؛ إذ

---

(١) قوله : (**وعملًا بروايات أحاديث الابتداء كلها ، وفي الابتداء بهما عملٌ بها**) المراد أنَّ أحاديث الابتداء وردت بروايات متعدِّدَةٍ وألفاظٍ شتَّى ، ووقع التعارض فيما بينها من جهة الرواية ومن جهة اللفظ ، والشارحُ بيَّن أنَّ علة ابتداء المصنِّفَ الشيرازيَّ بالبسملة وإعقابها بالحمدلة هي العمل بجميع تلك الروايات ، يعني الجمع بينها مع وقوع التعارض بينها ظاهرًا ، وأنَّ الابتداء بكلٍّ منهما عملٌ بتلك الروايات ، وقد بيَّن الشارحُ وجه كون الابتداء بكل منهما عملًا بكل الروايات بقوله بعدها : (**إذ الابتداء محمول على العرفي** . . . إلخ) على ما سنبيِّنه في التعليق التالي .

فأما التعارض بينها من جهة الرواية . . فبيانه : أنَّ مدارَ السَّنَدِ فيها هو محمد بن شهاب الزُّهريُّ، وهو من صغار التابعين، وقد اختُلِفَ عنه في الرواية بين الإرسال والوصل، وذَكَرَ غيرُ واحدٍ منهم ابنُ عبد البَرّ أنَّ من عادته المعروفة أنَّه كان كثيرًا ما يُرسِلُ الأحاديث الموصولة عنده في الأوقات التي لا يحصل له فيها نشاطٌ لذكر الإسناد، ويبقى الترجيحُ بين رِوايتَي الوصلِ والإرسالِ، فمِمَّن رجَّحَ إرسالَهُ الدَّارقطنيُّ في «**سُنَنِه**» رقم (٨٨٣)، والنَّسائيُّ حيث قال: والمُرسَلُ أَوْلَى بالصواب.

وأما التعارض بينها من جهة اللفظ . . **فبيانه** : أنَّهُ قد روي بثلاث أوجُهٍ:

١– الوجه الأول: الابتداء بالحمد لله، وهو أصحُّ ما رُوِيَ من هذه الأوجُه، بل رجَّحهُ كثيرٌ من أئمَّةِ الحديث، وجعل الوجهَيْن الآخرَيْن بين الشُّذوذ والرواية بالمعنى، ومنهم الحافظ السيد أحمد بن الصِّدِّيقِ الغُماريُّ.

وقد أخرجه من هذا الوجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أبو يعلى الخليل بن عبد الله الخليليُّ في كتاب «**الإرشاد في معرفة علماء الحديث**»، (ج:١، ص:٤٤٨)، من طريق الأوزاعيِّ عن قُرَّة بن عبد الرحمن عن الزُّهريِّ عن أبي سلمة عن أبي هريرة مَوصُولًا بلفظ: «**كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع**»، وأخرجه كذلك (ج:٣، ص: ٩٦٦) من طريق الأوزاعي عن الزهري بلفظ: «**كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع**»، واستدرك عليه بقوله: هذا لم يسمعْهُ الأوزاعيُّ عن الزُّهريِّ، وإنما سمعه من قُرَّة بن عبد الرحمن بن حيوئيل. وأخرجه النَّسائيُّ في «**عمل اليوم والليلة**» رقم (٤٩٤–٤٩٦) عن سعيد بن عبد العزيز وغيره عن الزهري موصولًا، وأخرجه عنه أيضا مُرسَلًا. وأخرجه أبو داود في «**سُنَنِه**» رقم (٤٨٤٠) في كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، برواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به.

وأخرجه الدارقطني في «**سُنَنِه**» في أول كتاب الصلاة رقم (٨٨٣)، وفيه: «**بحمد الله أقطع**». وأخرجه الدَّيلَمِيُّ في أول «**مُسنَد الفِردَوْس**» (ج:١، ص:٥)، بلفظ: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع**». وأخرجه ابن ماجه في «**سُنَنِه**» رقم (١٨٩٤) في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح. وابن أبي شيبة في «**مُصنَّفِه**» رقم (٢٦٦٨٣) كذلك.

وأخرجه البزَّارُ كذلك في «**مُسنَدِه**»، وقال: لا نعلمُهُ رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه. والبيهقيُّ في «**سُنَنِه**» مِثلَه، برقم (٥٧٦٨) (٣:٢٩٥). وأبو عَوَانَة في «**مُستَخْرَجِه**» (١: ٩). وابنُ حِبَّان في «**صحيحه**»، في موضعَيْن منه، في النوع الثاني والتسعين من القسم الأول، وأعاده في النوع السادس والستين من القسم الثالث.

وأخرجه الخطيب البغدادي في «**الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**» (ص: ٢٧٦)، بلفظ: «**كل أمر لا يبدأ**»، وفي رواية: «**لم يبدأ فيه بالحمد لله أقطع**».

وأخرجه أبو يعلى الخليليُّ أيضًا من طريق إسماعيل بن أبي زياد الشاميِّ عن يُونُسَ بن يزيد عن الزُّهريِّ بلفظ: «**كل أمر لا يبدأ**

الابتداء محمول على العُرفِيّ الذي يعتبر مُمتَدًّا لا الحقيقي، فجملة البسملة والحمدلة بل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتشهد حيث ذُكِرَ .. مبدوءٌ بها بالإضافة إلى ما بعدها.

وبهذا اندفع التعارُضُ المتوهَّم(١)، ولا تعارض في الحقيقة؛ لأنه إنما يتحقق إذا اتَّحَد

فيه بحمد الله والصلاة علي فهو أقطع أبتر ممحوق من كل بركة». فاشتملت هذه الرواية على زيادة الصلاة، وإسماعيل بن أبي زياد تُكُلِّمَ فيه، وقد طَعَن فيه الخليليُّ وقال عنه: شيخٌ ضعيفٌ، وقال أيضًا: وحديث الأوزاعيِّ عن قُرَّةَ مشهورٌ، رواه الكبار عن الأوزاعيِّ، ولا يُعتمَدُ على رواية إسماعيل عن يونس. انتهى من «**الإرشاد**» (ج:١، ص: ٤٤٩).

وقد أخرجه عبدُ القاهر الرَّهاوِيُّ في «**الأربعين**» بتلك الزيادة من طريق أبي يَعْلَى الخليليِّ، ثم قال: غريبٌ تفرَّد بذكر الصلاة فيه إسماعيلُ بن أبي زياد الشاميُّ، وهو ضعيفٌ جدًّا لا يُعتَدُّ بروايته ولا بزيادته، وكذلك أخرجه الديلميُّ في «**مُسند الفردوس**» من طريق أبي يَعْلَى. وأخرجه عن كعب بن مالك الطبراني في «**مُعجَمِه الكبير**» (١٩ : ٧٢) رقم (١٤١).

٢- الوجه الثاني: بلفظ البسملة، مَروِيٌّ عن أبي هريرة، من طريق مُبَشِّر بن إسماعيل الكلبيِّ عن الأوزاعيِّ عن الزُّهريِّ عن أبي سلمة عنه: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع**»، أخرجه الخطيب البغدادي في كتابه «**الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**» (ص: ٢٧٦)، ولم يَرْوِ بلفظ «البسملة» غيرُه من أصحاب الأوزاعيِّ، وقد حكم عليه السَّيِّدُ أحمدُ الغماريُّ بالشُّذوذ لمخالفته أصحاب الأوزاعيِّ حيث رَوَوْهُ بلفظ «الحمدلة»، واعتَرَضَ على من حَسَّنَهُ أو صحَّحهُ من المحدِّثِين.

٣- الوجه الثالث: بلفظ ذكر الله، أخرجه إسحاقُ بن راهويه في «**مُسنَدِه**».

وأخرجه الإمام أحمد في «**مُسنَدِه**» (ج:٢، ص:٣٥٩)، من طريق عبد الله بن المبارك عن الأوزاعيِّ، وفيه: «**كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر**»، أو قال: «**أقطع**».

وأخرجه كذلك الدارقطني في «**سُنَنِه**» رقم (٨٨٤)، من طريق موسى بن أَعْيَن عن الأوزاعيِّ، ولفظُهُ: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله أقطع**».

انظر الكلام عن هذا الحديث في تخريج أحاديث الكشاف لجمال الدين الزيلعي (١ : ٢٣، ٢٤)، والاستعاذة والبسملة ممن صحح حديث البسملة، والصواعق المنزلة على من صحح حديث البسملة ، كلاهما للسيد أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، والأقاويل المفصلة لبيان حال حديث الابتداء بالبسملة للسيد محمد بن جعفر الكتاني، وغيرها.

(١) **وجه التعارض:** أن البدء بالبسملة يقتضي العمل بحديثه وإهمال حديث الحمدلة، كما أن البدء بالحمدلة يقتضي العمل بحديثه وإهمال حديث البسملة. فجعل الشارح ذكر البسملة أوَّلًا ثم الحمدلة ثانيًا ابتداءً ينتفي به توهُّمُ التعارُضِ بين الأحاديث.

وبيانه: أنَّ الابتداء على أنحاء ثلاثة: حقيقيٍّ، وإضافيٍّ، وعُرفِيٍّ، **فالحقيقيُّ** هو «الابتداء على الكلّ»، **والإضافيُّ** هو «ابتداء الشيء بجُزءٍ مُقدَّمٍ بالنسبة إلى جزء آخر»، أي: سابقٍ في الجملة سواءً كان مسبُوقًا بجزء آخر أو لا»، **والعُرفيُّ** هو «الابتداء بشيء قبل المقصود».

فيكون **الجمع؛ إمَّا بأن يُحمَلَ الابتداءُ في حديث البسملة** على الحقيقيِّ، ويُحمَلَ حينئذٍ الابتداءُ في حديث الحمدلة إمَّا على الإضافيِّ أو على العُرفِيِّ، **وإمَّا بأن يُحمَلَ الابتداءُ** في كلٍّ من حديثَي البسملة والحمدلة على العُرفِيِّ، وهو اختيار المؤلف، فإنَّ

زمانُ وُرُودِهما، ولا شكَّ أنَّ الشارع – تعالى وتقدَّس – مُنزَّهٌ عن تنزيل دليلَيْن متناقضَيْن في آنٍ واحد، بل ينزِّل أحدَهما سابقًا والآخرَ لاحقًا، لكنْ لَمَّا جَهِلنا التاريخ توهَّمْنا التعارُض.

ثمَّ الباءُ حقيقةٌ في الإلصاق[1]؛ لِتبادُرِه.

وإن أُرِيد الدلالة على الاستعانة أو المصاحبة[2] .. كان الباء من قبيل المؤوَّل[3]، فيكون في الكلام استعارةٌ تبعيَّة[4]، أو مجازٌ مُرسَل به بمَرتَبة أو مَرتَبَتَيْن، والعلاقة دائرةٌ بين الإطلاق والتَّقييد[5].

الابتداءَ العُرفيَّ مُمتَدٌّ حتى الشروع في المقصود.

انظر: اليزدي: نجم الدين عبد الله بن شهاب الدين (ت ٩٨١ هـ)، **شرح تهذيب المنطق**، (الأردن: دار النور المبين، ٢٠١٨، ط١)، ص:٥٢؛ اللكنوي: عبد الحي بن عبد الحليم (ت ١٣٠٤ هـ)، **حواشي تذهيب التهذيب**، (الأردن: دار النور المبين، ٢٠١٨، ط١)، ص: ٥٣.

(١) **الإلصاق**، هو أصل معاني الباء، ثم الإلصاق **حقيقي** نحو: أمسكت بزيد، أي: قبضت على شيء من جسمه أو على ما يحبسه من ثوب أو نحوه، ولو قلت: أمسكته .. احتمل ذلك، وأن تكون منعته من التصرف. **ومجازي** نحو: مررت بزيد، أي: ألصقت مروري بمكان يقرب من زيد، فجعل الالتصاق بما يقرب منه كالالتصاق به.

ثم الحقيقي نوعان: ما لا يصل الفعل إلا بحرف كـ: سطوت بزيد. وما يصل الفعل بدونه نحو: أمسكت بزيد، فإن الباء أفادت أن إمساكك لزيد كان بمباشرة منك له بخلاف أمسكت زيدًا فإنما يفيد منعه من التصرف بوجه ما. انظر: **شرح التصريح على التوضيح** لخالد الأزهري (١ : ٦٤٧).

(٢) **المصاحبة** هي التي يصلح في موضعها «مع» أو يغني عنها وعن مصحوبها الحال، نحو: ﴿وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكُفْرِ﴾ أي: معه أو كافرين. انظر: **شرح التصريح على التوضيح** لخالد الأزهري (١: ٦٤٧).

والاستعانة هي الداخلة على آلة الفعل حقيقةً، نحو: كتبت بالقلم، ونجرت بالقدوم. أو مجازًا نحو: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ لأن الفعل لا يتأتى على هذ الوجه الأكمل إلا بها. انظر: **شرح التصريح على التوضيح** لخالد الأزهري (١: ٦٤٦).

(٣) **المؤوَّل** ما دلَّ دلالةً غير ظاهرة على المعنى المراد بواسطة قرينة، ودلالة الباء على الاستعانة أو المصاحبة ليست ظاهرة بل بواسطة التجوُّز. انظر: **حاشية النفحات على شرح الورقات** ص: ٥.

(٤) قوله: (**استعارة تبعيَّة**) بأن يُشبَّه مطلق ارتباط على وجه الاستعانة بمطلق ارتباط على وجه الإلصاق، فسرى التشبيه من الكليَّات إلى الجزئيات، فاستعيرت الباء من ارتباط جزئي خاص على وجه الإلصاق لارتباط جزئي خاص على وجه الاستعانة على سبيل الاستعارة التبعية التصريحية. **حاشية النفحات** ص: ٥.

*كتب على هامش (ط): ينظر في جريان هذه الاستعارة في الرسالة البيانية للصبان.

(٥) قوله: (**مجاز مرسل ... إلخ**) بأن أطلقت الباء عن قيدها وهو كون الارتباط على وجه الإلصاق، وأريد بها مطلق الارتباط؛ فإن استعملت في الارتباط على وجه الاستعانة لكونه فردًا من أفراد المطلق كان استعمالها فيها مجازًا مرسلًا بمرتبة، وإن لم تستعمل فيه لذلك بل لملاحظة علاقة بينهما كان استعمالها فيها مجازًا مرسلًا بمرتبتين. انظر مبحث الباء في **حاشية النفحات** ص: ٥.

وقيل: إنَّ حروف الجر حقيقةٌ في كلِّ ما يُفهَم منها بطريق الاشتراك اللفظي؛ فِرَارًا من التَّحكُّم(١).

وإضافةُ «اسم» إلى «لفظ الجلالة»؛ إن كانت استغراقيَّةً ليحصل التبرُّك بجميع أسمائه يكون لفظُه عامًّا(٢)؛ لعدم انحصار أفرادها واستغراقِها(٣)، كما قال الغزاليُّ(٤): «إن أسماء الله تعالى وإن كانت غير متناهية لكنها راجعة إلى التسعة والتسعين»(٥)، وهذا يكفي في تحقق العموم(٦).

أو يقال: العام قد يطلق على ما يشملُ جمعًا من المسمَّيات وإن لم يستغرقها(٧).

والتحقيق: أن عدم الحصر المعتبر في العامِّ ليس بالنسبة لما في نفس الأمر، بل بالنظر للمفهوم وإن انحصرَت أفرادُه في نفس الأمر.

---

(١) التحكُّم هو: الدعوى المجردة عن الدليل. انظر: **معجم مصطلحات أصول الفقه**، قطب مصطفى سانو، (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ط١)، ص: ١٢٣.
ثم من قال: إن حروف الجر لها معان حقيقية وتستعمل في معان أخرى على جهة المجاز **هم البصريون**، وخالفهم الكوفيون فقالوا: إن كل حرف من حروف الجر يؤدي إلى أي معنى من المعاني التي استعمل فيها على جهة الاشتراك اللفظي، فهو حقيقة لكل معنى استعمل فيه. انظر: **البحر المحيط** لبدر الدين الزركشي (٣ : ٢٤٩ – ٢٥٠).

(٢) في (ط): عامٌّ. وهو خطأ نحوي بيّن. وقوله: **(لفظه)** أي: لفظ «اسم».

(٣) في (ط): واستقرائها، والصواب ما أثبتُّه، كما في **حاشية النفحات** ص: ٦.

(٤) الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، ولد سنة ٤٥٠ هـ في طوس ببلاد خراسان، وتتلمذ على إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، وتقلد التدريس في النظامية ببغداد سنة ٤٨٤هـ، وتركها سنة ٤٨٨هـ، وتوفي بطوس سنة ٥٠٥ هـ، له من المؤلفات: إحياء علوم الدين في التصوف، والمستصفى من علم الأصول، والمنخول من علم الأصول، وغيرها. انظر ترجمته: ***سير أعلام النبلاء***، لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، (١٩: ٣٢٢ – ٣٤٦).

(٥) أثبت الحجة الغزالي في كتابه **المقصد الأسنى** (ص: ٣٢٩) أن أسماء الله تعالى غير مقصورة على تسعة وتسعين، بل ورد التوقيف بأسامٍ سواها، أما كون ما سواها راجعة إلى التسعة والتسعين فهو ما لم أظفر بنصِّه من كتبه، والشيخ نقله من **حاشية النفحات** دون عزو إليها (ص: ٦)، نعم قد أرجع الغزالي في كتابه المذكور هذه الأسماء التسعة والتسعين في الجملة إلى الصفات السبع، وجعلها في عشرة أقسام، (ص: ٣١٦، ٣١٧).

(٦) قوله: **(وهذا يكفي في تحقق العموم)** إشارة إلى قول الغزالي: «غير متناهية»، يعني أن عدم تناهيها عددًا يكفي في تحقق العموم.

(٧) أي: بأن كانت محصورة، وما ذكره دفع لإيراد، وهو عدم التسليم بأن اسم الله عامٌّ، فإن أسماءه تعالى محصورة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن لله تسعةً وتسعين اسمًا مَن أحصاها دخل الجنة». انظر: **حاشية النفحات** ص: ٦.

ويكفي في الإتيان بجميع الأسماء الإجمالُ بلا تفصيل، كما في الإيمان الإجمالي[١].

والجمهور على أن «لفظ الجلالة» عَلَمٌ مُرتَجَلٌ من غير اعتبار أصل له أُخِذ منه، ومنهم أبو حنيفة[٢] ومحمدُ بن الحسن[٣] والشافعيُّ[٤] والخليلُ[٥]، وروى هشامٌ[٦] عن أبي

---

(١) **المراد بالإيمان الإجمالي** الإيمان المتعلق بنحو الرسل والملائكة على جهة الإجمال فيما يعتبر التكليف به إجمالًا، كالإيمان بأن لله ملائكة، وأن لله رسلًا، ويقابله الإيمان التفصيلي، وهو الإيمان على جهة التفصيل فيما يعتبر التكليف به تفصيلًا، كالإيمان بأن لله ملائكة هم: جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وملك الموت، ورقيب، وعتيد، ورضوان، ومالك، وكالإيمان بخمسة وعشرين الرسل على وجه التفصيل، والمراد أنه لو عرض على المكلف واحد منهم لم يحصل منه إنكار. انظر: **تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد للبرهان الباجوري** ص: ٢٢٦ -٢٢٩.

وقول المصنف: **(ويكفي في الإتيان بجميع الأسماء الإجمالُ ... إلخ)** دفع به الإيرادَ بأنه لو كان اسم الله عامًّا لزم أن الشارع في شيء إذا قال: «بسم الله» يكون كاذبًا لمخالفته الواقع؛ لعدم إمكان الابتداء بجميع أسماء الله تعالى بوجه، والجواب أن الكذب إنما يلزم إن جعلت جملة البسملة خبرية، والظاهر أنها إنشائية، ويكفي فيها الإتيان بجميع البسملة على سبيل الإجمال. انظر: **حاشية النفحات** ص: ٦.

(٢) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، ولد سنة ٨٠ هـ، وأدرك حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم الكوفة، تتلمذ في الفقه على حماد بن أبي سليمان، انتهت إليه الرئاسة في الفقه والتدقيق في الرأي، وعرض عليه القضاء فلم يجب، توفي في السجن سنة ١٥٠ هـ، وله سبعون سنة. انظر ترجمته: **سير أعلام النبلاء**، ج: ٦، ص: ٣٩٠ – ٤٠٣.

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط سنة ١٣٢ هـ، نشأ بالكوفة، وأخذ بعض الفقه عن أبي حنيفة، وتم الفقه على القاضي أبي يوسف، وأخذ عنه الشافعي وغيره، وتولى القضاء في عهد هارون الرشيد بعد القاضي أبي يوسف، توفي بالري سنة ١٨٩ هـ. انظر ترجمته: **سير أعلام النبلاء**، ج: ٩، ص: ١٣٤ – ١٣٦.

(٤) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان المطلبي الشافعي المكي، ولد في غزة سنة ١٥٠ هـ، نشأ بمكة، وحفظ القرآن، ثم حفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين، وأجيز بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة، وأخذ عن مالك ومحمد بن الحسن وغيرهما، وصنف التصانيف، ثم قدم مصر وتوفي بها سنة ٢٠٤ هـ. انظر ترجمته: **سير أعلام النبلاء**، ج: ١٠، ص: ٥ – ٩٩.

(٥) الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، الإمام، صاحب العربية، ومنشئ علم العروض، كان رأسا في لسان العرب، دينا، ورعا، قانعا، متواضعا، كبير الشأن، ولد سنة ١٠٠ هـ، وتوفي سنة بضع وستين ومائة. انظر ترجمته: **سير أعلام النبلاء**، ج: ٧، ص: ٤٢٩ – ٤٣١.

(٦) هشام بن عبيد الله الرازي، تفقه على أبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني، وروى عن مالك، وابن أبي ذئب، وأخذ عنه أبو حاتم الرازي، وأحمد بن الفرات، وجماعة. انظر: القرشي: محيي الدين عبد القادر بن محمد (ت ٧٧٥ هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م، ط٢)، رقم الترجمة: ١٧٧٥، ج: ٣، ص: ٥٦٩، ٥٧٠.

فهشام لم يرو عن أبي حنيفة بل يرو عنه بواسطة محمد بن الحسن الشيباني، فربما سها الشارح وأسقط الواسطة، وقد ذكر هذه الرواية في الجواهر المضية، وأسندها عنه عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة.

حنيفة أنه اسم الله الأعظم، وبه قال الطحاويُّ[1] وأكثرُ العارفين حتى أنَّه لا ذِكْرَ عندهم لصاحب مقامٍ فوق الذِّكْرِ به، فهو جُزئيٌّ خاصٌّ ظاهرٌ[2].

والرحمة حقيقة واحدة وهي: العطف، وتختلف أنواعه باختلاف الموصوفين، فإذا نسب إلينا كان حقيقة نفسانية، وإذا نسب إليه كان حقيقة فيما يليق بجلال ذاته من الإنعام أو إرادته.

ويؤيد ذلك أن الأصل في الإطلاق الحقيقةُ، ولا يُصار إلى المجاز إلا عند تعذُّر الحقيقة، ولا تتعذَّر هنا.

ويؤيده أيضًا قول السبكي[3]: «أجمعت الأئمة على أنه رحيم على الحقيقة، وأنَّ مَن نفى الرحمة كفر»[4].

(اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه).

(الحمد لله)، الحمد لغةً: الثناء باللسان على الجميل الاختياري على قصد التعظيم، سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل.

والشكر لغة: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الإنعام.

---

(١) **الطحاوي**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، ابن أخت إبراهيم المزني تلميذ الشافعي، ولد سنة ٢٣٩ هـ، في طحا من صعيد مصر، ونشأ بها، وتفقه أولا على مذهب الشافعي، ثم تحول إلى مذهب الحنفية، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، ثم توفي في القاهرة سنة ٣٢١ هـ. انظر ترجمته: **الأعلام للزركلي**، ج: ١، ص: ٢٠٦.

(٢) انظر: **حاشية النفحات على شرح الورقات**، ص: ٧.

(٣) **السبكي** هو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧ هـ، اشتغل بتحصيل العلوم والفنون على أبيه وغيره من علماء عصره، حتى مهر وهو شاب، وألف وهو في حدود العشرين من عمره، انتقل إلى دمشق مع والده تقي الدين علي، وسكنها، وتولى القضاء في الشام، وعزل عنها، صنف كتبًا نفيسة انتشرت في حياته، توفي في دمشق بالطاعون عشية الثلاثاء سابع ذي الحجة سنة ٧٧١هـ. انظر ترجمته: **الأعلام للزركلي** (٤ : ١٨٤، ١٨٥).

(٤) لم أظفر بمصدر كلامه.

فبين الموردين[١] عموم وخصوص مطلق، ومورد الحمد أخص؛ لأنه لا يكون إلا باللسان، وكذا بين المتعلَّقين، ومتعلَّق الحمد أعمّ؛ لأنه قد لا يكون بمقابلة النعمة، والثاني بعكسه[٢]، فبينهما[٣] عموم وخصوص من وجه[٤].

والشكر لغةً يرادف الحمد عُرفًا.

ومعناه[٥] عُرفًا: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلى ما خلق لأجله.

وخرج بالاختياري[٦] المدحُ، فإنه أعمُّ من الحمد؛ لانفراده في: «مدحت زيدًا على

---

(١) أي: محل ورود كل من الحمد والشكر.

(٢) أي: الشكر، فإنه لا يكون إلا في مقابلة نعمة، فهو أخص من الحمد مطلقا بالنظر إلى المتعلق.

(٣) أي: بين مفهوم الحمد لغة ومفهوم الشكر لغة.

(٤) **العموم والخصوص المطلق** هو: نسبة بين كليين بحيث يصدق شيء من أحدهما على شيء من أفراد الآخر، ويكون بينهما صدق كلي من جانب واحد، كالنسبة بين الحيوان والإنسان، فإن الحيوان يصدق على شيء من أفراد الإنسان، والإنسان يصدق على شيء من أفراد الحيوان، لكن الحيوان يصدق على جميع أفراد الإنسان دون العكس، فكل إنسان حيوان، وليس كل حيوان هو إنسان.

والعموم والخصوص من وجه هو: نسبة بين كليين بحيث يصدق شيء من أحدهما على شيء من أفراد الآخر، ولا يكون بينهما صدق كلي من جانب أصلا، كالنسبة بين الحيوان والأبيض، فإن الحيوان يصدق على شيء من أفراد الأبيض، والأبيض يصدق على شيء من أفراد الحيوان، لكن الحيوان لا يصدق على شيء من أفراد الأبيض، والأبيض كذلك لا يصدق على شيء من أفراد الحيوان، فيجتمعان في مادة وهو الفرس الأبيض، ويفترق الحيوان في الغراب، والأبيض في العاج.

وهنا كل مورد الحمد هو مورد الشكر، وليس كل مورد الشكر هو مورد الحمد، فمورد الحمد خاص وهو اللسان، ومورد الشكر عام إذ الفعل قد يكون قولا باللسان أو اعتقادا بالجنان أو فعلا بالأركان. فبين مورد الحمد ومورد الشكر عموم وخصوص مطلق.

وكل متعلق الشكر هو متعلق الحمد، وليس كل متعلق الحمد هو متعلق الشكر، فمتعلق الشكر خاص وهو الإنعام، ومتعلق الحمد عام إذ قد يكون لا في مقابلة الإنعام، فبين متعلق الحمد ومتعلق الشكر عموم وخصوص مطلق.

وعليه، فإن النسبة بين الحمد لغة والشكر لغة العموم والخصوص من وجه، فيجتمعان فيما إذا كان المورد هو اللسان، وإذا كان المتعلق الإنعام، ويفترق الشكر عن الحمد فيما إذا كان المورد الجنان أو الأركان، ويفترق الحمد عن الشكر فيما إذا كان المتعلق غير الإنعام.

انظر: اليزدي: نجم الدين عبد الله بن شهاب الدين (ت ٩٨١ هـ)، **شرح تهذيب المنطق**، (الأردن: دار النور المبين، ٢٠١٨، ط١)، ص:٥٢

(٥) يعني: معنى الشكر عرفًا؛ لأنه لما ذكر أولا الحمد لغة، ثم ثنى بالشكر لغة، ثم ثلّث بالحمد عرفًا وذكر أنه الشكر لغة .. بقي له أن يعرّف الشكر عرفًا.

(٦) أي: في تعريف الحمد لغة كما سلف.

رشاقة قدِّه، واللؤلؤة على صفائها»، فبينهما عموم وخصوص مطلق[1].

وذهب الزمخشري إلى ترادفهما؛ لاشتراطه في الممدوح عليه أن يكون اختياريًّا كالمحمود، ونقض التعريف بحمد الله على صفاته.

وأجيب بأن الذات لما كانت كافية في اقتضاء تلك الصفات جعلت بمنزلة الأفعال الاختيارية. وبأنه لما كانت الصفات مبدأ لأفعال اختيارية .. كان الحمد عليها باعتبار تلك الأفعال، فالمحمود عليه اختياري باعتبار. أو أن الحمد عليها مجاز عن المدح.

ثم الأَوْلى في اللام كونُها للجنس، ولام لله للاختصاص؛ لأنه كدعوى الشيء وهو اختصاص الأفراد ببيِّنَة وهو اختصاص الجنس.

وجملة الحمد إنشائية، والمراد: إنشاء الثناء على الله بمضمون الجملة، وهو اختصاص الحمد بالله تعالى.

(**كما هو أهله**) المراد: حمدًا لائقًا بعظمته وجلاله، أو المراد: لكونه أهل الحمد والمستحق له في الحقيقة ونفس الأمر، وجميع المحامد راجعة إليه في الواقع ونفس الأمر.

(**وصلواته**) أي: رحماته المقرونة بالتعظيم (**على محمد**) عَلَمٌ منقول من اسم مفعول الفعل المضعَّف، سُمِّي به نبيُّنا تفاؤلًا بأنه يكثُر حمدُ الخلق له، وقد حقَّق اللهُ ذلك.

(**خاتم النبيين**) أي: آخرهم، لقوله تعالى: ﴿ وخاتم النبيين ﴾[2].

(**وسيد المرسلين**) أي: أشرفهم وخيرهم بالأَوْلى؛ لحديث: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»[3]، ويلزم من هذا فضله على آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ لأن في ولد آدم من هو أفضل من

---

(١) فإن كل حمد هو مدح، لكن ليس كل مدح هو حمد، إذ يفترق المدح عن الحمد فيما إذا كان الممدوح غير اختياري كرشاقة قد زيد، فلا يقال: حمدت قد زيد، ولكن يقال: مدحت قد زيد.

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٤٠.

(٣) أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث

آدم كأولي العزم، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيّدُهم، فيكون سيّدَ آدم بالأولى.

وأما حديث: «السيد الله» [1] .. فمعناه: السيِّدُ بالسيادة المطلقة على غيره اللهُ.

والمرسلين جمع مرسل، خلافًا لمن قال: جمع رسول.

(سألني) أي: طلب مني.

(بعضُ)، يصدُق هذا البعضُ بالواحد والمتعدِّد.

(إخواني) بكسر الهمزة على الأشهر، وضمُّها لغةٌ ضعيفة، جمع: أَخٍ، وهو يُطلَق على من شاركك في رَحِمٍ أو في صُلْبٍ أو فيهما أو في رضاع، ويُطلَق على من شاركك في صفة حميدة كإسلام. وأكثر ما يجمع «أخ» على «إخوان» في الصداقة، وفي النسب على «إخوة»، وقد يجمع «أخ» على «إخوة» في الصداقة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[2]، والمراد هنا: الصديق الخالص في المحبة.

(أَنْ أُصنِّفَ له)، التصنيف: «ضمُّ صِنفٍ من الكلام إلى صنف آخر وإن لم يكن على وجه الأُلْفَة»، بخلاف التأليف فإنه يُشترَط فيه أن يكون على وجه الأُلْفَة، فالتأليف أخص من التصنيف.

وهو في تأويل مصدرٍ مفعولٍ ثانٍ لـ «سأل».

(مُختَصَرًا) اسم مفعول من الاختصار، وهو الإيجاز، وهو: «تكثير المعاني مع تقليل المباني».

العربي، دت، دط)، ج: ٤، ص: ١٧٨٢، رقم: ٢٢٧٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، دون قوله: "ولا فخر"؛ الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي (ت ٣٦٠ هـ)، ***المعجم الكبير***، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، دت، ط٢)، ج: ١٣، ص: ١٦٦، رقم: ٣٩٩، من حديث عبد الله بن سلام، بزيادة: "ولا فخر".

(١) ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، ***المسند***، تحقيق شعيب الأرناؤوط وغيره، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م، ط١)، ج:٢٦، ص: ٢٣٥.

(٢) سورة الحجرات، آية: ١٠.

(**في المذهب**) الجارُّ والمجرور مُتعلِّق بمحذوف صفةٍ لمختصر.

والمذهب في اللغة: اسم لمكان الذهاب، ثم استعمل فيما ذهب به الإمام من الأحكام، بجامع مطلق التردُّد في كلٍّ، مجازٌ على طريق الاستعارة التبعية.

والمراد: مذهب المجتهد ناصر السنة والدين أبي[1] عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي، وهو أوّل من دوّن أصول الفقه، وألف فيه رسالته المشهورة، وقد شرحها عدة من فحول الشافعية، ولد الإمام سنة خمسين ومائة، وتوفي يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين، فجملة عمره أربع وخمسون سنة.

(**في أصول الفقه**) الجارُّ والمجرور مُتعلِّق بمحذوف صفة لمختصر.

والظرفية من ظرفية الدال في المدلول؛ لأن المختصر اسم للألفاظ وأصول الفقه اسم للمعاني، وهذه الظرفية باعتبار التعقُّل، فإن المتكلم يتعقَّل المعنى أوّلًا ثم يأتي باللفظ على طِبْقِه، وأما قولهم: «الألفاظ قوالب المعاني» فهو باعتبار الدلالة نظرًا للسامع فإنه يأخذ المعنى منها.

والتقييد بأصول الفقه لإخراج الفقه؛ لأنَّ مختصرًا في المذهب أعمّ.

(**ليكون ذلك**) المختصر المذكور (**مُضَافًا إلى ما عملت من «التبصرة» في الخلاف**) في أصول الفقه.

(**فأجبته**) أي: بالوعد أو بالشروع في تأليفه، والفاء للتعقيب، فالمعنى: فأجبت السائل فورًا، لكن التعقيب في كل شيء بحسبه، فلا يضُرُّ تخلُّل ما يتوقف عليه.

(**إلى ذلك**) أي: سؤاله المتقدم المفهوم من قوله: سألني.

(**إيجابًا لمسألته**) أي: إثباتًا وتحقيقًا لها، (**وقضاءً لحقِّه**) من أخوة الإسلام والصداقة

---

(١) في (ط): ابن. وهو خطأ، والصواب ما أثبته.

الخالصة.

(وأشرت فيه إلى ذكر الخلاف) أي: خلافِ مَن خالف في الأصول من رجال المذهب وغيرهم، **(وما لا بُدَّ منه من الدليل)** على ما هو المذهب المختار.

(فربما وقع ذلك) أي: المختصر المذكور **(إلى مَن ليس عنده ما عملت من «التبصرة» في الخلاف)**.

يعني: إنما أشرت إلى ذكر الخلاف مع ما لا بُدَّ منه من الدليل؛ لأنه ربما وقع هذا المختصر في يَدِ مَن ليس عنده كتاب «التبصرة»، فيكتفي بهذا المختصر؛ لكونه مُشِيرًا إلى الخلاف وما لا بُدَّ منه من الدليل.

(وإلى الله تعالى أرغب) أي: أسأل وأتوجَّه، لا إلى غيره **(أن يُوفِّقَني للصواب)**، المراد بالتوفيق للصواب هنا: أن يذكر أدلة الفقه مُوافِقَةً لمذهب الإمام الشافعي وإن لم يكن صوابًا في نفس الأمر؛ لأن المطلوبَ من الشخص موافقةُ إمامِه، لا موافقة ما في الواقع؛ لأنه لا اطّلاع لنا عليه[1].

(ويجزل) أي: يعظّم **(لي الأجر والثواب)** عطفُ تفسير، والثواب: «مقدار من الجزاء يعده الله لعباده في نظير أعمالهم الحسنة تفضلا منه».

(إنه كريم) أي: جوادٌ مُحسِنٌ تفضُّلًا، لا وجوبًا عليه[2]، **(وَهَّاب)** صيغة مبالغة، أي: كثير العطايا، وهو من صفات الأفعال تكثُر بكثرة المتعلَّقات.

---

(١) المراد به المقلّد إذ لا يطلب منه معرفة الحكم مع دليله، بل يكفي له قبول قول المجتهد في المسألة، وهذا معنى قوله: **(المطلوب من الشخص موافقة إمامه)**، وأما قوله: **(لا موافقة ما في الواقع)** فهو كذلك في حق المجتهد، لأن غاية ما يصل إليه من الأحكام إنما هو بحسب غلبة الظن، وأما بحسب الواقع فهو في علم الله تعالى.

(٢) فيه ردّ على المعتزلة القائلين بوجوب ذلك على المولى تعالى، تبعًا لقاعدتهم في الحسن والقبح، وليس المراد من الوجوب هنا الإلزام، وإنما اللزوم فيكون وجوبًا عقليًّا.

وفي إتيانه بصيغة المبالغة إشارةٌ إلى أنه واهب في الدارين، وأنه لا يقدر أحدٌ على هِبَةٍ مثل هِبَتِه، وأنها ليست لِغَرَض.

(ولما كان الغرض بهذا الكتاب أصول الفقه)، وقد يرجع إلى معرفة أدلة الأحكام، فقد اشتمل الحد[1] على ثلاثة ألفاظ: المعرفة، والدليل، والحكم، فلا بُدَّ من معرفة المعرفة والدليل والحكم.

ثم العلم المطلوب لا وصول إليه إلا بالنظر، والنظر له شروط، فلا بد من معرفة النظر وشروطه، ولذا قال: **(وجب بيان العلم والظن وما يَتَّصل بهما)** من تقسيم العلم إلى ضروريٍّ ومُكتسَبٍ وحَدِّهما وحدِّ الشَّكِّ والجهل؛ **(لأنه بهما يُدْرَكُ العلم والظن)** بالمطلوب، **(ثم نُبيِّنُ الفِقهَ)**؛ لأنه لا يُعرَف أصول الفقه ما لم يُعْرَف الفقه[2]، **(ونذكر أُصُولَ الفِقْهِ بعدَهُ إن شاء اللهُ عزَّ وجلَّ)**.

---

(١) يعني: حد أصول الفقه.

(٢) هذا ليس على إطلاقه، إنما يتوقف معرفة أصول الفقه على الفقه إذا كان (أصول الفقه) مركّبًا، أما بعد صيرورته عَلَمًا على الفنّ المدوّن فإنه لا يعدّ مركّبًا، بل هو من قبيل المفرد لا دلالة لجزئه على جزء معناه. نعم .. يمكن أن يقال: إن البحث عن جزأيه هنا باعتبار أصله، إذ أصله مركب قبل نقله علمًا. انظر: **سلم الوصول لشرح نهاية السول** (١: ٧).
ونقل العطار عن ابن قاسم العبادي أن الباعث لتعريف الفقه لا يخلو من أمرين؛ الأول هو غاية المناسبة والارتباط بين الأصول والفقه، فإن النفس تلتفت إلى بيانه عند التعرُّض لبيان الأصول، والثاني أن لفظ «أصول الفقه» لما كان لقبًا يشعر بمدح هذا الفن من جهة أن الفقه مبتنًى عليه، فتوقف المدح بذلك على معرفة أن الفقه ذو قدر، وهذه المعرفة تتوقف على معرفته، وهذا باعتبار أن الفقه وقع جزءًا من لفظ «أصول الفقه»، وأما باعتبار أنه وقع جزءًا من تعريف أصول الفقه بأن يقال: «دلائل الفقه الإجمالية» .. فلا إشكال. انظر: **حاشية العطار على شرح جمع الجوامع** (١: ٥٧).

باب بيان العِلْم والظن وما يَتَّصِلُ بهما

(**ونقدم على ذلك بيان الحَدِّ**) يعني: حدَّ الحدِّ؛ (**لأنَّ به**) أي: الحَدِّ (**يُعرَفُ حقيقةُ كلِّ ما نُرِيدُ ذِكْرَه**).

(**والحدُّ**) في اللغة: المنع، والحاجز بين الشيئين، وتأديب المذنب، والنهاية[1].

وفي العُرف: (**هو عبارة**) أي: تعبيرٌ (**عن المقصود**) وهو المحدود (**بما**) أي: بعبارات وألفاظ (**يحصره ويحيط به**) باعتبار معناه، (**إحاطةً تمنع أن يدخل فيه**) أي: في المحدود (**ما ليس منه**) أي: من أفراد المحدود والمقصود، فيكون مانعًا من دخول الغير فيه، (**أو يخرج منه**) أي: من المحدود والمقصود (**ما هو منه**)، فيكون جامعًا لأفراد المعرَّف.

وذلك لأنه يجب أن يكون المعرِّفُ مساويًا للمعرَّف في الصِّدق، أي: في أَنْ يصدُقَ كلٌّ منهما على كلِّ ما يصدُقُ عليه الآخرُ من الأفراد، فلا يكون المعرِّف - بالكسر - أعمَّ من المعرَّف، ولا أخصَّ منه، كما لا يكون مُباينًا له.

فبامتناع كَوْنِه أعمَّ يكون مُطَّرِدًا، وبامتناع كَوْنِه أخصَّ يكون مُنعكِسًا، وسيأتي تفسير الاطِّراد والانعكاس.

وهذا هو الحدُّ عند الأصوليِّين.

وأما عند المناطقة .. فالحد: «ما تركب من ذاتيات الشيء»، أي: جنسه وفصله، كالحيوان الناطق. وأما التعريف بالمركب من الذاتيِّ والعرضيِّ، كتعريف الإنسان بالحيوان الكاتب .. فيُسمَّى رَسْمًا لا حَدًّا[2].

---

(١) انظر: **القاموس المحيط** (١: ٢٩٦).

(٢) التعريف والمعرِّف والقول الشارح عند المناطقة شيء واحد، وهو: ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء إما بكنهه أو بوجه يميزه عما عداه، فالأول هو الحد ويكون بمجرد ذاتيات الشيء، والذاتي للشيء هو ما كان داخلا في حقيقة جزئياته،

فالحدُّ عند الأصوليّين مُرادِفٌ للتعريف عند المناطقة[١].

(ومن حكم الحدّ أن يطّرد وينعكس)، الاطِّراد هو: «التلازم في الثبوت»، أي: كُلَّما وُجِدَ الحدُّ وُجِدَ المحدود؛ إذ لو كان أعمَّ .. لم يلزم من وجوده وجود الأخصِّ، وبذلك يلزم أن لا يدخل فيه شيءٌ من غير أفراد المحدود، فيكون مانعًا.

والمراد بالانعكاس عكس المراد بالمطَّرد، يعني: «التلازم في الانتفاء»، أي: كُلَّما انتفى الحدُّ انتفى المحدود، وبذلك ينتفي كونُ الحدِّ أخصَّ؛ إذ لا يلزم من نفي الأخصِّ نفي الأعمِّ.

وهذا تفسير ابن الحاجب[٢] للاطِّراد والانعكاس[٣]، وتَبِعَه على هذا القُطب[٤] والسَّنُوسيُّ[٥].

والثاني هو الرسم ولا يكون بمجرد الذاتيات بل يكون بها مع العرضيات أو بمجرد العرضيات، والعرضي للشيء هو ما لم يكن داخلا في حقيقية جزئياته. انظر: الفناري: شمس الدين محمد بن حمزة الرومي (ت هـ)، ***الفوائد الفنارية على الرسالة الأثيرية***، (تركيا: مطبعة الحاج حسين، ١٣٠٥ هـ، دط)، ص: ١٠، ١١.

(١) انظر: **حاشية البناني على شرح جمع الجوامع** (١ : ١٣٣).

(٢) **ابن الحاجب**: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي، كردي الأصل، كان والده حاجبًا وعرف به، ولد في إسنا من صعيد مصر سنة ٥٧٠ هـ، ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، كان فقيهًا مالكيًّا، وعالما من علماء العربية، وله اليد الطولى في جميع العلوم، وتوفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦ هـ، من تصانيفه: منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ومختصره، وغيرها. انظر ترجمته: **الأعلام للزركلي**، ج: ٤، ص: ٢١٠، ٢١١.

(٣) انظر: ابن الحاجب: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر المالكي (ت ٦٤٦ هـ)، ***مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل***، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م، ط١)، ج:١، ص: ٢٠٨. قال: وشرط الجميع الاطراد والانعكاس، أي: إذا وجد وجد، وإذا انتفى انتفى.

(٤) **القطب** هو قطب الدين محمد بن محمد أبو عبد الله البويهي الرازي، المعروف بقطب الدين الرازي والقطب التحتاني، ولد سنة ٦٩٤هـ، رحل إلى دمشق في آخر عمره سنة ٧٦٣ هـ، وتوفي بها في ذي القعدة سنة ٧٦٦ هـ، من مؤلفاته: تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية. انظر ترجمته: **الأعلام للزركلي** (٧ : ٣٨).

انظر: قطب الدين: محمد بن محمد الرازي (ت ٧٦٦ هـ)، ***تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية***، (إيران: مطبعة شريعت قم، ١٤٢٦ هـ، ط٢)، ص: ٢١٢.

(٥) **السنوسي**: محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب، أبو عبد الله، عالم تلمسان في عصره، ولد سنة ٨٣٢هـ، وتوفي سنة ٨٩٥هـ، وله من التآليف: العقيدة الكبرى، وأم البراهين، ومختصر في علم المنطق، وغيرها. انظر: الأعلام للزركلي، (٧: ١٥٤).

وفسَّر العَضُد[1] العكسَ بالعكس المستوي، أي: كُلَّما وُجِدَ المحدود وُجِدَ الحدُّ، وتَبِعَه على هذا التفسير سعدُ الدِّين[2] والجلال المحلِّيُّ[3].

قال اللَّقَانيُّ[4] وغيرُه: العكس يُطلَق باعتبارين؛ بمعنى عَكسِ العِلَّة المقابلِ لطَرْدِها، وبمعنى عَكسِ القضيَّة اللازمِ لها.

انظر: السنوسي: محمد بن يوسف المالكي، ***مختصر في المنطق***، ومعه شرحه وحاشية الباجوري عليه، (مصر: مطبعة التقدم العلمية، ١٣٢١هـ، ط١)، ص: ٧٠. قال: معنى المطرد أنه كلما وجد الحد وجد المحدود ... ومعنى العكس كلما انتفى الحد انتفى المحدود.

(١) **العضد** هو عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي، ولد في إيج ببلاد فارس، وتولى القضاء، وخرّج تلاميذ عظماء، وجرت له مع صاحب كرمان محنة، فحبسه في القلعة، ومات مسجونا سنة ٧٥٦ هـ، من أشهر تصانيفه شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه. انظر ترجمته في **الأعلام للزركلي**، (٣: ٢٩٥).

انظر: الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٥٦ هـ)، ***شرح مختصر ابن الحاجب***، تصحيح شعبان محمد إسماعيل، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، دت، دط)، ج:١، ص: ٧١. قال: والانعكاس هو أنه كلما وجد المحدود وجد الحد.

(٢) **سعد الدين** هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، ولد بتفتازان من بلاد خراسان سنة ٧١٢ هـ، وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، وتوفي فيها سنة ٧٩٣ هـ، ودفن في سرخس، من مؤلفاته: تهذيب المنطق والكلام، مقاصد الطالبين في علم الكلام، وشرحه، وشرح العقائد النسفية، وغيرها. انظر ترجمته: **الأعلام للزركلي** (٧: ٢١٩).

انظر: التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٣ هـ)، ***حاشية على شرح مختصر ابن الحاجب للعضد الإيجي***، تصحيح شعبان محمد إسماعيل، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، دت، دط)، ج:١، ص: ٧٠. قال: تعريف الانعكاس بأنه كلما وجد المحدود وجد الحد موافق للعرف. ورد على تفسير ابن الحاجب بقوله: بخلاف ما عليه ظاهر المتن فإنه ليس عكسا بحسب العرف ولا بحسب المنطق.

(٣) **الجلال المحلي**، هو جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، ولد سنة ٧٩١ هـ، ولقبه ابن العماد بتفتازاني العرب، عرض عليه القضاء فامتنع، توفي بالقاهرة سنة ٨٦٤ هـ، من تصانيفه: البدر الطالع شرح جمع الجوامع، وشرح الورقات. انظر ترجمته: **الأعلام للزركلي** (٥: ٣٣٣).

انظر: المحلي: جلال الدين محمد بن أحمد (ت ٨٦٤ هـ)، **البدر الطالع شرح جمع الجوامع**، (ج:١، ص: ١٢٠). قال: المنعكس أي: الذي كلما وجد المحدود وجد هو. ثم قال: وتفسير المنعكس المراد به عكس المراد بالمطرد بما ذكر المأخوذ من العضد، الموافق في إطلاق العكس عليه للعرف .. أظهر في المراد من تفسير ابن الحاجب وغيره بأنه كلما انتفى الحد انتفى المحدود.

(٤) **اللقاني**: هو ناصر الدين محمد بن حسن بن علي الصُّرَدي اللقاني المالكي، ولد سنة ٨٧٣ هـ، انتهت إليه الرئاسة العلمية بمصر، وهو أكثر تحريرا وتحقيقا في العلوم العقلية، توفي سنة ٩٥٨ هـ، من مؤلفاته: حاشية على شرح العقائد النسفية، حاشية على شرح جمع الجوامع للجلال المحلي، حاشية على شرح تصريف العزي للسعد التفتازاني، وغيرها. انظر ترجمته: **توشيح الديباج** (ص: ١٨٦)، **شجرة النور الزكية** (١ : ٢٧١)، **معجم المؤلفين** (١١ : ١٦٧)، **نيل الابتهاج** (ص: ٥٩٠).

وبالاعتبار الأول فسَّر ابنُ الحاجب، وهو أَوْلى؛ لأنَّ العلة عندهم المعرِّف، وهو من قبيل المفردات، ولأنَّ الوَصْفَيْن[1] لَازِمَان للعلة لا للقضية، إذ لا يُقال: اطَّردت القضية وانعكست. اهـ[2].

ومآلهما عند التأمُّل واحدٌ؛ لأنَّ مرادَهما أن لا يكون الحدُّ أخصَّ، وكلا التفسيرَيْن يقتضيه.

وكلام المصنِّف يُشير إلى تفسير ابن الحاجب حيث قال: (**فيُوجَد المحدود بوجوده**)، يعني: كُلَّما وُجِدَ الحدُّ وُجِدَ المحدود، (**وينعدم بعدمه**)، يعني: كُلَّما انتفى الحدُّ انتفى المحدود.

فصل

(**أما العلم .. فهو: معرفة المعلوم**) أي: إدراك ما من شأنه أن يُعلَم.

فلا يَرِد ما أُورِد عليه مِن أنَّه يلزم استدراك قوله الآتي: «على ما هو به»؛ إذ المعرفة لا تكون إلا كذلك، وأن المعلوم ما وقع عليه العلم، ومعرفة ما وقع عليه العلم تحصيل الحاصل، وغير ذلك من الإيرادات.

---

(١) المراد بالوصفين: الاطراد والانعكاس.

(٢) **عبارة اللقاني في حاشيته على شرح جمع الجوامع**: «اعلم أن الاطراد والانعكاس افتعال وانفعال من الطرد والعكس.
والطرد: ذكر الشيء على ترتيبه الأصلي مفردًا أو مركّبًا، والعكس: الابتداء بآخر الشيء من كلمة أو حرف، ثم يليه إلى أوله، ومنه النوع المسمى بقلب الكل في البديع.
وقد يقال لتبديل طرفي القضية مع بقاء الكم والكيف صادقا أو كاذبا، وهذا هو المسمى كما في الشرح – يعني شرح المحلي – بالعرف.
وقد يقال أيضًا لتبديلهما على وجه يصح، وهذا المعنى لازم لكل قضية، وهو المسمى في المنطق بالعكس المستوي.
وقد يقال لتلازم الشيئين في الانتفاء كالطرد لتلازمهما في الثبوت، وهذا النوع هو المسمى في بحث القياس بالطرد والعكس بين العلة والحكم.
إذا علم هذا .. فقولهم: الحد المطرد المنعكس المسند فيهما الاطراد والانعكاس إلى ضمير المعرف .. لا يصح فيه المعنى الأول؛ لأنه غير مراد. ولا العرفي والمنطقي؛ لأن الموصوف بهما القضية، والمعرف ليس منها، فتعيّن الأخير، وهو مُدَّعَى ابن الحاجب، وهو الحق؛ إذ هو المعنى الثابت لنفس الحد». انتهى. **حاشية اللقاني على شرح جمع الجوامع** ص: ٢٣٨، ٢٣٩.

(**على ما**) أي: على الوجه أو على وَجهٍ وَوَصْفٍ (**هو**) أي: ما شأنه أن يعلم متلبس (**به**[1]) أي: بذلك الوجه (**في الواقع**)، المرادُ به: ما في نفس الأمر، واحترز به عن إدراكه لا على ما هو به مطلقًا، أو على ما هو به في الاعتقاد دون الواقع، فإنَّه جهل.

والحاصل أنَّ إدراك أنَّ الشيءَ الواجبَ في نفس الأمر واجبٌ، والمستحيلَ مستحيلٌ، والجائزَ جائزٌ، والواقعَ واقعٌ، وغيرَ الواقع غيرُ واقع، والمتّصفَ بوصف على الوصف الذي هو به .. يُسمَّى عِلْمًا؛ لأنَّه إدراكُ الشيءِ على ما هو به، وإدراكَ شيءٍ منها على خلاف ما هو به يُسمَّى جهلًا.

ومن الألفاظ التي يَعْتَادها مَن يتورَّع عن الحَلِف قوله: الله يعلم أن الأمر كذا، فإن كان الأمر كما ذَكَرَ فلا بأس به، وإن كان بخلافه وهو يَعْلَمُ فقد وصف الله تعالى بالجهل؛ لأنَّه وصفَه بأنَّه يعلم الشَّيءَ على خلافِ ما هو به، وهو كُفْرٌ، وإن كان شَاكًّا فخَطَرٌ عظيمٌ، فينبغي الحذرُ من ذلك.

(**وقالت المعتزلة**[2]: **هو اعتقاد الشيء على ما هو به** [مع سكون النفس إليه][3]) من الثبوت والانتفاء ونحوهما.

والمراد من الشيء: الموضوع أو النسبة الحكمية[4].

(**وهذا**[5]) أي[6]: التعريف المذكور عنهم (**غيرُ صحيحٍ**)؛ لكَوْنِه غيرَ مانعٍ من دخول الغير فيه؛ (**لأن هذا يبطِّل باعتقاد العاصي**)، كذا في النسخ المطبوعة، ولعل

---

(١) صححه المؤلف بـ: عليه.

(٢) نقل عن بعض المعتزلة هذا التعريف عضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ) في **المواقف في علم الكلام**، ص: ١٠.

(٣) ما بين المعقوفتين ليس في (ط)، والإضافة منه.

(٤) انظر: **حاشية عبد الحكيم السيالكوتي على شرح المواقف للجرجاني**، ج: ١، ص: ٦٩.

(٥) في (ط): وهو. التصويب منه.

(٦) ليست في (ط)، والإضافة منه.

الصواب: «باعتقاد المقلد».

وفي المواقف بعد تعريف المعتزلة المذكور قال: وهذا التعريف غير مانع من دخول التقليد فيه إذا طابق الواقعَ، فزِيدَ لدَفْعِه «عن ضرورة أو دليل»، لكنْ بَقِيَ الاعتقادُ الراجحُ – أعني: الظنَّ الصادقَ الحاصلَ عن ضرورة أو دليل ظنيٍّ – داخلًا إلا أن يُخَصَّ الاعتقادُ بالجازم[1].

(فيما يَعتَقِد مع سكون النفس إليه) وطمأنينته به، **(فإنَّ هذا)** وهو اعتقاد الشيء على ما هو به **(موجودٌ فيه، وليس ذلك بعلم)**، فوُجِدَ الحدُّ ولم يُوجَد المحدود، فإذا زِيدَ في الحدِّ المذكور «عن ضرورة أو دليل» كان مانعًا من دخول غير المعرَّف في التعريف.

فصل

(والعلم) من حيث هو **(ضربان؛ قديمٌ)** لا أوَّلَ لوجوده ولا ابتداء، **(ومُحدَث)** وهو الذي لِوُجودِه أوَّلٌ وابتداءٌ.

(فالقديم عِلمُ الله عزَّ وجلَّ)، وهو: «صفةٌ أزليَّةٌ مُتعلِّقةٌ بجميع الواجبات والمستحيلات والجائزات على وجه الإحاطة على ما هو به من غيرِ سَبْق خَفَاءٍ.

(ويتعلَّق) العلمُ تَعَلُّقًا تنجيزيًّا قديمًا **(بجميع المعلومات)**، فيعلم سبحانه وتعالى الأشياء أزلًا على ما هي عليه إجمالًا وتفصيلًا، وكَوْنُها وُجِدَت في الزمان الماضي أو موجودة في الحالِ أو تُوجَد في المستقبل أطوارٌ في المعلوماتِ لا يُوجِب تَغيُّرًا في العلم، فالمتغيِّر إنما هو صفة المعلوم لا تعلُّق العلم.

ويَعْلَمُ سبحانه الكُلِّيَّاتِ والجُزئيَّاتِ وما لا نهايةَ له، ككمالاتِه وأنفاسِ أهل الجنة

---

(١) هذا النص منقول من شرح المواقف للشريف الجرجاني لا من المواقف للعضد الإيجي، وفيه تصرف من الشيخ الشارح، انظر: **شرح الجرجاني على المواقف**، ج:١، ص: ٦٩.

ونعيمِها تفصيلًا، ويَعْلَمُ أنَّها لا نهايةَ لها، وتوقُّفُ العِلْم على التَّناهي إنَّما هو بحسب عقولنا.

ومعنى التعلُّق: «طلب الصفة أمرًا زائدًا على الذات».

(ولا يُوصَف ذلك) أي: لا يجوز عقلًا ولا شرعًا وصفُ عِلم الله تعالى **(بأنَّه ضروريٌّ ولا مُكتسَبٌ)** ولا بَدِيهيٌّ.

أما عدمُ وَصْفِه بالضروريّ؛ فلِأَنَّ الضروريَّ وإن كان يُطلَق على ما لا يتوقَّف على نظرٍ واستدلالٍ وهو صحيحٌ في حقِّه تعالى، لكنَّه يُطلَق أيضًا على ما قارنه ضررٌ وحاجةٌ، كعلم الإنسان بجُوعِه وعَطَشِه، وعلى ما أُكرِهَ عليه، وعلى ما تدعو إليه الحاجةُ دعاءً قويًّا، كالأكل في المخمصة، وعلى ما سُلِبَ فيه الاختيارُ على الفعل، كحركة المرتَعِش، فيَمتَنِعُ أنْ يقالَ: عِلْمُه ضروريٌّ؛ خَوْفًا مِن توهُّم هذه المعاني.

وأما عدمُ وَصْفِه بالمكتسَب؛ فلِأَنَّ الكَسْبِيَّ هو «العلم الحاصل عن النظر والاستدلال»، فهو مرادف للنَّظري بهذا الاعتبار، أو «ما تعلَّقت به القدرةُ الحادثةُ»، فيَشْمَل العِلمَ الضروريَّ الحاصلَ بالحواسِّ الخَمْس، وعلى كِلا التَّعريفَيْن لا يُقال: إنَّ عِلمَ الله كَسْبِيٌّ؛ لأنَّه يلزم منه سبقُ الخفاءِ والجهلِ، وقيامُ الحوادث بذاته تعالى، وهما مُحَالانِ عليه تعالى.

وما ورد مِمَّا يُوهِم اكتساب عِلْمِه تعالى، كقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيَّ الحِزْبَيْنِ أَحْصَى**﴾ .. مُؤَوَّلٌ على أنَّ المراد – والله أعلم – لِيَظْهَرَ لهم مُتعلَّق عِلْمِنا، أو أنَّ المراد بـ «نَعْلَم» مفتوحِ النُّون[1] واللام: «نُعلِم» بضَمِّ النُّون وكَسْرِ اللام.

وأما عدمُ وَصْفِه بالبَدِيهيّ وإنْ كان يُطلَق على «ما لا يتوقَّف على نَظَرٍ واستدلالٍ»، فيكون مُرادِفًا للضروريّ على أَحَدِ مَعْنَيَيْه، لكنَّه يُطلَق أيضًا على «العِلم

---

(١) من المؤلف، وفي (ط): العين.

الحاصل للنَّفس بَغْتَةً»، فيقال: «بَدِهَ النَّفْسَ الأَمْرُ» إذا أتاها بَغْتَةً، فيَمتنِع أنْ يقالَ: عِلْمُه تعالى بَدِيهيٌّ؛ لإيهامه هذا المعنى.

(والمُحدَثُ عِلمُ المخلوق، وقد يكون ذلك ضروريًّا، وقد يكون مُكتسَبًا).

وإنما انحصر العِلم الحادث فيهما؛ لأنَّه **لا يصحُّ أن يكون الكلُّ نظريًّا؛** لِمَا يَلزمُ من التَّسلسُل، أي: تتابُع الأشياء إلى غير نهاية، أو الدَّوران إن[1] رجع إلى الأوَّل، وهما باطلان يمنعان الاكتساب، فيلزم أن لا يمكن الاكتساب بشيءٍ أصلًا، وهو باطل. **ولا الكل ضروريًّا؛** بداهةَ وُجودِ الاحتياج إلى النظر في بعض التَّصوُّرات والتَّصديقات، فلَزِمَ أن يكون البعضُ ضروريًّا والبعضُ نظريًّا.

(فالضروري: كلُّ علمٍ لَزِمَ المخلوقَ) بواسطة إحساس أو خبر متواتر **(على وَجهٍ لا يُمكِنُه دَفْعَه عن نفسه بشَكٍّ ولا[2] شُبْهَةٍ)**، يعني: أنَّ الانفكاكَ عن العلم المذكور غيرُ مَقدُورٍ للشخص.

(وذلك[3] كالعلم الحاصل عن الحواسِّ الخَمْسِ) الظاهرة.

والحواسُّ جمعُ حاسَّة بمعنى القُوَّة الحسَّاسة.

وقال الجوهريُّ[4] وغيرُه: حَسَّ وأحَسَّ لغتان بمعنى عَلِم وأيقن[5]، لكن أحسَّ أفصح

---

(١) من المؤلف، وفي (ط): أي أنه.

(٢) في (ط): أو ، والتصويب من المؤلف.

(٣) قوله: (وذلك) غير موجود في (ط)، والإضافة من المؤلف.

(٤) **الجوهري**: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، من أئمة اللغة، ومن أشهر كتبه الصحاح، أصله من فاراب، دخل العراق، وسافر إلى الحجاز، ثم عاد إلى خراسان، وأقام في نيسابور، وحاول الطيران فسقط في الأرض قتيلًا سنة ٣٩٣هـ. انظر: **الأعلام لخير الدين الزركلي** (١: ٣١٣).

(٥) في (ط): أتقن، بالمثناة الفوقيَّة، والصواب: أيقن، بالمثناة التحتيَّة.

وأحسن[1].

وحينئذ فحاسة اسم الفاعل من حَسَّ[2].

وفي قوله: «كالعلم الحاصل عن الحواسِّ» تنبيهٌ على ما اتَّفق عليه المحقِّقُون من أنَّ المُدرِك للكلِّيَّات والجُزئيَّات هو النَّفْسُ النَّاطِقة، وأنَّ نِسْبة الإدراك إلى قُواها كنِسْبة القَطْع إلى السِّكِّين.

(التي هي السمع)، وهو قَوَّةٌ مُودَعَةٌ في العَصَب المفروش في مُقَعَّر الصِّماخ، يُدرَك بها الأصواتُ بطريق وصول الهواء المتكيِّف بكيفيَّة الصَّوْت إلى الصِّماخ، بمعنى أن الله تعالى يخلُق الإدراكَ في النَّفس عند ذلك[3].

(والبصر)، وهو: «قُوَّةٌ مُودَعةٌ في العَصَبَتَيْن المجوَّفتَيْن اللَّتَيْن تتلاقيان ثم تفترقان فتتأدَّيان إلى العينَيْن، يُدرَك بهما الأضواءُ[4] والأعيانُ والألوانُ والأشكالُ والمقاديرُ والحركاتُ والحُسْنُ والقُبْحُ وغيرُ ذلك مما يخلقُ اللهُ تعالى إدراكَها في النفس عند استعمال العبدِ تلك القوَّةَ[5].

(والشَّمّ) وهو قُوَّةٌ مُودَعةٌ في الزائدتَيْن الناتِئَتَيْن في مُقدَّم الدِّماغِ الشَّبِيهَتَيْن بحَلَمَتَيِ الثَّدْيِ، يُدرَك بها الرَّوائِحُ بطريق وصول الهواء المتكيِّف بكيفيَّة ذي الرائحة إلى الخيشوم، فيخلق الله الإدراك عند ذلك[6].

---

(١) في **الصحاح** (٣: ٩١٧): «ويقال أيضًا: حسَسْتُ بالخبر وأحسَستُ به، أي: أيقنت به، وربما قالوا: حسَّيتُ بالخبر وأحسَيْتُ به، يبدلون من السين ياءً، وربما قالوا: أحَسْتُ منهم أحدًا، فألقوا إحدى السِّينَيْن استثقالًا، وهو من شواذِ التخفيف».

(٢) في **شرح العقائد** (ص: ٢٥٨): فالحواسُّ جمعُ حاسَّةٍ، بمعنى القُوَّةِ الحسَّاسة، قال الباجوري في **حاشيته**: «أي: لا بمعنى النفس ذاتِ الإحساس، أشار بذلك إلى أن (حاسَّة) ليست اسم فاعل من الإحساس، بل هو اسمٌ للقوَّة الحساسة.

(٣) شرح العقائد النسفية للسعد التفتازاني بحاشية الباجوري، ص: ٢٦٠ -٢٦٢.

(٤) في (ط): الأصوات، وقد رسم المصحِّح تحت اللفظة خطًّا، والتصويب من **شرح العقائد النسفية بحاشية الباجوري**، ص: ٢٥٨.

(٥) **شرح العقائد النسفية للسعد التفتازاني بحاشية الباجوري**، ص: ٢٦٢ -٢٦٥.

(٦) **شرح العقائد النسفية للسعد التفتازاني بحاشية الباجوري**، ص: ٢٦٥ -٢٦٧.

وقوله: «بكيفية ذي الرائحة» أي: رائحة ذي الرائحة.

(والذَّوق) هو قُوَّةٌ مُثبَتَةٌ في العَصَبِ المفروش على جِرْمِ اللِّسَان، يُدرَك بها الطُّعوم بمخالطة الرُّطوبات اللُّعابيَّة التي في الفَمِ بالمطعُوم ووصولِها إلى العَصَبِ[1].

(واللَّمس) وهو قُوَّةٌ مُثبَتَةٌ في جميع البدن، ويُدرَك بها الحرارةُ والبرودةُ والرطوبةُ واليُبوسةُ ونحوُ ذلك عند التَّماسِّ والاتصال به[2].

(والعلم بما تواترت به الأخبار). المتواتر[3] هو: الإخبار من جَمْعٍ يستحيل تواطؤُهم على الكذب، أو وقوعه منهم اتِّفاقًا، بمعنى أن العقل لا يُجوِّز ذلك.

ولا يُعتبَر في هذا الجَمْع عددٌ مُعيَّنٌ على الصحيح، بل علامتُه حصول العلم بمضمونه وبنسبته إلى قائله من غير شكٍّ ولا ريبٍ.

وشَرْطُ إفادته العِلْمَ أمران:

أحدهما: أن يكون في جميع الطبقات عددٌ لا يُتصوَّر تواطؤهم على الكذب.

وثانيهما: أن تستند الطبقة الأولى في الإخبار إلى إحساسٍ تامٍّ.

(من ذكر[4] الأمم السالفة والبلاد النائية) أي: البعيدة، فإنا نجد من أنفسنا العلمَ بوجود قومِ نُوح ولُوط وعاد وثَمُود، وبوجود مكَّة وبَغداد والمدينة والهِند والسِّند ومِصر وغيرها، وهذا ليس إلا بالأخبار المتواترة، لا بالنظر والاستدلال، حتى حصل للمُستدِلِّ وغيرِه من الصِّبيان والبُلْه، فهو لا يتوقف على النظر والاستدلال وإن أمكن ترتيبُه بأن يقال: هذا خبرُ قومٍ يستحيل تواطؤهم على الكذب، وكل خبر هذا شأنه فهو صادق.

---

(١) **شرح العقائد النسفية للسعد التفتازاني بحاشية الباجوري**، ص: ٢٦٨ -٢٦٩.

(٢) **شرح العقائد النسفية للسعد التفتازاني بحاشية الباجوري**، ص: ٢٦٠ -٢٦٢.

(٣) من المؤلف، وفي (ط): التواتر.

(٤) قوله: (ذكر) غير موجود في (ط)، والزيادة من المؤلف.

(وما يحصُل في النفس من العلم بحال نفسه من الصحة والسقم) هو اعتلال الجسم، والصحةُ عرَّفها الحكماء بأنها انتظام طبيعة الإنسان. **(والغمّ والفرح)** الغمُّ: الحزن، والفرح: السرور.

(وما يَعلَمُه الإنسانُ من غيره من النشاط) هو: طِيبُ النفس للعمل وغيره، وضدُّه الكسلُ. **(والفرح والغمِّ والتَّرح)**، التَّرح: هو الحزن والهمُّ. **(وخَجَلِ)** أي: حياء الشخص **(الخَجِل)** بفتح الخاء والجيم في الأول، وكسر الجيم في الثاني. **(ووَجَلِ)** أي: خوف الشخص **(الوَجِل)** بكسر الجيم، وأَثَرُ الخجَل حُمرةُ الوجه والوجَل صُفرتُه. **(وما أشبهه)** أي: ما ذكر مما يعلمه الإنسان من حال نفسه وحال غيره **(مما يضطر)** الإنسان **(إلى معرفته)**.

(والمكتسَب: كُلُّ عِلْمٍ يَقَعُ) أي: يحصل في النفس **(عن نظر)** أي: فكر في حال المنظور فيه **(واستدلال)**.

إن قيل: مقصود المصنف تعريف المعلوم النظريّ مطلقًا تصوُّريَّةً أو تصديقيَّةً[1]، فقوله: (واستدلال) لا يُلائِم التَّصوُّرات؛ إذ لا يُطلَبُ عليها دليلٌ.

يُجاب عنه بأنَّ المراد بالدليلِ الدليلُ لغةً، وهو: المرشِد إلى المطلوب، أو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، وهذا يكون في التصوُّرات؛ إذ التعريفُ دليلٌ على المعرَّف، أي: مُرشِدٌ إليه، إذ يلزم من العِلمِ به العِلمُ بالمعرَّف.

(كالعِلْمِ) أي: التَّصديق **(بحُدُوث العالَم)** أي: وُجودِه بعد العدم.

والعالَم هو: «ما سِوَى الله من الأجساد والأعراض».

والعِلمُ بحُدُوثِه مَوقُوفٌ على النظر في أحواله، ومُشاهدةِ تغيُّره من وُجودٍ إلى عَدَمٍ

---

(١) لعل الصواب: تصوُّريًّا أو تصديقيًّا؛ لعدم المسوغ للتأنيث.

ومن حركةٍ إلى سُكونٍ وصِحَّةٍ إلى مَرَضٍ وغيرِ ذلك.

فحَكَمْنا بأنَّ الأعراضَ حادثةٌ بمُشاهدة تغيُّرِها، ثم حَكَمْنا بأنَّ الأجسامَ أيضًا حادثةٌ؛ لأنَّها مُلازِمةٌ للأعراض، وما لازمَ الشيءَ لا يَصِحُّ سَبْقُه عليه وُجودًا فيكون حادثًا مِثلَه، فيَنتقِلُ الذِّهنُ من العِلم بتغيُّره إلى الحُكم بحُدُوثِه، وذلك بِأنْ يُرتِّبَ قياسًا هذه صورتُه: العَالَمُ مُتغيِّرٌ، وكُلُّ مُتغيِّرٍ حادثٌ، ينتج: أنَّ العَالَمَ حادثٌ، وهو المطلوب[1].

(و) كالعِلْم **(بإثبات الصانع)**، يعني بوُجُودِه وتَحقُّقِه[2]، فإنَّه موقوف على النظر في أحوال العَالَم، وما نُشاهده فيه من تغيُّره، وبَعد الجَزمِ بحُدوثِه عُلِمَ أنَّ وُجودَه وعدمَه ليس لذاته، بل يُستفاد مِن غيره، لأنَّ فاقدَ الشيء لا يُمكِن أن يستفيدَه من ذاته ولا يمكن أن يُفيدَه لِغيره، وإذا كان كذلك .. كان كُلُّ حادثٍ فاقدُ الوجود لذاته، فيجب أن يكون له مُحدِثٌ مُغايِرٌ له في جميع صفاته وأحواله. فيُرتَّب هكذا: العَالَمُ حادثٌ، وكُلُّ حادثٍ لا بُدَّ له من مُحدِثٍ. ينتج: أنَّ العَالَمَ لا بُدَّ له من مُحدِثٍ، وهو المطلوب.

وكَوْنُ المُحدِثِ هو اللهُ عُلِمَ مِن طريق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

(وصِدْقِ الرُّسُل) في دَعواهم الرسالة، وفيما يُبلِّغُونَه للخَلْق، فنَظَر فيه، فوَجَدَ أنَّ الله تعالى قد صدَّقهم بإظهار المعجزات التي خلقها على أيديهم، والمعجزة: «أمرٌ خارقٌ للعادة مَقْرُونٌ بالتَّحدِّي»، وهو سبحانه وتعالى عَالِمٌ بكلِّ شيءٍ، ولا يُصدِّقُ إلا من كان صادقًا، وهذه المعجزة من مولانا عزَّ وجلَّ تُنَزَّل منزلةَ قوله عزَّ وجلَّ: «صَدَقَ عَبْدِي في كُلِّ مَا يُبَلِّغُ عنِّي».

فيُرتَّب الدليلُ هكذا: الرُّسُل مُرسَلُون ومُخبِرُون عن الله حقيقةً، وكُلُّ مُرسَلٍ ومُخبِرٍ عن

---

(١) **الشرح الكبير على الورقات** (١: ٢٦٣، ٢٦٤).

(٢) في (ط): يحققه، والصواب ما أثبته، وهو الموافق لتصحيح المؤلف.

الله تعالى حقيقةً صادقٌ، ينتج: الرُّسُل صادقون.

أما الصغرى[1]؛ فلأن الله صدَّقهم بإظهار المعجزة على أيديهم.

ودليل الكبرى[2]: أنه لو جاز الكذب في حق الرسل بأن لم يكونوا صادقين .. لَجَازَ الكذبُ في حق مولانا عزَّ وجلَّ، والكذب على الله تعالى مُحَالٌ؛ لأنَّ خَبرَه لا يكون إلا وَفْقَ عِلْمِه، فما أدَّى إليه يكون مُحالًا مِثلَه، فتعيَّن الصِّدقُ، وهو المطلوب.

(ووُجُوب الصلاة)، فإنَّه وإنْ كان من المعلوم من الدِّين بالضَّرورة كالصوم والزكاة لا يَخرُج عن كَوْنِه مُكتسَبًا من الدليل التفصيليّ والإجماليّ؛ لأنَّه ليس مَعْنَى كَوْنِه ضروريًّا أنَّه من المعلومات الأوَّليَّة البَديهيَّة التي لا تَحتاجُ إلى نظر واستدلال كَكَوْنِ الكُلِّ أعظمُ من الجُزْء، بل معناه أنَّ دَلِيلَه قطعيٌّ وإنْ كان كَسْبِيًّا مُحتاجًا إلى نظر واستدلال.

فوجوب الصلاة يتوقف على كونِها مأمورًا بها، وكونِ الأمر المطلق يُفِيدُ الوُجوبَ.

فيُحتَاج إلى جَعْلِ الدليل التفصيليّ صُغرى لِقاعدةٍ كُلِّيَّةٍ كُبرى، فيقال: أقيموا الصلاة أمرٌ بإقامة الصلاة، وكُلُّ أمرٍ مُطلَقٍ يُفِيدُ وُجوبَ المأمور به، فينتج: أقيموا الصلاة يُفِيدُ وُجوبَ المأمور به وهو الصلاة، فالصلاة مأمور بها، وكلُّ مأمور به بأمرٍ مُطلقٍ واجبٌ، فالصلاة واجبة، وهذه النتيجة مسألةٌ فِقهيَّةٌ احتاجت في الاستدلال عليها إلى القاعدة القائلة: «وكلُّ أمرٍ مُطلَقٍ يُفِيد وجوبَ المأمور به» التي هي كُبرى الدليل، وهي مسألة أصولية، والصُّغرى موضوعُها جُزْئِيَّةٌ من جُزئيَّات مَوضُوع الكُبرى.

ومعنى كَونِه مُطلقًا أنَّه خالٍ عن قرينةِ نَدبٍ أو إباحةٍ أو مُعارِضٍ أو ناسخ.

(وأعدادها) أي: أعداد الصلاة وعِدَّةُ رَكَعَاتِها، فإنه يَحْتَاج إلى النظر والاستدلال،

---

(١) المراد بها المقدمة الصغرى من الدليل المذكورة بقوله: الرسل مرسلون ومخبرون عن الله حقيقة، وترتيب دليل الصغرى هكذا: الرسل صدقهم الله بإظهار المعجزة على أيديهم، وكل من هو كذلك فهو مرسل ومخبر عن الله حقيقة.

(٢) المراد بها المقدمة الكبرى من الدليل المذكورة بقوله: كل مرسل ومخبر عن الله تعالى حقيقة صادق.

أي: إقامة الدليل على ذلك.

(ووجوب الزكاة) فإنَّه وإن كان ضروريًّا .. مُكتسَبٌ من الدليل التفصيليِّ والإجماليِّ.

(ونُصُبها) أي: نُصُبُ الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهي: الإبل والبقر والغنم والفضة والزروع والثمار، فإنها مُكتسَبةٌ من الأدلة التفصيليَّة في ذلك.

(وغير ذلك مما يُعْلَم بالنظر والاستدلال).

واعلم أنَّ ما ذكره المصنف في تعريف الضروريِّ والنظريِّ ضابطٌ لا تعريفٌ؛ لأنَّ لفظَ «كُلّ» للأفراد، والتعريفُ للماهيَّة لا للأفراد.

وما ذكره المصنِّفُ من تقسيم العلوم الحادثة إلى ضرورية ونظرية هو ما عليه المحقِّقون[1]، وفيها مذاهبُ أُخَرُ ضعيفةٌ[2].

فصل

(وحدُّ الجهل).

عرَّفَ المصنِّفُ الجهلَ؛ لِمُقابَلَتِه العِلْمَ، فيخطُر بِالبَال معه، حتى أنَّ الضِّدِّيّة عند أهل البيان من علاقات المجاز[3]، كقولك للبخيل: هذا حاتم.

(تصوُّرُ المعلوم) أي: إدْراكُ ما مِن شَأْنِه أنْ يُعْلَمَ.

وإنَّما فسَّرْنا التصوُّرَ بالإدراك مُطلَقًا؛ لأنَّ التصوُّر يُطلَق تارةً مُقابِلَ التصديق، وهو

---

(١) انظر: **المواقف للعضد الإيجي** ص: ١١؛ **وشرحه** للشريف الجرجاني (١ : ٩٠).

(٢) وهي أربعة مذاهب، **المذهب الأول**: أن الكل ضروريٌّ، قال به الفخر الرازي. **والمذهب الثاني**: أن التصور لا يُكتَسَب، وقال به الفخر الرازي. **والمذهب الثالث**: أن ما اعتقاده لازمٌ نحوَ إثبات الصانع وصفاته والنبوات ضروريٌّ. **والمذهب الرابع**: أن الكلَّ نظريٌّ، وهو مذهب بعض الجهمية. انظر تفصيل هذه المذاهب في **المواقف لعضد الدين الإيجي**، ص: ١٢ – ١٤.

(٣) قال الشيخ أحمد بن محمد الصاوي في **حاشيته على شرح تحفة الإخوان في علم البيان للدردير** (ص: ٢٥، خ) في ضمن عدّ علاقات المجاز: «والتضاد كاستعمال الزنجي في الأبيض».

الأشهرُ والمرادُ عند الإطلاق، وأُحْرَى على مُطلَقِ الإدراكِ الشاملِ للقسمَيْنِ، وإن كان المتبادَرُ هو الأوَّلُ وهو فاسدٌ؛ لِجَرَيَان الجَهْل في التصديقات، بل يَخْتَصُّ بها؛ بناءً على ما هو الحقُّ عِنْدهم أنَّ التصوُّرات لا تَحتمِلُ عدمَ المطابَقَة[1].

قال في شرح المواقف: «لا يُوصَفُ التصوُّر بعدم المطابقة أصلًا، فإنَّا إذا رأيْنا شَبَحًا من بعيدٍ هو حجرٌ مثلًا، وحصل منه في أذهاننا[2] صورةُ إنسانٍ، فتلك الصورةُ صورةُ إنسانٍ وعِلمٌ تصوُّريٌّ به، والخطأُ إنما هو في[3] حكم العقل بأنَّ هذه الصورةَ للشَّبَحِ المرئيّ، فالتصوُّرات كلُّها مُطابِقَةٌ لما هي مُتصوَّراتٌ له، موجودًا كان أو معدومًا، مُمكِنًا كان أو مُمتنِعًا، وعدمُ المطابقة في أحكامِ العقل المقارنةِ لتلك الصورةِ، وهو يرجع إلى التصديق[4]». اهـ[5].

---

(١) انظر: **الشرح الكبير على الورقات** لابن قاسم العبادي، (١: ٢٤٧).
قال الشيخ حسن العطار: «فالتصوُّرات لا تكون إلا عِلمًا؛ لأنه لا بُدَّ وأن تكون مُطابِقَةً للواقع، ولا يقع فيها الخطأُ كالتصديقات». انتهى. **حاشية العطار على شرح جمع الجوامع** (١: ١٨٨).
وقال كذلك في تعريف السبكي للجهل: «لا يَخفَى شمولُ التعريف للتصوُّر الساذج، فيكون انتفاؤه جهلًا بسيطًا، وليس في التصوُّرات جهلٌ مرَكَّبٌ، فإنه إذا تُصوِّرَ الإنسانُ بأنه حيوانٌ صاهلٌ مثلًا .. ليس فيه خطأٌ في نفس التصوُّر، بل في الحكم المتضمِّن له».
ونقل عن الخلخالي في **حاشيته على الجلال** قال: «إن التصديق هو الصورة الذهنية التي يُقصَد بها المحاكاةُ عمَّا في الواقع، فلا يكون حكاية عن نفسها؛ إذ محاكاة الشيء عن نفسه غير معقول، ولأجل ذلك صار احتمال المطابقة واللامطابقة من خواصّ التصديقات، فإن الصورة ما لم يُقصَد بها المحاكاةُ عن أمرٍ واقعٍ لا تَجْرِي فيها التَّخْطِئَةُ والتَّغْلِيطُ. انتهى. **حاشية العطار** (١: ٢١١).

(٢) في (ط): ذهننا. والتصويب من الشرح الكبير على الورقات (١: ٢٤٧).

(٣) في (ط): من. والتصويب من الشرح الكبير على الورقات (١: ٢٤٧).

(٤) في **شرح المواقف**: المقارنة لتلك التصورات. ولا يوجد فيه: وهو يرجع إلى التصديق.

(٥) **الشرح الكبير على الورقات** (١: ٢٤٧)؛ **شرح المواقف للشريف الجرجاني** (١ : ٨١) بتصرُّف.

وقال الخَيَالِيُّ[1]: «يجري الخطأُ في التصوُّرات»[2].

(على خلافِ ما) أي: على حالٍ ووصفٍ مُخالِفٍ للحال أو الوصف الذي **(هو)** أي: ذلك الشيءُ مُتلَبِّسٌ **(به)** من حقيقته أو عارضه **(في الواقع)**.

كإدراك الفلاسفة أنَّ العالَمَ قديمٌ بذاته وصفاته أو بذاته دون صفاته على خلافٍ وتفصيلٍ مُقرَّرٍ عندهم في محلِّه.

وبعضُ العُلماء وَصَفَ هذا الجهلَ بالمركَّب، وإنما وَصَفَهُ به؛ لتركُّبه مِن جهلَيْن؛ لأنَّه يَعتقِدُ الشيءَ على خِلاف ما هو عليه، وهذا جهلٌ بذلك الشيء، ويَعتقِدُ أنَّه يَعتقِدُه على ما هو عليه، وهذا جهلٌ آخرُ، وقد تركَّبا[3]. وعرَّفَ الجهلَ البسيطَ الذي يُقابِل المركَّبَ

---

(١) **الخيالي** هو: شمس الدين أحمد بن موسى الرومي الحنفي، وبرع في العلوم العقلية، وفاق أقرانه، وكان دقيق الذهن، باهر الذكاء، أفحم علماء عصره في دقائق العلوم، وكان كثير الدرس قليل الأكل، توفي في حدود ٨٨٦ هـ وله ثلاث وثلاثون سنة شابًّا، ولو عاش لزاحم الشريف وأضرابه. انظر: **معجم المؤلفين** (٢ : ١٨٧)، **والبدر الطالع** (١ : ١٢١، ١٢٢).

(٢) هذا النقل لم أجده بِنَصِّه فيما بين يديَّ من كتب الخياليِّ، لكن كلامه في حواشيه على شرح العقائد النسفية يقتضي ذلك.
وبيانه أن السَّعدَ التفتازانيَّ ذكر في شرحه على العقائد النسفية بعد تعريف العلم بأنه «صفةٌ تُوجِب تمييزًا لا يحتمل النقيض» أنَّ هذا التعريف يشمل التصورات، وأنَّ شموله لها بناءً على دعوى هي أن التصورات لا نقائض لها، **وأشار التفتازاني إلى ضعف هذه الدعوى بقوله: «على ما زعموا»**.
فبيَّن الخياليُّ لتضعيف هذه الدعوى وجهين، **والوجه الثاني** منهما أنَّه يلزم من الدعوى المذكورة أن يكون جميع التصوُّرات عِلمًا؛ لأنها لا تحتمل النقيض؛ لعدم النقيض على زعمهم، مع أن العلم بهذا التعريف يشترط فيه مطابقة المعلوم، وبعض التصوُّرات غير مطابق للمُتصَوَّر، ومثَّل له بمثالٍ وهو إذا رأينا حجرًا من بعيد فحصل منه صورة الإنسان، فإن هذا التصور غير مُطابِقٍ للمُتصَوَّر، فلا يكون التعريف مانعًا، **فأجاب الزاعمون عن هذا الوجه** بعدم التسليم بأن بعضَ التصوُّرات غيرُ مطابق، فالصورة التصورية في المثال المذكور مطابقةٌ لمُتصوَّرها وهو الإنسان، والحكم بأن هذه الصورة لهذا المرئيِّ غيرُ مطابقٍ، **فردَّ الخيالي على هذا الجواب** بأنه فرقٌ بين العلم بالوجه وهو العلم بالإنسان، وبين العلم بالشيء من ذلك الوجه وهو العلم بالحجر بصورة الإنسان، وكلامنا في الثاني لا الأول، فالمتصوَّر في المثال المذكور هو الشبح، والصورة الذهنية آلةٌ لملاحظته، فهي غير مطابقة للمُتصوَّر.
فتبيَّن من هذا أن الخياليَّ يوافق التفتازانيَّ في تضعيف القول بأنَّه لا نقائض للتصورات، وهو يستلزم أن التصورات يحصل فيها الخطأ وعدم المطابقة، وهو موافق لما نقله الشيخ محمد أمان، والله أعلم. انظر: **حاشية الخيالي على شرح العقائد** ص: ٣٠، ٣١؛ **حاشية السيالكوتي على الخيالي** ص: ٩٣ – ٩٦؛ **حاشية الباجوري على شرح العقائد** ص: ٢٤١، ٢٤٣؛ **حاشية العطار على شرح جمع الجوامع** (١: ١٨٩).

(٣) **الشرح الكبير على الورقات** (١: ٢٥١).

بقوله: «عدمُ العِلم عمَّا مِن شأنِه أن يكون عالمًا بالشيءِ مُطلَقًا»، بأنْ لا يُدرِكَه؛ لا على ما هو به، ولا على خلاف ما هو به[1].

(والظنُّ) جاء لغةً بمعنى اليقين وبمعنى الشك[2].

واصطلاحًا: **(تَجوِيزُ)** وقوعِ كلِّ واحدٍ من **(أمرَيْن)** بدلًا عن الآخر. والمراد بالأمرَيْن: طَرَفَا[3] الممكن، كالوجود والعدم، **(أحدُهما[4])** يعني: تجويزًا ظاهرًا في كلٍّ منهما، لكنَّ أحدَهما وقوعُه **(أظهرُ مِن)** وقوع **(الآخر)**، والأظهريَّة عند المُجوِّز لا بحسب نفس الأمر[5].

وفي عبارة المصنِّف مُسامَحَةٌ، فإنَّ الظنَّ ليس هو التجويز، بل هو الإدراك الراجح الملزوم للتجويز، فإما أن يكون من مجاز الحذف، أي: ذو تجويز أمرين، وذو التجويز هو الإدراك المذكور، أو يكون مجازًا مرسلًا من إطلاق اللازم وهو التجويز على الملزوم وهو الإدراك الراجح. وعلى كلٍّ .. فهو مجازٌ استُعمِلَ في التعريف من غير قرينة، وكأنه اعتَمد فيه على التوقِيف؛ نظرًا لِكَوْن المقصود بهذا الكتاب هو المبتدئُ الذي شأنُه الاحتياجُ إلى التوقيف[6].

(كاعتقادِ الإنسان فيما يُخبِرُ به الثِّقةُ أنه على ما أَخْبَرَ به، وإن جاز) في عقله **(أن يكون)** الأمرُ **(بخِلَافِه)** أي: بخِلَافِ ما أَخبر به الثِّقَةُ.

قال البناني: قد يُتوهَّم من تسميته بالمركَّب أن مفهومه مركَّبٌ من جَهلَيْن، والتحقيق أن المراد بالتركيب الاستلزام، فالجهل المركَّب هو الجهل المستلزم لجهلٍ آخر. انظر: **حاشية البناني على شرح جمع الجوامع** (١: ١٦٣).

(١) انظر: **شرح المحلي على الورقات مع حاشية النفحات عليه**، ص: ٢٦، ٢٧.

(٢) **لسان العرب** (١٣: ٢٧٢)؛ **القاموس المحيط**، ص: ١٢١٣؛ **مختار الصحاح**، ص: ١٩٧.

(٣) لعله الصواب، وفي (ط): طرف، وقد خطّ المصحح تحته خطًّا. وطرفا الممكن هما الوجود والعدم.

(٤) في (ط): أحدها، وفي مطبوعة اللمع: أحدهما، وهو الأظهر، وموافق لتصحيح المؤلف.

(٥) **الشرح الكبير على الورقات** (١:٢٨١).

(٦) **الشرح الكبير على الورقات** (١: ٢٨٣).

(**وظنِّ الإنسان في الغَيْم المُشِفِّ الثَّخِين**) أي: ذي الهواء البارد والثخين، (**أنَّه يَجِيءُ منه المطرُ، وإن**[1] **جوز**) الإنسان (**أن يَنقشِعَ**) الغَيْمُ المذكورُ (**عن**[2] **غير مطر**).

(**واعتقادِ المجتهدِينَ فيما يُفتُونَ به في**[3] **مسائل الخِلَاف**)، وكذا مسائلُ الوِفاقِ الاجتهاديَّةُ؛ لأنَّ الاجتهاد فيما يُؤدِّي إلى الظنِّ لا إلى القَطْع؛ لجواز أن يكون مُخالِفًا للواقع ونفس الأمر، ولذا قال: (**وإن جَوَّزُوا أن يكونَ الأمرُ بخِلَاف ذلك، وغيرِ ذلك ممَّا لا يُقطَعُ به**) من الأمور التي يُغلَّبُ فيها أحدُ الظَّنَّيْن على الآخر.

فصل

(**والشكُّ: تَجْوِيزُ أمرَيْن**) أي: إذعانُ[4] وُقوعِ كلِّ واحدٍ من أمرَيْن بدلًا عن الآخر بالإمكان الخاص[5]. والأمران هما: وُجُودُ المُمكِنِ وانتفاؤُه.

(**لا مَزِيَّةَ لأحدهما على الآخر**) أي: من غير ترجيحٍ لأحدهما على الآخر عند المُجَوِّز، وإن كان أحدُهما في الواقع بخِلَافِه[6].

وفيه المسامحة المذكورة سابقًا؛ لأنَّ الشكَّ هو: «الإدراكُ المتعلِّقُ بوُقوع أمرَيْن على السَّوَاء»، لا نَفْسُ التَّجويز.

والوَهْمُ هو: «الإدراكُ المتعلِّقُ بوُقوع أمرَيْن مع اعتقاد الطَّرَفِ المرجُوحِ»، فهو مُقابِلٌ لِلظَّنِّ.

---

(١) كأن المؤلف صححه بقوله: (فإن)، لكن ما أثبته هو الصواب وهو الذي أثبته في نسخة اللمع.

(٢) في (ط): من، والتصويب من المؤلف.

(٣) في (ط): من، والتصويب من المؤلف.

(٤) لعله: إمكان. بدليل السياق.

(٥) **الشرح الكبير على الورقات** (١: ٢٨٤). ومعنى وقوع أحدهما بدلًا عن الآخر أي: على سبيل التعاقُبِ، كما هو في **حاشية النفحات على شرح الورقات** (ص: ٣٢) قال: أي: إذعان إمكان وقوع كلٍّ من الأمرَيْن على التعاقُبِ من غير مُرجِّحٍ لأحدهما عن الآخر عند المجوِّز. اهـ.

(٦) قوله: (**بخلافه**) أي: مع الترجيح، وكذلك إن كان أحدهما أرجح عند غير المجوِّز. انظر: **حاشية النفحات**، ص: ٣٢.

وأسقطه المصنِّفُ مع أنَّه من أقسام تجويز الأمرَيْن؛ لعدم ترتُّب الأحكام عليه، بخلاف الظنِّ والشكِّ، وكلٌّ من العِلمِ والظنِّ والشكِّ والوَهْمِ من أقسام الحُكمِ بمعنى التصديق، على ما نقلَهُ في «جَمع الجوامع»[1].

(كشَكِّ الإنسان في الغَيْمِ غيرِ المُشِفِّ أنَّه يكون منه المطر، وشكِّ المجتهد[2] فيما لم يُقطَعْ[3] به من الأقوال، وغيرِ ذلك من الأمور التي لا يُغلَّبُ فيها أحدُ التجويزَيْن على الآخر).

ولـمَّا كان النظرُ والدليلُ مأخوذَيْن في تعريف كلٍّ من العِلم الضروريِّ والمكتسَب .. احتاج إلى تَعرِيفِهما، فقال:

باب النظر والدليل

(النَّظَرُ) لغةً: الإبصارُ، وتقليبُ الحدقةِ، والرؤيةُ[4].

يقال: نظرَ إليه بمعنى أبصرَه، ونظر له بمعنى رقَّ به[5] ورحمه، ونظر في الشيء بمعنى تأمّل وفكّر واعتبر، ونظر بين القوم بمعنى حَكَمَ[6].

واصطلاحًا ما ذكره بقوله: **(هو الفكر)**[7]، وهو: «حركةُ النَّفْسِ في المعقُولات»[8].

---

(١) انظر: **حاشية النفحات على شرح الورقات**، ص: ٣٢؛ **شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني** (١: ١٥٣).

(٢) في (ط): المجتهدين، والمثبت من تصويب المؤلف ونسخة اللمع.

(٣) في (ط): يقطعوا، والتصويب من المؤلف واللمع.

(٤) **حاشية النفحات على شرح الورقات**، ص: ٢٩.

(٥) وضع المصحح تحته خط، وكأنه يشير إلى أن الصحيح في تعديته باللام.

(٦) انظر: الفيروزأبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، ط٨)، ص: ٤٨٤.

(٧) انظر: العطار: حسن بن محمد بن محمود (ت ١٢٥٠ هـ)، **حاشية على شرح جمع الجوامع**، (١: ١٨٤، ١٨٥). فقد ذكر أن النظر مرادف للفكر على قول، وأنه مخالف للفكر على قول آخر، وسيأتي الكلام عليه.

(٨) انظر: المحلي: محمد بن أحمد (ت ٨٦٤ هـ)، **شرح جمع الجوامع**، بحاشية الشيخ حسن بن محمد العطار، (بيروت: دار الكتب العلمية، دت، دط)، ج: ١، ص: ١٦٨.

والمراد من الحركة: انتقالُها تَدْرِيجيًّا مع قَصْدٍ[1].

فخرج الانتقالُ الدَّفعي، كالحَدْس وهو: الانتقال من المبادئ إلى المطالب دَفْعَةً، وما كان بغيرِ قَصْدٍ، كالانتقالات فيما يتوارد من المعقولات بلا اختيار، كما في المنام .. فلا يسمى واحدٌ منهما فِكْرًا[2].

والمراد بالمعقولات ما قابل المحسوسات والوَهْمِيَّات؛ لأنَّ الفكر بهذا المعنى من خواصِّ الإنسان، والكلامُ فيما يخُصُّه، فالانتقال في الوَهْمِيَّات ممَّا لا يخُصُّه[3][4].

---

(١) انظر: العطار: حسن بن محمد بن محمود (ت ١٢٥٠ هـ)، **حاشية على شرح جمع الجوامع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، دت، دط)، ج:١، ص: ١٨٤، ١٨٥؛ الدواني: جلال الدين محمد بن أسعد الصديقي (ت ٩٠٩ هـ)، **حاشية تهذيب المنطق**، (قازان: المطبع الملكي، ١٣٠٥ هـ)، ص: ٨؛ مير أبو الفتح: محمد بن أمين السعيدي الأردبيلي (ت ٩٥١ هـ)، **حاشية على حاشية الدواني على التهذيب**، (تركيا: مطبعة الحاج محرم أفندي البسنوي، ١٣٠٥هـ)، ص: ٣٢.

وقول الشارح رحمه الله: **(انتقالها)** المراد: انتقال النفس، والمراد من قوله: **(تدريجيًّا)** هو أن للنفس في النظر حركتين على التحقيق، الحركة الأولى مبدأها المطلوب المشعور به بوجه ناقص، ومنتهاها آخر ما يحصل من تلك المبادئ، والحركة الثانية مبدأها أول ما يوضع تلك المبادئ من الترتيب، ومنتهاها المطلوب المشعور به على الوجه الأكمل، فالحركة الأولى لتحصيل مادة الفكر، والثانية لتحصيل صورته يعني الترتيب، وبهذا يعلم مراد الشارح عند تفسيره للحركة بأنه انتقالها تدريجيًّا، أي: من المطلوب إلى المبادئ، ومن المبادئ مرتبة إلى المطلوب.

فنقل مير أبو الفتح محمد بن أمين السعيدي الأردبيلي (ت ٩٥١ هـ) في **حاشيته على حاشية الدواني على التهذيب** (ص: ٣٢) عن المتقدمين بأن الفكر هو مجموع الحركتين، وعن المتأخرين بأنه الترتيب اللازم للحركة الثانية، وأن المشهور أن النظر يرادف الفكر على القولين المذكورين، وعلى هذا القول المشهور المصنف والشارح، وكذلك أخذ به ابن السبكي في جمع الجوامع وشارحه الجلال المحلي ونقل هذا القول العطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع.

وثمة توجه آخر أخذ به ناقد المحصِّل نصير الدين الطوسي، وهو أن النظر والفكر كالمترادفين، وهذا يقتضي التغاير بينهما، وأخذ به جلال الدين الدواني في حاشيته على تهذيب المنطق، ووجَّهَ ميرُ أبو الفتح عدمَ الترادُف بإيجاد الفرق بينهما، وذلك أن الفكر هو مجموع الحركتين أو هو الترتيب اللازم لهما، وأن النظر ليس هو نفس مجموع الحركتين ولا نفس الترتيب بل هو ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن الحركَتَيْن أو في ضِمْنِ الترتيب، وعليه فالنظر لا يُرادِفُ الفكرَ بل يُخالِفُه، والظاهر أن سعد الدين التفتازاني بنى تعريفه للنظر في كتابه تهذيب المنطق على القول بعدم الترادف، فقال: وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول.

(٢) قوله: **(منهما)** أي: الانتقال الدَّفعيُّ وما كان بغير قصد. انظر: **حاشية النفحات على شرح الورقات** ص: ٣٠.

(٣) قوله: « مما لا يخصه » سقط في (ط)، وقد أضافه المصحّح.

(٤) انظر: العطار: حسن بن محمد بن محمود (ت ١٢٥٠ هـ)، **حاشية على شرح جمع الجوامع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، دت، دط)، ج:١، ص: ١٨٨. ونقل عن العلامة إسماعيل بن مصطفى الكلنبوي (ت ١٢٠٥ هـ) في **حاشيته على حاشية التهذيب للجلال الدواني** أن المراد بالمعقول في تعريف النظر هو المعقول الصِّرْفُ المقابِلُ للمحسُوس، أي: ما حصل صورته في

(في حال[1] **المنظور فيه)** لِيُؤدِّي إلى عِلمٍ أو ظنٍّ أو اعتقادٍ.

والمراد به[2] المعقولات التي هي أحوال المنظور فيه، فارتَكَبَ في «الفكر» التَّجرِيدَ[3] عن قَيْدِ المعقولات؛ بأن أُرِيدَ مُجَرَّدُ حركةِ النَّفْسِ، وإلا لم يُحتَجْ إلى قوله: «في حال المنظور فيه»[4].

والمراد بحال المنظور فيه: خُصُوصُ ما يناسِبُ المطلوبَ مِن بَيْنِ أحواله، كالحُدُوث للعَالَمِ[5].

والمطلوبُ الذي يُرَادُ تَحْصِيلُه[6] لا بُدّ أن يكون مجهولًا بوَجْهٍ، وإلَّا[7] كان طلبُه تَحصِيلَ حاصلٍ وهو مُحَالٌ، ومَعلُومًا بوَجْهٍ، وإلَّا[8] لم يُمكِنْ طلبُه؛ لأنَّ طلبَ المجهولِ المطلَقِ مُحالٌ، وإذا كان مَعلُومًا بوَجْهٍ فلا يُمكِنُ تَحصِيلُه مِن أيِّ مَعلُومٍ، بل لا بُدَّ من تَعيِينِ معلوماتٍ مرتَّبَةٍ فيما بينها بهَيْئَةٍ مَخصُوصَةٍ، يَعرِضُ لها بسبب ذلك التَّرتيبِ شُعُورٌ مَا بأمرٍ مَا تصوُّريٍّ أو تصديقيٍّ[9].

وقولنا: «ليُؤدِّي» المراد أي: من شأنه أن يُؤدِّي سواء أدَّى بالفِعْل أو لا؛ ليَشمَلَ

إحدى الحواس الظاهرة، والمقابل للمُتَخَيَّل، أي: ما حصل صورته في الخيال التي هي خزانة الحس المشترك، والمقابل للمَوْهُوم، أي: الذي أدركته القُوَّةُ الواهمة وألقَتْهُ في خزانتها التي هي الحافظة.

(١) في (ط): حالة. والصواب ما أثبته، وهو موافق للتصحيح.

(٢) أي: حال المنظور فيه.

(٣) التجريد المراد به ما تعارف عليه النحاة، وهو: أن يكون في اللفظ معنيان، فينسلخ أحدهما، فيذكر بعد هذا اللفظ لفظٌ آخر يدل على ذلك المعنى المنسلخ بعينه». انظر: **حواشي على شرح الملا جامي على الكافية**، (تركيا: مطبعة عبد الله أفندي، ١٣١٤هـ، ص: ٥).

(٤) **حاشية النفحات على شرح الورقات**، ص: ٣٠.

(٥) **حاشية النفحات على شرح الورقات**، ص: ٣٠.

(٦) أي: الذي هو العلم أو الظن أو الاعتقاد.

(٧) أي: وإن لم يكن مجهولًا بأن كان معلُومًا.

(٨) أي: وإن لم يكن معلومًا بأن كان مجهولًا.

(٩) **حاشية النفحات على شرح الورقات**، ص: ٣٠.

الاستدلالَ الثانيَ على المطلوب بعد الاستدلال الأوَّل عليه بدليلٍ آخرَ، فإنَّ الاستدلال الثاني لا يُؤدِّي إلى المطلوب بالفعل[1].

وقولنا: «إلى علم»، أي: إن كانت المقدِّماتُ جازمةً بدليلٍ.

وقولنا: «أو ظن»، أي: إن كانت المقدِّماتُ ظنيَّةً.

وقولنا: «واعتقاد»، أي: إن كانت المقدِّماتُ مَجزُومًا بها تقليدًا.

(وهو) أي: النظر المعرَّف بما ذُكِر **(طريقٌ)** عاديٌّ **(إلى معرفة الأحكام[2])**، بمعنى أنَّه جَرَت عادةُ الله تعالى بأنْ يُوجِدَ العِلمَ بالمنظور فيه بعد النظر، كما أنَّه يُوجِدُ الإحراقَ عَقِبَ مُمَاسَّةِ النار، والرِّيَّ عَقِبَ شُربِ الماء، والشِّبَعَ عَقِبَ وُجُودِ الأَكْلِ. فكما أنَّه لا دَخْلَ للمُماسَّةِ[3] والشُّربِ والأَكْلِ في وجود الإحراق والريِّ والشِّبَعِ، بل الكُلُّ واقعٌ بخَلْقِه تعالى وقُدرَتِه واختيارِه، ويجوز أن يُوجَدَ الإحراقُ بدون المماسَّةِ، والرِّيُّ بدون الشُّربِ، والشِّبَعُ بدون الأَكْلِ؛ خَرْقًا للعادة .. كذلك لَا دَخْلَ لِلنَّظَرِ في وجود العِلْمِ بالنَّتِيجَةِ، بل هو واقعٌ بخَلْقِ الله تعالى وقُدرَتِه واختيارِه، وهذا هو مذهب أبي الحسن الأشعري[4][5].

قال بعضهم: وهذا القولُ هو الظَّاهِرُ؛ لأنَّ العلومَ الحادثةَ أعراضٌ يَعقُبُ بعضُها بعضًا في الوجود، فأيُّ مانعٍ من أن يخلق الله تعالى في العبد العلمَ بالمقدِّمَتَيْن المرتَّبَتَيْن، ثم لا يخلُق له العِلْمُ بالنتيجةِ بعدُ.

---

(١) **حاشية النفحات على شرح الورقات**، ص: ٣٠.

(٢) في (ط) زيادة: الشرعية، وقد ضبب عليه المصحح.

(٣) في (ط): للحاسة. وما أثبته من تصحيح المؤلف.

(٤) **أبو الحسن الأشعري**: علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري، ولد بالبصرة سنة ٢٦٠هـ، كان من الأئمة المتكلمين، أخذ بمذهب المعتزلة أول أمره، ثم رجع وجاهر بخلافهم، توفي في بغداد سنة ٣٢٤هـ، قيل: بلغت مصنفاته ثلاثمائة كتاب. انظر: **الأعلام لخير الدين الزركلي** (٤: ٢٦٣).

(٥) **شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني**، (١: ١٢٩).

وقيل: إنَّ التلازُمَ بين العِلم بالنتيجة والعِلم بالمقدِّمتَيْن عقليٌّ يَمتنِعُ انفِكَاكُه، كالتلازُم بين الجَوهر والعَرَض، فوُجودُ أَحَدِهما بدُون الآخر مُستحيلٌ عقليٌّ لا تتعلَّق به القُدرةُ، بل إمَّا أن يُوجدَا معًا أو يُتركا معًا، كسائر الحوادث مع مَلْزُوماتِهَا.

وكَونُ التلازُم بين الحادِثَيْن عقليًّا لا يُنافِي كَونَ كلٍّ منهما فِعْلَ المختار؛ لأنَّه يصدُقُ على كِلَيْهما أنَّه إنْ شاءَ فَعَلَهُ وإنْ شاءَ تَرَكَهُ، ومعلومٌ أنَّه إنَّما يفعلُه على الوَجْهِ المُمْكِنِ لا المستحيلِ.

وهو قَوْلُ إمام الحَرَمَيْن[1].

وقال الغَزَاليُّ: وهو قَولُ أكثرِ أصحابِنا[2].

(**إذا وُجِدَ**[3]) النظر (**بشروطه**) منها: العقل، وانتفاء امتداد[4] النظر، كالنوم والغفلة والجهل المركب إذ صاحبه لا يتمكن من النظر، أما البسيط فلا يضاده، بل بينهما عدم وملكة، بل هو شرط النظر والعلم بالمطلوب بوجه. ويختص النظر الصحيح بأن يكون في صحة كما سيذكره المصنف.

(ومن الناس مَن أنكرَ النظرَ، [وهذا خطأٌ؛ لأنَّ العِلْمَ يحصُل بالحُكم عند

---

(١) قال: «النظر الصحيح إذا استبق واتفقت الآفاق بعده .. فيتيقن عقلًا ثبوت العلم بالمنظور فيه، فثبوتهما كذلك حتمٌ من غير أن يوجب أحدُهما الآخرَ أو يُوجِدَه أو يُولِّدَه». انظر: **الإرشاد في أصول الدين**، ط الخانجي، ص: ٦.

* **إمام الحرمين**: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ولد في جوبن من نواحي نيسابور سنة ٤١٩هـ، ورحل إلى بغداد، ثم جاور مكة أربع سنين، ثم رجع إلى نيسابور، وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فيها، وله مصنفات كثيرة، توفي في نيسابور سنة ٤٧٨هـ. انظر: **الأعلام لخير الدين الزركلي** (٤: ١٦٠).

(٢) **حاشية العطار على شرح جمع الجوامع** (١: ١٧٣)، قال: «ونقله الغزالي عن أكثر الأشعرية، وهو مذهب المحقِّقين منهم». قال عبد الحكيم السيالكوتي في حاشيته على شرح المواقف: «نقل في شرح المقاصد عن الإمام الغزالي أنه مذهب أكثر أصحابنا، والقول بالعادة مذهب البعض». انظر: **حاشية السيالكوتي على شرح المواقف** (١: ٢٤١).

(٣) في (ط): وجب. والصواب ما أثبتُّه، وهو موافق للتصحيح.

(٤) هكذا في (ط)، ولعلَّه: «امتناع».

وُجُودِه، فدلَّ على أنَّه طريقٌ له][1])، يعني: أنكر كَوْنَ النَّظرِ طريقًا إلى معرفة الأحكام، وقال: إنَّ العُلومَ كُلَّها ضروريَّةٌ يَمتنِعُ توقُّفُها على نظر العبد؛ لعَدَمِ حُصولِ شيءٍ منها بقُدرتِنا، إذْ لا تأثيرَ لها عِنْدَنا، بل يَخلُق اللهُ تعالى العِلمَ فِينَا عَقِبَ النَّظرِ[2].

ورُدَّ بأنه ليس المراد بالنَّظريّ «ما يُختَرَعُ بالقدرة الحادثة» حتى يقال: لا نَظَرِيّ حيث لا اختراع، بل المراد «ما يُكتَسَبُ بها»، ولا نزاعَ في ثُبُوت الكَسْبِ للقُدْرَةِ في بعضها ونَفْيِهِ في بَعْضِهَا.

ومِن الناس من قال: العلومُ كلُّها نظريَّةٌ؛ إذ الضروريُّ يَمتنِعُ خُلُوُّ النَّفْسِ عنهُ، وما مِن عِلْمٍ إلا والنفسُ خاليةٌ عنه في مَبْدَأِ الفِطْرَة، ثم يحصُلُ بالإحساس والتَّجرِبَةِ وغيرهما[3].

ورُدَّ بأنَّه ليس المرادُ بالضروريّ ما لا يَغِيبُ عن النَّفْسِ.

فصل

(وأمَّا شُروطُه) أي: النَّظَرِ؛ لأجل استنباط الأحكام الشرعيَّة، **(فأشياء)**:

[١] **(أَحَدُها[4]: أن يكون الناظِرُ)** المُرِيدُ لاستنباط الأحكام **(كاملَ الآلة)**، أي: آلةِ الاجتهادِ، والمرادُ به عند الإطلاق: الاجتهادُ في الفروع، **(على ما نَذْكُرُه في باب المفتي إن شاء الله تعالى)**، المُفتِي عند الأصوليّينَ هو: المجتَهِدُ.

والاجتهاد: «استفراغ الفَقِيهِ الوُسْعَ – أي: تمامَ طاقَتِهِ في النَّظَرِ في الأدلَّةِ – لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بحُكْمٍ شَرْعِيٍّ»[5].

---

(١) ما بين القوسين المعقوفتين قد سقط من (ط)، وقد نبه عليه المصحح في الهامش بقوله: يوجد سقط.

(٢) يُنسَبُ هذا القول إلى الإمام الرازي، قال في المحصِّل: «العلوم كلُّها ضرورية؛ لأنَّها إمَّا ضروريَّةٌ ابتداءً، أو لازمةٌ عنها لُزُومًا ضروريًّا». انظر: **شرح المواقف للجرجاني**، (١: ١٠٠ – ١٠٢).

(٣) أصحاب هذا القول هم بعض الجهمية. انظر: **شرح المواقف للشريف الجرجاني**، (١: ١٢٢).

(٤) في (ط): وأحدها، وفي نسخة العبدلي تضبيب على الواو، وفي مطبوع اللمع: أحدهما.

(٥) **شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني**، (٢: ٣٨٠).

وشُرُوطُه:

- التَّهَيُّؤُ له بعد البلوغ؛ لأنَّ غيرَ البالغ لم يكمُل عقلُهُ حتَّى يُعتَبَر[١].

- والعقل؛ لأنَّ غيرَه لا تَمييزَ له يَهتَدِي به لِمَا يَقُولُ[٢].

- ومَلَكَةٌ، أي: هَيْئَةٌ راسخةٌ في النفس يُدْرَكُ بها المعلومُ[٣]، أي: مَا مِن شأنه أن يُعْلَم.

- وشِدَّةُ فَهْمٍ بالطَّبْعِ لِمَقاصِدِ الكلام؛ لأنَّ غيرَهُ لا يتأتَّى له الاستنباطُ المقصُودُ بالاجتهاد[٤].

- ومعرفةُ قَدْرٍ صالحٍ من اللغةِ العربيَّةِ والأُصُولِ والبلاغةِ بحيث يُمَيِّزُ بين الألفاظِ الحقيقيَّةِ[٥] والمجازيَّةِ، والنَّصِّ والظاهرِ، والعامِّ والخاصِّ، والمطلَقِ والمقيَّدِ، والمجمَلِ والمفصَّلِ، وغيرِ ذلك[٦].

- ومعرفةُ مُتعلَّقِ الأحكام - بفتح اللَّامِ - أي: ما تتعلَّقُ هِيَ به بدلالتِهِ عليها، بحيث يكونُ عارفًا بالتفسير والأخبار بمُتُونِهَا وأسانيدِهَا وأحوالِ تعلُّقِها والوقائعِ الخاصَّةِ بها والعامَّةِ وإن لم يَحفَظِ المُتُون[٧].

وأما شُرُوطُ حُصُولِه بالفِعْل:

- فكَوْنُه خبيرًا بمواقع الإجماع؛ كَيْ لا يَخْرِقَه وإلَّا فقد يَخْرِقُه بمُخَالَفَتِهِ، ومُخالفتُهُ حرامٌ[٨].

---

(١) أي: يُعتَبَر قولُه. **شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني** (٢: ٣٨٢).

(٢) **شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني**، (٢: ٣٨٢).

(٣) في (ط): العلوم، والتصويب من نفس المرجع السابق.

(٤) نفس المرجع السابق.

(٥) في (ط): الوضعية. وما أثبته من تصحيح المؤلف.

(٦) **شرح جمع الجوامع مع حاشية البناني**، (٢: ٣٨٣).

(٧) نفس المرجع السابق.

(٨) نفس المرجع السابق (٢: ٣٨٤).

- والنَّاسِخِ والمنسُوخِ؛ ليُقَدِّمَ الأوَّلَ على الثاني، وإلَّا فقد يَعْكِسُ[١].
- وأسبابِ النُّزُولِ؛ فإنها تُرشِدُ إلى فهم المراد[٢].
- والمتواترِ والآحادِ؛ لِيُقَدِّمَ الأوَّلَ على الثاني[٣].
- والصحيحِ والضعيفِ من الحديث[٤].
- وحالِ الرُّواةِ في القبُولِ والرَّدِّ[٥].
- وسِيَرِ الصحابةِ[٦].
- والاهتداءِ إلى مواقع الأَقْيِسَة.

ولا يُشتَرَطُ في المجتهدِ عِلمُ الكلام؛ لإمكانِ الاجتهادِ لِمَنْ[٧] يجزم بعقيدة الإسلام تقليدًا[٨].

ولا تُشتَرَطُ الذُّكُورَةُ والحُرِّيَّةُ؛ لجواز أن يكون لبعض النساء قُوَّةُ الاجتهاد وإن كُنَّ ناقصاتِ عقلٍ عن الرجال، وكذا لبعض العَبِيدِ بأن يَنْظُرَ حالَ التَّفرُّغ عن خِدمَتِه[٩].

وينبغي أن يبحث عن المُخصِّصِ والمُقيِّدِ والناسخ، وعن اللفظ هل معه قَرِينَةٌ تَصرِفُهُ عن ظاهره لِيَسْلَمَ[١٠] ما يَستَنْبِطُهُ عن طُرُقِ الخَدْشِ لو لم يَبْحَثْ[١١].

فمَن كان كذلك فهو **المُجتَهِدُ المُطلَقُ**.

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) نفس المرجع السابق. قال: «فإنه إذا لم يكُنْ خبيرًا به قد يعكس».

(٤) نفس المرجع السابق. قال: «ليُقدِّم الأول على الثاني، فإنه إذا لم يكُنْ خبيرًا به قد يعكس».

(٥) نفس المرجع السابق. قال: «ليُقدِّم المقبول على المردود، فإنه إذا لم يكُنْ خبيرًا بذلك قد يعكس».

(٦) نفس المرجع السابق. قال: «ولا حاجة إليه على قول الأكثر بعدالتهم». **قال العطار** (٢: ٤٢٤): «لأنهم إذا كانوا عُدُولًا لم يتوقَّف قبول روايتهم على تعرُّف أحوالهم، فلا معنى لتوقُّف إيقاع الاجتهاد عليه».

(٧) في (ط): ولمن، وعلى الواو تضبيب في نسخة العبدلي.

(٨) نفس المرجع السابق.

(٩) نفس المرجع السابق. وفيه: «عن خدمة السيِّد».

(١٠) في (ط): لِيَعلمَ. وهو خطأ، والتصويب من **شرح جمع الجوامع**.

(١١) نفس المرجع السابق، قال: «وهذا – أي: البحث عن المعارض – أولى لا واجبٌ».

وعُلِمَ من هذا .. أنَّ ما يكون في زَمَانِنَا ليس بفَتْوَى، بل هو نَقْلُ كلامِ المُفتِي ليأخذَ به المُستَفْتِي، وطَرِيقُ نَقْلِهِ عَنْهُ أَحَدُ أمرَيْن؛ إمَّا[1] أن يكون له سَنَدٌ فيه إليه، أو يأخُذَهُ مِن كتابٍ مَعرُوفٍ تداولَتْهُ الأَيْدِي من التصانيف المشهورة للمُجتَهِدِين؛ لأنَّها بمنزلة الخبر المتواترِ عَنْهُم[2].

[٢] **(والثاني[3]: أن يكون نظره في دليل)** يعني: ينظر فيه من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى المطلوب المسماة وجه الدلالة، كالحدوث والإمكان للعالم[4].

(لا في شُبْهَةٍ[5]) وهي: «ما يُشبِهُ الدَّلِيلَ وليس بِدَلِيلٍ»، فإنَّ النَّظَرَ في الدَّلِيلِ دُونَ الوَجْهِ الَّذِي يَدُلُّ منه لا ينفع ولا يُوصِلُ إلى المطلوب؛ لأنَّه بهذا الاعتبار أجنبيٌّ ينقطعُ التَّعلُّقُ عنه، كما إذا نظر في العَالَمِ باعتبار صِغَرِهِ أو كِبَرِه أو طُولِهِ أو قِصَرِه.

[٣] **(والثالث[6]: أن يَسْتَوْفِيَ الدَّليلَ)**، فيأتيَ بجميع مُقدِّمَاتِه مُستوفِيَةً للشرائطِ المعتبَرَةِ فيه من صحَّةِ المادَّةِ والصُّورةِ وغيرِهما. **(ويُرتِّبَه على حقِّه، فيُقدِّمَ ما يجب تَقدِيمُه، ويُؤخِّرَ ما يجب تأخيرُه)**، فيُقدِّمَ الخاصَّ على العامِّ، والمقيَّدَ على المطلَقِ بشُرُوطِه، ويَحتَاجُ إلى معرفة أنواع الترجيح بين الأدلة.

والترجيح: «إثباتُ فَضْلِ أحدِ الدَّليلَيْن المتماثِلَيْن»، وأنواعُه في الكتاب والسُّنَّة وغيرِهما. فمِن أنواع الترجيح: الترجيحُ بحَسَبِ السَّنَدِ، أي:حالِ الرَّاوِي، والترجيحُ بحَسَبِ المتن، أي: بحسب حال المَرْوِيِّ، والترجيحُ بحَسَبِ المدلُولِ. ومن أنواع التراجيح: تَراجِيحُ

---

(١) في (ط): إمان. وهو خطأ بيّن.

(٢) **حاشية ابن عابدين على الدر المختار**، (١: ٦٩).

(٣) في (ط) سقط قوله: « الثاني ». والصواب ما أثبته، وهو موافق للتصحيح.

(٤) **شرح جمع الجوامع بحاشية العطار**، (١ : ١٦٨).

(٥) في (ط): شبهة دليل. وعلى لفظ (دليل) تضبيب، وهو الموافق لنسخ اللمع.

(٦) في (ط) سقط قوله: « الثالث ». والصواب ما أثبته، وهو موافق للتصحيح.

الأَقْيِسَةِ، وبسطها في جمع الجوامع وشرحه[1]، وقد ذَكَرَ المصنِّفُ بعضَهَا.

فصل

(وأما الدَّلِيلُ) في اللغة: فَعِيلٌ بمعنى فاعل الدلالة كالدَّالِّ، ومنه دليلُ القافلة، **(فهو[2] المُرشِدُ إلى[3] المطلوب)**، وهذا معناه اللغويُّ، والمُرشِدُ له معنيان؛ الناصب لما يرشد به، والذاكر له، ويطلق الدليل على ما به الإرشاد، فله[4] ثلاثُ معانٍ، وللمرشد مَعْنَيَان، فيُقالُ على الصَّانِعِ؛ لأنَّه الناصب لما فيه دلالةٌ وإرشادٌ إليه، أو العالِمِ؛ لأنَّه الذاكر لذلك، أو العالَمَ بفَتْحِهَا[5]؛ لأنَّه هو الذي به الإرشاد.

وصَنِيعُ المصنِّف يتبادر أنَّه أرادَ المعنى الاصطلاحيَّ[6]، ويُمكِنُ أن يُجابَ عنه بأنَّ الدليلَ بهذا المعنى يَنطبِقُ على معناه الأُصولِيِّ[7].

وعرَّفه في جمع الجوامع بأنه: «ما يُمكِنُ التَّوصُّلُ بصحيح النظر فيه إلى مطلوبٍ خبريٍّ»[8].

(ولا فرقَ في ذلك) يعني: في التَّسمِيَة بالدليل **(بين ما يقعُ به العِلمُ من**

---

(١) **شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني**، (٢: ٣٦١ - ٣٧٩),

(٢) ليس في (ط)، والإضافة في تصحيح المؤلف ومطبوع اللمع.

(٣) ليس في (ط)، وهو من تصحيح المؤلف ومطبوع اللمع.

(٤) أي: فللدليل ثلاث معانٍ؛ الأول: الناصب لما يرشد به إلى المطلوب، ومثَّل له بالصانع، والثاني: الذاكر لما يرشد به إلى المطلوب، ومثَّل له بالعالِم، والثالث: ما به الإرشاد إلى المطلوب، ومثَّل له بالعالَم. انظر: **الشرح الكبير على الورقات**، (١: ٢٧٥).

(٥) أي: بفتح اللام.

(٦) أي: مع أن التعريف الذي ذكره وهو: «المرشد إلى المطلوب» ليس للمعنى الاصطلاحي؛ لأن معناه الاصطلاحي هو ما سيذكره نقلًا عن جمع الجوامع.

(٧) **حاشية النفحات على شرح الورقات** (ص: ٣١، ٣٢)، قال: ووجه الانطباق أن ما به الإرشاد يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري.

(٨) **شرح جمع الجوامع بحاشية العطار** (١: ١٦٧٧).

الأحكام[١]) كالأدلة القَطعِيَّة، **(وبين ما لا يقع**[٢] **به)**، بل يقع الظنُّ به، كالأدلَّة الظنيَّة، كأخبار الآحاد والقياس الخفيِّ والاستصحاب وغير ذلك.

(وقال أكثرُ المتكلِّمين: لا يُستعمَلُ الدَّليلُ إلا فيما يُؤدِّي إلى العِلْمِ، فأمَّا ما يُؤدِّي إلى الظنِّ .. فلا يُقالُ له: دَلِيلٌ، وإنما يُقَالُ: أَمَارَةٌ)، كالغَيْمِ المُرَطَّبِ فإنَّه أمارةٌ على وُجُودِ المطر لا دليلَ عليه.

ولِذَا[٣] قال بعضُهم[٤] في التَّعبير عن أصول الفقه بـ «أدلَّة الفقه»: إخراجٌ لكثيرٍ من أصول الفقه، كالعمومات، وأخبار الآحاد، والقياس، وغيرها[٥]، وعبَّر [غيرُه][٦] عن أصول [الفقه][٧] بمجموع طرق الفقه؛ لشمول ذلك[٨].

(وهذا خطأ؛ لأن) الدليل عندهم هو: «ما يُمكِنُ التوصُّل بصحيح النظر فيه إلى مطلوبٍ خبريٍّ[٩] قطعيًّا كان أو ظنيًّا»، أو: «المرشد إلى المطلوب» كما عرّف المصنِّف به، فلا وَجْهَ لتخصيصه بالمقطوع، فالأدلَّة كالطُّرق[١٠] تتناول الأمارات.

---

(١) في (ط): بالأحكام، وما أثبته من تصحيح المصحح ومطبوع اللمع.

(٢) في (ط) زيادة: العلم، وضبب عليه المصحح.

(٣) أي: ولأجل التفريق بين الدليل والأمارة.

(٤) يعني: القاضي ناصر الدين البيضاوي في «**منهاج الأصول**».

(٥) فإنَّ الأصوليِّين – وإن سلَّمُوا العمل بها – فليست عندهم أدلَّةً للفقه، بل أماراتٌ له، فإنَّ الدليلَ عندهم لا يُطلَقُ إلا على المقطوع به. انظر: **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، ص: ٣١.

(٦) ما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق، والمراد به الإمام الفخر الرازي في «**المحصول**».

(٧) ما بين القوسين زيادة يقتضيها السياق.

(٨) أي: لشمول مجموع الطرق الدليل والأمارة، بناء على التفرقة بينهما، فإن الفخر الرازي عبر عن أصول الفقه بمجموع الطرق حتى يتناولهما، قال: «وقولنا: «طرق الفقه» يتناول الأدلة والأمارات»، انظر: **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، ص: ٣١.

(٩) في (ط): خيري، وهو خطأ بين.

(١٠) في (ط): طرف. والصواب ما أثبته، وهو موافق للتصحيح.

وأيضًا: (**العَرَبُ لم**[1] **تُفَرِّقْ في التَّسمِيَة**[2] **بين**[3] **ما يُؤدِّي إلى العِلمِ أو الظنِّ، فلم يكُنْ لهذا الفَرْقِ وَجْهٌ**).

(**وأما الدَّالُّ**[4] **فهو: النَّاصِبُ للدليل، وهو الله عزَّ وجلَّ**) حقيقةً.

(**وقيل**[5]: **هو والدليل**) في اللُّغة بمعنًى (**واحدٍ**)، وهو: النَّاصِبُ لِلدَّلِيلِ، (**كالعَالِمِ والعَلِيمِ**[6]، **وإنْ كان أحدُهما**) وهو عَلِيمٌ (**أبلغُ**) من الآخَرِ؛ لكَوْنِه مِن صِيَغِ المبالغة، وهي تدُلُّ على كثرةِ اتِّصافِ الموصُوفِ بالصِّفَةِ.

(**والمستدِلُّ هو: الطَّالِبُ لِلدَّلِيلِ**) على الشَّيْءِ حُكْمًا كان أو غيرَهُ.

(**ويقع ذلك**) يعني: اسمَ المستدِلِّ (**على السَّائلِ؛ لأنَّه يطلُبُ الدليلَ من المسؤُولِ، وعلى المسؤُولِ؛ لأنَّه يطلُبُ الدليلَ من الأُصُول**) التي هي الكتاب والسنة والإجماع[7] والقياس.

وهذا تخصيصٌ بعد تعميمٍ؛ لأنَّ التعريفَ الأوَّلَ للمُستدِلِّ يَشتمِلُهُ، لأنَّه الطالبُ للدليل، أعمَّ مِن أن يكونَ مَسؤُولًا أو سائلًا.

(**والمستدَلُّ عَلَيْهِ هو: الحُكمُ الذي هو التحريم والتحليل**[8]) مثلًا؛ لأنَّ الدليلَ يُقامُ عليه لِأَجْلِ تحقيقِهِ وإثباتِهِ.

---

(١) قال المصحح: « في ن: لا ».

(٢) في (ط): تسمية. والتصويب من مطبوع اللمع.

(٣) قوله: « بين » ليس في (ط)، وقد أضافه المصحح، وهو موجود في مطبوع اللمع.

(٤) في (ط): الدليل. وهو خطأ، وقد صوبه المصحح في هامش النسخة، وهو الموافق لمطبوع اللمع.

(٥) في (ط): قيل (بدون الواو). والصواب إضافة الواو، وهو الموافق للتصحيح ولمطبوع اللمع.

(٦) في (ط): كالعليم والعالم. والصواب ما أثبته، وهو موافق للتصحيح ولمطبوع اللمع.

(٧) في (ط): والاجتماع. والصواب ما أثبته موافقا لتصحيح المؤلف ولمطبوع اللمع.

(٨) هذا هو الموافق لتصحيح المصحح، والأصل في (ط): التحليل والتحريم، وهو المثبت في مطبوع اللمع.

(**والمستدَلُّ له يقع على الحكم؛ لأنَّ الدليلَ يُطلَبُ له**)؛ لأجل إثبات العِلمِ به، (**ويقع على السائل؛ لأنَّ الدليلَ يُطلَبُ له**)، أي: لأجل عِلْمِهِ بالحُكْمِ وتَعْرِيفِه إيَّاهُ وطمأنينته.

(**والاستدلال هو: طَلَبُ الدَّليلِ**)، ويُطلَقُ[١] في العُرْفِ[٢] على إقامَةِ الدَّليلِ مُطلَقًا من نصٍّ[٣] أو إجماعٍ أو غيرِهما، وعلى نوعٍ خاصٍّ من الدَّلِيلِ[٤].

(**[وقد يكون ذلك من السَّائل للمسؤُولِ][٥]، وقد يكون من المسؤُولِ للسَّائِلِ**)، فيَطلُبُ الدَّلِيلَ على المسألة ويُفَتِّشُ عنه (**في الأصول**) التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

باب بيان الفقه وأصول الفقه[٦]

(**والفِقْهُ**[٧]) لغةً: الفَهْمُ، قيل: مُطلَقًا، وقيل: فَهْمُ ما دقَّ[٨].

يُقالُ: فقِه الرَّجُلُ يَفْقَهُ، بكسر القاف في الماضي وفتحها في المضارع .. إذا فَهِمَ، فهو فِعْلٌ مُتَعَدٍّ، ويُقالُ: فَقَهَ يَفْقَهُ بالفتح فيهما .. إذا سَبَقَ غيرَهُ إلى الفَهْمِ، وفَقُهَ يَفْقُهُ

---

(١) في (ط): ويطلب. والسياق يقتضي أن يكون كما أثبته، وقد وجدت المؤلف صححه على وفق ما أثبته.

(٢) أي: في عرف الأصوليّين.

(٣) في (ط): في نظر. والتصويب من **حاشية العطار على شرح جمع الجوامع** (٢: ٢٨٣).

(٤) وهو: دليل ليس بنصٍّ من كتاب أو سُنَّة ولا إجماع ولا قياس، ويدخل فيه القياس الاقتراني، والقياس الاستثنائي، وقياس العكس، وقول العلماء: «الدليل يقتضي أن يكون الأمر كذا، خولف في كذا لمعنى مفقود في صورة النزاع، فتبقى على الأصل»، وانتفاءُ الحكم لانتفاء مُدرَكِه، وقول الفقهاء: «وُجِدَ المقتضِي أو المانع أو فُقِدَ الشرط. انظر: **شرح جمع الجوامع بحاشية العطار** (٢: ٣٨٢ - ٣٨٥).

(٥) سقط من (ط)، ونبه عليه المصحح.

(٦) صحح المؤلف (وأصول الفقه) إلى (وأصوله)، وما أثبته موافق لمطبوع اللمع.

(٧) في (ط): الفقه. والصواب ما أثبته، وهو موافق للتصحيح.

(٨) في (ط): صادق، وهو تحريف، والصواب ما أثبتُّه. انظر: **حاشية النفحات على شرح الورقات**، ص: ١٤.

بالضَّمِّ فيهما .. إذا صار الفِقهُ سَجِيَّةً له، هذا هو المشهور[1].

واصطلاحًا: **(معرفة الأحكام الشرعية)**.

قال العلَّامَةُ الشَّرْقاوِي[2]: المراد هنا: الظَّنُّ، أي: ظنُّ الأحكام؛ إذ أحكام الفقه كلُّها ظنيَّةٌ لا يَقِينِيَّةٌ، وإلا لما وقع فيها اختلافٌ.

وأَطْلَقَ على الظنِّ لفظَ المعرفةِ المرادفِ لِلعِلْمِ؛ لِكَوْنِهِ ظنَّ المجتهدِ القَوِيِّ الإِدرَاكِ.

لا يُقالُ: المجازُ في الحُدُود ممنوعٌ؛ لأنَّا نقول: محلُّهُ ما لم يَشْتَهِر.

والمراد بالظَّنِّ التَّهَيُّؤُ لذلك؛ بأَنْ يكون عِنْدَه المَلَكَةُ التامَّةُ[3]، فلا يُنافِي قَوْلَ مالكٍ[4]: «لا أدري» في ستٍّ وثلاثينَ مسألةً من أربعينَ مسألةً سُئِلَ عَنْهَا، ولا قولَ أبي حنيفة[5] في ثمانِ مسائلَ كذلك.

والمراد بالأحكام النِّسَبُ التَّامَّةُ بين الموضوع والمحمول، كثُبُوتِ النَّدْبِ لِلوِتْرِ، وثُبُوتِ الوُجُوبِ لِلنِّيَّةِ، في قولك: «الوِتْرُ مَنْدُوبٌ، والنِّيَّةُ واجبةٌ»، فثبوت ذلك حُكْمٌ، والعِلمُ بالثُّبُوتِ المذكُورِ هو الفِقهُ.

وليس المرادُ بالحُكْمِ هنا خطابَ اللهِ تعالى المتعلِّقَ بأفعال المكلَّفِينَ، كما هو عند الأصوليِّينَ؛ لأنَّه يلزم عليه خروجُ البحث عن أفعال المكلفين، وأنَّه لا فائدةَ لقولهم: «الشرعية»، فيكون مُستَدْرَكًا.

---

(١) **حاشية النفحات على شرح الورقات** ص: ١٤.

(٢) الشرقاوي: عبد الله بن حجازي بن إبراهيم، ولد سنة ١١٥٠هـ في الطويلة من قرى الشرقية بمصر، وتعلَّم في الأزهر الشريف، ووَلِيَ مشيخته سنة ١٢٠٨هـ، وله التحفة البهية في طبقات الشافعية، وفتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي، توفي سنة ١٢٢٧هـ، انظر: **الأعلام لخير الدين الزركلي** (٤: ٧٨).

(٣) في (ط): المقامة. وهو خطأ، والتصحيح من كلام الشرقاوي نفسه في **حاشيته على تحفة الطلاب** (١: ٢٧).

(٤) مالك بن أنس بن مالك الأصبُحِيُّ الحِميَرِيُّ، إمام دار الهجرة، ولد في المدينة سنة ٩٣هـ، كان صلبًا في دينِهِ، بعيدًا عن الأمراء والملوك، وضُرِبَ في السِّياطِ، وصنَّف «الموطَّأ»، وتوفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ. انظر: **الإعلام لخير الدين الزركلي** (٥: ٢٥٧).

(٥) تقدَّمت ترجمته، ص: ٢٠٢.

وخرج بـ «معرفة الأحكام» معرفةُ الذَّوات والصِّفات، كتصوُّرِ الإنسانِ والبَيَاضِ، فلا يُسمَّى فِقْهًا.

وبقوله: «الشرعيَّةِ» العِلمُ بالأحكام العقليَّةِ، والوضعيَّةِ أي: الاصطلاحيَّةِ، والعاديَّةِ ويُعبَّرُ عنها بالحِسِّيَّةِ، كالعِلمِ بأنَّ الواحدَ نصفُ الاثنين، وبأنَّ الفاعلَ مَرفُوعٌ، وبأنَّ[1] النارَ مُحرِقَةٌ.

وبِقَيْدِ «العَمَلِيَّةِ» أي: المتعلِّقَةِ بكَيْفِيَّةِ عَمَلٍ، أي: صِفَةِ عَمَلٍ، كثُبُوتِ الوُجُوبِ لِلصَّلاةِ .. العِلْمِيَّةُ، أي: الاعتقاديَّةُ، كالعِلمِ بثُبُوتِ القُدرَةِ له تعالى، إذ القُدرَةُ ليسَت كَيفِيَّةَ عَمَلٍ.

وأمَّا العِلمُ بوُجُوب اعتقادِ ثُبُوتِ القُدرَةِ له تعالى .. فهو من الفِقْهِ؛ لانطباق تَعْرِيفِهِ عليه، والمرادُ بالعَمَلِ ما يَشْمَلُ ذلك وعملَ اللِّسانِ والأركانِ. اهـ [2].

والمحقِّقُ ابنُ الهُمام[3] أَبْدَلَ العِلْمَ بالتَّصدِيقِ، وهو الإدراكُ القَطعِيُّ مُطلَقًا سواءً كان ضروريًّا[4] أو نظريًّا، بناءً على أنَّ الفقه كلَّه قطعيٌّ، فالظنُّ بالأحكام وكذا الأحكام المظنونة[5] لَيْسَا من الفِقْهِ.

---

(١) في (ط): وأن. والتصحيح من الحاشية المذكورة.

(٢) بتصرف من: عبد الله حجازي الشرقاوي (ت ١٢٢٧ هـ): **حاشية على تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب**، (بولاق: المطبعة الميرية، ١٢٩٨هـ)، ط٣، (١: ٢٧). وكان الأولى به الاكتفاء من النقل إلى قوله: «مُحْرِقَة»؛ لأنَّ ما بعده لا علاقة له ولا صلة بنصّ كتاب اللمع.

(٣) ابن الهُمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠هـ، ونشأ ونبغ في القاهرة، وأقام بحلب مدَّةً، وهو من علماء الحنفية، تولى مشيخة شيوخ الخانقاه الشيخونية بمصر، توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ. انظر: **الأعلام لخير الدين الزركلي** (٦: ٢٥٥).

(٤) في (ط): ضرويا، وهو خطأ بيّن.

(٥) في (ط): المظنون. وهو خطأ محض. وتصحيحه من **التحرير** لابن الهمام مع شرحه. (١: ١٩)، ووجدت المصنف قد صححه كذلك.
ونصُّ ابن الهمام: «والفقه: التصديق لأعمال المكلفين التي لا تقصد لاعتقاد بالأحكام الشرعية القطعية مع ملكة الاستنباط».

وبعضُهم خصَّه بالظنيَّةِ، فيخرُجُ عنه ما عُلِمَ ثُبُوتُه قطعًا [1].

وبعضُهم جَعَلَهُ شاملًا للقطعيِّ والظنِّيِّ، وقد نصَّ غيرُ واحدٍ من المتأخِّرِينَ على أنَّه الحقُّ، وعليه عملُ السَّلفِ والخلفِ، وتمامُ الكلام في شرح التحريرِ الأصوليِّ[2].

(التي طريقُها) يعني: المعرفةَ التي يكُونُ طريقُ حُصُولِها ووُجُودِها **(الاجتهادُ)**.

وقولُه: «التي» صفةٌ للمعرفةِ لا للأحكام، وإلَّا لَصَدَقَ على معرفةِ المُقلِّدِ أنَّه فِقهٌ؛ لأنَّ المعرفةَ حينئذٍ غيرُ مُقيَّدةٍ بحصولها بالاجتهاد، وتَقييدُ الأحكامِ لا يُفِيدُ تَقييدَها، وهو ظاهرٌ، مع أنَّ معرفةَ المُقلِّدِ ليست فِقْهًا.

وبَحَثَ فيه بعضُهم بأنَّ جَعْلَهُ صفةً لمعرفة لا يُخْرِجُ معرفةَ المُقلِّدِ؛ إذْ يصدُقُ عليها معرفةُ الأحكام الشرعيَّة التي تلك المعرفةُ طريقُها الاجتهادُ أي: مِن إمَامِهِ، فإنَّما حصلَتْ له تلك المعرفةُ من اجتهاد إمامِهِ وبذلِ الوُسعِ في تحصيلها، وإلَّا لم يَعْرِفْها.

نعم، لو قال: «التي طريقُها الاجتهادُ من ذلك العَارِفِ» أفادَ، ولكنْ لا فرقَ حينئذٍ بين جَعلِهِ صفةً للمعرفة أو للأحكام في إخراج ما ذُكِرَ.

ومثالُ الأحكام الاجتهاديَّة[3] العلمُ بثُبُوتِ الوُجُوبِ للنِّيَّةِ، وثُبُوتِ النَّدْبِ لِلوِتْرِ، وثُبُوتِ الوُجُوبِ للزَّكَاةِ في مالِ الصَّبِيِّ، ونحوُهَا من المسائل الاجتهاديَّة.

بخلاف العِلم بالأحكام الشرعيَّة التي ليس طريقُها الاجتهادَ، كالعِلْمِ بأنَّ اللهَ واحدٌ،

قال ابن أمير حاج (ت ٨٧٠ هـ): فالتصديق أي: الإدراك القطعي، سواء كان ضروريًّا أو نظريًّا، صوابًا أو خطأً، جنسٌ لسائر الإدراكات القطعية، بناءً على اشتهار اختصاص التصديق بالحكم القطعي.

(١) وهذا المخصِّص هو الإمام فخر الدين الرازي رحمه الله، ووجهه: أن الفقه مستفاد من الأدلة السمعية، وهي لا تفيد إلا الظن، لتوقف إفادتها اليقين على نفي الاحتمالات العشرة من الاشتراك والمجاز ونحوه، ونفيها لا يثبت إلا بأن الأصل عدمها، وهذا دليل ظني. انظر **تيسير التحرير** (١: ١١).

(٢) انظر: **التقرير والتحبير**، لابن أمير حاج الحلبي الحنفي (١: ٢٠).

(٣) في (ط): الاجتهاد، والتصويب من المؤلف.

وأنَّ الصلواتِ الخمسَ واجبةٌ، وأنَّ الزِّنَا مُحرَّمٌ، ونحوِ ذلك، فلا يُسمَّى فِقْهًا.

قال العلَّامةُ ابنُ عَابِدِينَ[1]: «وجَعَلَهُ في «التوضيح» مِنْهُ، ولعلَّ وجهُهُ أنَّ وُصُولَهُ إلى حدِّ الضرورة عارضٌ لِكَوْنِه صارَ من شعائر الدِّين، فلا يُنافِي كونَهُ في الأصل ثابتًا بالدليل، إذ ليس هو من الضَّرُورات البَدِيهيَّة التي لا تَحتاجُ إلى نظرٍ واستدلالٍ كَكَوْنِ الكُلِّ أعظمَ من الجُزءِ. نعم، يُحتَاجُ لإخراجِهِ على قَوْلِ مَن خَصَّ الفِقهَ بالظنِّ». اهـ[2].

(والأحكامُ) أَلْ فيه للعَهْدِ، والمعهُودُ الأحكامُ المتقدِّمةُ في تعريف الفِقْهِ، **(الشَّرعيَّةُ)** سبعةٌ بالنظر لِمَا ذَكَرَهُ، وإلَّا فهي عشرةٌ بزيادة الشَّرطِ[3] والسَّبَبِ والمانعِ.

(وهي: الواجبُ، والمندوبُ، والمباحُ[4]، والمحظُورُ، والمكرُوهُ، والصَّحيحُ، والباطِلُ).

وفي عبارة المصنِّفِ تجوُّزٌ[5]؛ إمَّا بإطلاق اسم المُتعلَّق - بالفتح - كالنِّيَّةِ على المُتعلِّق - بالكسر - وهو الحُكْمُ، كثبوت الوجوب. أو بحذف المُضاف، أي: حُكْمُ الواجب، أي: الحُكمُ المتعلِّقُ بالشيءِ المطلوبِ طَلَبًا جازمًا، وهو ثُبُوتُ الطَّلَبِ الجازمِ له.

أو بحذف الحَيثِيَّةِ، أي: من حيث إنَّه واجبٌ، أي: من حيث ثبوتُ الواجب.

---

(١) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدشقي، فقيه الديار الشاميَّة، وإمام الحنفيَّة في عصره، ولد في دمشق سنة ١١٩٨هـ، وتوفي بها سنة ١٢٥٢هـ، له ردُّ المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين. انظر: **الأعلام لخير الدين الزركلي** (٦: ٤٢).

(٢) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار إلى الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ج:١، ص: ٣٧.

(٣) في (ط): الشروط. والصواب ما أثبته، وهو موافق للتصحيح.

(٤) في (ط): والندب. وسقط فيه: والمباح، والصواب ما أثبته، وهو موافق للتصحيح.

(٥) جوابٌ عن اعتراض هو أن الواجب وما بعده من الأحكام مع أن الأحكام جمعُ حُكم، وهو من قبيل التصديقات؛ فإنَّه قد تقدم بأنه النسبة التامة بين الموضوع والمحمول، والواجب وما بعده من قبيل التصور؛ لأنها من أفعال المكلَّفين الشامل للأقوال والنيَّات، فكيف يصحُّ أن يكون التصوُّر قسمًا من التصديق. نظير هذا في **حاشية النفحات على شرح الورقات** ص: ١٧.

واقتصارُه على السبعة مع أنَّها عشرةٌ مُؤوَّلٌ على أنَّ المرادَ أنَّ هذه السبعة من جملة الأحكام، أو أنَّ السبعة لَمَّا توقَّفَ وجودُها على وجودِ السَّببِ والشَّرطِ وانتفاءِ المانعِ .. صارَتْ هذه الثلاثةُ بالنسبة لها مقصودةً لغَيْرِها وهي مقصودةٌ بالذَّات، فلِذَا اكتفى بها عن غَيْرِها مع قَصْدِ الاختصار.

[١] (**فالواجب**) لغةً: الثابتُ أو السَّاقِطُ.

واصطلاحًا من حيثُ وَصفُهُ بالوُجوبِ: (**مَا**) هي واقعةٌ على «شَيْءٍ»، وهو إمَّا قولٌ أو فِعلٌ أو اعتقادٌ أو نيَّةٌ؛ ضرورةَ تناوُلِ الواجبِ جميعَ ذلك.

(**تَعَلَّقَ**) أي: الثوابُ بفِعْلِه، وهو: «مِقدارٌ مِن الجزاءِ يَعْلَمُه اللهُ تعالى»، ويَخْتَلِفُ بحسب صفات الفِعلِ والفاعلِينَ.

والمرادُ الإثابةُ تفضُّلًا لا وُجُوبًا، كما هو مذهبُ أهلِ الحقِّ[١]، وإنْ صحَّ وصفُهُ بالوُجوبِ باعتبار الوَعْدِ، وكذا في جميع ما يأتي، فلا مُنافاةَ بين نُصوصِ أنَّ دخولَ الجنَّةِ بالأعمال ونصوصِ أنَّه[٢] لَيس[٣] بها، فالمرادُ من الأُولَى أنَّه يحصُلُ تفضُّلًا، ومن الثانية أنَّه ليس[٤] بها لِذَاتِها.

وتعليقُ الثواب بالفِعْلِ مع أنَّ المكلَّفَ به أَثَرُه؛ لأنَّهما في الخارج شيءٌ واحدٌ، أو تُجعَلُ الإضافةُ بيانيَّةً.

و(**العِقَابُ**) معناه أنْ يقعَ العِقابُ في الآخرة عَدْلًا، وليس المرادُ مُجرَّدَ إمكانِ الإثابةِ والمعاقَبَةِ، وإلَّا فغَيْرُ الواجب كذلك؛ إذ له تعالى إثابةُ كُلِّ عاصٍ ومعاقَبَةُ كلِّ مُطِيعٍ.

---

(١) أي: خلافًا لمذهب المعتزلة بناء على القول بالصلاح والأصلح عندهم، فإنَّ الإثابة في مذهب هؤلاء واجبةٌ لله تعالى.

(٢) في (ط): أنها، والتصويب من المصحح.

(٣) في (ط): ليست، والتصويب من المصحح.

(٤) في (ط): ليست، والتصويب من المصحح.

(**بتَرْكِهِ**) أي: كفِّ النفس عنه؛ إذ لا تكليفَ إلا بفِعْلٍ، وهو الكفُّ في المَنهِيِّ عنه.

والمراد بالعقاب بتركه ولو من بعض التقادير، فلا يَرِدُ الواجبُ الكفائيُّ والموسَّعُ والمخيَّرُ؛ **في الأوَّل**: وإن لم يُعاقَبْ عليه على تقدير فعلِ غَيْرِه .. يُعاقَبْ عليه على تقدير تَرْكِ الجميع، **والثاني**: وإن لم يُعاقَبْ عليه على تَرْكِ فِعلِهِ قبل خروج وقته المحدَّد له .. يُعاقَبْ عليه على تقدير إخراجه عنه، **والثالث**: وإن لم يُعاقَبْ على تَرْكِهِ على تقدير فِعلِ غيرِهِ من الخصال المخيَّرِ فيها .. يُعاقَبْ عليه على تقدير تَرْكِ الجميع[1].

والحيثيَّةُ في قولهم: «من حيث وَصفُهُ بالوجوب» حيثيَّةُ تَقْيِيدٍ، كقولهم: «الإنسان من حيث إنَّه يَصِحُّ ويَمرَضُ موضوعُ عِلمِ الطِّبِّ، أي: الشيءُ الواجبُ باعتبار وَصْفِه بالوجوب، لا مع قَطْعِ النَّظرِ عن وَصْفِه مُطلَقًا، ولا باعتبار وَصْفِه بصفةٍ أُخرَى كالصحة والبطلان: ما يثاب ... إلخ.

ففي هذا التَّقيِيد إشارةٌ إلى:

– أنَّ الأقسامَ مُتداخِلَةٌ، فمَثَلًا الواجبُ والصَّحيحُ والحرامُ مُتصادِقَةٌ على صلاة[2] الظهر في المكان المغصُوب مع استجماع شرائطها، والمندوبُ والصحيحُ والحرامُ مُتصادِقَةٌ في ركعتَي الضُّحى في المكان المغصُوب أو الحمَّام مع استجماع شرائطها، ولا مُنافاةَ بين الإثابة على الفعل والمعاقبة عليها؛ لأنَّها باعتبارَيْن: شغلِ حقِّ الغَيْرِ بغَيْرِ إذنِه، وأداءِ الواجب في الجُملة، أي: في ضِمْنِ التَّركِ المطلَقِ.

– وإلى أنَّ تداخُلَها لا يقدَحُ في صِحَّة تقسيمها؛ لكفاية تبايُنِها بالاعتبار في صِحَّتِه.

---

(١) **حاشية النفحات على شرح الورقات** ص: ١٩.

(٢) قوله: « صلاة » سقطت في (ط). وما أثبته هو من إضافة المؤلف وتصحيحه.

- وإلى أنَّ عدمَ تبايُنِها بحسب الذات[1] لتصادُقها لا يقدحُ في صحَّة رُسُومِها المذكورة؛ لكفاية التمايُز بالاعتبار، إذ الفَرْدُ المشتَرَكُ يدخُلُ في أحد الرَّسمَيْن أو الرُّسُوم بالاعتبار الذي صار به من أفراد ذلك المرسُوم الآخر، كذا في «ابن قاسم»[2].

وخرج بقَيْدِ «العقاب» المندوبُ والمباحُ والمكروهُ والحرامُ.

(كالصَّلَوَات الخمس، والزَّكَوَات[3]، ورَدِّ[4] الودائع، والمغصُوبِ، وغيرِ ذلك) من الواجبات التي هي من حُقُوق الله أداءً ورَدًّا، ومن حقوق الآدميّين كذلك.

[٢] **(والمندُوبُ[5])** لغةً: الدُّعاءُ، والمندُوبُ إليه: المدعوُّ إليه.

واصطلاحًا مِن حيثُ وَصفُهُ بالنَّدْبِ: **(ما)** أي: شيءٌ بالمعنى المتقدِّمِ[6] **(يتعلَّقُ الثوابُ بفِعلِهِ)** تفضُّلًا **(ولا يتعلَّقُ العِقابُ بتَرْكِهِ)** من حيثُ إنَّه تَرَكَهُ وإنْ عُوقِب عليه من جهةٍ أُخرَى، كأنْ تَرَكَهُ تهاوُنًا بالدِّين.

وقيدُ الحيثيَّةِ لإدخالِ نحوِ صلاةِ النَّدْبِ في الأرض المغصُوبَة، فإنَّه لا ثوابَ فيها من حيثُ الغصبُ، ويُثابُ عليها من حيثُ النَّدبُ، ولإخراجِ صلاةِ الصبيِّ، فإنَّ الثوابَ في عبادتِهِ لا من حيثُ الندبُ بل من حيثُ فعلُ العِبادَةِ.

وخرج بقوله: «يتعلَّقُ الثوابُ بفعلِهِ» المباحُ والمكروهُ والحرامُ، وبقوله: «ولا يتعلَّقُ العقابُ بتَرْكِهِ» الواجبُ.

---

(١) فيه زيادة: الموجب. ص ٤٢.

(٢) انظر: **الشرح الكبير على الورقات لابن قاسم العبادي** (١: ٤٠ - ٤٢).

(٣) في (ط): والزكاة. وما أثبته من تصحيح المؤلف، ومن كتاب اللمع.

(٤) في (ط): والودائع. والصواب ما أثبتّه، وقد صححه المؤلف كذلك.

(٥) في (ط): والندب. والأولى ما أثبته، وقد صحّحه بمثله المصنّف على هامش (ط) والخطيب محقق كتاب اللمع، وعزا الأخير هذا التصحيح إلى الشيرازي في شرحه على اللمع، وإلى الفاداني في شرحه كذلك.

(٦) أي: واقعة على «شيء» وهو إما قول أو فعل أو اعتقاد أو نية.

(كصلاة النَّفْلِ، وصَدَقَاتِ التطوُّع، وغيرِ ذلك من القُرَبِ المستحَبَّةِ).

[٣] **(والمباح)** لغةً: الموسَّعُ فيه.

واصطلاحًا من حيثُ وَصفُهُ بالإباحة: **(مَا)** بالمعنى المتقدِّم[١] **(لا ثوابَ بفِعْلِهِ)** وتركه، **(ولا عِقابَ في تَرْكِهِ)** وفِعْلِهِ، يعني: «ما لا يتعلَّقُ لِكُلٍّ من فِعلِهِ وتَرَكِهِ ثوابٌ ولا عقابٌ».

فخرج بقوله: «ما لا ثوابَ بفِعْلِه» الواجبُ والمندوبُ، وبقوله: «وتَرَكِهِ» المكرُوهُ تنزيهًا وتحريمًا، ولولا ذلك لكان التعريفُ صادقًا بالحرام والمكروه، فلا يكون مانعًا، لكنْ يكفي القولُ الأوَّلُ في إخراجهما، فيكون الثاني زائدًا في الحدِّ.

وقَيْدُ الحيثيَّةِ لإدخال المباح إذا نوى به طاعةً، فإنَّه يُثابُ من حيثُ نِيَّةِ الطاعةِ، ولا يُثابُ عليه من حيثُ وَصْفُهُ بالإباحة[٢].

وقد مثَّل بالمباح بقوله: **(كأكلِ الطيِّب، ولُبسِ الناعم، والنومِ، والمشيِ، وغيرِ ذلك من المباحات)**.

[٤] **(والمحظُور)** أي: الحرام، وفي الصَّحَاحِ: الحظر هو خلاف الإباحة، والمحظور المحرَّم. انتهى[٣].

واصطلاحًا من حيثُ وصفُهُ بالحظر، أي: الحُرْمَة: **(مَا)** أي: شيءٌ بالمعنى المتقدِّم[٤] **(تَعلَّقَ العقابُ)** في الآخرة عَدْلًا **(بفِعْلِه)** بغيرِ عُذْرٍ، والثوابُ بِتَرَكِهِ امتثالًا.

ومعنى تَرَكِه كفُّ النَّفْس عنه، إذ لا تكليفَ إلَّا بفِعْلٍ، وهو الكفُّ في المَنْهِيِّ عنه.

---

(١) أي: واقعة على «شيء» وهو إما قول أو فعل أو اعتقاد أو نية.

(٢) **حاشية النفحات على شرح الورقات** ص: ٢٠.

(٣) **الصحاح** (٢: ٦٣٤).

(٤) أي: واقعة على «شيء» وهو إما قول أو فعل أو اعتقاد أو نية.

ومعنى امتثالًا أنَّ يكُفَّ عنه لدَاعِي نَهْيِ الشَّرعِ، وإنما قُيِّدَ به احترازًا عن نحوِ تركِهِ لِنَحوِ خَوفٍ من مخلُوقٍ أو نَحوِ حياءٍ أو عجزٍ عنه، فلا يُثابُ عليه، وكذا بِلا قَصْدِ شيءٍ مُطلَقًا.

فخرجَ الواجبُ والمندوبُ والمباحُ والمكروهُ؛ لِعَدَمِ تعلُّقِ العِقابِ بفِعْلِ أيِّ وَاحدٍ منها، بل الثَّوابُ بالأوَّلِ والثاني، وعَدمُ العِقابِ والثوابِ بفعلٍ أو تَركٍ بالثالث، وعَدمُ تعلُّقِ العِقابِ بفعلِ المكرُوهِ[1].

(كالزِّنَا، واللِّوَاطِ، والغَصبِ، والسَّرِقَةِ، وغيرِ ذلك من المعاصي).

[٥] **(والمكرُوهُ)** لغةً: المبغُوضُ.

واصطلاحًا من حيثُ وصفُهُ بالكراهة: **(مَا تَركُهُ)** امتثالًا، قيَّدْنَا به لِمَا تقدَّمَ في الحرام، **(أفضلُ مِن فِعلِهِ)**؛ لكَونِهِ مُثابًا عليه، وفِعلُهُ لا ثوابَ فيه ولا يَقَعُ العِقابُ عليه.

فخرج الواجبُ والمندوبُ والمباحُ، وخرج بقولنا: «ولا يقع العقاب عليه» الحرامُ.

وشَمِلَت العِبارَةُ ما كان طَلَبُ تَركِهِ بنَهْيٍ مَخصُوصٍ، وما كان بنَهْيٍ غيرِ مَخصُوصٍ، كالنهي عن ترك الأوامر المستفادِ من أوامرها، وهو اصطلاح الأصوليّين وإن خالف بعضُ متأخِّرِي الفقهاء، فخصُّوا الأوَّلَ بالمكروه، وسَمُّوا الثَّانِيَ خِلافَ الأَوْلَى[2].

وقُيِّدَ التَّركُ في جانب المحظور والمكروه بكَونِهِ امتثالًا، ولم يُقَيَّد الفِعلُ في جانب[3] الواجب والمندوب بذلك؛ لأنَّ تَركَ المحظُورِ والمكرُوهِ إنَّما يُثابُ عليه إذا كان لِقَصْدِ الامتثالِ كمَا مَرَّ وإن كان الخروجُ عن عُهْدَة النَّهيِ فيه لا يتوقَّفُ على ذلك، بخِلَافِ فِعلِ الواجبِ

---

(١) **حاشية النفحات على شرح الورقات** ص: ٢١.

(٢) **حاشية النفحات على شرح الورقات** ص: ٢٢.

(٣) في (ط): ولم يقيَّد جانب الفعل في الواجب ... إلخ، والتصويب من **حاشية النفحات على شرح الورقات** ص: ٢١.

والمندُوبِ، فالإثابة عليه كالخُروجِ عن عُهْدَةِ الأمر يتوقَّفُ على قصد الامتثال. نَعَمْ، يتوقَّفُ على عدم قَصْدِ غيرِهِ كالإتيان به لِخَوْفٍ ونحوِهِ، فهو كَتَرْكِ المحظُورِ في ذلك.

هذا في المتوَقَّفِ من الواجب والمندوب على النِّيَّةِ اكتفاءً بها، أما ما لا يتوقَّفُ منهما[1] على النيَّةِ، كنفقة الزوجة، وردِّ المغصوب والوديعة، فهو كَتَرْكِ المحظور والمكروه، فتتوقَّفُ الإثابةُ عليه دُونَ الخروج عن عُهْدَةِ الأَمْرِ، فلا يتوقَّفُ على قَصْدِ الامتثال.

(كالصلاةِ مع الالتفات) بِوَجهِهِ لا لحاجة، أما بِصَدْرِهِ فمُبطِلٌ.

(والصلاةِ في أعطان الإبل)، جَمعُ عَطَنٍ، وهو الموضعُ الذي تُنَحَّى إليه الإبلُ الشاربةُ شيئًا فشيئًا إلى أن تجتمع كلُّها، فتُسَاقُ إلى المَرْعَى.

(واشتمالِ الصَّمّاء) بأن يُجلِّلَ[2] بَدَنَهُ بالثوب ثم يرفعَ طَرَفَيْه على عاتِقِه الأيسر.

(وغيرِ ذلك ممَّا نُهِيَ عنه على وجهِ التَّنزِيهِ).

[٦] **(والصحيح)** لغةً: السليم.

واصطلاحًا من حيثُ وصفُهُ بالصِّحَّةِ، قَيَّدْنا به لِمَا تقدَّم[3] في تعريف الواجب[4]: **(ما تعلَّقَ به النُّفُوذُ)** على وجه الاتصاف به، أي: ما يتَّصِفُ بالنُّفُوذ، وهو بالذَّالِ المعجَمَةِ: البُلُوغُ إلى المقصود، كحِلِّ الانتفاع في البيع، والاستمتاع في النكاح، وهُمَا أَثَرُ الصِّحَّة، **(وحَصَلَ به المقصُودُ)** واعتُدَّ به، عبادةً كان أو عَقْدًا[5].

ووَصْفُه بما ذُكِرَ إنما يتحقَّقُ إذا استجمع ما يُعتبَرُ فيه شرعًا من أركانٍ وشرائطَ، عَقْدًا

---

(١) في (ط): فيها. والتصويب من **حاشية النفحات على شرح الورقات** ص: ٢٢.

(٢) في (ط): يخلل. وما أثبته من تصويب المؤلف.

(٣) أي: واقعة على «شيء» وهو إما قول أو فعل أو اعتقاد أو نية.

(٤) (ط): زيادة (ما ذكره). وهو غير مناسب للسياق.

(٥) (ط): زيادة (أو صحّة). وهو غير مناسب للسياق.

كان ذلك الشيءُ كالبيع والنكاح، أو عبادةً كالصوم والصلاة.

ولا يَرِدُ عليه البيعُ قبل انقضاء الخِيار، فإنَّه صحيحٌ ولم يتعلَّق به النُّفُوذُ؛ لأنَّ المرادَ ما لم يَمنَعْ مانعٌ من تعلُّقِ النُّفُوذ به، وعدمُ انقضاء الخيار مانعٌ من التعلُّق.

والعَقْدُ يَتَّصِفُ بالنُّفُوذ والاعتداد، والعبادةُ تتَّصِفُ بالاعتداد فقطْ اصطلاحًا[1].

(**كالصلوات الجائزة**) أي: الصحيحة، (**والبيوع الماضية**) أي: النافذة.

[٧] (**والباطل**) لغةً: الذاهب.

واصطلاحًا من حيثُ وصفُهُ بالبُطْلَان: (**ما لا يتعلَّقُ به النُّفُوذُ**)، أي: البُلُوغُ إلى المقصودِ، (**ولا يحصُلُ به المقصُودُ**)، فهو عَطْفُ تفسيرٍ بأنْ لم يَستَجْمِعْ ما يُعتَبَرُ فيه شرعًا، عَقْدًا كان أو عبادةً.

(**كالصلاة بغير طهارة، وبيعِ ما لا يُملَكُ**)، كبَيْعِ الفُضُولي، فإنه ليس بمالكٍ، ولا وكيلٍ، ولا وليٍّ، ومِن شَرطِ البيعِ المِلكُ لِمَن لهُ العَقدُ.

وعند الحنفية بيع الفضولي ينعقد موقوفًا على إجازة مالكِهِ، فإن أجازه نفذ، وإلا فلا، وإنما ينعقد إذا كان له مُجيزٌ حالَ العقد، بأن يكون مالكُه تُتَصوَّر منه الإجازةُ شرعًا، بأن لا يكون مجنونًا أو صبيًا، فإن كان كذلك لا ينعقد بيع الفضولي ما له؛ لأنَّ مالكَه لا يتأتى منه الإجازة في الحال، بل حتى يبلغ أو يفيق، ولا فائدة في الانعقاد مع هذا الحال فيبطل[2].

(**وغير ذلك ممَّا لا يُعتَدُّ به من الأمور الفاسدة**)، فيه إشارةٌ إلى أنَّه لا فَرْقَ بين الفاسد والباطل، وسيأتي التَّصريحُ منه بذلك.

---

(١) **حاشية النفحات على شرح الورقات**، ص: ٢٢، ٢٣.

(٢) انظر: **الاختيار لتعليل المختار**، (٢: ١٧، ١٨).

ولنَذْكُرْ تعريفَ الشَّرطِ والسببِ والمانعِ تَتْمِيمًا للفائدة والأقسام، فنقول:

الشرط: «ما يلزمُ مِن عَدَمِه العدمُ، ولا يلزمُ من وُجُودِه وجودٌ ولا عدمٌ لِذَاتِه».

والسبب: «ما يُضافُ إليه الحكمُ لِتَعَلُّقِه به من حيثُ إنَّهُ مُعرِّفٌ للحُكْمِ»[١]، كأوقات الصلاة، والصوم، وأسباب العقوبات من الجنايات، وأسباب الإرث.

والمانع قسمان؛ **مانعٌ للحُكْمِ**، وهو: «ما استلزم حِكمَةً تقتضي نقيضَ الحكم»[٢]، كالأُبُوَّة في القِصَاصِ فإنَّ كَونِ الأبِ سببًا لِوُجُودِ الابن يقتضي ألَّا يكونَ الابنُ سببًا لِعَدَمِه. **ومانعٌ للسَّبَبِ** وهو: «ما استلزم حِكمَةً تُخِلُّ بحِكْمَةِ السبب»[٣]، وهو مُواسَاةُ الفقير مِن فَضْلِ مالِهِ ولم يَدَع الدَّينُ في المال فَضْلًا يُواسَى به.

فصل

(وأمَّا أُصُولُ الفِقْهِ).

اعلم أنَّه لا يُمكِنُ الخوض في علم من العلوم إلا بعد تصوُّر ذلك العلم، والتصوُّرُ يُستفاد من التعريف[٤]، ولذا قدَّم المصنِّفُ تعريفَ أُصُولِ الفقه على الكلام على مباحثه.

ولا شَكَّ أنَّ لفظَ «أُصُولِ الفِقْهِ» مُركَّبٌ من مُضافٍ ومُضافٍ إليه، نُقِل عن معناه الإضافيِّ وهو: «الأدلة المنسوبة إلى الفقه»، وجُعِلَ لَقَبًا - أي: عَلَمًا - على هذا الفنِّ الخاصِّ من غير نَظَرٍ إلى الأجزاء.

---

(١) **شرح جمع الجوامع بحاشية العطار**، (١: ١٣٢)؛ **وبحاشية البناني** (١: ٩٤).

(٢) **تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني على حاشية البناني على شرح جمع الجوامع** (١: ٩٨).

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) أي: تصوُّره بوجهٍ ما، هذا إن كان المرادُ من الإمكان المنفيِّ الإمكانَ العقليَّ، بمعنى أن الخوض فيه لا يقبل التحقُّق لذاته، وذلك لأنه يستحيل على الذهن طلبُ المجهُول المطلَق، أما إن كان الإمكان المنفيُّ الإمكانَ العاديَّ، بمعنى أنَّه تكرَّر في الحسِّ عدمُ تحقُّق الخوض فيه وإن أمكن عقلًا حصولُهُ .. فهذا الذي يتوقَّفُ على جهة الاستحسان تحقُّقه على تصوُّره المستفاد من تعريفه.

والفرقُ بين المعنى اللَّقبيّ والإضافيّ من وَجهَيْن:

– **أحدهما**: أنَّ اللَّقبيَّ هو العِلْمُ، والإضافيُّ مُوصِلٌ إلى العِلْمِ.

– **الثاني**: أنَّ اللَّقبيَّ لا بُدَّ فيه من ثلاثة؛ أدلَّةِ الفِقهِ، وما يُتَوَصَّلُ به إلى الأدلَّةِ، وصِفاتِ المجتهِدِ، وأمَّا الإضافيُّ فهو الدلائلُ خاصَّةً.

ولفظُ «أُصُولِ الفِقْهِ» مُركَّبٌ على المعنى الإضافيّ دُونَ اللَّقبيّ؛ لأنَّ جُزأَهُ لا يدُلُّ على جُزءِ معناه.

إذا تقرَّرَ هذا .. فاعلم أنَّ معرفةَ المركَّبِ مُتوقِّفَةٌ على معرفة مُفرداتِهِ[1]، فنقول:

الأَصْلُ له معنيان: معنًى في اللُّغة، ومَعَانٍ في الاصطلاح.

أما معناه اللغوي فهو: «ما يَنْبَنِي عليه غيرُه من حيثُ إنَّهُ يَنْبَنِي عليه».

وأما المعاني التي في الاصطلاح فهي: الدليلُ، والرَّاجحُ، والقاعدةُ، والصُّورةُ المَقِيسُ عليها، والمرادُ هنا الأوَّلُ.

والفقه تقدَّمَ معناه لغةً واصطلاحًا.

قال المصنِّفُ: (**فهي الأدلَّةُ**) الإجماليَّةُ (**التي يُبنَى**[2] **عليها الفِقهُ**[3]) بناءً معنويًا، ويُسنَدُ تحقُّقه إليها.

وهو يعُمُّ جميعَ الأدلَّةِ المتَّفَقِ عليها والمختَلَفِ فيها.

وخرج به ثلاثةُ أشياء؛ **أحدُها** غيرُ الأدلَّةِ كالفقه ونحوِه، **والثاني** أدلَّةُ غيرِ الفِقْه كأدلَّةِ النَّحْوِ، **والثالث** بعضُ أدلَّةِ الفِقهِ، كالباب الواحد من أصول الفقه، فإنَّه جُزءٌ من أُصُولِ

---

(١) فيه: أنه قد قرّر أن لفظ «أصول الفقه» إن كان علَمًا على هذا الفن، فهو لفظ مفرد لا يدل جزؤه على جزء معناه، فلا وجه لقوله: «فاعلم أن معرفة المركب متوقفة على معرفة مفرداته».

(٢) في (ط): ينبني. وما أثبته من تصحيح المؤلف.

(٣) ذكر المصحح في الهامش أن ثمة سقط هنا، مع أنه لا سقط.

الفقه ولا يكون أُصُولَ الفقه، ولا يُسمَّى العارفُ به أصوليًّا؛ لأنَّ بعضَ الشيءِ لا يكون نفسَ الشيءِ.

والمرادُ من الأدلَّةِ القواعدُ الكليَّةُ التي تصلُحُ أن تكون كُبْرَيَاتٍ لِصُغرَيَاتٍ سَهْلَةَ الحُصُول مأخوذةً من الكتاب والسنة والإجماع، ويكون المجموع هو الدليل الذي يثبت به الأحكام الشرعيَّة العمليَّة التي هي الفِقهُ.

فقولُنا: «كُلُّ أمرٍ يُفِيدُ الوجوبَ حَقِيقَةً، وكُلُّ نَهيٍ يُفِيدُ التحريمَ حقيقةً» هاتان القَضِيَّتان وأمثالُهما مسائلُ علمِ أُصولِ الفِقهِ ودلائلُ الفِقه، بمعنى أنَّ الكُبرَيَاتِ التي عليها المُعوَّلُ في استنباط الأحكام إذا ضُمَّت إليها الصُّغرَيَات المأخوذة من الكتاب.

مثلا تقول: قولُه تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾[1] أمرٌ بإقامة الصلاة مِن قِبَلِ الله تعالى، وكلُّ أَمرٍ هو كذلك خالٍ عن قرينةِ نَدبٍ أو إباحةٍ أو مُعارِضٍ أو ناسخٍ وغيرِ ذلك من صوارف الوجوبِ يُفِيدُ وُجوبَ المأمور به، ينتج: أنَّ ﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾ يُفِيدُ وُجوبَ المأمور به، وهو الصَّلاة.

فالمراد من الأدلَّةِ الإجماليَّةِ الكُبرَيَاتُ فقط؛ لأنَّها هي مسائلُ الأُصُول وقواعدُه.

وإطلاقُ الأدلَّةِ على الكتاب ونحوِه إنَّما هو باعتبار أوصافها مِن كَوْنِها أمرًا أو نهيًا ونحوَ ذلك مع ما يَنضَمُّ إليها من مَحمُولَاتِها الجُزئِيَّةِ التي هي أوصافُها حتى يَصِيرَ المجموعُ قَضِيَّةً صُغرَى، ولا بُدَّ أن يَنضَمَّ إليها الكُبرَى التي هي القاعدةُ الأصوليَّةُ.

وكلٌّ منهما دليلٌ بالقُوَّةِ لا بالفِعلِ، وإنَّما يصيرُ دليلًا بالفعل بعد التَّركيبِ المذكورِ.

وإنَّما جُعِلَت القواعدُ الكليَّةُ هي أدلَّةُ الفِقهِ؛ لأنَّها هي العُمدةُ في الاستدلال، وإن كان تمامُ الدليل الذي يَستنِدُ إليه المجتهدُ عند الاستنباط إنما هو بالصُّغرَى، لكنَّ الصُّغرَى

---

(١) سورة النور: ٥٦.

لا يُبحَثُ عنها في الأصول.

(وما يُتَوَصَّلُ به إلى الأدلَّةِ) عند تعارُضها وهي المُرَجِّحات، وذلك يرجع إلى معرفة شرائط الاستدلال لتقديم النصِّ على الظاهر، والمتواتر على الآحاد، والخاصِّ على العامِّ، والمطلَقِ على المقيَّدِ بشرطه، ونحوِه ممَّا يأتي في[1] فصل التراجيح، فلا بُدَّ من معرفة الأدلَّةِ ومعرفة الأسباب التي بها يترجَّحُ[2] بعضُها على بعضٍ.

وإنَّما جُعِلَ ذلك من أُصولِ الفِقهِ؛ لأنَّ المقصودَ من معرفة أدلَّةِ الفِقهِ استنباطُ الأحكام منها، ولا يُمكِنُ الاستنباط منها إلا بعد معرفة التعارُض والتراجيح؛ لأنَّ دلائل الفقه مُفيدةٌ للظنِّ غالبًا، والمظنونات قابلةٌ للتعارُض، مُحتاجَةٌ للترجيح، فصار معرفةُ ذلك من أصول الفقه.

(على[3] سبيل الإجمال) أي: على طريقٍ ووصفٍ هو الإجمال، أي: على[4] عدم التعيين في مُتعلَّقِها، وهو الحكمُ الذي يثبُتُ بها، بأنْ لا تكونَ بحُكْمٍ بعَيْنِه.

فإضافةُ «سبيل» إلى «الإجمال» بيانيَّةٌ، ووَصْفُ الأدلَّةِ بالإجمال بالمعنى المذكور مِن وَصْفِ الشيءِ بِحَالِ مُتعلَّقِهِ.

فإن قيل: الأدلَّةُ موضوعُ الأصول، فلا تصلُحُ تعريفًا له؛ لأنَّ تعريفَ العِلْمِ غيرُ موضوعِهِ، ولكُلِّ عِلمٍ مَبَادِئُ وموضوعٌ ومسائلُ.

أُجِيبَ بأنَّ المقصودَ من التعريف تَمييزُ الماهيَّةِ عن جميع ما عداها، وذلك حاصلٌ؛ لأنَّ تمايُزَ العلوم بتمايُزِ الموضوعات، **وحاصلُهُ** عدمُ تسليم أنَّ الموضوعَ لا يصلُحُ للتعريف

---

(١) في (ط): من، ولعلَّ الصواب فيما أثبتُّه لما يقتضيه السياق.

(٢) في (ط): يترجّع. وما أثبته هو ما صححه المؤلف بالكتابة فوق العين بما يشبه رأس الحاء.

(٣) في (ط): علي، بمثناة تحتية، وهو خطأ.

(٤) في (ط): كلمة (عدم) متكررة، ولعل الأولى مصحّفة من (على)، لأنه تفسير لقوله: (على سبيل الإجمال).

المقصودِ به الاطِّلاعُ على الذاتيَّاتِ لِمُنافاةِ الموضوع.

ثم ما يُتوصَّلُ به إلى معرفة الأدلَّةِ يَجُرُّ إلى صفاتِ المجتهِدِ، فاحتِيجَ إلى جَعْلِ القواعدِ الدالَّةِ على صفات المجتهد من أبواب أصول الفقه.

فهذه الثلاثة – يعني: طُرُقَ الفِقْهِ على سبيل الإجمال، وما يُتوصَّلُ به إلى الأدلة عند التعارُض وهي المرجِّحات، وصفاتَ المجتهد – أصولُ الفِقْهِ.

(**والأدلَّةُ هَهُنا**[1]) التي تُستفادُ منها الأحكامُ الشرعيَّةُ:

١- (**خطابُ الله عزَّ وجلَّ**) أي: كلامُه اللفظيُّ المنزَّلُ على رسوله صلى الله عليه وسلَّم لا النَّفْسِيُّ؛ لأنَّه لا بَحْثَ لِلأصوليِّ إلَّا في الكلام اللفظيِّ مِن جهة الاستدلال به على الأحكام.

وكونُ المرادِ بالخطاب هو الخطابُ اللفظيُّ المبحوثُ عنه في الأصول .. لا يُنافي تعريفَ الحكم المتعارَف بينهم واصطلحوا بما ذكروه من قولهم: «الحكم خِطابُ الله»، أي: كلامُه النَّفْسيُّ الأزليُّ ... إلخ؛ لأنَّ الكلامَ اللفظيَّ والنَّفْسيَّ مُتَّحِدَان ذاتًا وماهيَّةً باعتبار تحقُّق حقيقة الكلام، مُختلِفَان مِن جهةِ أنَّ الكلامَ النفسيَّ اعتُبِرَ فيه وجودُه العِلْمِيُّ الأزليُّ والكلامَ اللفظيَّ وجودُه اللفظيُّ، ولاتِّحادِهما ذاتًا وماهيَّةً كان الملفُوظُ والمكتُوبُ في المصاحف والمقروءُ بألسِنَتِنا كلامَ اللهِ الأزليَّ، والحادثُ إنَّما هو اللفظُ والكتابةُ والقراءةُ فقط، ولهذا دارَتْ مباحثُ الأصوليِّين على أقسامِ نَظْمِ القرآن، وذلك لأنَّه هو الذي عَلِمُوه وَوَقَفُوا تمامَ الوقوف على مدلولاته، وهو الذي يصِحُّ فيه التَّساؤُلُ والتَّجاوُبُ[2]، ويَتَّصفُ بالنصِّ والظاهرِ والمؤوَّلِ والمُحكَمِ وغيرِ ذلك، فخصُّوه بالبحث، وبَنَوْا على ما يَفهمُونَ منه جميعَ الأحكام.

---

(١) قوله: (ها هنا) ليس موجود في (ط)، والزيادة من مطبوعة اللمع.

(٢) في (ط): التجارب، وهو خطأ بيّن.

كذا في «سُلَّمِ الوُصُول»[1].

٢- **(وخطابُ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم)** والمرادُ به أقوالُهُ، **(وأفعالُه)** ممَّا كان على وَجهِ القُربَةِ والطاعةِ، **(وإقرارُه)** أي: سكوتُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم عند رُؤيَةِ أحدٍ يفعلُ شيئًا ولم يكُنْ هناك مانعٌ من الإنكار، فإنَّه دليلٌ على جواز ذلك للفاعل وغيره على الأصحِّ؛ لأنَّه لا يُقِرُّ أحدًا على باطلٍ، وهو مَعصُومٌ كغيره من الأنبياء.

٣- **(وإجماعُ الأمَّة)**، الإجماعُ لغةً: الاتِّفاقُ، يُقالُ: أجمعَ القومُ على كذا، أي: اتَّفقُوا.

وفي الشَّرع: «عبارةٌ عن اتِّفاقِ مُجتَهِدِي الأُمَّةِ بعد وفاة النبيِّ صلى الله عليه وسلم في عَصرٍ على أَيِّ أمرٍ كانَ، ولو بِلَا معصُومٍ، أو بلوغِ عددِ تواتُرٍ، أو غيرِ صحابيٍّ، أو قِصَرِ الزَّمَنِ»، كما في «لُبِّ الأصول»[2].

ولا بُدَّ له من مُسْتَنَدٍ، وهو على مراتب يأتي بيانُها إن شاء الله تعالى[3].

٤- **(والقياس)** هو لغةً: التقدير.

وشرعًا: «حَمْلُ مَعلُومٍ على مَعلُومٍ لِمُسَاوَاتِه له في عِلَّةِ حُكمِهِ»، أو «مُسَاوَاةُ مَحَلٍّ لآخَرَ في عِلَّةِ حُكْمٍ شرعيٍّ له».

---

(١) **سلم الوصول لشرح نهاية السول** للشيخ محمد بخيت المطيعي، (١: ٤٩).
قال ابن قاسم العبادي: «المراد بالكلام الكلام اللفظي بقرينة قوله - صاحب الورقات -: فأقل ما يتألف منه الكلام اسمان ... إلى آخره، ويحتمل أنَّه أراد بالكلام الكلامَ النفسيَّ وهو المعنى القائم بالنفس المعبَّر عن بماصدقات اللسان؛ إذ يطلق عليه أيضًا لفظ الكلام، حتى قال الأشعري مرَّةً: إنَّه حقيقةٌ فيه مجازٌ في اللسانيِّ، واختاره في «جمع الجوامع»، وأخرى: إنَّه مشترك بينهما، ونقله الإمام الرازي عن المحققين، وقالت المعتزلة: إنَّه حقيقة في اللساني دون النفساني، لكنَّه - أي: احتمال أن يكون المراد الكلام النفساني - خلاف السياق، وخلاف غرض الأصوليِّ؛ لأنَّه إنَّما يتكلَّمُ في اللسانيِّ؛ لأنَّ بحثَهُ عنه لا عن النفسانيِّ». انظر: **الشرح الكبير على الورقات** (١: ٣١٣، ٣١٤).

(٢) **لب الأصول مع شرحه غاية الوصول**، ص: ١١٢.

(٣) **نزهة المشتاق**، ص: ٥٨٠ - ٥٨٢.

وله أركانٌ وشروطٌ وأنواعٌ مبيَّنةٌ في بابها[1].

٥- **(والبقاءُ على حُكمِ الأَصلِ)**، وهو المسمَّى بالاستصحاب، ومعناه: «أنَّ ما ثَبَتَ في الزمان الماضي فالأصلُ بقاؤُه في الزمان المستَقْبَل».

مأخوذٌ من المصاحَبَة، وهي: «بقاءُ ذلك الأمر ما لم يُوجَدْ ما يُغيِّرُه»، فيقال: الحكمُ الفلانيُّ قد كان فيما مضى ولم يُظَنَّ عدمُهُ فهو مَظنُونُ البقاء.

وللاستصحاب أقسامٌ مُبيَّنَةٌ في مَحَلِّهَا[2].

٦- **(وفُتْيَا العالِمِ)** أي: المجتهِدِ اجتهادًا مُطلَقًا؛ لأنَّ المُفتِي عند الأصوليّين هو المجتهِدُ، فأمَّا مَن يَحفَظُ أقوالَ المجتهِدِين فليس بِمُفْتٍ.

(في حقِّ العامَّة)، العامِّيُّ: «مَن ليس له أهليَّةُ الاجتهاد وإن كان مُحَصِّلًا لبعض العلوم المعتبَرَةِ في الاجتهاد».

فيَلزمُهُ الأخذُ بفَتوَى الأئمَّةِ المجتهِدِين:

- لِقَولِهِ تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[3].

فلو لم يكُنْ قولُ المُفتِي حُجَّةً يجب العمل بها .. لَمَا أَمَرَ بسُؤَالِهِ.

ثم هذا الأمرُ بالسُّؤالِ عامٌّ فِيمَن لا يَعْلَمُ عامِّيًّا كان أو عالمًا ببعض العلوم غيرِ عالِمٍ بحُكمِ مسألةٍ لَزِمَتْهُ؛ لتعلُّقِ السُّؤالِ بعِلَّةِ عَدمِ العِلْمِ.

- وللإجماع على أنَّ العامَّةَ لم تَزَلْ في زمن الصحابة والتابعِينَ وأتباعِهم قبلَ حُدُوثِ المُخالِفِينَ .. يَستَفْتُون المجتهِدِين ويَتبَعُونَهُم في الأحكام الشرعيَّة[4].

---

(١) **نزهة المشتاق**، ص: ٦٥٣ - ٧٥٤.

(٢) **نزهة المشتاق**، ص: ٧٦٣.

(٣) سورة النحل: ٤٣؛ سورة الأنبياء: ٧.

(٤) **الإحكام في أصول الأحكام** لسيف الدين الآمدي (٤: ٢٢٩).

والمجتهِدُ في الحقيقةِ مُدرِكٌ لِأَحكامِ اللهِ ومُبَيِّنٌ لها بِنَظَرِهِ في المآخذِ الشرعيَّةِ، وليس مُثبِتًا للأحكام بمعنى أنَّه حاكمٌ بالذات حتى يكونَ لِذَاتِه خطابٌ نفسيٌّ يتعلَّقُ بفِعلِ المكلَّفِين.

وتقليدُ الأئمَّةِ في اجتهادهم ليس تَرْكًا للآيات والأحاديث، بل هو عَيْنُ التمسُّكِ بهما[1].

والتقليدُ الذي مَنَعَهُ مالكٌ[2] وجمهورُ العلماء[3] وقالوا بإبطالِهِ .. هو تقليدُ مَن ليس قولُهُ حُجَّةً على غيره، وهو تقليدُ غيرِ المجتهِدِ لِغَيرِ المجتهِدِ، وتقليدُ المجتهِدِ لِمِثلِهِ.

(وما يُتوصَّلُ به إلى الأدلَّةِ، فهو الكلامُ على تفصيلِ هذه الأدلَّةِ ووَجهِهَا) يعني: وَجْهَ دلالتِهَا، ككَوْنِ الدَّليلِ دلَّ على أنَّ الحُكمَ كذا مِن جهةِ كَوْنِهِ نَصًّا أو ظاهرًا أو أمرًا أو نَهْيًا أو خاصًّا أو عامًّا أو مُطلَقًا أو مُقيَّدًا أو غيرَ ذلك.

(وترتيبُ بعضِها على بعضٍ) عند اجتماعها وتَنَافِي مدلولاتها، وذلك كالنصِّ والظاهرِ، والمقيَّدِ والمطلَقِ بشَرطِهِ، والمتواترِ والآحادِ، والقياسِ الجَلِيِّ والخَفِيِّ، فيُقدَّمُ الأوَّلُ منها على مُقابِلِه، وغيرُ ذلك من أسباب الترجيح المذكورة في محلِّها[4].

(وأوَّلُ ما يُبدَأُ به الكلامُ على خِطابِ اللهِ عزَّ وجلَّ وخِطَابِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلَّم؛ لأنَّهما أصلٌ لِمَا سِوَاهُمَا من الأدلَّةِ)، وهي: إجماعُ الأُمَّةِ، والقِياسُ، والبقاءُ على حُكمِ الأَصلِ، وفُتْيَا العَالِمِ.

---

(١) انظر: **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك** لمحمد بن أحمد عليش المالكي، (١: ١٠٠).

(٢) تقدَّمت ترجمته، ص: ٢٤١.

(٣) انظر: **شرح تنقيح الفصول** لشهاب الدين القرافي، (ص: ٤٣٠). قال: «مذهب مالك وجمهور العلماء رضي الله عنهم وجوبه – أي: الاجتهاد – وإبطال التقليد»

(٤) **نزهة المشتاق**، ص: ٥٣٠.

أمَّا كَونُ أصلِ الإجماع الكتابَ فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[1]، وإذا كان اتباعُ غيرِ سبيلِهم حَرَامًا كان اتِّباعُهُ واجبًا، والعِبرةُ بعُمُومِ اللفظ لا بخُصُوصِ السبب.

وأمَّا كَونُ أصلِ الإجماع السُّنَّةَ فحديثُ: «إنَّ الله أَجَارَكُم من ثلاثِ خِلالٍ؛ أنْ لا يَدعُوَ عليكم نبيُّكُم فتهلكوا، وأنْ لا يظهرَ أهلُ الباطل على أهل الحقِّ، وأنْ لا تجتمعوا على ضلالة[2]»، أخرجه أبو داود عن أبي مالك الأشعري[3]، والحديث قد رُوِيَ بطُرُقٍ مُتعدِّدةٍ، مجموعُها يُفيدُ التواتُرَ المعنويَّ.

وأيضًا لا إجماعَ إلا عن مُستَنَدٍ مِن كتابٍ أو سُنَّةٍ، لكنَّه إنَّما يُحتاجُ إلى المستنَدِ في تحقُّقه في نَفْسِه، لا في دلالته على الحُكمِ؛ إذ لا حاجةَ للمُستَدِلِّ به إلى المستنَدِ، إذ يكفي أن يقول: «الحكمُ كذا؛ لأنَّهم أجمعوا عليه»، بخلاف القياس فإنَّ الاستدلالَ به لا يكفي بدُونِ واحدٍ من الثلاثة.

أمَّا كَونُ أصلِ القياس الكتابَ فقَولُهُ تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إلى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ

---

(١) سورة النساء: ١١٥.

(٢) **سنن أبي داود**، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، حديث رقم ٤٢٥٣، من طريق شريح عن أبي مالك الأشعري.

(٣) أبو مالك الأشعري، له صحبة، معروف بكنيته مختلف في اسمه، فقيل: اسمه الحارث بن الحارث، وقيل: عبيد الله، وقيل: عمرو، وقيل: كعب بن عاصم، وقيل: كعب بن كعب، وقيل: عامر بن الحارث بن هانئ بن كلثوم. روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروى عنه عبد الرحمن بن غنم الأشعري، وأبو صالح الأشعري، وربيعة بن عمرو الجرشي، وشريح بن عبيد الحضرمي، وشهر بن حوشب، وغيرهم. توفي بالطاعون في يوم واحد مع معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح وشرحبيل بن حسنة رضوان الله عليهم، وذلك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٨ من الهجرة. انظر: **تهذيب التهذيب** لابن حجر العسقلاني (١٢: ٢١٨). وقال أيضًا (٨: ٤٣٤): أما كعب بن عاصم الأشعري فهو معروف باسمه ولا تعرف له كنية، وقد روت عنه أم الدرداء، وهو صحابي كذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث: «ليس من البر الصيام في السفر». انتهى.

مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[1]، قالوا: أُولُوا الأَمرِ هم العلماءُ، والاستنباطُ هو القِيَاسُ.

وقَوْلُهُ تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾[2]، وغَيرُ ذلك من الآيات.

وأمَّا كَونُ أَصلِهِ السُّنَّةَ فقَولُهُ عليه السَّلامُ لِمُعَاذٍ[3] حينَ بَعَثَهُ إلى اليمن: «كيف تَقضِي إذا عُرِضَ لك قضاءٌ؟» قال: أَقضِي بكتاب الله، قال: «فإنْ لم تَجِدْ؟» قال: فبِسُنَّةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلَّم، قال: «فإنْ لم تَجِدْ في سُنَّةِ رسولِ الله؟» قال: أَجتَهِدُ رَأْيِي ولا آلُو، قال: فضربَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صدرَهُ، وقال: «الحمدُ للهِ الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ الله لِمَا يَرضاهُ رسولُ الله»[4]، وهذا الحديثُ مما يُتلَقَّى بالقَبُولِ.

وأيضًا القياسُ يَحتَاجُ في حُصُولِهِ إلى كتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجمَاعٍ، فالاستدلالُ به لا يُمكِنُ بِدُونِ واحدٍ من هذه الثَّلاثةِ، والعِلَّةُ مُستَنبَطَةٌ منها.

وأمَّا كَونُ أصلِ البقاءِ على الأصل، أي: بَرَاءَةِ الذِّمَّة من التكاليف قبلَ وُرُودِ الشَّرعِ .. فمِن الكتاب قولُهُ تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[5]، وقولُهُ تعالى:

---

(١) سورة النساء: ٨٣.

(٢) سورة الحشر: ٢.

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، وشهد بدرًا والعقبة والمشاهد، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، مات وهو ابن أربع وثلاثين بالطاعون سنة ١٨هـ. انظر: **تهذيب التهذيب** لابن حجر العسقلاني (١٠: ١٨٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «**مُسنَدِه**» رقم (٢٢٠٠٧)، وأبو داود في «**سُنَنِه**» رقم (٣٥٩٢)، والدارمي في «**سُنَنِه**» رقم (١٧٠)، والبيهقي في «**السنن الكبرى**» رقم (٢٠٣٣٩)، والطبراني في «**المعجم الكبير**» (٢٠: ١٧٠)، كلهم من طريق الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص عن معاذ، والحديث بإسناده ضعيف؛ لجهالة الراوي عن معاذ، مع جهالة الحارث بن عمرو، لكن قال الخطيب في «**الفقيه والمتفقِّه**» (١: ١٨٩ – ١٩٠): إن أهل العلم قد تقبَّلُوه واحتجُّوا به، فوقفنا بذلك على صحَّتِه عندهم، كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث»، وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه الحلُّ ميتتُه»، وقوله: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفَا وترادَّا البيعَ»، وقوله: «الدِّيَةُ على العاقلة»، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبُتُ من جهة الإسناد، لكن لَمَّا تلقَّتها الكافَّةُ عن الكافَّةِ غَنَوْا بصِحَّتِها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لَمَّا احتجُّوا به جميعًا غَنَوا عن طلب الإسناد له». انتهى.

(٥) سورة الإسراء: ١٥.

﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾[1].

وأمَّا فُتْيَا العَالِمِ .. فدليلُ حُجِّيَّتِهَا قولُهُ تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]، وَأَيْضًا إنَّما كانت فُتْيَاهُ حُجَّةً؛ لِرُجُوعِها إلى كتابٍ أو سُنَّةٍ أو إجماعِ الأئمَّةِ أو القِياسِ، فإنْ خرجَتْ عن واحدٍ منها فلَيْسَت حُجَّةً ولا يَجُوزُ العملُ بها.

(ويدخُلُ في ذلك) أي: في الكلامِ على خطابِ الله عزَّ وجلَّ وخطاب رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم **(الكلامُ على أقسامِ الكلامِ)** مِن جهةِ كَونِهِ مُهمَلًا ومُستَعمَلًا، وتَقسِيمُ المستعمَلِ إلى اسمٍ وفعلٍ وحرفٍ، كما سيذكُرُه.

وفي الحقيقة هذا وأمثالُه ممَّا وُضِعَ في فنِّ الأصول ممَّا لا يَبنَنِي عليه فرعٌ فقهيٌّ، ووَضعُهُ في هذا الفنِّ تطفُّلٌ وعارِيَةٌ[3].

(والحقيقةُ والمجازُ) مِن جهةِ تعريفِهما، وبيانِ أقسامهما، وأنَّ الحقيقةَ أحقُّ بالإرادة ما لم يُوجَدْ صارفٌ[4] عنها، وبيانِ الوُجُوهِ التي تُعرَفُ بها الحقيقةُ مِن المجازِ.

---

(١) سورة الأنعام: ١٣١.

(٢) سورة النحل: ٤٣؛ سورة الأنبياء: ٧.

(٣) هذا الكلام منه عجيب جدًّا وغريب، فإن طريقة المتكلِّمين كما هو معلوم هي ذكر القاعدة الأصولية ولو لم يكن لها فرعٌ فقهيٌّ، فإلغاء البحث عن أقسام الكلام بعلَّة عدم ترتُّب فرع فقهي ينبني عليه غير وجيه، ثم إنَّ غرضَ الأصوليِّ هو الكلام اللفظيّ وبحثه فيه، لا في الكلام النفسي، فيكون مقصود الشيخ الشيرازيّ من تقديم البحث عن الكلام المنقسم إلى المهمل والمستعمل المنقسم إلى الاسم والفعل والحرف؛ هو أن الكلام المنقسم إلى أمر ونهي هو نفسه المنقسم إلى ما تقدَّم، وليس إلا هو الكلام اللفظي، هذا ظاهر مقصوده الأوَّل وبالذات، ويمكن أن يكون مقصوده الثاني وبالعرض أنَّ المهمل ليس محلَّ بحث الأصولي، وأنَّه لا يقع في نصوص الشارع كما هو التحقيق، وقد نقل ابن قاسم العبادي كلام إمام الحرمين في «البرهان» وهو: «لَمَّا قسَّم أهل العربية الكلام إلى الاسم والفعل والحرف .. قسَّمَ الأصوليُّون الكلامَ على غرضهم تقسيمًا آخر فقالوا: أقسام الكلام الأمر والنهي والخبر والاستخبار ... إلى آخره» ثم قال: «المتبادَر منه – كما لا يَخفَى – أنّ الذي قسَّمه الأصوليُّون هو الذي قسَّمه النحويُّون، ولا شبهةَ في أنَّ الذي قسَّمه النحويُّون هو الكلام اللفظيُّ؛ لأنَّه الذي يبحثون عنه، ولأنَّه الذي ينقسم إلى الاسم والفعل والحرف». انظر: **الشرح الكبير على الورقات** (١: ٣١٤، ٣١٥). إذا علمتَ ما قرَّرناه .. علمت أن ذكر أقسام الكلام في مباحث الأصول ليس تطفُّلًا ولا عارية.

(٤) في (ط): صاوف، والصحيح ما أثبته وهو من تصحيح المصحح كذلك.

(**والأمرُ**) مِن جهةِ بيانِ مَعنَاهُ، وبيانِ المعاني التي تُستَعْمَلُ فيها صِيغَتُهُ، وما هو حقيقتُهُ منها وما هو مجازٌ باتّفاقٍ واختلافٍ، وبيانِ أنَّ الأَمْرَ هَل يقتضي الفَوْرَ أو التّكْرَارَ أوْ لَا، وغيرِ ذلك من الأبحاث المتعلّقَة به.

(**والنَّهيُ**) مِن جهةِ بيانِ مَعنَاهُ، وأنَّ صِيغَتَهُ أيَّ شيءٍ يَقتَضِي، وبيانِ ما يُخالِفُ فيه النهيُ الأمرَ، وأنَّه يَقتَضِي فسادًا أوْ لَا، وغيرِ ذلك.

(**والعمومُ**) مِن جهةِ بيانِ مَعنَاهُ، والصِّيَغِ الموضُوعَةِ له، وبيانِ مُقتَضَى صِيغتِهِ، وبيانِ ما يَصِحُّ فيه دَعوَى العُمُومِ وما لا يَصِحُّ.

(**والخصوصُ**) مِن جهةِ بيانِ معنى التَّخصِيصِ، وبيانِ ما يجُوزُ دُخُولُهُ فيه وما لا يَجُوزُ، وبيانِ مُنتَهَى التخصيصِ، وبيانِ الأدلَّة التي يجُوزُ التخصيصُ بها والتي لا يجُوزُ، وغيرِ ذلك.

(**والمُجمَلُ**) مِن جهةِ بيانِ مَعنَاهُ، وبيانِ أسباب الإجمال، وبيانِ الألفاظ المُختَلَفِ في إجمالِها وعَدَمِه والمُتَّفَقِ على إجمالها، وغيرِ ذلك.

(**والمُبَيّنُ**) مِن جهةِ بيانِ مَعنَاهُ، وبيانِ ما يقعُ به البيانُ، وبيانِ أنَّ تأخيرَ البيانِ عن وقتِ الخِطابِ أو الحاجةِ جائزٌ أوْ لَا.

(**والمؤوَّلُ**) مِن جهةِ بيانِ مَعنَاهُ، وبيانِ دَوَاعِي التَّأوِيلِ.

ولم يذكُر المصنّفُ فيما بَعْدُ[1] المؤوَّلَ، إلا أنَّ الأبحاثَ المتعلّقَةَ بغيره مُشتَمِلةٌ عليه، كمَبْحَثِ تخصيص العموم، فإنَّ تخصيصَ العموم صرفُ اللفظ عن ظاهره لِمُوجِبٍ اقتضى ذلك.

وقد ذكر المصنّفُ مُقابِلَ المؤوَّلِ وهو الظاهر، وعرَّفَهُ في مبحث المجمَلِ والمبيَّنِ، ويمكن

---

(١) قوله: « فيما بعد » سقط في (ط)، والإضافة من المصحح.

أن يكون اكتفى بذكرِ مُقابِلِه عن ذِكرِه، والمؤوَّلُ يُسمَّى **ظاهِرًا بالدليل**.

(والناسخُ والمنسُوخُ) مِن جهةِ بيانِ معنى النَّسخِ، وبيانِ ما يجوزُ نَسخُهُ وما لا يجوزُ نَسخُهُ، وبيانِ وُجُوهِ النَّسخِ، وبيانِ ما يجوزُ النسخُ به وما لا يجوزُ النسخُ به[1]، وبيانِ ما يُعرَفُ به الناسخُ من المنسوخ، وغيرِ ذلك.

وإنَّما دخلَتْ هذه الأقسامُ في الكلام على خطاب الله عزَّ وجلَّ وخطاب رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّ الأصوليَّ إنَّما يبحث عن أحوال الأدلَّةِ التي لها مَدخَلٌ في إفادة الأحكامِ الشرعيَّةِ، ككَوْنِ اللَّفظِ أمرًا يُفِيدُ الوجوبَ، أو نَهيًا يُفِيدَ التحريمَ، أو عامًّا، أو خاصًّا، أو ظاهرًا، أو مُبيِّنًا، أو غيرِ ذلك ممَّا له مَدخَلٌ في إثبات الأحكام الشرعيَّةِ، بخلاف ما لا دَخْلَ له في ذلك فلا يُبحَثُ عنه.

(ثم) بعد الكلام على ما ذُكِرَ يُذكَرُ **(الكلامُ في أفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم)** مِن جهةِ كَونِهَا لا تخلُو عن أن تكونَ قُربةً أو غيرَ قُربةٍ، والأُولَى لا تَخلُو في أنْ تكونَ[2] على ثلاثة أوجُهٍ، وأنَّ الفِعلَ يقعُ به جميعُ أنواع البيان، كبيان المجمَلِ، وتخصيصِ العُمُوم، وغيرِ ذلك.

(وإقرارُهُ) مِن جهةِ أنَّه يدُلُّ على جواز الشَّيءِ المُقَرِّ عليه، وأنَّ الفِعلَ إمَّا أن يكُون واقعًا بين يَدَيْهِ أو في زمانِهِ، وهو إمَّا أنْ يكُونَ مُشتَهِرًا أو خَفِيًّا؛ **(لأنَّها**[3]) أي: الأفعالَ **(تَجرِي**[4] **مَجرَى أقوالِه في البيان)**، كبيان المجمَلِ، وتخصيصِ العُمُوم، وغيرِ ذلك.

---

(١) قوله: « به » سقط في (ط)، والإضافة من المصحح.

(٢) قوله: « في أن تكون » سقط في (ط)، والإضافة من المصحح.

(٣) هكذا في (ط) ومطبوعة اللمع، أما في طبعة مستو: لأنهما.

(٤) في (ط): يجريان، وما أثبته من المصحح ومن طبعة اللمع.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1]، وهو أعمُّ من أن يكون بالقَولِ أو الفِعلِ أو الإقرَارِ.

(ثم الكلامُ في الأخبارِ[2]**)** مِن جهةِ تعريفِهِ، وتَقسِيمِهِ إلى مَقطُوعٍ بصِدْقِه ومَقطُوعٍ بكَذِبِه، وآحادٍ ومُتواترٍ، وتَقسِيمِ الآحادِ إلى مُسنَدٍ ومُرسَلٍ، وبيانِ صِفةِ الرَّاوِي، وبيانِ مَن يُقبَلُ خبرُهُ، وبيانِ مَن لا يُقبَلُ خبرُهُ، وغيرِ ذلك؛ **(لأنَّها طريقٌ إلى معرفة ما ذَكَرْناه من الأقوال والأفعال)**، وطريقُ الشيءِ أَدْنَى مِنهُ رُتبةً، فيُؤخَّرُ عنه وَضْعًا.

(ثم الكلامُ في الإجماع) مِن جهةِ بيانِ مَعنَاهُ، وأنَّه مِن الحُجَجِ الشرعيَّةِ، وأنَّه لا يَنعَقِدُ إلَّا عن مُستَنَدٍ، وأنَّه يتنوَّعُ إلى أنواع، وبيانِ ما يَصِحُّ من الإجماع وما لا يَصِحُّ، ومَن يُعتَبَرُ قولُهُ في الإجماع ومَن لا يُعتَبَرُ قولُهُ، وغيرِ ذلك.

وإنَّما أخَّرَ الكلامَ في الإجماع عن الكلام على خطاب الله عزَّ وجلَّ وخطاب رسولِهِ؛ **(لأنَّه)** أي: الحالَ والشَّأنَ **(يَثبُتُ كَونُهُ)** أي: الإجماعُ **(دليلًا بخطاب الله وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم)**، والثَّابِتُ بالشَّيءِ يتأخَّرُ عنه وُجُودًا وحُصُولًا، فكذا ذِكرًا ووَضعًا، وتقدَّم دليلُ ثُبُوتِ الإجماع بالكتاب والسنة، **(وعنهما يَنْعَقِدُ)** الإجماعُ، فلا إجماعَ إلا عن مُستَنَدٍ شرعيٍّ في الواقع ونَفْسِ الأمر، ولا يُشتَرَطُ العِلْمُ بالمُستَنَدِ بل إنَّ الإجماعَ مَتَى تَمَّ كان ذلك دليلًا على أنَّه له مستندٌ[3] وإن لم يُعلَمْ عَينُ القائل.

(ثم الكلامُ في القياس) مِن جهةِ بيانِ مَعنَاهُ، وأنَّه مِن الحُجَجِ الشرعيَّةِ في الأحكام العقليَّةِ والشرعيَّةِ، وبيانِ أقسامِهِ، وبيانِ ما يَجرِي فيه وما لا يَجرِي فيه، وبيانِ ما[4] يجوز أن

---

(١) سورة النحل: ٤٤.

(٢) في (ط): والإخبار؛ بكسر الهمزة، وما أثبته من مطبوعة اللمع.

(٣) في (ط) بفتح آخره مُنَوَّنًا، وما أثبتُّه من المصحِّح.

(٤) « ما » غير موجودة في (ط)، والزيادة من المصحِّح، ويقتضيها مقابلها وهو قوله: «وما لا يجوز».

يعلل وما لا يجوز أن يعلل، وغير ذلك.

وإنَّما أخَّر الكلامَ على القياس عمَّا سَبَقَ من الأدلَّةِ؛ **(لأنَّه ثبت كونُهُ)** أي: القياسُ **(دليلًا بما ذُكِرَ من الأدلة)** التي هي الكتاب والسنة والإجماع.

أمَّا ثُبوتُهُ بالكتاب والسنة .. فقد تقدَّم ذِكرُهُما.

وأمَّا ثُبوتُهُ بالإجماع .. فقد قال ابنُ عَقِيلٍ الحنبليُّ[(١)]: «وقد بلغ التواتُرَ المعنويَّ عن الصحابة باستِعمَالِه، وهو قطعيٌّ»[(٢)].

وقال الصَّفِيُّ الهِنديُّ[(٣)]: «دليلُ الإجماع هو المعوَّلُ عليه عند الجماهير من المحقِّقِينَ»[(٤)].

وقال ابنُ دقيقِ العِيد[(٥)]: «عِندي أنَّ المعتمَدَ اشتهارُ العمل بالقياس في أقطار الأرض شرقًا وغربًا، قرنًا بعد قرنٍ، عند جمهور الأُمَّة، إلا عند شُذوذٍ مُتأخِّرِينَ»، وقال: «وهذا أقوى الأدلَّة»[(٦)]. اهـ[(٧)].

---

(١) ابن عقيل الحنبلي: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، ولد سنة ٤٣١هـ، وكان شيخ الحنابلة ببغداد في وقته، كان قويَّ الحُجَّة، توفي سنة ٥١٣هـ، من مؤلفاته: الواضح في أصول الفقه. انظر: **الأعلام لخير الدين الزركلي** (٤: ٣١٣).

(٢) **الواضح في أصول الفقه** (٥: ٣٣١).

(٣) الصفي الهندي: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم الأرموي، ولد في الهند سنة ٦٤٤هـ، وخرج منها سنة ٦٦٧هـ، فحجَّ، ودخل اليمن ومصر والروم، واستوطن دمشق سنة ٦٨٥هـ، ثم توفي بها سنة ٧١٥هـ، وله نهاية الوصول إلى علم الأصول. انظر: **الأعلام لخير الدين الزركلي** (٦: ٢٠٠).

(٤) **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، (٧: ٣١٠٨).

(٥) ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، ولد سنة ٦٢٥هـ، ونشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية والقاهرة، تولى القضاء في مصر سنة ٦٩٥هـ إلى أن توفي بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ. انظر: **الأعلام لخير الدين الزركلي** (٦: ٢٨٣، ٢٨٤).

(٦) لم أظفر بنصِّه في كتبه المطبوعة.

(٧) نقل الشارح قول ابن عقيل والصفي الهندي وابن دقيق العيد من **البحر المحيط** لبدر الدين الزركشي، (٧: ٣٣).

(وإليها يَسْتَنِدُ) في وُجُودِه وتحقُّقِه حتى قِيلَ: إنَّ الأصولَ الثلاثةَ[١] مُطلَقَةٌ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ[٢] مُثْبِتٌ للحكم، والقياسُ أصلٌ من وَجْهٍ دونَ وَجْهٍ، إذْ هو أصلٌ بالنِّسبَةِ للحكم، فرعٌ بالنِّسبَةِ للثَّلاثةِ[٣]، إذ العِلَّةُ مُستنبَطةٌ مِن مواردها[٤]، فيكون الحكمُ الثابتُ به[٥] ثابتًا بها[٦]، وأثرُ القياسِ في إظهار الحُكمِ وتَغييرِ وَصفِهِ من الخُصُوصِ إلى العُمُومِ، يعني: يُظهِرُ أنَّ الوَصفَ عَامٌّ بعد ما كان خُصُوصُه ظاهرًا[٧].

والإجماعُ وإن احتاج إلى مُستنَدٍ شرعيٍّ فإنَّما يَحتاجُ إليه في تحقُّقِه في نفس الأمر لا في نفس الدلالة على الحكم، فإنَّ المستدِلَّ به لا يَحتاجُ إلى مُلاحظةِ السَّنَدِ، بخلاف القِيَاسِ فإنَّ المستدِلَّ به لا يَكفِي بدُونِ واحدٍ مِن الثلاثة، والعِلَّةُ مُستنبَطَةٌ منها.

(ثم نذكر حُكمَ الأشياء في الأصل) يعني: قبلَ مَجِيءِ الشَّرعِ، هل الأصلُ في الأشياءِ الحظرُ أو الإباحةُ أو الوَقْفُ؟ مع بيان ما هو الأصحُّ من الأقاويل، والدليلُ على ذلك.

وإنَّما أخَّرَ ذِكْرَ حُكمِ الأشياءِ في الأصل عن جميع ما تقدَّم ذِكرُهُ من الأدلَّةِ؛ **(لِأَنَّ المجتهِدَ إنَّما يَفْزَعُ إليه)** أي: إلى تعرُّفِ حُكمِ الأشياءِ في الأَصْلِ **(عند عَدَمِ هذه الأدلَّةِ)**، فنَاسَبَ ذِكْرُهُ مُؤخَّرًا عنها.

(ثم نَذكُرُ فُتْيَا العالِمِ وصِفَةَ المُفْتِي)، وهي: شروط الاجتهاد، فإنَّ المفتي عند الأصوليِّينَ هو المجتهِدُ، وتَسمِيَةُ النَّاقِلِ لِفَتْوَى المجتهِدِ في حادثةٍ سُئِلَ عنها مُفْتِيًا .. مَجَازٌ،

---

(١) أي: الكتاب والسنَّة والإجماع.

(٢) أي: من هذه الثلاثة؛ الكتاب والسنة والإجماع.

(٣) في (ط): للعلَّة. وهو لا يتناسب مع ما سيق الكلام له، والتصويب من «التنقيح».

(٤) الموارد جمع مورد، فالمعنى: محل ورود العلة، وهو الكتاب والسنة والإجماع.

(٥) أي: بالقياس.

(٦) أي: موارد العلة التي هي أدلتها.

(٧) من قوله: «حتى قيل» إلى «ثابتًا بها» نقله الشارح من **التنقيح** لصدر الشريعة (١: ٣٢) مع تصرُّف فيه شيء من الإخلال كما تبيَّن، ومن قوله: «وأثر القياس» إلى «ظاهرًا» نقله من **التلويح على التنقيح** للسعد التفتازاني.

(**والمستَفْتِي**) وهو السّائِلُ، وصِفَتُه أنْ لَا يكونَ مُجتهِدًا.

وإنَّما ذَكَرْنَا فُتْيَا العالِمِ وصِفةَ المفتي مُؤخَّرًا عن جميعِ ما تقدَّمَ؛ (**لأنَّه إنَّما يَصِيرُ طريقًا للحُكمِ**) أي: للعِلْمِ بالحُكمِ (**بعد العلم بما ذَكَرْنَاهُ**) مِن الأدلَّةِ، فناسَبَ أن يكونَ مُؤخَّرًا عن الجميع.

(**ثم نذكُرُ حُكمَ الاجتِهادِ وما يتعلَّقُ به**) مِن الأحكامِ والشُّرُوطِ التي يجُوزُ فيها الاجتهادُ والتي لا يجُوزُ فيها الاجتهادُ، والخِلافُ في أنَّ كُلَّ مُجتَهِدٍ مُصيبٌ أوْ لَا، وما هو الحقُّ في ذلك، وغيرَ ذلك (**إن شاءَ اللهُ تعالى**).

باب أقسام الكلام

(**جميعُ ما يُتَلَفَّظُ به من الكلام ضربان: مُهمَلٌ، ومُستعمَلٌ**).

(**فالمهمَلُ**: «**ما لم يُوضَعْ لِلإِفَادَةِ**»)، كـ «دَيْزٍ» مَقلُوبِ «زَيْد».

(**والمستعمَلُ**: «**ما وُضِعَ لِلإِفَادَةِ**»، **وذلك ضَرْبَانِ**):

- (**أحدُهما: مَا**) أي: لفظٌ مُستعمَلٌ (**يَفِيدُ مَعنًى فِيمَا**) أي: مَدلُولٍ (**وُضِعَ**) ذلك اللفظُ (**لَهُ**) أي: لِذلكَ المدلُولِ.

(**وهي الألقاب، كزَيْدٍ وعَمْرٍو**)، واسمُ الجِنْسِ كرَجُلٍ وتَمْرٍ، (**وما أشبَهَهُ**) مِن كُلِّ ما وُضِعَ لِلإِفَادَةِ.

وفي التَّمثِيلِ بزَيْدٍ وعَمْرٍو تنبيهٌ على مُغايَرَةِ اللَّقَبِ باصطلاح أهل الأصول لِلَّقَبِ باصطلاح النحاة[1]، فالعلَم بأنواعه الثلاثة لقبٌ أصوليٌّ. كذا في «حاشية العطار»[2].

---

(١) في (ط): أهل النحاة. وهو بيّن الخطأ، والتصويب من حاشية العطار.

(٢) **حاشية العطار على شرح جمع الجوامع**، (١: ٣٣٣).

- **(والثاني: مَا)** أي: لفظٌ **(يُفِيدُ معنًى)** مَوجُودًا[1] ذلك **(فِيمَا)** أي: مَدلُولٍ **(وُضِعَ)** أي: ذلك اللفظُ **(له ولغيره[2])**.

(وذلك ثلاثةُ أشياء: اسمٌ، وفِعلٌ، وحَرفٌ).

فالاسمُ يُفِيدُنا مَعنًى، وهو مَفْهُومُ الاسمِ، وهو: «كلمةٌ دلَّتْ على مَعنًى في نَفْسِها ولم تَقتَرِنْ بزَمَنٍ وَضْعًا»، وهذا المعنى المفهومُ يُوجَدُ في مَدلُولِ الاسْمِ، كزَيْدٍ وعَمرٍو وبَكْرٍ ورَجُلٍ وغيرِها، ومَدلولُهُ ومَاصَدَقَهُ ألفاظٌ، وهذا المفهومُ موجودٌ في هذه الألفاظ.

وكذا لَفْظُ الفِعلِ لهُ مَفهُومٌ ومَدلُولٌ، فمدلُولُهُ لَفْظَةُ: «ضَرَبَ، يَضْرِبُ، وَاضرِبْ»، ومفهومُهُ: «كلمةٌ دلَّتْ على معنًى في نَفْسِها واقترنَتْ بزَمَنٍ وَضْعًا»، وهذا المعنى يُوجَدُ في مَدلُولِهِ.

وكذا الحرفُ له مَفهُومٌ ومَدلُولٌ، ومفهومُهُ يُوجَدُ في مَدلُولِهِ.

(على ما يُسَمِّيهِ[3] أهلُ النَّحْوِ).

(فالاسمُ: «كُلُّ كَلِمَةٍ دلَّتْ على معنًى في نَفْسِهَا)، خَرَجَ به الحَرْفُ.

وكلمةُ «في»؛ **إمَّا سَبَبِيَّةٌ** في المواضع الثلاثة، أي: دلَّت بِسَبَبِ نَفْسِها لِاستِقلالِها، والحرفُ بسبب انضمام غيرِه لِعَدم استقلالِهِ فلَهُ في نِفْسِه معنًى ولكن لا يَستَقِلُّ بإفادتِهِ، وهو مذهبُ البيانِيِّينَ؛ ولذا أَجْرَوْا فيه الاستعارةَ.

أو ظَرفِيَّةٌ مَجازِيَّةٌ باعتبار فَهْمِ السَّامِعِ المعنى مِن اللَّفظِ، فكأنَّه كَامِنٌ فيه، وعلى هذا فلا معنى لِلحَرْفِ أصلًا، وإنَّما يدُلُّ على معنًى فِي غَيرِهِ، وهو المشهور عند النُّحَاةِ.

---

(١) في (ط) بالرفع، والإضافة من المصحح.

(٢) في (ط): وغيره، وما أثبته من المصحح ومن (مستو)، وقال في (يعقو): هي من زيادات النساخ، وليست في الأصول ولا الشرح.

(٣) هكذا في (ط)، وفي مطبوعة اللمع: قَسَّمَهُ.

(**مُجَرَّدٍ**) ذلك المعنى (**عَنْ زَمَانٍ**»)، خرج به الفِعلُ، لَا نَحوُ: «أَمْسِ»، وَإِلَّا فإِنَّ مَدلُولَهُ نَفْسُ الزمان لا أَنَّهُ مُقتَرِنٌ به.

والمرادُ مُجَرَّدٌ عن الزمان وَضْعًا؛ لِئَلَّا يخرُجَ نحوُ: «الصَّبُوحُ» وهو الشُّربُ أَوَّلَ النهار، و«الغَبُوقُ» وهو الشُّربُ آخِرَهُ، و«القِيلُ» وهو الشُّربُ وَسَطَهُ، فإنَّ معناها مُقتَرِنٌ بمُطلَقِ زَمَنٍ كالصَّبَاحِ، ولا يُعْلَمُ أَهُوَ مَاضٍ أم غيرُهُ، أمَّا الفِعْلُ فيَقتَرِنُ وَضْعًا بأحد الأزمنة على التَّعيِينِ، وكَونُ المضارِعِ للحَالِ أو الاستقبالِ لا يَضُرُّ؛ لأنَّه لم يُوضَعْ إلَّا لِأَحدِهما، وَوُضِعَ للآخَرِ بوَضعٍ ثانٍ، فلِذَا يحصُلُ فيه اللَّبسُ.

ودخل بقولِنا: «وَضْعًا» الوصفُ، كَاسمِ الفاعل والمفعول، فإنَّ كَونَهُ حقيقةً في الحالِ ليس مِن وَضعِهِ بل بطريقِ اللُّزُومِ مِن أنْ الحَدَثَ المدلُولَ لهُ لا بُدَّ له من زمانٍ، ولا يكون حاصلًا حقيقةً إلَّا في حالِ إطلاقِهِ.

(**كالرَّجُلِ، والفَرَسِ، والحِمارِ، وغيرِ ذلك**).

(**والفِعْلُ**: «**كُلُّ كلمةٍ دلَّتْ على معنًى في نَفْسِها مُقترِنٍ**) ذلك المعنى (**بزَمَانٍ**») وَضْعًا، (**كقولك: ضَرَبَ، ويَقُومُ، وما أشبهَهُ**).

(**والحَرْفُ**: «**ما لا يدُلُّ على معنًى في نَفْسِهِ، ودلَّ على معنًى في غَيْرِه**»، **كَمِنْ، وإِلَى، وعَلَى، وأمثالِهِ**).

(**وأقلُّ كلامٍ مُفيدٍ ما بُنِيَ من اسمَيْن، كقولك: «زيدٌ قائمٌ، وعمرٌو أخوك»، أو ما بُنِيَ من اسمٍ وفعلٍ، كقولك: «خرج زيدٌ، ويقوم عمرٌو»**).

(**وأمَّا ما بُنِيَ من فِعلَيْن، أو حرفَيْن**) كـ «يَا لَيْتَ»، (**أو حرفٍ واسمٍ**) كـ «يا زيدُ»، (**أو حرفٍ وفعلٍ**) كـ«يَا اسْجُدُوا»، (**فلا يَصِحُّ إلَّا أن يُقدَّرَ فيه شيءٌ ممَّا ذَكَرْنا**) من الاسم والفعل، (**كقولك: «يا زيدُ»، فإنَّ معناه: أَدْعُو زيدًا**)، ويَا هؤلاءِ اسجُدُوا، ويَا هؤلاءِ لَيتَ قَوْمِي يَعلَمُونَ.

باب الحقيقة والمجاز

الحقيقةُ والمجازُ إذا أُطلِقَ كلٌّ واحدٍ منهما يَنصَرِفَانِ إلى اللُّغويِّ[1].

قال المصنِّفُ: **(والكلامُ المُفِيدُ ينقسم)** باعتبار المُفْرَدِ فِيهِ **(إلى حَقِيقَةٍ ومَجَازٍ)** لُغوِيٍّ، كقولك: «رأيتُ أسدًا في الحمَّامِ»، فيُقالُ: هذا الكلامُ مجازٌ، أي: باعتبار مُفرَدٍ فيه.

ويَحتَمِلُ أنْ يَكُونَ مُرادُهُ التَّعمِيمَ، فيكُونُ المرادُ حقيقةً لُغَوِيَّةً مُفْرَدَةً ومُرَكَّبةً، وحقيقةً عَقلِيَّةً، والمجازُ مفردٌ لغويٌّ، ومركَّبٌ لغويٌّ، ومجازٌ عقليٌّ.

(وقد وَرَدَت اللُّغةُ) يعني كلامَ العَرَبِ **(بالجميع، ونَزَلَ به القرآنُ)**، وألَّف بعضُهم كُتُبًا في مَجازاتِ اللُّغةِ والقرآن، فلا التفاتَ لِمَنْ مَنَعَهُ.

(ومن النَّاس مَن أنكرَ المَجازَ في لُغةِ العربِ)، وهو الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييِنيُّ، إبراهيمُ بنُ محمَّد بن إبراهيم، أحدُ أئمَّةِ الدِّينِ كلامًا وأصولًا وفروعًا، أجمعت الأئمَّةُ على تَبجِيلِهِ وتعظيمِهِ وجَمعِهِ شروطَ الإمامةِ.

قال الشيخُ أبو إسحاق الشِّيرازيُّ: «دَرَسَ عليه شيخُنا القاضي أبو الطيِّبِ الطبريُّ». اهـ[2].

وإذا أُطلِقَ «الأستاذُ» في فنِّ الأصول يَنصَرِفُ إليه.

وحُجَّتُه في إنكار المجاز أنَّ المجازَ يَستدعي مَنقولًا عنه مُتقدِّمًا ومنقولًا إليه مُتأخِّرًا،

---

(١) فإنَّ الحقيقة إمَّا لُغويَّة أو عقلية، ومثلها المجاز؛ إمَّا لغويٌّ أو عقليٌّ، وقد بيَّن الشارح هذه الأقسام، فمراده أن الحقيقة إذا أطلقت عن أيِّ قيدٍ فإنَّ المراد منها الحقيقة اللغوية المقابلة للحقيقة، كما أنَّ المجاز إذا أطلق أريد منه المجاز اللغويُّ دون العقليِّ.

(٢) في (ط): «قال ذلك الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في درس شيخنا القاضي أبي الطيب الطبري»، ولم يكتب عليه الشارح تصحيحًا، ويظهر ما فيه من الركاكة والغموض، وأن فيه تصحيفًا وتحريفًا وسقطًا، والصواب أثبتُّه نقلًا عن **طبقات الفقهاء** للشيخ الشيرازي نفسه، ص: ١٢٦.

وليس في لغة العرب تقديمٌ ولا تأخيرٌ، بل كلُّ زمانٍ قُدِّرَ أنَّ العربَ قد نطقَتْ فيه بالحقيقة نطقَتْ فيه بالمجاز على وجهٍ واحدٍ، فجَعْلُ هذا حقيقةً وهذا مَجازًا ضَرْبٌ من التحكُّمِ.

والجوابُ أنَّا لا نُسَلِّمُ له أنَّ الحقيقةَ لا بُدَّ من تقديمها على المجاز، فإنَّ المجازَ لا يُعقَلُ إلَّا إذا كانت الحقيقةُ موجودةً، ولكنَّ التاريخَ مجهولٌ، والجهلُ بالتاريخِ لا يدُلُّ على عدم التقديم والتأخير.

وقال إمام الحرمين في «التلخيص»، والغزاليُّ في «المنخُولِ»: «الظنُّ بالأستاذ أنَّه لا يَصحُّ عنه هذا القولُ».

وقال ابنُ السُّبكِيِّ[1]: «ليس مرادُ مَن أنكر المجازَ في اللغةِ أنَّ العرب لم تَنطِقْ بمِثلِ قولِك للرَّجُل الشُّجَاعِ: أَسَدٌ[2]، فإنَّ ذلك مكابرةٌ، ولكنْ هو دائرٌ بين أمرَيْن؛ إمَّا أنْ يَدَّعِي أنَّ جميعَ الألفاظ حقائقُ، ويَكتَفِي في الحقيقة بالاستعمال وإنْ لم يكُن بِأَصْلِ الوَضعِ، وهذا مُسلَّمٌ، ويعُودُ البحثُ لَفظِيًّا وإنْ أرادَ استِوَاءَ الكُلِّ في أصلِ الوَضعِ.

قال القاضي[3] في «مختصر التقريب»: فهذه مراغمة[4] للحقائق؛ فإنَّا نعلمُ أنَّ العربَ ما وضعَتْ اسمَ «الحمار» للبَلِيدِ». اهـ[5].

(وقال ابنُ داود[6])، هو أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني

---

(١) تقدَّمت ترجمته، ص: ٢٠٣.

(٢) في (ط): أسدًا بالنصب، وما أثبته من تصحيح المؤلف.

(٣) القاضي هو أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، ولد في البصرة سنة ٣٣٨هـ، وانتهت إليه رئاسة الأشاعرة في زمنه، كان جيِّدَ الاستنباط سريعَ الجواب، سكن بغداد، وتوفي بها سنة ٤٠٣هـ. انظر: **الأعلام لخير الدين الزركلي** (٦: ١٧٦).

(٤) هكذا في (ط)، وهو كذلك في **المزهر للسيوطي**، وأما في **الإبهاج**: «مزاحمة».

(٥) العبارة من عند قوله: «وحجته في إنكار المجاز» إلى هذا الموضع نقلها بتصرُّف من **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، (١: ٢٨٩ – ٢٩١)، وانظر: **الإبهاج شرح المنهاج**، للتقي السبكي، ج:١ ص: ٢٩٨، ٢٩٩.

(٦) في (ط): داؤد، والصواب من غير همزة.

الظاهري، كان يُناظِرُ أبا العباس ابنَ سُرَيجٍ[١]، كان عَالِمًا بالفقه، وله تصانيف عديدة، توفي يوم الاثنين تاسع عشر رمضان سنة أربع وتسعين[٢]، وعمره اثنان وأربعون سنة، وفي يوم وفاته توفي يوسف بن يعقوب القاضي[٣]، يرحمهم الله.

(ليس في القرآن مجازٌ)، والذي أنكره جماعةٌ، منهم الظاهريَّةُ، وابنُ القاصِّ[٤] من الشافعيَّة، وابنُ خُوَيزَمنداد[٥] من المالكية.

وشبهتهم:

- أنَّ المجازَ أخو الكَذِبِ، وقد يُؤدِّي إلى الإلباس[٦].
- وأنَّ المتكلِّمَ لا يَصِيرُ إليه إلَّا إذا ضاقت به الحقيقةُ، وذلك مُحالٌ على الله.
- وأيضًا لو صحَّ .. لَصَحَّ أنْ يُطلَقَ على اللهِ مُتَجَوِّزٌ، وهو ممنوعٌ.

والجواب بالفارق بين المجاز والكذب بِنَصْبِ القرينة في المجاز الدالَّةِ على إرادة خلاف الظاهر، بخلاف الكذب فإنَّه لا قرينةَ على إرادتِهِ لِأَجْلِ تَرويجِهِ، ولا إلباسَ مع

---

(١) ابن سريج: أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، ولد في بغداد سنة ٢٤٩هـ، فقيه الشافعية في عصره، له نحو أربعمائة مصنَّف، ولي قضاء شيراز، وقام بنصرة مذهب الإمام الشافعي، وله مناظرات مع محمد بن داود الظاهري، وعُدَّ مجدِّدَ المائة الثالثة، توفي ببغداد سنة ٣٠٦هـ. انظر: **الأعلام لخير الدين الزركلي** (١: ١٨٥).

(٢) أي: ومائتين من الهجرة، وفي **الأعلام للزركلي** (٦: ١٢٠) وفاته سنة ٢٩٧هـ، ومولده سنة ٢٥٥هـ.

(٣) يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري البغدادي، ولد سنة ٢٠٨هـ، من حفاظ الحديث، ولي قضاء البصرة وواسط سنة ٢٧٦هـ، وتوفي سنة ٢٩٧هـ. انظر: **الأعلام لخير الدين الزركلي** (٨: ٢٥٨).

(٤) في (ط): ابن القاضي. وهو خطأ.
ابن القاصّ: أبو العباس أحمد بن أحمد الطبري البغدادي، شيخ الشافعية في طبرستان، وتفقه بأهلها، ثم سكن بغداد، وتوفي مرابطًا بطرسوس سنة ٣٣٥هـ. انظر: **الأعلام لخير الدين الزركلي** (١: ٩٠).

(٥) ابن خويزمنداد: أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله المالكي، صاحب أبي بكر الأبهري من كبار المالكية في العراق، وله اختيارات خالف فيها المذاهب، ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك، وقال بأن أبا الوليد الباجي تكلَّم فيه، وكان ينفر من علماء الكلام من أهل السنة، وحكم عليهم بأنهم من أهل الأهواء، وذكره الشيخ أبو إسحاق في طبقات الفقهاء، وقال: المعروف بابن كواز، ذكره الذهبي في **تاريخ الإسلام** (٨: ٦٨٠) في وفيات سنة ٣٩٠هـ.

(٦) هكذا في (ط) ولعل المراد الالتباس فليراجع.

نَصْبِ القرينةِ الدالَّةِ على خلاف الظاهر.

ولا نُسلِّمُ أنَّ المتكلِّمَ لا يصيرُ إليه إلَّا إذا ضاقت به الحقيقةُ، بل يصيرُ إليه لِكَونِهِ أبلغَ، كيف .. وهو واقعٌ في كلام الله تعالى، ولو سقط المجازُ من القرآن .. لسَقَطَ شطرُ الحُسْنِ.

وأمَّا عدمُ صِحَّةِ إطلاقِ «مُتَجَوِّزٍ» على الله .. فلِأَنَّ أسماء الله تعالى وكذا صفاتُه توقيفيّةٌ، وإنْ سُلِّمَ دورانُها مع المعنى، لكنْ بِشَرطِ أنْ لَا يُوهِمَ نَقْصًا، وما هنا كذلك؛ لأنَّه يُطلَقُ لِلتَّجوُّزِ على مَن يتعاطى ما لا يجُوزُ ولا ينبغي؛ لأنَّه مُشتَقٌّ من الجواز وهو التَّعدِّي.

(وهذا خطأٌ) ظاهرٌ؛ **(لقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾**[1]**، ونحن نعلمُ ضرورةً)** وبَدَاهةً **(أَنْ لا إرادةَ للجِدَارِ)**؛ لأنَّها عبارةٌ عن المَيْلِ إلى الشيءِ مع الشُّعُورِ، وإذا كان كذلك تعيَّنَ كونُها مَجَازًا عن المَيْلِ.

(وقال تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[2]**، ونحن نعلمُ ضرورةً أنَّ القريةَ لا تُخاطَبُ، فدَلَّ على أنَّه مَجازٌ)** بالحذف، والأصلُ: «واسأل أهلَ القَريَةِ»، أو مجازٌ لغويٌّ باستعمال القَريَةِ في أهلِها.

لا يقال: الإرادةُ مَحمُولةٌ على حقيقتِها؛ لأنَّه لا يتعذَّرُ على الله خلقُ الإرادةِ في الجدار، والقريةُ المرادُ بها مُجتَمَعُ الناس.

لأنَّ هذا ممنوعٌ[3]؛ لأنَّه ليس المرادُ من القرية الناسَ المُجتَمِعِينَ[4]؛ لأنَّ القريةَ هي المَحَلُّ الذي يقع فيه الاجتماعُ لا نفس الاجتماع، ومِن ذلك اسمُ الزَّمَنِ الذي يقعُ فيه

---

(١) سورة الكهف: ٧٧.

(٢) سورة يوسف: ٨٢.

(٣) اكتفى بالإجابة عن الشق الثاني من الإيراد دون الأول تبعًا للإحكام للآمدي، والجواب عنه ... فليراجع.

(٤) في (ط): المجتمعون، وما أثبته من المصحح، وهو الصواب.

الحَيْضُ قُرْءٌ.

وجوابُ الجُدرانِ غيرُ واقعٍ على وَفْقِ الاختيار في عموم الأوقات، بل إنْ وقعَ فإنَّما يقعُ بتقدير تَحدِّي النَّبيّ عليه الصلاة والسلام، ولم يكُن كذلك فِيمَا نحنُ فيه.

ثم إن أمكن تخيُّلُ ما قالُوهُ مع بُعدِه، فبماذا[1] يُعتَذَرُ عن قوله تعالى: ﴿تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾[2]، والأنهارُ غيرُ جاريةٍ، وعن قوله تعالى: ﴿وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾[3]، وهو غير مشتعل، وعن قوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ﴾[4]، والذُّلُّ لا جَناحَ له، وعن قوله تعالى: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٍ﴾[5]، والأشهرُ ليست هي الحجَّ وإنَّما هي ظرفٌ، وعن قوله تعالى: ﴿لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ[6]﴾[7]، والصَّلَوَاتُ لا تُهْدَمُ[8]، وغيرِ ذلك.

وبهذا المثالِ الأخيرِ حَيَّرَ ابنُ سُرَيجٍ[9] ابنَ داود الظاهريَّ[10].

(فأما الحقيقة) فهي في الأصل: فَعِيلٌ بمعنى فَاعِلٍ، مِن حَقَّ الشَّيءُ إذا ثَبَتَ، أو بمعنى مفعول[11]، مِن حَقَّقْتُ الشَّيءَ إذا أثبتُّهُ، نُقِلَ إلى الكلمة الثَّابتة أو المُثْبَتَة في مكانِها

---

(١) في (ط): فبما، والصواب ما أثبتّه.

(٢) سورة البقرة: ٢٥.

(٣) سورة مريم: ٤.

(٤) سورة الإسراء: ٢٤.

(٥) سورة البقرة: ١٩٧.

(٦) قوله: « وصلوات » سقط في (ط) وقد أضافه المصحح.

(٧) سورة الحج: ٤٠.

(٨) انظر: **الإحكام في أصول الأحكام** لسيف الدين الآمدي (١: ٧١، ٧٢).

(٩) في (ط): سيريح. والصواب ما أثبتّه. وقد تقدَّمت ترجمته ص: ٢٧٣.

(١٠) انظر: **شرح اللمع للشيخ أبي إسحاق الشيرازي** (١: ١٧٠)، قال: واستدل أبو العباس ابن سُرَيجٍ على أبي بكر بن داود بقوله تعالى: ﴿لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ﴾، فقال: الصلواتُ لا تُهدَمُ، وإنما أراد به مواضع الصلوات، وعبر بالصلوات عنها على سبيل المجاز، وحذف المضاف وأضاف المضاف إليه مقامَه، فلم يكن عنه جواب. انتهى.
وقد تقدمت ترجمة ابن داود ص: ٢٧٣.

(١١) في (ط): معفول. والتصويب من المصحح.

الأصليّ.

والتَّاءُ فيها للنقلِ من الوَصفِيَّةِ إلى الاسميَّةِ، ومعناهُ أنَّ اللفظَ إذا صار بنفسه اسمًا لِغَلَبَةِ الاستعمالِ بعدما كان وَصْفًا .. كانت اسمِيَّتُهُ فَرْعًا لِوَصْفِيَّتِهِ، فتُجعَلُ التَّاءُ علامةً للفَرعِيَّةِ، كما جُعِلَ كذلك في «عَلاَّمَةَ» لِمَنْ كَثُرَ عِلمُهُ.

(فهي الأصلُ) أي: الراجِحُ في الكلام، والمجازُ خِلافُ الأصل، فإذا دَارَ اللَّفظُ بين احتمالِ المجازِ واحتمالِ الحقيقةِ .. فاحتمالُ الحقيقةِ أرجحُ.

وبيانُ وَجهِ رُجحانِها على المجاز بأنَّها تتوقَّفُ على أمرٍ واحدٍ وهو الوضعُ، والمجازُ يتوقَّفُ على ثلاثةِ أمورٍ؛ الوضعُ الأوَّلُ، والمناسبةُ، والنَّقلُ.

(وهي: «كلُّ لفظٍ يُستعمَلُ) أي: قَصْدًا **(فِيمَا وُضِعَ له مِن غَيرِ نَقْلٍ»)** عن موضوعِهِ الأوَّلِ.

قال في «التَّلوِيحِ»: «إنَّ مَعنَى استعمالِ اللفظِ في الموضُوعِ له أو غَيْرِهِ: طلبُ دلالتِهِ وإرادتُهُ، فمُجرَّدُ الذِّكرِ لا يكُونُ استعمالًا»[1].

فقولُهُ: «يُستَعْمَلُ» يُخرِجُ ما لم يُستَعْمَلْ أصلًا، واللفظَ الغَلَطَ.

وقولُهُ: «فيما وُضِعَ له» يُخرِجُ المجازَ، واستعمالَ الصلاة عند الفقهاء في الأقوال والأفعال؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ المرادَ بالوضعِ الوضعُ اللغويُّ، كما يُتبادَرُ مِن قولِهِ: «مِن غَيرِ نَقْلٍ»، والمقابلةِ بالتعريفِ الثاني[2].

(وقيل: «ما استُعمِلَ فيما اصطُلِحَ على التَّخاطُبِ فيه»).

---

(١) انظر: **التلويح على التنقيح**، ط: صبيح، (١: ٧١). ولفظه: «والتحقيق أن معنى استعمال اللفظ في الموضوع له أو في غير طلب: دلالته عليه، وإرادته منه، فمجرد الذكر لا يكون استعمالا».

(٢) المراد والله أعلم: أن الظاهر أن الوضع في هذا التعريف هو اللغوي، ويدل على ذلك أمران: الأول قوله: «من غير نقل»، والثاني: مقابلته هذا التعريف بالتعريف الثاني الذي يشمل أقسام الحقيقة، فيكون المعنى: وكما يتبادر من المقابلة بالتعريف الثاني.

المرادُ بالاصطلاح: مُطلَقُ العُرْفِ المُتبادَرِ لِلُّغةِ والشَّرعِ والعُرفِ العامِّ والخاصِّ، لا خُصُوصَ العُرفِ الخاصِّ وإنْ كان مُسمَّى الاصطلاح اصطلاحًا، والقرينةُ تُعلِّقُ التَّخاطُبَ به المرادَ منه الحقيقةُ في ضِمنِ فَردٍ مُبهَمٍ، والمعنى في اصطلاح أيِّ عُرفٍ يقعُ التخاطُبُ أيَّ تخاطُبٍ كان، والتخاطُبُ تَفَاعُلٌ مِن الخِطاب.

قال الزركشيُّ[1]: «ممَّا ينبغي التَّنبُّهُ له أنَّ الوضعَ في اللُّغويَّةِ غيرُ الوَضعِ في الشرعيَّةِ والعُرفيَّةِ، فإنَّه في اللُّغويَّةِ: «تَعيينُ اللَّفظِ بإزَاءِ المعنى»، وأمَّا في الأَخيرَيْن فَبِمَعنَى «غَلَبَةِ الاستعمالِ»، فإنَّه لم يُنقَلْ عن الشارعِ أنَّهُ وَضَعَ لَفْظَ الصلاةِ والصومِ بإزَاءِ مَعنَيَيْهِمَا الشَّرعِيَّيْن، بل غلبَ استعمالُ الشارعِ لهما فيهما، وكذا لم يضعْ أهلُ العُرفِ لفظَ القارُورَةِ لِلظَّرْفِ مِن الزُّجَاجِ على جِهَةِ الاصطلاحِ بل غَلَبَ استعمالُهُم، ومِن هُنَا مَنَعَ بعضُهم إدخالَ الأنواعِ الثلاثةِ في الحدِّ لِلُزُومِ استعمالِ المُشترَكِ فيه.

ولِقائلٍ أن يَقُولَ: إنَّ الوَضعَ فيهما كالوَضعِ فيها، وإنَّما الاختلافُ في سبب العِلمِ بذلك، ففي اللُّغويَّةِ الإعلامُ بأنَّهُ وُضِعَ لذلك، وفي غيرها بكَثْرَةِ الاستعمال».اهـ[2].

وهذا التعريفُ الثاني شاملٌ للحقيقةِ بأقسامها، أعني: اللُّغويَّةَ، والشَّرعِيَّةَ، والعُرْفِيَّةَ العامَّةَ والخاصَّةَ.

ويُمكِنُ شُمُولُ الأوَّلِ لها، بِأَنْ يُقالَ: المرادُ مِن قولِهِ: «مِن غيرِ نَقلٍ» عَنْ معناه، أعمّ من أن يكون لغويًّا أو شرعيًّا أو عُرفيًّا عامًّا أو خاصًّا، ويكون الاختلافُ بين التعريفَيْن بالأَوضحِيَّةِ والأظهريَّةِ، وكونَ الثاني للماهيَّةِ.

(وقد يكون للحقيقةِ مجازٌ، كالبَحْرِ؛ حقيقةٍ لِلماءِ الكثيرِ المُجتَمِعِ)، مَلِحًا كانَ

---

(١) بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ولد في مصر سنة ٧٤٥هـ، له تصانيف كثيرة، من أشهرها البحر المحيط، ولقطة العجلان، توفي في مصر سنة ٧٩٤هـ. انظر: **الأعلام لخير الدين الزركلي** (٦: ٦٠).

(٢) **البحر المحيط**، (٢: ١٥٤، ١٥٥). وقد نقله الشارح منه باختصار.

أو عَذْبًا، أو المَلِحُ فقط وقد غلبَ عليه حتى قلَّ في العَذْبِ، وهو قولٌ مرجوحٌ أكثريٌّ، **(مجازٍ في الفَرَسِ الجوادِ)** أي: واسعِ الجَرْيِ كثيرِ العَدْوِ، ومِنهُ قولُهُ عليه الصلاة والسلام في مَنْدُوبٍ فَرَسٍ لطلحة وقد رَكِبَهُ عُريًا[1]: «إنِّي وجدتُهُ بَحرًا»[2]، أي: واسعَ الجَرْيِ، **(والرَّجُلِ العالِمِ)**، سُمِّيَ به لِسَعَةِ عِلمِهِ وكَثرتِهِ، وفي الحديث: «ذلك البحرُ ابنُ عبَّاسٍ»[3]، ويُطلَقُ مَجَازًا على الرَّجُلِ الكريمِ؛ لِسَعَةِ كَرَمِهِ، وكثرةِ مَعرُوفِهِ وإحسانِهِ.

وبناءً على أنَّ الحقيقةَ هي الأصلُ، أي: الراجحُ في الكلام، **(فإذا وَرَدَ اللفظُ حُمِلَ)، الاستعمال**: «إطلاقُ اللفظِ وإرادةُ معناه»، **وأمَّا الوضعُ** «فتَعيينُ اللفظ بإزاءِ المعنى»، **وأما الحَملُ** «فَفَهْمُ المعنى مِن اللفظِ»، هذا هو الفرقُ بين الثلاثة، فالأوَّلُ صِفةُ المتكلِّمِ، والثاني صفةُ الواضعِ، والثالثُ صفةُ السامعِ، كما أفاده الكمال ابن أبي الشريف[4] في حواشي «جمع الجوامع»[5]. فالوضعُ سابقٌ، والحَملُ لاحقٌ، والاستعمالُ مُتوسِّطٌ.

---

(١) في (ط): عُريانًا. والتصويب من **لسان العرب لابن منظور** (٤: ٤٢).

(٢) نقله من «**لسان العرب**» لابن منظور بهذا اللفظ، وهو في **صحيح البخاري**، رقم (٢٩٠٨)، بلفظ: «وجدناه بحرًا» أو قال: «إنَّه لَبَحرٌ».

(٣) كذلك نقله من «**لسان العرب**»، وهو في **صحيح البخاري**، رقم (٥٥٢٩) من كلام جابر بن زيد.

(٤) الكمال ابن أبي شريف: محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي المقدسي، ولد في بيت المقدس سنة ٨٢٢هـ، من فقهاء الشافعية، درَّس وأفتى ببلده وبمصر، وله من التصانيف: المسامرة على المسايرة، والدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع، والفرائد في حل شرح العقائد، توفي ببيت المقدس سنة ٩٠٦هـ. انظر: **الأعلام لخير الدين الزركلي** (٧: ٥٣).

(٥) عند قول الشارح المحلي: «وقيل: هو ممتنع؛ لإخلاله بفهم المراد المقصود من الوضع»، قال ابن أبي الشريف: «قوله: «مسألة المشترك يصحُّ لغةً إطلاقُه على معنيَيه معًا»، هذه المسألة معقودة لاستعمال المشترك، وذكر في أثنائها حمله على معنيَيْه، والمسألة السابقة معقودة لوضع المشترك، فينبغي بيان الوضع والاستعمال والحَمل؛ ليظهر الفرقُ بينهما، **فالوضع** تقدَّم أنَّه جَعْلُ اللفظ دليلًا على المعنى، فهو من صفات الواضع، **والاستعمال** إطلاق اللفظ وإرادة المعنى، فهو من صفات المتكلم، **والحمل** اعتقاد السامع مراد المتكلِّم وما اشتمل على مراده، فهو من صفات السامع»، انظر: **الدرر اللوامع لتحرير شرح جمع الجوامع**، مخطوطة مكتبة جامعة الرياض، رقم ١٢٨١ أصول فقه، ورقة ٥٥، صحيفة أ.

وفي **الذخيرة** (١: ٥٧) لشهاب الدين القرافي، قال: «**الوضع** يقال بالاشتراك على : «جعل اللفظ دليلًا على المعنى»، وهذا هو الوضع اللغوي، وعلى: «غلبة استعمال اللفظ في المعنى حتى يصير أشهر فيه من غيره»، وهذا هو وضع المنقولات الثلاثة، الشرعيِّ والعرفيِّ العامِّ والعرفيِّ الخاصِّ. **والاستعمال**: «إطلاق اللفظ وإرادة عين مُسمَّاه وهو الحقيقة أو غير مُسمَّاه لعلاقة بينهما

(**على الحقيقة بإطلاقه**[1])، وعدمُ القرينةِ الصارفةِ عن المعنى الحقيقيِّ.

واعلم أنَّهُ إذا كانت الحقيقةُ مستعملةً والمجازُ غيرَ مُستعمَلٍ أو كانا مُستَعمَلَيْن والحقيقةُ أغلبُ .. فالعِبرَةُ بالحقيقة[2] بالاتِّفاقِ.

وإن كانا في الاستعمال سواءً؛ بأن كانت الحقيقةُ مُتعارَفَةً والمجازُ مُتعارَفًا .. فقال أكثرُ الأصوليِّينَ: يجبُ حَمْلُهُ على الحقيقة، وقيل: يُحمَلُ عليهما، فيكونُ حُكمُهُ حُكمَ المشترَكِ بين معنيَيْن عند عدم القرينة التي تُعيِّنُ أحدَهما، والذي قال: «يُحمَلُ عليهما» هو الإمامُ الشافعيُّ[3].

وإن كان استعمالُه في المجازيِّ أكثرَ، وهو المُسمَّى بالمجازِ الرَّاجِحِ .. فعند أبي حنيفة[4] المعنى الحقيقيُّ أَوْلَى؛ لِأَصالَتِهِ، وعند صاحبَيْهِ[5] المجازيُّ أَوْلَى؛ لِكَونِهَا مَرجُوحَةً.

واختار الإمامُ[6] في «المعالم» والبيضاويُّ[7] في «المنهاج» استواءَهما؛ لأنَّ كُلاًّ راجحٌ

وهو المجاز». **والحمل**: «اعتقاد السامع مرادَ المتكلِّم من لفظه أو ما اشتمل على مراده».

(١) في (ط): بإطلاق. والتصويب من (طع).

(٢) في (ط): بالحقية. وهو خطأ ظاهر، وقد صححه المؤلف.

(٣) تقدَّمت ترجمته، ص: ٢٠٢.

(٤) تقدَّمت ترجمته، ص: ٢٠٢.

(٥) المراد: صاحبا أبي حنيفة رضي الله عنه، أحدهما محمد بن الحسن الشيباني، وقد تقدَّمت ترجمته ص: ٢٠٢، والآخر هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، وتفقَّه بالحديث والرواية، ثم غلب عليه الرأي، وولي قضاء بغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، وتوفي في خلافة الأخير سنة ١٨٢هـ. انظر: **الأعلام لخير الدين الزركلي** (٨: ١٩٣).

(٦) المراد بالإمام هو فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول، أصله من طبرستان، ومولده في الري سنة ٥٤٤هـ، رحل إلى خوارزم، وما وراء النهر، وله مؤلفات أقبل الناس عليها وانتشرت في حياته، ومنها المحصول، ومعالم أصول الفقه، توفي في هراة سنة ٦٠٦هـ. انظر: **الأعلام لخير الدين الزركلي** (٦: ٣١٣).

(٧) البيضاوي: هو القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، ولد في مدينة البيضاء ببلاد فارس، ولي قضاء شيراز مدة، ثم صرف عنه، فرحل إلى تبريز، وتوفي فيها سنة ٦٨٥هـ، وله تفسيره المشهور، وطوالع الأنوار في علم الكلام، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، وغير ذلك. انظر: **الأعلام لخير الدين الزركلي** (٤: ١٠٩ - ١١٠).

مِن وَجهٍ، الحقيقةُ بالأصالة والمجازُ بالغلبة، فيتعادلان، ولا يُحمَلُ على أحدهما إلا بالنِّيَّةِ.اهـ[1].

وأما إذا هُجِرَ المعنى الحقيقيُّ بالكُلِّيَّة .. فقد صار حقيقةً عُرفيَّةً، فيجب الحمل عليه قطعًا.

وفي «الأشباه والنظائر» للعلامة السيوطي[2]: **قاعدةٌ** الأصلُ في الكلام الحقيقة، وذلك في فروعٍ:

منها: ما لو وَقَفَ على أولاده أو أوصى لهم، لا يدخُلُ في ذلك ولدُ الولدِ في الأصحِّ؛ لأنَّ اسمَ الولد حقيقةً في ولد الصُّلبِ، **وفي وجهٍ** يَعُمُّ؛ حَمْلًا لِلَّفظِ على الحقيقة والمجاز.

ومنها: لو حلفَ لا يَبِيعُ أو لا يَشتَرِي أو لا يَضرِبُ عبدَهُ فوكَّلَ بذلك .. لم يَحنَثْ؛ حَملًا لِلَّفظِ على الحقيقة، **وفي قولٍ** إنْ كان مِمَّن لا يتوَّلاهُ بنَفْسِه كالسُّلطان، أو كان المحلُوفُ عليه ممَّا لا يَعتَادُ[3] الحالفُ فِعلَهُ بنَفْسِه كالبِنَاءِ .. حَنَثَ إذا أمرَ بفِعْلِه.

ومنها: لو قال: «وقفْتُ على حُفَّاظِ القُرآنِ .. لم يدخُل مَن كان حافظًا ثُمَّ نَسِيَ؛ لأنَّه لا يُطلَقُ عليه حافظٌ إلَّا مَجازًا باعتبار ما كان، نَقَلَهُ الإِسنَوِيُّ[4].

---

(١) من قوله: واعلم أنه إذا كانت الحقيقة ... إلى هذا الموضع نقله الشارح من **البحر المحيط** بتصرف واختصار، (٢: ٤٦٠، ٤٦١).

(٢) السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري، ولد سنة ٨٤٩هـ، ونشأ في القاهرة يتيمًا، ولما بلغ الأربعين اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل، وكان الأغنياء والأمراء يعرضون عليه الأموال والهدايا فيردّها، وبقي على ذلك إلى توفي سنة ٩١١هـ، وله نحو ٦٠٠ مصنَّف. انظر: **الأعلام لخير الدين الزركلي** (٣: ٣٠١، ٣٠٢).

(٣) في (ط): يعتاده، وما أثبتّه من تصحيح المؤلف.

(٤) الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، ولد بإسنا سنة ٧٠٤هـ، وقدم القاهرة سنة ٧٢١هـ، وانتهت إليه رئاسة الشافعية، ولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزلها، وتوفي سنة ٧٧٢هـ. انظر: **الأعلام لخير الدين الزركلي** (٣: ٣٤٤).

ومنها: لو حلفَ لا يَبِيعُ ولا يَشتَرِي أو لا يستأجرُ أو نحو ذلك .. لا يَحنَثُ إلَّا بالصحيح دُونَ الفاسد؛ بناءً على أنَّ الحقائق الشرعيَّة إنَّما تتعلَّقُ بالصحيح دون الفاسد.

وتمامُ التفريع فيه، فانظُرْهُ[1].

(ولا يُحمَلُ على المجازِ إلَّا بدليلٍ) يَدُلُّ عليه.

من ذلك: قولُه تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2]، وقُرِئَ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[3].

فقال الشافعيُّ[4] **وأصحابُه**: لَمْسُ المرأة ناقضٌ، واستدلُّوا على ذلك بأنَّ الآيةَ صرَّحَت بأنَّ اللَّمسَ من جُملةِ الأحداث المُوجِبة للوضوء، وهو حقيقةٌ في لَمْسِ اليد، ويُؤيِّدُ بقاءَه على المعنى الحقيقيّ قراءةُ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ﴾، فإنَّها ظاهرةٌ في مُجرَّدِ اللَّمسِ من دُونِ جِمَاعٍ.

وقال أبو حنيفة[5] **وأصحابُه**: يجب المَصيرُ إلى المجاز، وهو أنَّ اللَّمسَ مُرادٌ به الجماعُ؛ لِوجُودِ الدليلِ على ذلك، وهو حديث عائشة في التقبيل، وحديثُها في لَمسِهَا لِبَطْنِ قَدَمِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ثبت مرفوعًا وموقوفًا، والرفعُ زيادةٌ يجب المَصيرُ إليها، كما هو مذهب أهل الأصول[6].

ومن ذلك: احتجاج الشافعيَّة على مَن وجد سِلعَتَه عند المفلِسِ فهو أَوْلَى بها من سائر الغرماء بقوله صلى الله عليه وسلم: «أيُّما رجلٍ أفلسَ فصاحبُ المتاع أحقُّ بمتاعه إذا

---

(١) انظر: **الأشباه والنظائر**، لجلال الدين السيوطي، ص: ٦٣، ٦٤.

(٢) سورة النساء: ٤٣.

(٣) قراءة حمزة والكسائي، انظر: تفسير البغوي (٢: ٢٢٢).

(٤) تقدَّمت ترجمته، ص: ٢٠٢.

(٥) تقدَّمت ترجمته، ص: ٢٠٢.

(٦) نقل هذه المسألة بتصرف من **نيل الأوطار للشوكاني** (١: ٢٤٦).

وَجَدَهُ بعَيْنِهِ»[1].

فتقول الحنفيَّة: صاحبُ المتاع حقيقةً هو مَن في يده المتاع وهو المفلِسُ مجازًا[2] فيمن كانت بيده؛ لأنَّ إطلاقَ اللفظِ بعد ذهاب المعنى المشتقِّ منه مجازٌ.

وجوابهم: أنَّ الدليل على تعيين المجاز أنه لو أريد به المفلس لم يكن لاشتراط التفليس معنًى، ولَقَالَ: «فهو أحقُّ بمتاعه»، فلمَّا أتى الحديثُ بالظاهر دون المضمَر .. دلَّ على أنَّه غيرُ ما أُرِيدَ بالمضمَر[3].

(وقد يكون له) أي: لِلَّفظ الموضوع لمعنًى حقيقيٍّ **(مجازٌ)** أي: معنى مجازيٌّ يُستعمَلُ فيه، فالحقيقةُ لا تَستَلْزِمُ المجازَ، وهذا لا خِلافَ فيه، إذ الوضعُ الأوَّلُ لا يستلزِمُ الثَّانيَ، وليس كلُّ حقيقةٍ تكون في غيرها علاقةٌ مُسوِّغَةٌ للتجوُّزِ.

(وهو أكثرُ اللُّغاتِ)، يعني: أنَّ الحقائق التي لا مجازَ لها أكثرُ من الحقائق التي لها مجازاتٌ، ويُؤخَذُ منه أنَّ المجازَ ليس بغالبٍ وهو الأصحُّ، كما في «لب الأصول»، خلافًا لابن جنيٍّ[4] حيث ادَّعى أنَّ المجازَ غالبٌ على كُلِّ لُغةٍ سواءً لُغةَ العربِ أو غيرَها[5].

(فيُحمَلُ) اللفظُ الذي لا مجازَ له **(على ما وُضِعَ له)**، كما حُمِلَ اللفظُ الذي له معنًى مجازيٌّ على الحقيقة عند عدمِ الدَّليلِ الصَّارِفِ عنها.

(وأما المجاز) فهو في الأصل «مَفْعَلٌ» مِن جَازَ المكان يَجُوزُه إذا تَعدَّاهُ، نُقِلَ إلى

---

(١) أخرجَهُ الحاكمُ النيسابوريُّ في «**المستدرك على الصحيحَيْن**»، رقم (٢٣١٤)، (٢: ٥٨).

(٢) في (ط) بالرفع، وما أثبته من المصحح.

(٣) انظر: **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني**، ص: ٦٨.

(٤) أبو الفتح عثمان بن جِنِّيٍّ الموصلي، من أئمة الأدب والنحو، ولد بالموصل سنة ٣٢٧هـ، وتوفي ببغداد سنة ٣٩٢هـ، من تصانيفه: شرح ديوان المتنبي، والخصائص في اللغة. انظر: **الأعلام لخير الدين الزركلي** (٤: ٢٠٤).

(٥) انظر: **غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري**، ص: ٤٩، ٥٠؛ **شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار** (١: ٤٠٥، ٤٠٦).

الكلمة الجائزة، أي: المُتعدِّيَةِ مَكانَهَا الأصليَّ، أو المُجُوزِ بها على معنَى أنَّهم جَازُوا بها مَكَانَهَا الأصليَّ، أو «مَفعَلٌ» بمعنى الطريق، يُقالُ: جَعلْتُ كذا مَجَازًا لِحاجتي، أي: طريقًا لها؛ لأنَّ المجازَ الاصطلاحيَّ طريقٌ للمُبالغة.

وأما في الاصطلاح (**فحدُّهُ**: «**مَا**) أي: لفظٌ (**نُقِلَ عمَّا وُضِعَ له**) لغةً أو شرعًا أو عُرفًا، وخرج بهذا القَيْدِ الحقيقةُ.

والتعريفُ الأحسنُ أن يُقالَ: هو «اللفظُ المستعمَلُ في غيرِ ما وُضِعَ له في اصطلاح التَّخاطُبِ لملاحظةِ علاقةٍ وقرينةٍ مانعةٍ عن إرادتِهِ».

(**وقَلَّ التخاطُبُ به**»).

(**وقد يكون ذلك**) أي: المجازُ (**بزيادةٍ و**[1] **نُقصانٍ**)، المجازُ هُنَا من التجوُّز بمعنى التوسُّع، بزيادةِ كلمةٍ أو نَقصِها، كما قالَهُ الجلالُ المَحَلِّيُّ[2]؛ لأنَّ حدَّ المجازِ السَّابقِ لا يصدُقُ عليه، وعَدَّهما من أقسامِ المجازِ [المعرَّفِ] بالتَّعرِيفِ [السَّابقِ] .. فيه تسمُّحٌ[3].

قال عبدُ الحكيم[4] على «المُطوَّل»: «إنَّه ليس من المجاز، ولذا لم يذكرهما ابن الحاجب[5] في «مُختَصَرِه»».اهـ[6].

---

(١) في (ط): أو، والصواب أثبتّه من (طع).

(٢) جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلّي الشافعي، ولد في القاهرة سنة ٧٩١هـ، لقَّبهُ ابن العماد بتفتازاني العرب، عرض عليه القضاء فامتنع، وكان مَهِيبًا صدَّاعًا بالحقِّ، توفي بالقاهرة سنة ٨٦٤هـ. انظر: **الأعلام لخير الدين الزركلي** (٥: ٣٣٣).

(٣) **شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني**، (١: ٣١٨). **وبحاشية العطار**، (١: ٤١٥، ٤١٦). وما بين الأقواس موجودة في العطار، سقطت من (ط)، وأثبتُّها؛ لأن السياق يقتضيها.

(٤) عبد الحكيم بن شمس الدين الهندي السيالكوتي البنجابي، من أهل سيالكوت التابعة للاهور في الهند، اتصل بالسلطان شاهجان، فأكرمه وأنعم عليه بضياع، له مصنَّفات، ومنها زبدة الأفكار حاشية على شرح العقائد النسفية، وحاشية على شرح الشمسية، وحاشية على المطول، وغيرها، توفي سنة ١٠٦٧هـ. انظر: **الأعلام لخير الدين الزركلي** (٣: ٢٨٣).

(٥) تقدمت ترجمته، ص: ٢١١.

(٦) **تقرير شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني على حاشية البناني على شرح جمع الجوامع**، ص: ٣١٨.

لا يُقالُ: اللفظ الزائد مستعملٌ لَا لِمَعنًى فيكون مستعمَلاً في غير ما وضع له، ضرورة أنه إنما وضع للاستعمال في معني؛ **لأنَّا نَقُولُ**: لا نُسلِّمُ أنَّه مستعمل لا لمعنى، بل غير مستعمل لمعنى، والفرق واضح[1].

(وتقديمٍ وتأخيرٍ) عدَّه قومٌ من المجاز؛ لأنَّ تقديمَ ما رُتبَتُهُ التأخيرُ كالمفعُولِ وتأخيرَ ما رُتبَتُهُ التقديمُ كالفاعلِ .. نقلٌ لكلِّ واحدٍ منهما عن مَرتبَتِهِ وحقِّهِ، وهذا من المجاز بمعنَى التوسُّع في الكلام، وليس من المجاز بالمعنى المتقدِّمِ.

(واستعارةٍ).

(فالزيادةُ، كقولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[2]، والكاف زائدة)، وإلا فهي بمعنى «مِثْل»، فيلزم ثبوتُ المِثْلِ لهُ سبحانَهُ وتعالى، وهو مُحالٌ؛ لأنَّ النَّفْيَ يعُودُ إلى الحُكْمِ فقط، وهو المشابَهَةُ المفهومةُ من الكاف، لا إلى مُتعلَّقَاتِه وهو لفظُ مِثْلٍ وشَيْءٍ فيكُونَانِ مثبتَيْنِ، وهذا ما قالَهُ الأكثرون.

ومنعَ آخَرُونَ زيادتَها، فمنهم من قال: المِثْلُ بمعنى الصِّفَةِ أو الذَّاتِ، أي: ليس كَصِفَتِهِ شيءٌ أو كذَاتِهِ شيءٌ.

والمحقِّقُونَ منهم على أنَّها باقيَةٌ على حقيقتها مِن نَفْيِ مِثلِ مِثلِهِ تعالى، وذلك كنايةٌ عن نَفيِ المِثلِ تحقيقًا للمبالغَةِ في التَّنزِيهِ، كما في قولِهم: «مِثْلُكَ لا يَبْخَلُ»، حيثُ نَفَوْا البُخلَ عن مِثلِهِ، والمرادُ لَازِمُهُ، أي: أنتَ لا تَبخَلُ، وعدَلُوا عن ذلك تنزيهًا له عن تعلُّقِ البُخلِ بِهِ ولو على سبيل النَّفْيِ، فكذا في الآية.

---

(١) **حاشية العطار على شرح جمع الجوامع**، (١: ٤١٦).

(٢) سورة الشورى: ١١. وفي (طع) زيادة: «والمعنى: ليس مثله شيء».

(والنُّقصَانُ، كقولِهِ تعالى: ﴿وَاسْأَلِ القَرْيَةَ﴾[1]، والمرادُ): واسأَلْ **(أَهْلَ القَرْيَةِ، فحُذِفَ المضافُ وأُقِيمَ[2] المضافُ إليه مَقَامَهُ)**، فانْتَصَبَ انتِصَابَهُ، فصارَ وَاسْأَلِ القَرْيَةَ[3].

(والتقديمُ والتأخيرُ، كقولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ المَرْعَى﴾) أي: نبتَ ما يرعاهُ الدَّوابُّ غَضًّا طَرِيًّا، **(فَجَعَلَهُ)** بعدَ ذلك **(غُثَاءً)** أي: يَابِسًا **(أَحْوَى﴾[4])** أي: أسودَ من شدَّةِ الخُضْرَةِ وَالرّيِّ، **(والمراد: أخرجَ المرعى أحوى، فجعله غُثَاءً، فقدَّم وأخَّر)**.

(والاستعارةُ، كقولِهِ تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾[5]، فاستعارَ فيه لفظَ الإِرَادَةِ) بعد تشبيهِ المَيْلِ بالإرادة بوجود الجامع وهو القُرْبُ مِن السُّقُوطِ في كُلٍّ.

(وما من مجازٍ إلَّا ولهُ حقيقةٌ[6]؛ لأنَّا قد بيَّنَّا أنَّ المجازَ ما نُقِلَ عمَّا وُضِعَ له، وما وُضِعَ له هو الحقيقةُ)، فالنقلُ عمَّا وُضِعَ له يَستلزِمُ ما وُضِعَ له.

فإن قيل: إنَّ هذا بحسب التعقُّلِ، ولا نزاعَ فيه.

أُجِيبَ: بأنَّ الحقيقةَ هي اللفظُ المستعمَلُ فِيمَا وُضِعَ له، فالاستعمالُ قَيْدٌ في تعريفِ الحقيقةِ، فاللَّفظُ بعد الوَضعِ قبلَ الاستعمالِ لا يُوصَفُ بأنَّهُ حقيقةٌ ولا مجازٌ، فلا بُدَّ للمَجازِ أن يكونَ اللفظُ قد استُعمِلَ فيما وُضِعَ له، وإلا لَعَرِيَ الوضعُ عن الفائدةِ.

وقيل: إنَّ المجازَ لا يَستلزِمُ الحقيقةَ؛ إذ لا مانعَ مِن أن يُتجَوَّزَ باللفظِ قبل استعمالِهِ فيما وُضِعَ له، وفائدةُ الوضعِ حاصلةٌ باستعمالِهِ فيما وُضِعَ له ثانيًا.

---

(١) سورة يوسف: ٨٢.

(٢) وفي مطبوعات اللمع: وأقام.

(٣) هذه الجملة تصويبها من (طع)، وإلا فإن في (ط) هكذا دون تمييز كأن الجملة كلها من الشرح: « وكقوله تعالى: ﴿واسأل القرية﴾ والمراد واسأل أهل القرية، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، فانتصب انتصابه، فصار واسأل القرية».

(٤) سورة الأعلى: ٤، ٥.

(٥) سورة الكهف: ٧٧.

(٦) في (طع) زيادة: قد نقل عنها.

والأوَّلُ جزمَ به الشيخُ أبو إسحاق[١]، والقاضي[٢]، وابنُ فُورَكٍ[٣]، وابنُ السَّمعانيِّ[٤]، وأبو الحسين البصريُّ[٥]، والقاضي عبدُ الوهاب[٦]، وعبدُ الجبار[٧]، والإمامُ فخرُ الدِّينِ[٨]، والأَبْيَارِيُّ[٩].

والراجحُ الثاني عند الآمديِّ[١٠]

---

(١) أي: المصنف الشيرازي، كما هنا.

(٢) أي: أبو بكر الباقلاني، تقدمت ترجمته ص: ٢٧٣.

(٣) نقل عنه البدر الزركشي (٣: ١٠٣) قال: «كما أنَّ لكلِّ فرعٍ أصلًا». وابن فورك هو: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، من فقهاء الشافعية، ومبرِّزٌ في الأصول والكلام، سمع بالبصرة وبغداد، وحدَّث بنيسابور، وبنى فيها مدرسةً، وقد بلغت تصانيفه قريبًا من مئة، توفي سنة ٤٠٦هـ. انظر: **الأعلام لخير الدين الزركلي** (٦: ٨٣).

(٤) انظر: **قواطع الأدلة** (١: ٢٦٩). وابن السمعاني هو: أبو المظفَّر منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، ولد في مَرْو سنة ٤٢٦هـ، وكان مفتي خراسان، توفي في مرو سنة ٤٨٩هـ. انظر: **الأعلام لخير الدين الزركلي** (٧: ٣٠٣).

(٥) انظر: **المعتمد في أصول الفقه** (١: ٢٨). وأبو الحسين البصري محمد بن علي الطيب، أحد أئمة المعتزلة، ولد في البصرة، وسكن بغداد، وتوفي بها سنة ٤٣٦هـ، قال الخطيب البغدادي: «له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته»، ومن مصنفاته: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، وشرح الأصول الخمسة. انظر: **الأعلام لخير الدين الزركلي** (٦: ٢٧٥).

(٦) القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، من فقهاء المالكية، ولد ببغداد سنة ٣٦٢هـ، وولي القضاء في العراق، ثم خرج منها إلى مصر سنة ٤١٩هـ، وله من المصنفات التلقين في فقه المالكية، والإشراف على مسائل الخلاف، توفي بمصر سنة ٤٢٢هـ. انظر: **الأعلام لخير الدين الزركلي** (٤: ١٨٤).

(٧) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسدأبادي، أبو الحسين، شيخ المعتزلة في عصره، ويلقب عندهم بقاضي القضاة، وقد ولي القضاء بالري، ومات بها سنة ٤١٥هـ، وله المغني في أبواب التوحيد والعدل. انظر: **الأعلام لخير الدين الزركلي** (٣: ٢٧٣).

(٨) انظر: **المحصول للفخر الرازي** (١: ٣٤٤)، وتقدّمت ترجمته ص: ٢٨٠.

(٩) انظر: **التحقيق والبيان في شرح البرهان** (١: ٥٢٨). والأبياري هو علي بن إسماعيل بن علي الصنهاجي البلكاني المالكي، ولد بأبيار سنة ٥٥٧هـ، وله شرح على المدونة، توفي بالإسكندرية سنة ٦١٨هـ. انظر: **معجم المؤلفين لرضا كحالة** (٧: ٣٧)؛ **الديباج المذهب** ص: ٢١٣؛ **شجرة النور الزكية** ص: ١٦٦.

(١٠) انظر: **الإحكام في أصول الأحكام** لسيف الدين الآمدي (١: ٣٤)، قال: «وبهذا يعلم بطلان قول من قال: إن كلَّ مجاز له حقيقة ولا عكس؛ وذلك لأن غاية المجاز أن يكون مستعمَلًا في غير ما وُضِعَ له أوَّلًا، وما وُضِعَ له أوَّلًا ليس حقيقةً ولا مجازًا على ما عُرِفَ».

والآمدي هو أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التَّغلِبِيُّ، ولد في آمد من ديار بكر سنة ٥٥١هـ، وتعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة، ودرَّس بها، واشتهر حتى حسده بعض الفقهاء، ونسبوه إلى فساد العقيدة، فخرج مستخفيًا إلى حماة، ومنها إلى

وابنِ الحاجب[١]، ونقلَهُ ابنُ الساعاتيّ[٢] عن المحقِّقين[٣] [٤].

والحاصلُ أنَّ المجازَ يَفتقِرُ إلى سَبْقِ وضعٍ، وهذا مُتَّفَقٌ عليه، وسبقِ استعمالٍ وهذا مُختَلَفٌ فيه.

ثُمَّ اشتراطُ سَبقِ الاستعمالِ قِيلَ: مُطلَقًا، ولابنِ السُّبكيّ[٥] تفصيلٌ اختارَهُ مَذهبًا، كما قال في «شرح المختصَر»، وهو أنَّه لا يُشتَرَطُ سَبقُ الاستعمال لِمَا عَدَا المصدرِ، ويشترط لمصدر المجاز، فلا يتحقَّقُ في المشتق مجاز إلا إذا سبق استعمال مصدره حقيقة وإن لم يستعمل المشتقّ حقيقة[٦].

فصل

(وَيُعرَفُ المجازُ من الحقيقةِ بِوُجُوهٍ):

[١] (**منها: أن يُصَرِّحُوا بأنَّهُ**) أي: هذا اللفظُ في هذا المعنى (**مجازٌ**)، وفي ذاك حقيقةٌ.

دمشق، وتوفي بها سنة ٦٣١هـ، من مصنفاته الإحكام في أصول الأحكام. انظر: **الأعلام لخير الدين الزركلي** (٤: ٣٣٢).

(١) انظر: **مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل** (١: ٢٣٧)، قال: «واللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز، وفي استلزام المجازر الحقيقة خلافٌ، بخلاف العكس»، فذكر الخلاف ولم ينصَّ على رأيه. وقد تقدمت ترجمته ص: ٢١١.

(٢) مظفَّر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي الحنفي، ولد في بعلبك، وانتقل إلى بغداد ونشأ بها، والتحق بالمدرسة المستنصرية، ثم تولى تدريس الحنفية بها، وكان مضرب المثل في الذكاء والفصاحة وحسن الخط، من مصنفاته: مجمع البحرين وملتقى النهرين، وبديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، توفي ببغداد سنة ٦٩٤هـ. انظر: **الأعلام لخير الدين الزركلي** (١: ١٧٥).

(٣) انظر: **بديع النظام بين كتاب البزدوي والإحكام**، طبعة جامعة أم القرى سنة ١٤١٨هـ، (١: ٣٧)، قال: «مسألة: قيل وهو اختيار بعض أصحابنا: المجاز يستلزم الحقيقة، وإلا خلا الوضع عن فائدة، وضُعِّفَ بأنَّها للتجوُّز، والمحقِّقون لا يستلزم ... إلى آخره».

(٤) نقل هذه الأقوال عن **البحر المحيط لبدر الدين الزركشي** (٣: ١٠٣).

(٥) تقدمت ترجمته ص: ٢٠٣.

(٦) انظر: **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** (١: ٢٨٥)، قال: «مذهبي أنَّ المجازَ يستلزِمُ استعمال اللفظِ المشتقِّ منه بطريق الحقيقة، سواءٌ استُعمِل مع ذلك بالحقيقة فيما استُعمِلَ بالمجاز أم لا».

(وقد بيَّنَ أهلُ اللُّغةِ ذلك، وصنَّفَ أبو عُبَيدَةَ) مَعْمَر بنُ المُثَنَّى التمِيميُّ بالولاء [لـ]تَيْمِ قُرَيشٍ، البصريُّ، النَّحْويُّ، العلَّامةُ، وُلِدَ سنة عشر ومائة، وتُوفِّيَ سنة تسع وتسعين بالبصرة[1]، **(كتابَ «المجاز في القرآن»)**.

وصنَّفَ فيه أيضًا الإمامُ العلَّامةُ الشَّهيرُ بسلطان العلماء وشيخ الإسلام أبو محمد[2] عزُّ الدِّين بنُ عبد السلام رضي الله عنه المصريُّ الشافعيُّ .. كتابَه المسمى بكتاب «الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز»، تُوُفِّيَ الشيخُ سنة ستين وستمائة[3].

واختصره جلال الدين السيوطيُّ[4]، وسماه «مجاز الفرسان إلى مجاز القرآن.

والمطبوع منها كتاب الشيخِ عزِّ الدِّينِ بنِ عبدِ السلام فيما أعلمُ.

[٢] **(وَمِنهَا: أنْ يُستعمَلَ اللَّفظُ فيما لا يَسبِقُ إلى الفَهمِ عند سماعِهِ)** إلَّا بالقرينة، فإن سبقَ إلى الفهمِ بدُونِهَا فهو حقيقةٌ، فعلامةُ الحقيقةِ أنْ يَتَبَادَرِ المعنى مع الخُلُوِّ عن القرينة، وهو أقوى علائمِ الحقيقةِ، وعليه مدارُ إثباتِ الوَضْعِ غالبًا.

فإن قيل: المشترَكُ إذا استُعمِلَ في معنيَيْهِ أو معانيه فهو حقيقةٌ مع أنَّ معناه الخاصَّ لا يَتَبَادَرُ بدون القرينةِ، فوُجِدَت الحقيقةُ بدون علامتها.

أُجِيبَ بأنَّهُ يتبادَرُ جميعُ معانِيهِ عند مَن قال بِحَمْلِهِ على الجميع، أو أحدٍ لا بِعَيْنِهِ عند مَن مَنَعَ حَمْلَهُ على الجميع، واحتياجُ القرينةِ إنَّما هو لِأَجلِ تَعيِينِ المراد.

فإنْ قِيلَ: يكونُ مَجازًا؛ لِوُجُودِ علامتِهِ.

أُجِيبَ بأنَّه لا يكُونُ مَجازًا؛ لأنَّ المجازَ ما يَحتَاجُ في فَهمِ نَفْسِ المعنى مِن اللَّفظِ إلى

---

(١) انظر: **الأعلام لخير الدين الزركلي** (٧: ٢٧٢).

(٢) في (ط): أبي محمد، وتصويبه من جهة النحو وإن صحّ جرّه مجاورة.

(٣) انظر: **الأعلام لخير الدين الزركلي** (٤: ٢١).

(٤) تقدمت ترجمته ص: ٢٨١.

القرينةِ، لا ما يَحتَاجُ في تَعيينِ المرادِ إليها.

وبيانُهُ أنَّ المشتركَ يدُلُّ بنَفسِهِ على أحدِ مَعنيَيْهِ، والقرينةُ لِدَفْعِ المُزاحَمَةِ، وتحقيقُهُ أنَّ المُقتضِي للدَّلالةِ معنًى[1] مُتحقِّقٌ وهو الوَضْعُ شَخْصًا، إلَّا أنَّ المُزاحَمَةَ مانعةٌ، والقرينةُ دافعةٌ للمانعِ، وليس عدمُ المانعِ مِن تَتِمَّةِ المُقتَضِي، وأمَّا المجازُ فلا يدُلُّ على معناه المجازيِّ بنَفْسِهِ بل بواسطة القرينة، فهي تَتِمَّةُ المُقتَضِي وهو الوَضْعُ نوعًا، فظَهَرَ الفَرقُ[2].

(**كقَوْلِهم في البَلِيدِ: حِمارٌ، وفي الأَبْلَهِ: تَيْسٌ**)، فإنَّهُ لا يَسْبِقُ إلى الفهم عند سماعِ اللفظِ معنًى منها بدون القرينة، فدَلَّ على أنَّهُ مَجازٌ.

[٣] (**ومنها: أنْ يُوصَفُ الشَّيءُ**[3] **بِمَا يَسْتَحِيلُ وُجُودُه**) منه، واتِّصافُه[4] به عادةً وإنْ أمكنَ عقلًا، (**كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ القَرْيَةَ﴾**).

[٤] (**ومنها: أنْ لا يَجرِيَ ولا يَطَّرِدَ**)، عدمُ الاطِّرَاد هو أَنْ يُستَعمَلَ اللفظُ المجازيُّ في محلٍّ لِوُجودِ علاقةٍ، ثُمَّ يُجوَّزُ استعمالُهُ في محلٍّ آخَرَ مع وجود تلك العلاقة، فيُستَدَلُّ بذلك على كَوْنِها مَجازًا، وذلك لأنَّ الحقيقةَ إذا وُضِعَت وَجَبَ اطِّرادُها، وإلَّا كان ذلك نقضًا لِلُّغةِ.

(**كقولهم في الرَّجُلِ الثَّقيلِ: جبلٌ**)؛ لِثِقَلِه، (**ثم لا يُقالُ ذلك في غيره**[5]) مِمَّا شَارَكَهُ في وصف الثِّقَلِ، مع وجود الوَصفِ المُسَوِّغِ.

---

(١) هكذا في (ط)، والذي في «فتح الغفار»: للدلالة على المعنى المعيَّن. ولا يخفى ما أدّى إليه اختصار الشارح من الإخلال بالمقصود.

(٢) أي: بين قرينة المجاز وقرينة المشتَرَك، وبين دلالتيهما. انظر: **فتح الغفار بشرح المنار** لابن نجيم، (١: ١٢٣).

(٣) في (طع) زيادة: أو يُسمَّى.

(٤) أي: وبما يستحيل اتصافُهُ.

(٥) في (طع) زيادة: وفي الطويل: « نخلة »، ولا يقال ذلك في غير الآدميين.

[٥] **(ومنها: أنْ لا يُتَصرَّفَ)** اللفظُ[١] **(فيما استُعمِلَ فيه)** من المعنى المجازيّ بتَثنِيَةٍ وجمعٍ واشتقاقٍ وتعلُّقٍ بمعلوم، **(كتصرُّفِهِ فيما وُضِعَ له[٢])**، فيُعلَمُ بذلك أنَّهُ مَجازٌ.

(كالأمر في معنى الفعلِ) والشَّأنِ والحالِ، كقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾[٣] أي: فِعلُهُ وشَأنُهُ، وقولِهِ تعالى: ﴿أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللهِ﴾[٤]، فالأمرُ حقيقةٌ في القَوْلِ؛ لِتَصرُّفِهِ بالتَّثنِيَةِ والجمعِ والاشتقاقِ، تقُولُ: هذانِ أمرَانِ، وهذه أوامِرُ اللهِ، وأوامِرُ رسولِهِ، وأَمَرَ يَأمُرُ أَمْرًا فهو آمِرٌ، ويكون لها[٥] تعلُّقٌ بأَمْرٍ ومأمُورٍ، بخِلَافِ الأَمْرِ بمعنى الفِعلِ[٦].

(لا تقول فيه: أَمَرَ يَأمُرُ، كما تقولُ في الأمر بمعنى القَولِ).

والحاصل أنَّ الفرقَ بين الحقيقةِ والمجازِ؛ إمَّا أن يَقَعَ بالنَّصِّ أو بالاستدلالِ.

أمَّا بالنَّصِّ .. فمِن وَجْهَيْن:

الأوَّلُ: أنْ يَقُولَ الواضِعُ: هذا حقيقةٌ، وذاك مَجازٌ.

والثاني: أنْ يَذكُرَ الواضِعُ حَدَّ كُلٍّ منهما؛ بأنْ يَقُولَ: هذا مُستعمَلٌ فيما وُضِعَ له، وذاك مُستعمَلٌ في غيرِ مَا وُضِعَ له، أو يَقُولَ أَئِمَّةُ اللُّغةِ ذلك.

وأمَّا الاستدلال .. فمِن وُجُوهٍ ثلاثةٍ:

الأوَّلُ: أنْ يَسبِقَ إلى الفَهمِ عند سماعِهِ بدون القرينة، وبِهَا في المجازِ.

الثاني: صِحَّةُ النَّفيِ لِلمَعنَى المجازيِّ، وعدمُ صِحَّتِه لِلمَعنَى الحقيقيِّ في نَفْسِ الأمر.

الثالث: عَدمُ اطِّرادِ المجازِ، بخِلَافِ الحقيقةِ.

---

(١) قوله: « اللفظ »، في (ط) وضع ضمن متن اللمع، وهو غير موجود فيما لدي من مطبوعاته، فيقتضي أن يكون من الشارح.

(٢) في (طع) زيادة: حقيقة.

(٣) سورة هود: ٩٧.

(٤) سورة هود: ٧٣.

(٥) أي: مشتقَّات الأمر الذي بمعنى القول.

(٦) أي: فلا يُتصَرَّف فيه بتثنيةٍ ولا جمع ولا اشتقاقٍ، ولا يتعلَّق بأمرٍ ولا بمأمور.

الباب السادس

الخاتمة

الفصل الأول : نتائج البحث

١- أن منهج الشيخ محمد يحيى أمان في شرحه يتمثَّل في سبع سمات :

السمة الأولى : أنَّ شرحه من الشرح الممزوج بعبارة المتن ، وحلُّه العبارة وفكُّها من جهة المعنى لا من جهة الإعراب .

السمة الثانية : الالتزام بعبارة اللمع وترتيبها الواقع بين أبوابه وفصوله ، مع بيان كل لفظ وارد ومذكور في عبارته .

السمة الثالثة : التطرق إلى بيان معاني الألفاظ الواردة في المتن من جهة اللغة ومن جهة الاصطلاح ، وما يتعلق بالمسائل المذكورة من العلوم الأخرى .

السمة الرابعة: الاستدلال على المسائل بالأدلة العقلية والنقلية .

السمة الخامسة : النقل عن العلماء المتقدمين ، سواء مع التصريح بمن نقل عنه أو مع عدم التصريح به .

السمة السادسة : ذكر الاختلاف بين العلماء في المسائل الأصولية أو غير الأصولية المذكورة في المتن .

السمة السابعة : عدم الانتصار لمذهبه الخاص سواء في الأصول أو في الفروع .

وقد ذكرت في المطلب الرابع من المبحث الثالث المختص بالتعريف بالكتاب حوالي ثلاثة وعشرين (٢٣) طرائق جزئية اتخذها المصنف منهجًا في شرحه لكتاب اللمع .

وذكرت في المطلب الثامن منه مقارنة بينه وبين شرح الفاداني ، وتلك المقارنة تعطي صورة جليَّةً للمنهج الذي اتبعه الشيخ محمد يحيى أمان في شرحه .

٢- أن هذا الكتاب اشتمل على **خصائص ومزايا** :

ومن أهم تلك المزايا أنه شرح لمتن شهير في علم أصول الفقه ، وهو اللمع للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي.

ومنها أن مؤلفه الشيخ محمد يحيى أمان حنفيُّ المذهب والمتن المشروح على طريقة الجمهور.

ومنها أنه يربط الفروع بما يذكر في الكتاب من القواعد الأصولية .

ومنها أنه يظهر استقلالية الشارح في نقده واستدراكه على الماتن الشيرازي ، وغير ذلك .

٣- أن هذا الكتاب اشتمل على **مآخذ** لا تغلب على مزاياه وفضائله :

ومن ذلك أن الشيخ محمد أمان لم يشرف على طباعة الكتاب بنفسه ، حتى خرج الكتاب كثير الأخطاء .

ومن ذلك أنه لم يحتفظ بنسخة خطية عنده بحيث يمكن الرجوع إليها ، بل دفع بها إلى المطبعة حتى تسبب في ضياعها ، وغير ذلك .

٤- أن **الأسلوب الأمثل والطريقة الفضلى** في تحقيق الكتاب هو :

- أوَّلًا : القيام بدراسة وافية عن مؤلف الكتاب الشيخ محمد يحيى أمان ، وعن كتابه نزهة المشتاق ، ومنهج المؤلف فيه ، وإبراز مجمل الإيجابيات والمآخذ التي اشتمل عليها ، مع تسليط الضوء على الحركة الأصولية في مكة المكرمة في القرن الرابع عشر الهجري ، وذلك لإعطاء صورة واضحة للبيئة والظروف التي برز فيها الكتاب ومؤلفه .

– **ثانيًا** : توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف والتأكد من صحتها كما قدَّمتُه في البيانات ، مع توثيق المباحث المذكورة في الكتاب في قسم التحقيق ، سواء كانت مباحث أصولية أو غير أصولية ، بإرجاعها إلى مظانِّها من المصادر الأولية أو الثانوية ، وسواء نقلها عن غيرها صراحة أو لا .

فعزوت تلك المسائل والمباحث إلى تلك المصادر ، وحققت الأقوال ، ونسبت القول إلى قائله ما استطعت ، وأتممت بعض تلك المسائل بذكر محل النزاع ، أو ذكر أقوال ومذاهب أخرى ، مع توجيه النقد في عملية التحقق والتأكد ، وكل ذلك استنادًا إلى **المنهج التوثيقي التاريخي** .

– **ثالثا** : المسائل التي تطرَّق لها المؤلف في شرحه لا تخلو إما أن تكون مسائل أصولية ، وإما أن لا تكون مسائل أصولية ، وسواء هذه أو تلك ، فقد قرَّرَ بعضها على وجه الصواب ، وقرَّر بعضها على وجه آخر جانب فيها الصواب .

وقد وجَّهْتُ سهام النقد والتقويم إلى كثيرٍ من تلك المواضع التي أصاب فيها وإلى تلك التي لم يصب فيها ، فبينت المسائل التي خالف فيها المؤلف التحقيق والصواب ، وأشرت إلى مواطن الضعف في الاستدلال على تلك المسائل ، وكل ذلك اعتمادًا على **المنهج الوصفي النقدي** الذي يقوم على وصف الشيء على ما هو به في الواقع مع النقد والتقويم .

الفصل الثاني التوصيات

١- أن يكون تحقيق الكتب المخطوطة أو ما يقوم مقامها من ضمن البرامج البحثية المؤهلة لاكتساب الدرجات الجامعية العليا من ماجستير أو داكتوراه في جامعات إندونيسيا عمومًا ، وبالخصوص في جامعتنا المحبوبة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية.

٢- أن يعتنى بالمخطوطات الموجودة في البلاد الإندونيسية ، وجمعها وتصويرها وفهرستها في مكتبة جامعتنا المباركة حتى تكون مرجعًا لدراستها وتحقيقها .

٣- أن يعتنى ببقية كتاب «نزهة المشتاق» ، ويوكل مهمة تحقيقها لمن سجل في الدراسات العليا بهذه الجامعة المباركة .

وبهذه التوصيات يكون تمام المقصود بانتجاز العمل على دراسة وتحقيق هذا الكتاب، والله نسأل أن يتقبَّله بقبول حسن، ويجعل فيه النفع للعام والخاص، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

القاهرة، ١٥ رمضان ١٤٤٤هـ

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- أ. د. حاتم صالح الضامن، **المنهج الأمثل في تحقيق المخطوطات**، (بغداد: دون دار طبع، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م).

٣- أ. د. رمضان عبد التواب، **مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدَثين**، (القاهرة: مطبعة الخانجي، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م).

٤- الآمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الثعلبي (ت ٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، دت، دط).

٥- ابن الحاجب: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر المالكي (ت ٦٤٦هـ)، **مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل**، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ط١).

٦- ابن السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد المروزي (ت ٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ط١).

٧- ابن أمير حاج: شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحلبي الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، **التقرير والتحبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ط٢).

٨- ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان**، بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ط١).

٩- ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، **تهذيب التهذيب**، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ، ط١).

١٠- ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، **مسند أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وغيره، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م، ط١).

١١- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ)، **المقدمة**، (القاهرة: المكتبة الشرفية، ١٣٢٧هـ).

١٢- ابن خلِّكان: شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ١٩٠٠م).

١٣- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار إلى الدر المختار** (حاشية ابن عابدين)، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ط٢.

١٤- ابن عقيل أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي (ت ٥١٣هـ)، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ط١).

١٥- ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري المالكي (ت ٧٩٩هـ)، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، دت، دط).

١٦- ابن قاسم العبادي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ (ت ٩٩٤هـ)، **الشرح الكبير على الورقات**، تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ط١).

١٧- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر الدمشقي (ت ٧٥١هـ): **إعلام الموقّعين عن رب العالمين**، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م).

١٨- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي، دت، دط).

١٩- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (ت ٧١١ هـ)، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ، ط٣).

٢٠- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، **فتح الغفار بشرح المنار**، بمراجعة الشيخ محمود أبو دقيقة، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م، ط١).

٢١- أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، ، **شرح اللمع**، تحقيق عبد المجيد تركي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ط١).

٢٢- أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، **اللمع**، تحقيق عبد القادر الخطيب الحسني، (المغرب: دار الحديث الكتانية، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ط١).

٢٣- أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، **طبقات الفقهاء**، تهذيب محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧٧١هـ)، تحقيق إحسان عباس، (بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٧٠م، ط١).

٢٤- أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق خليل الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ط١).

٢٥- أبو العباس أحمد زروق الفاسي (ت: ٨٩٩هـ)، **قواعد التصوف وشواهد التعرف**، تحقيق: نزار حمادي، (الشارقة: المركز العربي للكتاب، من غير تاريخ).

٢٦- أبو بكر بن أحمد الحبشي ، **الدليل المشير إلى فلك الاتصال بالحبيب البشير**، (مكة المكرمة: المكتبة المكية، ١٤١٨ / ١٩٩٧م، ط١).

٢٧- أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، **الكتاب المصنف في الحديث والآثار (المصنف)**، تحقيق كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ، ط١).

٢٨- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، **المستصفى في أصول الفقه**، تحقيق: د. حمزة زهير حافظ.

٢٩- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، **المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى**، (بيروت: دار المنهاج، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م، ط١).

٣٠- أبو داود: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، دط، دت).

٣١- أبو عوانة: يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦هـ)، **المسند الصحيح المخرَّج على صحيح مسلم**، تحقيق رسائل جامعية بكلية الحديث الشريف، (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، الأجزاء: (١-٢٠) ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، الأجزاء: (٢١-٢٤) ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م، ط١).

٣٢- أبو يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي القزويني (ت ٤٤٦هـ)، **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، تحقيق محمد سعيد بن عمر إدريس، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ط١).

٣٣- الأبياري: علي بن إسماعيل الصنهاجي المالكي (ت ٦١٨هـ)، **التحقيق والبيان في شرح البرهان**، تحقيق علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، (الكويت: دار الضياء، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م، ط١).

٣٤- أحمد الخطيب بن عبد اللطيف الجاوي المنكباوي (ت ١٣٣٤هـ)، **حاشية النفحات على شرح الورقات**، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م، ط١).

٣٥- أحمد أمين بيت المال (ت ١٣٢٣هـ)، **النخبة السنية في الحوادث المكية**، تحقيق حسام عبد العزيز مكاوي، (السعودية: مركز تاريخ مكة المكرمة، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م، ط١).

٣٦- أحمد بن محمد الصاوي، **حاشية على شرح تحفة الإخوان في علم البيان للدردير**، مخطوطة بتاريخ ١٢٨٤هـ.

٣٧- أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، **الاستعاذة والحسبلة ممن صحح حديث البسملة**، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ط٥).

٣٨- أحمد ضياء بن محمد قللي العنقاوي الحسني، **معجم أشراف الحجاز**، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ط١).

٣٩- أحمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧هـ)، **مقدمة الرسالة للإمام الشافعي**، (القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٤٢٦/٢٠٠٥)، ط٣.

٤٠- إسحاق بن إبراهيم بن راهويه (ت ٢٣٨هـ)، **مسند إسحاق بن راهويه**، تحقيق عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، (المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ط١).

٤١- الإسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الشافعي(ت ٧٧٢هـ) ، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، (مصر: دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، ٢٠١١م، ط١).

٤٢- أكرم ضياء العمري، **مناهج البحث وتحقيق التراث**، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥ م، ط١).

٤٣- إمام الحرمين: أبو المعالي عبد الملك بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ)، **الإرشاد في أصول الدين**، تحقيق محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م).

٤٤- إمام الحرمين: أبو المعالي عبد الملك بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ)، **البرهان**، (قطر: د. ن.، د. س.).

٤٥- إمام الحرمين: أبو المعالي عبد الملك بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ)، **التلخيص**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦ م، ط١).

٤٦- الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٥٦ هـ)، **المواقف في علم الكلام**، (بيروت: عالم الكتب، د س).

٤٧- الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٥٦ هـ)، **شرح مختصر ابن الحاجب**، تصحيح شعبان محمد إسماعيل، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، دت، دط).

٤٨- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، **الجامع المسند الصحيح**،

تحقيق محمد زهير الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ط١).

٤٩- بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ): **البحر المحيط في أصول الفقه**، (د. ب.: دار الكتبي، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤ م، ط١).

٥٠- برجستراسر، **أصول نقد النصوص ونشر الكتب**، إعداد وتقديم: الدكتور محمد حمدي البكري، (الرياض: دار المريخ، ط مصورة، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م).

٥١- برهان الدين إبراهيم الباجوري، **تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد**، في مجموع تشتمل على خمسة شروح على جوهرة التوحيد، تحقيق ماهر محمد عدنان عثمان، (تركيا: دار تحقيق الكتاب، ٢٠٢١م، ط١).

٥٢- البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق (ت ٢٩٢هـ)، **البحر الزخار**، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م - ٢٠٠٩م، ط١).

٥٣- البناني: عبد الرحمن بن جاد الله (ت ١١٩٨هـ)، **حاشية على شرح جمع الجوامع**، (بيروت: دار الفكر، دط، دس).

٥٤- بنت الشاطئ: عائشة عبد الرحمن (ت ١٤١٩هـ)، **مقدمة في المنهج**، (مصر: مركز تراث، ط١، ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م).

٥٥- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ط٣).

٥٦- تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩م، ط١).

٥٧- تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، (الرياض: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ، ط٢).

٥٨- التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٣هـ)، **التلويح في كشف حقائق التنقيح**، (مصر: مكتبة صبيح، دت، دط).

٥٩- التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٣هـ)، **حاشية على شرح مختصر ابن الحاجب للعضد الإيجي**، تصحيح شعبان محمد إسماعيل، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، دت، دط)،

٦٠- التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٣هـ)، **شرح العقائد النسفية**، ومعه حاشية برهان الدين الباجوري، تحقيق أنس الشرفاوي وحسام محمد يوسف، (دمشق: دار التقوى، ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م، ط١).

٦١- تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، **الإبهاج شرح المنهاج**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، د س).

٦٢- التلمساني: الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني (ت ٧٧١هـ)، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، توزيع مكتبة الرشاد.

٦٣- الجرجاني: السيد الشريف علي بن محمد (ت ٨١٦هـ)، **شرح المواقف**، ومعه حاشيتا السيالكوتي وحسن جلبي الفناري، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م، ط١).

٦٤- الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، ط٤).

٦٥- الحاكم النيسابوري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الضبي (ت ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ط١).

٦٦- خالد بن عبد الله الأزهري (ت ٩٠٥هـ)، **شرح التصريح على التوضيح**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ط١).

٦٧- الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ)، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ط١).

٦٨- الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ)، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق عادل بن يوسف الغزازي، (الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ، ط٢).

٦٩- الخيالي: شمس الدين أحمد بن موسى الرومي الحنفي (ت ٨٨٦هـ).، **حاشية على شرح العقائد**، (الأستانة: المطبعة العامرة، ١٣٠٨هـ).

٧٠- خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، **شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز**، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٩٩م، ط١).

٧١- خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٢٢م، ط١٥).

٧٢- د. سعيد إسماعيل الصيني، **قواعد أساسية في البحث العلمي**، (الرياض: د م، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م، ط٢).

٧٣- د. عز الدين بن زغيبة، **تحقيق النصوص مناهج وآليات إنجاز قسم الدراسة**، ضمن الدورة التأهيلية الثانية لتحقيق المخطوطات التي أعدتها مركز جمعية جمعة الماجد للثقافة والتراث بالإمارات العربية المتحدة سنة ٢٠١١ م.

٧٤- د. فيصل بلال البحر، **التنويه بخصائص التنبيه**، مقال منشور في موقع مجلة الربيئة، تاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠١٩م.

٧٥- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ط١).

٧٦- الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)، **سنن الدارمي**، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، (السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م، ط١).

٧٧- الدواني: جلال الدين محمد بن أسعد الصديقي (ت ٩٠٩ هـ)، **حاشية تهذيب المنطق**،

(قازان: المطبع الملكي، ١٣٠٥ هـ).

٧٨- الديلمي: أبو شجاع شيرويه بن شهردار الهمذاني (ت ٥٠٩هـ)، **مسند الفردوس بمأثور الخطاب**، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م، ط١).

٧٩- الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ط٥).

٨٠- زكريا بن عبد الله بيلا (ت ١٤١٣هـ)، **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان**، (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ط١).

٨١- زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٨هـ)، **غاية الوصول على لب الأصول**، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٦م، ط٢).

٨٢- الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ)، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف**، تحقيق سلطان بن فهد الطبيشي، (الرياض: إصدارات وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ط١).

٨٣- السنوسي: محمد بن يوسف المالكي (ت ٨٩٥هـ)، **مختصر في المنطق**، ومعه شرحه وحاشية الباجوري عليه، (مصر: مطبعة التقدم العلمية، ١٣٢١هـ، ط١).

٨٤- السيالكوتي عبد الحكيم بن شمس الدين الهندي البنجابي (ت ١٠٦٧هـ)، **حاشية على حاشية الخيالي على شرح العقائد (زبدة الأفكار)**، (الأستانة: دار الطباعة العامرة، ١٢٧٥هـ).

٨٥- السيالكوتي عبد الحكيم بن شمس الدين الهندي البنجابي (ت ١٠٦٧هـ)، **حاشية على شرح المواقف**، (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٥هـ/ ١٩٠٧م، ط١).

٨٦- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري (ت ٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ط١).

٨٧- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري (ت ٩١١هـ)، **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، تحقيق فؤاد علي منصور، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، ط١).

٨٨- الشرقاوي: عبد الله بن حجازي بن إبراهيم (ت ١٢٢٧هـ)، **حاشية على تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب**، (بولاق: المطبعة الميرية، ١٢٩٨هـ)، ط٣.

٨٩- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، **تاريخ الإسلام**، تحقيق بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م، ط١).

٩٠- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق مجموعة بإشراف شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ط٣).

٩١- شوقي ضيف (ت ٢٠٠٥م)، **تحقيق تراثنا الأدبي**، مجلة المجلة، العدد ١٠١، مايو ١٩٦٥م.

٩٢- الشوكاني: محمد بن علي اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، (بيروت: دار المعرفة، دت، دط).

٩٣- الشوكاني: محمد بن علي اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ط١).

٩٤- صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت ٧٤٧هـ)، **التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، مع شرحه التلويح، (مصر: مكتبة صبيح، دت، دط).

٩٥- الصفي الهندي محمد بن عبد الرحيم الأرموي (ت ٧١٥هـ)، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، دت، دط).

٩٦- صلاح الدين الصفدي: خليل بن أيبك (ت ٧٦٤هـ)، **الوافي بالوفيات**، (بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠٠م).

٩٧- صلاح الدين المنجد، **قواعد تحقيق المخطوطات**،(بيروت: دار الغد الجديد، ١٩٨٧ م، ط ٧).

٩٨- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي (ت ٣٦٠ هـ)، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، دت، ط٢)

٩٩- عبد الرحمن الشربيني، **تقرير على حاشية البناني على شرح جمع الجوامع**، مع حاشية البناني، (بيروت: دار الفكر، دط، دس).

١٠٠- عبد الستار بن عبد الوهاب الدهلوي ، **فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي**، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (مكة المكرمة: نشر مكتبة الأسدي، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ط٢).

١٠١- عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨هـ): **تحقيق النصوص ونشرها**، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨ م، ط٧).

١٠٢- عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي ، **أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري**، (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ط١).

١٠٣- عبد الله بن محمد الغازي الهندي (ت ١٣٦٥هـ)، **إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام**، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (مكة المكرمة: نشر مكتبة الأسدي، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، ط١).

١٠٤- عبد الله بن محمد الغازي الهندي (ت ١٣٦٥هـ)، **سكان مكة بعد انتشار الإسلام**، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، (القاهرة: دار القاهرة، ٢٠٠٦م، ط١).

١٠٥- عبد الله بن محمد الغازي الهندي (ت ١٣٦٥هـ)، **نثر الدرر تذييل نظم الدرر**، ومعه نظم الدرر، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (مكة المكرمة: نشر المكتبة الأسدية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ط١).

١٠٦- عبد الله بن محمد الغازي الهندي (ت ١٣٦٥هـ)، **نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر**، ومعه تذييله نثر الدرر، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (مكة المكرمة:

نشر المكتبة الأسدية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م، ط١).

١٠٧- عبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، عليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م).

١٠٨- عبد الله محمد الحبشي، **جامع الشروح والحواشي**، (أبو ظبي: دار الكتب الوطنية، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م، ط٣).

١٠٩- عبد المجيد دياب، **تحقيق التراث العربي منهجه وتطوره**، (القاهرة: دار المعارف، ١٩٩٣ م، ط٢).

١١٠- عبد الهادي الفضلي، **تحقيق التراث**، (جدة: مكتبة العلم، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م،ط١).

١١١- عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٣).

١١٢- العساف: صالح بن حمد، **المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية**، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م، ط٤).

١١٣- العطار: حسن بن محمد بن محمود (ت ١٢٥٠ هـ)، **حاشية على شرح جمع الجوامع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، دت، دط).

١١٤- علوي بن عباس بن عبد العزيز المالكي (ت ١٣٩١هـ)، **فتح القريب المجيب على تهذيب الترغيب والترهيب**، دون بيانات الطبع.

١١٥- عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ)، **معجم المؤلفين**، (بيروت: مكتبة المثنى، دس، دط).

١١٦- فخر الدين الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي (ت ٦٠٦هـ)، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، ط٣).

١١٧- الفناري: شمس الدين محمد بن حمزة الرومي (ت ٨٣٥هـ)، **الفوائد الفنارية على الرسالة الأثيرية**، (تركيا: مطبعة الحاج حسين، ١٣٠٥ هـ، دط).

١١٨- الفيروزأبادي: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، ط٨)،

١١٩- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي وآخرين، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، ط١).

١٢٠- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت ٦٨٤هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (مصر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، ط١).

١٢١- قطب الدين: محمد بن محمد الرازي (ت ٧٦٦ هـ)، **تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية**، (إيران: مطبعة شريعت قم، ١٤٢٦ هـ، ط٢)،

١٢٢- قطب مصطفى سانو، **معجم مصطلحات أصول الفقه**، (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ط١).

١٢٣- كارل بروكلمان (ت ١٩٥٦م)، **تاريخ الشعوب الإسلامية**، ترجمة نبيه أمين فارس ومنير البعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٦٨م، ط٥).

١٢٤- كمال الدين ابن أبي الشريف، **الدرر اللوامع لتحرير شرح جمع الجوامع**، مخطوطة مكتبة جامعة الرياض، رقم ١٢٨١ أصول فقه.

١٢٥- اللقاني ناصر الدين، **حاشية على شرح جمع الجوامع**، تحقيق إسماعيل عمران علي طلب، (ليبيا: الجامعة الأسمرية الإسلامية زليتن، كلية الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، العام الجامعي ١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م).

١٢٦- اللكنوي: عبد الحي بن عبد الحليم (ت ١٣٠٤ هـ)، **حواشي تذهيب التهذيب**، (الأردن: دار النور المبين، ٢٠١٨، ط١).

١٢٧- **مجموعة حواشي على شرح الملا جامي على الكافية**، (تركيا: مطبعة عبد الله أفندي، ١٣١٤هـ).

١٢٨- المحلي: جلال الدين محمد بن أحمد (ت ٨٦٤ هـ)، **البدر الطالع في حل جمع الجوامع**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م، ط١).

١٢٩- المحلي: جلال الدين محمد بن أحمد (ت ٨٦٤ هـ)، **شرح جمع الجوامع**، بحاشية الشيخ حسن بن محمد العطار، (بيروت: دار الكتب العلمية، دت، دط).

١٣٠- المحلي: جلال الدين محمد بن أحمد (ت ٨٦٤هـ)، **شرح الورقات مع حاشية النفحات**، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م، ط١).

١٣١- محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، **تيسير التحرير**، (بيروت: دار الفكر، دس، دط).

١٣٢- محمد بخيت المطيعي، **سلم الوصول لشرح نهاية السول**، (القاهرة: جمعية إدارة نشر الكتب العربية، ١٣٤٣هـ، دط).

١٣٣- محمد بن أحمد عليش المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، (بيروت: دار المعرفة، دت، دط).

١٣٤- محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ)، **الأقاويل المفصلة لبيان حال حديث الابتداء بالبسملة**، تحقيق محمد الفاتح الكتاني ومحمد عصام عرار الحسني، (دون بيانات الطباعة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ط١).

١٣٥- محمد بن عبد الجليل الغزي (ت ١٤٠١هـ)، **عطية الله المجيد وحثوة المزيد من تراجم رجال أعيان القرن الرابع عشر من علماء اليمن وزبيد**، (دون معلومات للطباعة).

١٣٦- محمد بن علوي المالكي الحسني (ت ١٤٢٥هـ)، **إتحاف ذوي الهمم العلية برفع أسانيد والدي السنية**، تحقيق أحمد بن محمد بن علوي المالكي، (بيروت: دار الحاوي، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م، ط١).

١٣٧- محمد بن علوي المالكي الحسني (ت ١٤٢٥هـ)، **فهرست الشيوخ والأسانيد للإمام العلامة المحدث السيد علوي بن عباس المالكي المكي الحسني**، تحقيق أحمد بن محمد

بن علوي المالكي، (بيروت: دار الحاوي، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م، ط١).

١٣٨- محمد بن محمد مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤٩هـ، دط).

١٣٩- محمد حسن هيتو: **الإمام الشيرازي حياته وآراؤه الأصولية**، (دون معلومات للطباعة).

١٤٠- محمد طاهر الكردي (ت ١٤٠٠هـ): **التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم**، تحقيق عبد الملك بن دهيش، (بيروت: دار خضر، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠ م، ط٢).

١٤١- محمد علي مغربي، **أعلام الحجاز**، (جدة: الناشر تهامة، دت، دط).

١٤٢- محمد عمر رفيع ، **مكة في القرن الرابع عشر**، منشورات نادي مكة الثقافي.

١٤٣- محمد محفوظ الترمسي (ت ١٣٣٨هـ)، **كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد**، تعليق وتصحيح محمد ياسين بن عيسى الفاداني(بيروت: دار البشائر الإسلامية، دت، دط).

١٤٤- محمد مندور، **في الميزان الجديد**، (المملكة المتحدة: مؤسسة الهنداوي، ٢٠٢٠م).

١٤٥- محمد ياسين بن عيسى الفاداني (ت ١٤١٠هـ)، **الكواكب الدراري بإجازة محمود سعيد ممدوح القاهري**، مخطوط.

١٤٦- محمد ياسين بن عيسى الفاداني (ت ١٤١٠هـ)، **بغية المشتاق في شرح اللمع لأبي إسحاق**، تحقيق أحمد درويش، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م، ط٢).

١٤٧- محمد ياسين بن عيسى الفاداني (ت ١٤١٠هـ)، **فيض المبدي بإجازة الشيخ محمد عوض منقش الزبيدي**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، دط).

١٤٨- محمد يحيى أمان، **نزهة المشتاق في شرح لمع الشيخ أبي إسحاق**، (القاهرة: مطبعة حجازي، ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م، ط١).

١٤٩- محمود سعيد ممدوح ، **تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع**، (بيروت: دون بيان للمطبعة، ١٤٣٤هـ، ط٢).

١٥٠- محيي الدين عبد القادر بن محمد (ت ٧٧٥ هـ)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**،

تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (مصر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م، ط٢).

١٥١- محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، (بيروت: دار الفكر، دت، دط).

١٥٢- مختار الدين بن زين العابدين الفلمباني (ت ١٤١١هـ)، **بلوغ الأماني في التعريف بشيوخ وأسانيد مسند العصر الشيخ محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني**، (دمشق: دار قتيبة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ط١).

١٥٣- مراد بن عبد الله الملا، **العلامة المحدث المسند الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ أبي بكر الملا حياته وآثاره الأدبية والعلمية**، (الأحساء: مكتبة التعاون الثقافي، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م، ط١.

١٥٤- مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، **الجامع الصحيح**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت، دط)

١٥٥- مظفر الدين ابن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ)، **بديع النظام بين كتاب البزدوي والإحكام**، طبعة جامعة أم القرى سنة ١٤١٨هـ.

١٥٦- مقدمة التحقيق على **تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر**، (دمشق:مطبوعات المجمع العلمي العربي، ط١، دون تاريخ).

١٥٧- مقدمة الدكتور إبراهيم مدكور على **كتاب الشفاء** للرئيس ابن سينا، (القاهرة: المطبهة الأميرية، ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م).

١٥٨- مير أبو الفتح: محمد بن أمين السعيدي الأردبيلي (ت ٩٥١ هـ)، **حاشية على حاشية الدواني على التهذيب**، (تركيا: مطبعة الحاج محرم أفندي البسنوي، ١٣٠٥هـ).

١٥٩- ميمون زبير دحلان الساراني، **مناقب صاحب الحول العظيم في سيدان (السيد حمزة بن عبد الله بن عمر شطا)**، (إندونيسيا: لجنة التأليف والنشر في سيدان، دت، دط).

١٦٠- نبيل بن هاشم الغمري، **الأسوار المشرفة على مشيخة وأسانيد صاحبي شيخ مكة**

المشرفة، (مكة: دم، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ط١).

١٦١- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، **السنن الصغرى**، مع حاشيتي السيوطي والسندي، اعتناء عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ط٢).

١٦٢- النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، **عمل اليوم والليلة**، تحقيق فاروق حمادة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ، ط٢).

١٦٣- هاشم الجحدلي، **حديث الذكريات**، جريدة عكاظ، عام ١٤٢٥هـ، الأعداد: ١٣٧٦٢، ١٣٧٦٣، ١٣٧٦٤، ١٣٧٦٥، ١٣٧٦٦، ١٣٧٦٩، ١٣٧٧٠، ١٣٧٧١، ١٣٧٧٢، ١٣٧٧٣، ١٣٧٧٦.

١٦٤- هند عبد العزيز الربيعة، **منهج البحث الوصفي الوثائقي**، بحث مقدم بتكليف من الأستاذ الدكتور محمد المبعوث، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د ت).

١٦٥- اليزدي: نجم الدين عبد الله بن شهاب الدين (ت ٩٨١ هـ)، **شرح تهذيب المنطق**، (الأردن: دار النور المبين، ٢٠١٨، ط١)